قسم التصوير الاثاري والمكتبات
(المخطوطات)

٢٩٦٤٠

رقم المخطوط .....

رقم الفلم .....

عنوان المخطوط ... انتقاء من الاجابة لابن

المؤلف ... احمد بن علي بن حجر العسقلاني

الموضوع ..... حديث

الناسخ وتاريخ النسخ ... حسين بن محمد بن عبد العظيم سنة ٨٣٣

القياس ٤٨٠٠ ... ٥٠٠ ... ٩٠٠٠ ...

٢٢

انتقاض الاعتراض

للشيخ الحافظ ابن حجر العسقلاني

في الرد على العيني في شرح البخاري

نفعنا الله بهما وحشرنا في زمرتهما

آمين آمين آمين

آمين ٩٦٤

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

اللهم لك الحمد على ما الهمت من المحامد واشكرك على فضلك
الباذخ والعوائد واستنصرك على كل معاند ومكايد واعوذ بك من
شر كل باغ وحاسد وادعو واسلم على نبيك محمد وعلى آله وصحبه
الصادعين بالحق في جميع المشاهد اما بعد فاني شرعت
في شرح صحيح البخاري في سنة ثلاث عشرة وثمان مائة بعد ان كنت
خرجت ما صح من الاحاديث المعلقة في كتاب سميته تغليق التعليق
وكمل في سنة اربع وثمان مائة في مجلد ضخم وقفه عليه اكابر شيوخي
وشهد وا بانى لم اسبق اليه ثم املت مقدمة الشرح فكملت في سنة
ثلاث عشرة الى كورة ومن هناك ابتدات في الشرح فكتبت
منه قطعة املت فيها التبييض خشيت ان يعوق عن تكوملته على
تلك الصفة عايق فابتدات في شرح متوسط سميته فتح الباري
شرح البخاري فلما كان بعد ثمن سنين اوحى هاوقد بيض منه مقدار
الربع على طريقة مثلى وقد اجتمع عندي من طلبة العلم المهرة
جماعة وافقوني على تحرير هذا الشرح بان اكتبه الكواكب ثم يحصله
كل منهم نسختا ثم يقراه احدهم ويباحث معه رفقته مع البحث في ذلك
والتحرير فصار السفر لا يكمل منه الا وقد قرئ وحرر من ذلك
النظر في ذلك الزمن اليسير لهذه المصلحة الى ان يسر الله تعالى
اكماله في شهر رجب سنة اثنين واربعين وفي اثنا العمل كثرت
الرغبات في تحصيله من اطلع على طريقتي فيه حتى خطبه جماعة
من ملوك الاطراف بسوال علمائهم لهم في ذلك فاستخرت الله
الغوب الادني نسخة ما كمل منه وذلك بعناية الامام المتقن زين الدين
عبد الرحمن العراقي بكسر الوحدة وفي المهملة وسكون المعجمة
وكان ملك الغرب [illegible] العزيز الحوشي الحروف بابي طاوس
لصاحب المشرق نسخة بعد ذلك بعناية العلامة الحافظ
شيخ القراء شمس الدين الجزري والملك يومئذ ثناه رخ حتى
له من ملوك الملك الاشرف ولم يكن الكتاب كمل ثم في سلطنة الملك
الظاهر جقمق له نسخة كاملة وكان سبب رغبتهم فيه اشتهار

المقدمة فصار من يعرف فصولها يتشوف الى الاصل وفي سنة
اثنين وعشرين احضر الي طالب علم كراسة بخط محتسب القاهرة
الذي تولى بعد ذلك قضاء الحنفية في الدولة الاشرفية فرايت فيه
ما نصه الحمد لله الذي اوضح وجوه معالم الدين واقمع وجوه الشك
بكشف النقاب عن وجه اليقين بالعلماء المستنبطين الراسخين
والفضلاء المحققين الشامخين فاستمر في هذا الفتح يذكرون
تصدي لجمع السنن النبوية الى ان ذكر البخاري وذكر فضل كتابه
الصحيح وانه فاق غيره ولذلك اقبل عليه كبار العلماء وعملوا عليه
شروحا الى ان قال لكن لم يجمع لي شرح يشفي العليل ويروي الغليل
لان منهم من طول فاملته ومنهم من قصر فاخل بمعظم المراد
مقصد واحدهم على كثرتهم لشرحه لما هو المقصود بذكر ان الذي
دعاه الى شرح هذا الكتاب امور احدها ان يعلم ان في الخبايا
زوايا وثانيها قطع حجة من يدعي الانفراد في هذا الباب وثالثها
اظهار ما منحه الله من العلوم ثم اخذ في ذم اهل زمانه جميعا اما علماؤهم
فلما عندهم من الحسد والمار وساوسهم فلما عندهم من الجهل
بالعلم ثم وصف ما علم عليه من شرح هذا الكتاب بان بطلعه
معابه ويبين معضلاته ويوضح مشكلاته بحيث ان الناظر فيه ان
اراد المنقوك ظفر بما له وان اراد المفقود فاز بكماله الى ان
قال فجاهد الكتاب بحمد الله فوق ما في الخواطر فاتى بما يسر النفوس
لكثرة الفوائد والنوادر ثم ذكر سنده الى البخاري ثم ذكر
مقدمة لطيفة انتزعها من القطعة التي كتبها شيخ الاسلام الغروي
ولو كان تسخها نسخة صحيحة وضبطها اليه لاستفاد السلامة مما
في خطه من التصحيف لكثير من الاسماء والتحريف لبعض الكلمات وقد تتبعت ما وقع له من ذلك في تلك الكراسة التي
ابتدا بها خاصة فزاد على ثمانين غلطة فافردت ذلك في جزء
سميته الاستصباح على الطاعن المشاغب فكتب عليها علماؤهم
العصر كقاضي القضاة جلال الدين البلقيني وقريبه قاضي القضاة
علاي الدين المقلي وقاضي القضاة شمس الدين بن الديري
ومن المشايخ شرف الدين بن التباني وشمس الدين البرماوي وكتبوا

ابن العربي وكتبوا

كلهم بصوب ما نقمته عليه ومن هذا ما انكره عليه التلمساني بوجه
ما ذكره في وصف كتابه قال وقوله اصح لمن ذان الرباني انما استعمل
في اللائم مثل اصح البشر ومن جملة ما انكره عليه ابن المنير قوله
ان علم الحديث استوى فيه الناس من لا يفرق بين الانواع والتباس
فانه ما فارب بينهم صوابا ولا سعد خطابا وقوله من لا يفرق ان
ارادات العالم والعامي استوى فيه لتوقوله افكك موقع في
الهلاك وان ارادات اصحاب الحديث لا يفرقون بينهما حسب
الاصطلاح الحادث فتلك ظلمة ظاهر عنك عارها لان لهم اسوة
بخيار السلف وانكر عليه ايضا ان ظاهر الخبر انه لشرحه واوصافه
لما اشتمل عليه يقتضي انه اكله او اكثره ولم يكن كتب منه سوى بيض
ثم لما بقي من هذه القصة عدة سنوات عاد الذكر لها كما شرع فيه
من الشرح ثم له بعد ان كثرت النسخ بما كمل من شرح كتابه فاستعان
ببعض الطلبة ما حصله منه اولا ولا وقرات بخطه انه شرع في
شرحه في شهر رجب سنة عشرين وثمانمائة فكتب منه مجلدين في
سنة ثم ترك الى ان اكمل المجلد الثالث في جمادي الاولى سنة ثمان
وثلاثين ولم يتفرغ الى الكتابة فيه حتى شارف فتح الباري الفراغ
فصار يستعير من بعض من كتب لنفسه من الطلبة فينقله الى شرحه
من غير ان ينسبه الى مخترعه وقد رايت انا السوق من ذلك اشياء
كثيرة يتحيرها كل من وقف عليها ثم اعود الى ايراد ما اردت من
الجواب عن اعتراضاته على فتح الباري وقد رمزت الى الفتح بحرف ف
ما خوذة من الفتح ومن احمد والى شرحه بحرف ح ما خوذ من العيني
ومن العمدة **وسميت هذا التعليق**

﴿ انتقاض الاعتراض ﴾

وبالله التوفيق عونه واسأله عن الخطأ والخلل صونه في ايراد
ما اعاد على فتح الباري اول شيء فيه وهي الترجمة من بدء
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم **قال ح** قوله فانما لكل
امرئ ما نوى الى كانت هجرته الى دنيا الخ كذا في الاصول الصحيحة
ليس فيه لمن كانت هجرته الى الله ورسوله فسياق الكلام على ذلك

الى

الى ان قال وان كان الاستفاهة منه فالجواب عنه ما قال الحافظ ابو
محمد علي بن احمد بن سعيد في اجوبته على البخاري بما لخصه لحسنه
ما يجاب به هنا ان البخاري قصد ان يجعل لكتابه حدا يستفتح به
على ما ذهب اليه كثير من الناس من استفتاح كتبهم بخطبة تتضمن
معاني ما ذهبوا اليه من التاليف فكان ابتداوه بنية رد علمها الى الله
تعالى وان علم منه انه اراد الدنيا او عرضا الى شيء من معانيها فنبه
بنيته ونكت عن احد وجهي التقسيم للتزكية الخ لا يناسب ذكره في
هذا المقام قال ح فان قيل لم اختار من هذا الحديث مختصره
ولم يذكر بطوله هنا الخ لو كان قصده التنبيه على انه قصد
به وجه الله وانه يجزي به بحسب نيته ابتدا بالمختصر الذي فيه اشارة
الى ان الشخص يجزي بقدر نيته فان كانت نيته وجه الله تعالى
والجزاء في الدارين وان كانت نيته وجها من وجوه الدنيا فليس له
حظ من الثواب ولا من غير الدارين وحذف الجملة الخبرية فرارا من
التزكية قال ح في الكلام على حديث عائشة ان الحارث بن
هشام سال هكذا في اكثر الروايات فيحتمل ان تكون عائشة حضرت
ذلك وعلى ذلك اعتمد اصحاب الاطراف فاخرجوه في مسند عائشة ويحتمل
ان يكون الحارث اخبرها بذلك بعد وبهذا جزم النسائي فاخرجه
احمد والنسوي من رواية عامر بن سالم الزبيري عن هشام لكن
عن ابيه عن عائشة عن الحارث قال سالت قال ح قال بعض
الشارحين هذا الحديث ادخله الحفاظ في مسند الحارث قلت
ادخله الامام احمد في مسند الحارث بن هشام فانه
رواه عن عامر بن صالح عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة عن
الحارث بن هشام قال سالت عنه فاخذ الكلام فبالغ حتى نسبه
الى نفسه حتى قال قلت ونظيره قال ح في الكلام على حديث
عائشة في بدء الوحي كان يغار حراء فيتحنث هي بمعنى يتحنف اي يتبع
الحنيفية وهي دين ابراهيم والفاعل لم يات في كثير من كلامهم وقد
وقع في رواية ابن هشام في السيرة يحنف بالفاء والمراد بقوله
يحنث يلي عنه للحنث وهو الاثم كما قالوا اثم وتحرج اي فعل فعلا
الذي عنه الفعل والتحرج وكون ذلك فقال في كلام طويل نقله من كلام

الاطراف ٢

غاية ٢

ابن بطال والكرماني وغيرهما من شراح البخاري وذلك ان في هذا من المشكلات ولا سيما ابن التين والمهلب وتبعهما ابن حجر فقال لا اعرفه انما هو بحث من تسميه ذبي ابراهيم قال وقع في رواية هشام بحمد بالحاء المهملة وفي حديث ابن عباس وكان اجود ما يكون قال هو بريح اجود ان ان قال وقد ادعى الحاجب ان ربع ما في خمسة اوجه قلت ---
وبجمعه ورد وذه بعد لفظة كان عند المؤلف في الصوم هكذا بعد ان نقل من قول النووي انه سبق ابن مالك بخ ذ
من جملة ولكن ان الروح ورود بدون كان في صحيح البخاري في كتاب الصوم قوله في حديث ابي سفيان مع هرقل قال اشراف الناس اتبعوه او ضعفاؤهم قلت بل ضعفاؤهم قال المراد بالاشراف اهل النجوة والتكبر منهم لما كل الاشراف هي لا يدخل مثل ابي بكر وعمر وحمزة وغيرهم ممن اسلم قبل هذا السؤال فاما ما وقع في رواية ابن اسحاق تبعه منا الضعفاء والمساكين فاما د والانسان والشرف فاتبعه منهم احد فهو محمول على الاغلب قال فالمحصل المراد بالاشراف اهل النجوة لا كل الاشراف قلت هذا على الغالب والا فقد سبق ابي ما عدا الكاره واشراف منهم الصديق والفاروق وحمزة وغيرهم وهم اضعاف كاره اهل النجوة فحذف فاحذ الكلام فادعاه ثم اعترض عليه باعتراضه مردود لانه حذف من كلامه قوله والتكبر وبعده اللفظة يندفع اعتراضه لان ابا بكر ومن ذكر معه وان كانوا اشرافا فهذه ليست صفة اهل التكبر والتكبر محط الفرق في الغرض فلا استعمل مثل هذا في بعض هذا الحديث وفي غيره قوله فاتوه قال في ذلك فاتوه ووقع عند البخاري في الجهاد ان الرسول وجدهم ببعض الشام وفي الدلائل لابي نعيم تعيين الموضع وهو غزة قال وكانت وجهة سيرهم وكذا رواه ابن اسحاق في المغازي عن الزهري قال ع قوله فاتوه تقدير الكلام ارسل في طلب اتباعهم

فجا الرسول فطلب اتباعهم فاتوه ثم قال فان قلت هم في اي موضع كانوا حتى أرسل اليهم قلت في الجهاد ذكر البخاري ان الرسول وجدهم ببعض الشام وفي رواية ابي نعيم في الدلائل تعيين الموضع غزة قال وكانت وجهة سيرهم وكذا رواه ابن اسحاق في المغازي عن الزهري ---- بن اختلاف الرواة في الالفاظ الواقعة في حديث ابي سفيان مع هرقل على ترتيب الحديث من اوله الى اخره وبين ما خالف بعضهم بعضا في الاسماء والزيادة والنقص وغير ذلك فجمع ذلك كله في مكان واحد وترجم له بيان اختلاف الروايات فذكرها بعلامات كلام يوهما انه من تصرفه بتشبيه وهكذا يصنع في كثير من الاحاديث وانما سهلت على ذلك بطريق الاجمال لتعسر تتبع ذلك فيجعل الملل والاشارة ما جيء عن الاصحاب فيطول الخطب والله المستعان قوله وكان ابن الناطور الخ قال --- الواو واعاطفة والتقدير اما الهي بالسند عند قوله ابو سفيان فحبني ادخل على الاسلام قال الزهري بالسند الذكور اليه وكان ابن الناطور الخ فقصة ابن الناطور موصولة لا معلقة كما زعم بعض من لا عناية له بهذا الشان وكذلك زعم بعض الشارحين فجعلها معطوفة على قول ابي سفيان والتقدير قال ابو سفيان وكان ابن الناطور وهذا وان كان محتملا بعيدا وقد بين ابو نعيم في دلائل النبوة ان الزهري قال لقيت ابن الناطور في زمن عبد الملك بن مروان فذكرت القصة ودفع في سيره ابن اسحاق ما يوهم انها عنده رواية الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ابن الناطور فانه ساق السند الى ابن عباس قال اصبح هرقل خبيث النفس فذكر القصة بمعناه والذي بدأت به هو الذي جزم به الحفاظ وهو مما يبغي التنبيه عليه قال --- قوله وكان ابن الناطور الوالي فيه عاطفة لما قبلها داخلة في سند الزهري والتقدير عن الزهري اخبرني عبيد الله الخ ثم قال فقال ابن الناطور فذكر القصة فذكر قصة ابن الناطور موصولة لا معلقة كما توهم بعضهم وهذا موضع يحتاج فيه الى التنبيه على هذا وعلى ان قصة ابن الناطور ليست

رويه بالاسناد المذكور الى ابي سفيان عنه واما هي عن الزهري عنه
ومدين ذلك ابو نعيم في دلايل النبوة ان الزهري قال لقيته بدمشق
في زمن عبد الملك بن مروان فذكر [illegible] فانظر واو تجمعوا ان
هذا الموضع لم يسمه عليه احد فلي وتاوله من تاوله وتعرضه بالتدبر
والتاخير واوهم انه من تصرفه وبيفهه والله المستعان قوله
رواه صالح بن كيسان ويونس ومعمر وصالح قال الكرماني محمل ذلك
وذهبي ان بروك البخاري بن الثلاثة بالاسناد المذكور كانه قال
اخبرنا ابو اليمان عن الثلاثة عن الزهري واخبروني بهم بطرق
اخر كان الزهري يحدث اصحابه واما الثلاثة فاتفقوا بروي لهم
عن عبد الله عن ابن عباس وان بروي لهم عن غيره هذا ما يحمل
اللفظ وان كان الظاهر الاتحاد قلت [illegible] هذا الظاهر
كاف لمن لم اد بق راجعة من علم الاسناد والاحتمالات العقلية
المجردة لاحد حل لها في هذا الفن واما الاحتمال الاول فاشد بعدا
لان ابا اليمان لم يلحق صالح بن كيسان فانه مولده بعد وفاة
صالح ولا سمع من يونس ولو كان من اهل التنقر لاطلع على
كيفيه رواية هولا الثلاثة لهذا الحديث بخصوصه واستراح
من هذا التردد وقد اوضحت ذلك في كتابي تعليق التعليق واشير
اليه هنا اشارة مبهمة في رواية صالح اخرجها الولف في كتاب
الاجتهاد وبنا بها الاقصه ابن الناطور وكما اخرجها مسلم ورواية
يونس اخرجها الولف في الجهاد من طريق الليث وفي الاعتصام
من طريق عبد الله بن مبارك كلاهما عن يونس عن الزهري بسنده
بعينه مختصرا ولم يسقه بتمامه وساقها الطبراني تماما من طريق
عبد الله بن صالح عن الليث وفيها قصة ابن الناطور ورواية معمر
ساقها الولف بتمامها في التفسير والطرق الثلاثة عن الزهري
عن عبد الله عن ابن عباس كرواية ابي اليمان عن شعيب عن الزهري
ولو كان سند الحديث عند هولا عن الزهري عن غير عبد الله
لافضى ذلك الى الشذوذ او الاضطراب البين من التصحيح وظهر
بطلان الاحتمالات المذكورة والله المستعان قال ابو داود رواه صالح بن
كيسان ويونس ومعمر عن الزهري اي روى الحديث المذكور صالح بن

كيسان

كيسان عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس اخرجه البخاري بتمامه
في الجهاد ولم يذكر قصة ابن الناطور وكذا اخرجه مسلم بدونها واخرج
رواية مسلم في الجهاد مختصرة من طريق الليث وفي الاعتصام
مختصرة من طريق عبد الله بن المبارك كلاهما عن يونس عن الزهري
بسنده بعينه ولم يسقه بتمامه وقد ساقه الطبراني تماما من طريق
عبد الله بن صالح عن الليث وفيه قصة ابن الناطور واخرج رواية
معمر بتمامها في التفسير فقد ظهر لك ان روايات هولا الثلاثة
عند البخاري عن غير ابي اليمان وان الزهري انا رواه للصحابة
بسند واحد عن شيخ واحد وهو عبيد الله بن عبد الله عن ابن
عباس هكذا قرره الكرماني حيث يقول اعلم ان هذه العبارة
تحتمل وجهين فذكر كلامه ثم قال بعده وانت افاسد من وجهين
احدهما ان ابا اليمان لم يلحق صالح بن كيسان ولا سمع من يونس
والاخر انه لو احتمل ان يروي الزهري هذا الحديث لهولا
الثلاثة عن شيخ واحد اخر لكان ذلك احتمالا فاقدا منافيا الى
الاضطراب الموجب للضعف وهذا انما نشا لعدم تحريره في النقل
واعتماده في هذا الفن على العقل انتهى كلامه واخذ الكلام بطوله
فتدم منه واخر واوهم انه من تصرفه وليس كذلك قوله
وذلك محتمل الخ قال الخ وصل هذا التعليق عبد بن حميد في
تفسيره والمراد الذي تظاهرت عليه الادلة من الكتاب والسنة
هو شرع الانبياء كلهم نسيه قال شيخنا الامام البلقيني
وقع في اصل الصحيح في جميع الروايات في اثر مجاهد هذا التحريف
قل من تعرض لبيانه وذلك ان لفظ مجاهد مقطوع لكم او صبناك
يا محمد واياه دينا واحدا والصواب اوصيناك يا محمد واياه كذا
اخرجه عبد بن حميد والفريابي والطبري وابن المنذر في تفاسيرهم
وبه يستقيم الكلام وكيفه يعزو مجاهد الصيغة لنوح وحده مع ان
في التنزيل ذكر جماعة انتهى وان اراد الصيغة لا يتجه لان نوحا انفرد
في الاية فلم تتعين التحريف وغاية ما ذكر من مجيء التفسير بخلاف
لفظه ان يكون اتم ذكره بالمعنى قاله اخرج اثر مجاهد عبد بن
حميد في تفسيره بسنده عنه وزاد ابن المنذر بلفظ وصاه

وقوله وابا بني نوحا قال وقد قيل ان الذي وقع في ترجمة جاهد تصحيف والصواب اوصاك بالجهد وابنياه وكيف يقول مجاهد ما قد ادرك الفتح مع نوح وحديثه ان ابي السابق ذكر جماعة وليس بتصحيف بل هو صحيح ونوح افرد لمزيد به وبقية الانبياء عطفت عليه وهم داخلون فيما وصي به ونوح اقرب مذكور وهو اولى بعود الضمير اليه فاندفع جواب الاعتراض فزاد فيه قبلا وادعى انه من تصرفه وليس كذلك قوله وما وكم امامكم صنع فيه نوح نحو ما صنع فيما قبله من العقده كلام مجرد فيه وايهامه انه من تصرفه لكن زاد فيه ونقص قوله

ان قال لنوابا رسول الله قال ح رواه مسلم والحسن ابن سفيان وابو يعلى في مسنده بهما عن سعيد بن يحيى شيخ البخاري فيه باسناده هذا بلفظه قلنا ورواه ابن منده من طريق حسين بن محمد القباني احد الحفاظ عن سعيد بن يحيى هذا بلفظه قلت فتعين ان السابل ابو موسى ولا تخالف بين الروايات لانه في هذا صرح وفي رواية مسلم اراد نفسه ومن معه من الصحابة او الرامي بالسؤال وهو حكم السابل وفي رواية البخاري ايهام السابل وهو المراد وقد سأل هذا السؤال ايضا ابو بردة رواه ابن حبان وعمر بن قتادة رواه الطبراني قال ح يحمل على هذا الفصل غير ناسب لمن خرجه وتعقب عليه فقال قوله قالوا فاعله جماعة وقع في رواية مسلم والحسين بن سفيان وأبي يعلى في مسنديهما عن سعيد بن يحيى شيخ البخاري باسناده المذكور بلفظ قلنا ورواه ابن منده من طريق حسين بن محمد القباني احد الحفاظ عن سعيد بن يحيى بلفظ قلت فتعين من هذا ان السابل هو ابو موسى وحده وعن رواية مسلم ان ابا موسى احد السائلين ولا تنافي بين هذه الروايات لان في رواية البخاري اخبر عن جماعة هو داخل فيهم وفي رواية مسلم صرح بانه احد جماعة السائلين فاثبت بين رواية قالوا ورواية قلت

لمنافاة قلت لا امكان التعدد وقد سأل هذا السؤال ايضا اثنان من الصحابة احدهما ابو ذر وحديثه عند ابن حبان والآخر عمر بن قتادة وحديثه عند الطبراني فلم يزد الا تولد امكان التعدد ويرد عليه انه لم ينحصر الامر في التعدد لاحتمال ان يقول الاصل عدم التعدد والجمع بين الروايتين بغير الرد واضح وهو ان عادة الجماعة اذا سألوا عن شيء ان يتولى الخطاب عنهم احدهم فالحاصل ان الجمع ان جماعة منهم ابو موسى اجتمعوا في السؤال عن ذلك وكان الذي باشر السؤال هو ابو موسى فان كان ابو ذر وعمر من كان مع ابي موسى والا فنسبة السؤال الى كلهم بطريق المجاز مع احتمال التعدد ايضا فقد ما تحمده هذا التعرض ومما استغربه كما هو في قدر ورقة او اكثر يسيرة في شرح باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم وتظاهر ذلك كثيرة جدا وفي باب عظة الامام النساء فان فيه تعقبات على الكرماني في نحو نصف صفحة فاستلامه قلت ثم ساق كلام ح بعينه من الاستلاب فوائد الذي سبقه تراجعي موهما انها من تصرفه وتحصيله واستنباطه لو وقع تنبيه نظير في الاستلاب لطال الشرح جدا لكن لم اكتب الا ما طال فيه الاستلاب من غير ان يزيد من قبل نفسه شيئا الا ما يستحق التنبيه فيه ووجدته احيانا يذكر ما يستلبه في غير المكان الذي استلبه منه لكنه انه يخفى كما صنع في الكلام على حديث انس لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه فانه قال فيه ان رواته كلهم بصريون فوقع له الذي قبله قالوا كوفيون والذي قبله كلهم بصريون واسناد التسلسل في الابواب الثلاثة على الولاء اعني وهذا الكلام من برمته قالة ح في الكلام على حديث عبد الله بن عمرو في باب اطعام الطعام ما نصه هذا الاسناد كلهم بصريون والذي قبله كلهم كوفيون والذي بعده من طريقه كلهم بصريون فوقع له التسلسل في الابواب الثلاثة على الولاء وهو من الطائف ومن ذلك ما صنعه في الكلام على اسناد هذا الحديث فقد قال ح

قوله وعن حسين المعلم هو معطوف على شعبة والتقدير عن شعبة وحسين وكلاهما عن قتادة وانما لم يجمعهما لان شعبة افرد هما فاورده المصنف معطوفا اختصارا ولان شعبة قال عن قتادة وقال حسين حدثنا قتادة واغرب بعض المتاخرين فزعم ان قوله وعن حسين تعليق وهو عجيب فقد رواه ابو نعيم في المستخرج من طريق ابراهيم الحربي عن مسدد شيخ البخاري عن يحيى القطان عن حسين المعلم والذي الكرماني عجب التمريض لعدم احتمال ان يكون تعليقا او معطوفا على قتادة فيكون شعبة رواه عن حسين عن قتادة فيكون شعبة رواه عن حسين عن قتادة وذلك مانع من ذكر شيء من علم الاسناد ثم قال واللفظ الذي ذكرهنا شعبة واما لفظ حسين فهو فيما اخرجه الحربي بلفظ لابويحتى يجب لاخيه وجاريته الى ان قال واما طريق شعبة فرجح احمد والنسائي في روايتهما بسماع قتادة له من انس فانتفت تهمة تدليسه عن حسين عطف على شعبة فالتقدير عن حسين وشعبة وكلاهما عن قتادة وانما لم يجمعهما لان شعبة افردهما فاورده معطوفا اختصارا ولان شعبة قال عن قتادة وحسين قال حدثنا قتادة وقال بعض المتاخرين طريق حسين معلقة وهو غير صحيح فقد رواه ابو نعيم في المستخرج من طريق ابراهيم الحربي عن مسدد شيخ البخاري عن يحيى القطان عن حسين المعلم وقال الكرماني في قوله وعن حسين عطف اما على حدثنا مسدد فساق كلام الكرماني بطوله ثم قال قلت وهذا كله مبني على حكم النقل وليس كذلك وليس هو بعطف على مسدد ولا على قتادة وانما هو عطف على شعبة كما ذكرنا والتقدير الذي ذكرهنا لفظ شعبة واما لفظ حسين وهو الذي رواه ابو نعيم فقد ذكره ثم قال فان قيل قتادة مدلس قلت قد صرح شعبة عند احمد والنسائي بسماع قتادة له من انس فانتفت تهمة تدليسه انتهى فاخذ كلام غيره ونسبه لنفسه من غير اعتذار عنه وفيه ولم يرضه في الباب الذي يليه قريبا من ذلك وما ظننت ان احدا يرضى لنفسه بذلك والله اعلم من يتصفح هذه الاشياء يعرف ان الرجل هذا اعرض عن الدعوى بغير موجب متتبع عما لم يعطه تشهيا لمخترعاته غيره ينسبها الى نفسه من غير مراعاة عائبة عليه ولا عاص ممن يوقف

على كلامه وكلام من انكر عليه ولو حلفت انه لم يخل بابا من ابواب هذا الكتاب على غزارتها من شيء من ذلك لم ازنت وما قصدت بذلك غير ان يعدل من كلامه نصا لا اختصارا بل مخالفة وما هبة حتى انه يعضل فينقل لفظه قلت الدالة على ان الاختراع له والاغتراف منه ويكون ذلك كله لمن سبقه من محاسيب ما وضع له انه بالغ في الانكار على من ياخذ من سبقه فيحكيه ولا ينسبه لصاحبه ثم وضع فيما عابه من ذلك وبالغ في الانكار وسيأتي قريبا في باب خوف المؤمن ان يحبط عمله قوله ح في من ياخذ كلام غيره ولا ينسبه اليه ومن تعجب فاوضع له انه نقل عن الكرماني شيا ولم يرضه فرد عليه بكلام ح فابلاغي اوله قلت ووجهان ذلك من تعرفه وتتبعه واجتهاده قال البخاري باب الكفيل في السلم فذكر حديث عائشة اشتري رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما من يهودي نسيئة ورهنه درعا من حديد قال ح قيل لبس في هذا الحديث ما ترجم به واجاب الكرماني بانه اما ان يراد بالكفالة الضمان فلا شك ان المرهون هنا من الدين من حيث انه يباع فيه واما انه يقيسه على الرهن بجامع كل منهما وثيقة ولهذا كلما صح الرهن فيه صح ضمانه وبالعكس قال ع قلت اثبات المطابقة بين هذا الحديث وبين الترجمة بهذا الكلام انما هو بالجر الثقيل ومع هذا فالجواب الثاني بعيد قريب والاولى ان يقال ان عادته جرت ان يشير الى بعض ما ورد في بعض طرق الحديث وقد روى في الرهن عن مسدد عن عبد الواحد عن الاعمش تذاكرنا عند ابراهيم الرهن والكفيل في السلف فذكر ابراهيم هذا الحديث وفيه التصريح بالرهن والكفيل لان الكفيل هو الكفيل وبهذا يجاب عن قول الكرماني لم يذكر المسلم لانا نقول فيه ذكر السلف وهو السلم وقريبا من هذا اوقع له في باب احب الدين الى الله ادومه ذكر كلام ح بعينه في قصة الحر لابنته تزيف قال بالاقلت ووجهان انه لم تصرفه ثم لما امعنت النظر في كتابه رايته اكثر من مثل هذا لكنه اغنى عن التصريح بقوله قلت قليل بالنسبة الى الاخذ بغير لفظه قلت وسيجزي الله تعالى كلا بفضله وما الله بظلام

لعبد ومن هنا شرع في بعض امر فاته على ترتيب الكتاب والله الهادي
الجواب من باب كيف كان بدء الوحي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
لعبد بن حميد قال ح قوله نا الحميدي الى ان قال
كان البخاري امتثل قوله صلى الله عليه وسلم قد ما قريشا فانه يح
كما به بالرواية عنه لكونه افقه قرشي اخذ عنه ولانه مكي كشيخه ٥
فناسب ان يذكر في اول ترجمة بدء الوحي لان ابتداءه كان بمكة
ومن ثم بالرواية عن مالك لانه نزع اهل المدينة وهي تالية لمكة
في نزول الوحي وفي جميع الفضل ومالك وابن عيينة قرينان
قال الشافعي لولاهما لذهب العلم من الحجاز قال ع وانما قلت
لم قدم رواية الحميدي على غيره لن مشايخه قلت هذا الجواب
ساقط لانه لو قدم رواية غيره لكان يقال لم قدم هذا على غيره
وقال بعضهم قدم الرواية عن الحميد كيلا نه قرشي وساق كلامه
ثم قال قلت وليس البخاري هنا في صدد بيان فضيلة قرشي و
مكية حتى يبتدئ برواية قرشي مكي وايضا قوله عليه افضل
والسلام قدموا قريشا انما هو في الامامة الكبرى ليس الا ومن غيرها
يقدم الباهلي العالم على القرشي الجاهل وقوله لان ابتداء الوحي كان
انما يستقيم ان لو كان الحديث في امر الوحي وانما الحديث في النبوة ٥
فلا يلزم من ذلك ما قاله قلت اجوبة هذا الفضل ظاهرة
الى هذه المكابرة وهب ان البخاري ليس هذا في صدد بيان فضيلة
قرشي يمتنع ان تقصد المناسبة المذكورة وحصره الذي ادعاه في
وهو باطل يرد دلان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ٥
و قوله يقدم الباهلي العالم يفهم منه ان القرشي الجاهل في
الامامة الكبرى يقدم على الباهلي العالم وليس كذلك لان شرط
الامام الاعظم ان يكون عالما وما رده الاخير فجوابه ان الحديث وان
كان في النبوة لكن المناسبة المذكورة انما هي في الترجمة لا في بدء
الوحي فهذه المناسبة قوله لعبد بن حميد الخ قال قال
عائشة ولقد رايته ينزل عليه الوحي في اليوم الشديد البرد قال ح

هو موصول بالسند المذكور وانما اعاد لفظ قالت ليفصل بين ما علمته
عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله وبين ما حكته عنه من حاله وليس
هذا بمطلق لان الاصل في الكلام ان يكون في حكم ما قبله حتى يظهر
الفاصل قال ح هذا اللفظ يحتمل وجهين احدهما ان يكون
معطوفا على الذي قبله بمراداة عطف ويكون مسندا
والثاني ان يكون كلاما مبتدأ فيكون معلقا وعلى بعضهم
ان يكون معلقا ولم يقم عليه دليلا قلت في هذا نظر
الثاني قوله في الكلام على حديثها اول ما بدي به رسول الله
صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الى ان قال قلت ما انا
بقارئ ما نافيه اذ لو كانت استفهامية لم تدخل الباء عليها وان
كان يجوز ذلك عن الاخفش فانه شاذ واذا الباء ايذانا لتاكيد
النفي وجوز ابو شامة ان تكون ما الاولى للاستفهام والثانية
للاخبار والثالثة للاستفهام قلت ويؤيده ان في رواية
ابي الاسود عن معمر في مغازيه كيف اقرا وتحوه من وجه اخر
عن الزهري في الدلائل للبيهقي قال ع العجب من هذا
الشارح مع تطلعه على من قال انها استفهامية ثم يذكر رواية ابي الاسود
وهي مصرحة بانها استفهامية قلت انظر وتعجب قوله
فرجه بها قال ح اي بالاية يتلو بالقصة قال ع قوله او ما بالقصة
لا وجه له اصلا على ما لا يخفى قلت من يخفى عليه مثل هذا
ماله يعترض على من يفهم قوله ويكتب المدام قال ح فتح او
على المشهور وبالضم وعليهما قال الخطابي في الجواب المدام بضم
الميم بلا واو اي الفتيل لا يكسر فالح ولا يتبع ان يطلق على المعدوم
المعدوم لكونه كالمعدوم الميت الذي لا تصرف له قال ع العرب
اي تعطي العايل وترده ما قاله الخطابي وكذا قاله الصغاني في العباب ويكتب المعدوم
ربما كثير وفيه مطابقة لتعبيره عن تاخيره بالفتور اذ لم يتبعه الى
الانقطاع فوصف بالمعدوم وهو البرد وقوله وتتابع اي تكاثر وهو
مجيء الشيء يتلو بعضه من غير خلل قال ع قالوا الشراح كلهم يفتح حتى

وتتابع واحد فاكد احدهما بالاخر فلم ليس معناهما واحدا
قال معنى حمى النهار اشتد حره ومعنى تتابع تواتر فالمراد بحمى الوطيس
اشتداده وهجومه وتتابعه تواتره وعدم انقطاعه وابانهم
بكسف نحمى لانه لايستلزم الاستمرار والدوام ولذلك قال
وتتابع وهذا من الاسرار الربانيه والالفاظ الرحمانيه والتوكل
على الذى يتلوا فى بعضه بعضا من غير خلل ولقد ابعد من قال
وتتابع تاكيد معنوى لان التاكيد المعنوى الفاظه محفوظة
وان لم يرد التاكيد الاصطلاحى فهما كلمتان بمنزلة لفظين
معناهما واحد وقد بينت تغايرهما قال ح لم يقتصر الجميع على
ما ادعاه من وحدة المعنى فيهما بل جوزوا
الترادف الاول الثانى فقالوا حمى كناية عن بحبوحته كثرا ومعنى
الكثرة موجود فى التتابع ايضا وليس هذا بعجيب قال
قد يعبر بمعنى اللفظ بغرابة من التاويل ثم فى قوله
الشراح كلهم مجازفة عظيمة لانه من كتابته هذا الشرح لم
يسمع الا من الفتح او من الكرمانى ولم يراجع الا النسخ والوقوع
وكل شئ يسنده الى اى مصنف اتفق من شراح البخارى
انما يتلقاه عنه من احد النسوج الثلاثة فكيف يتوجه قوله
الشراح كلهم وانه السقطات قوله
عبد الله بن يوسف وابو صالح قال ح هو عبد الله بن صالح
كاتب الليث وهم من زعم انه ابو صالح عبد الغفار بن داود
الحرانى قال ع لم يتبين لى وجهه فى الترجيح لان البخارى
روى عن كليهما قلت وما على اذا لم يكن المراد له بان
الذى خرجت به ترجح من اوجه احدها كثرة رواية عبد الغفار
عن الليث لانه كان كاتبه واشتهر بملازمته بخلاف
ابن صالح وثانيها كثرة ايراد البخارى الروايات المعلقة عن
عبد الله بن صالح عن الليث واخراج عنه مواضع غيره موصولة
على خلف فى بعضها واما عبد الغفار فاخرج عنه موضع غيره موصولة
وما خرج شيا معلقا فى سائر الكتاب ومنها ان رواية عبد الله
ابن يوسف وجدت عند يعقوب بن سفيان فى هذا الحديث

بعينه

بعينه اخرجه عنهما غندر وناجى رواية الليث ذكر صاحب الوصايا
ثلاثة احاديث فقط وقال الكلاباذى اخرج عنه فى اخر الزرع
وفى غزوة خيبر ولم يخرج المزى فى مشايخه ثم البخارى الا فى
يعقوب بن عبد الرحمن قلت والذى اخرجه عنه فى الجهاد
حديث واحد وهو حديث عمرو بن ابى عمرو عن انس فى قصة هنيئة
بنت حيى وتزويجها وولمته عليها بسويق فى غزوة خيبر فان
وهب وانفرد فى اخر كتاب البيوع ولم يخرج عنه من الليث شيأ
قال الكرمانى اى كان العلاج تاثيرا من غير تحريك الشفتين او ما معنى من
اى كان من غير تحريك شفتيه وقال بعضهم فيه نظر لان الشدة حاصله قبل
قبل التحريك قال ع فى نظر لان الشدة وان كانت كذلك انما
ما ظهرت الا بالتحريك لانه امر يظن فلم يقف عليه الراوى الا بالتحريك
قلت هذا الحصر مردود فجائز ان يكون عرفه باخبار النبى
صلى الله عليه وسلم عن نفسه والاحاديث المخرجه تدل الوحى وهذه
شهرة ومنها قول زيد بن ثابت حتى كاد يرض فخذى وحديث الثالثة
عند نزول سورة الفتح وحديث عائشة الماضى قريبا فتفهم عنه وان
حبيبه ليتفصد عرقا ولم يذكر فى شئ منها تحريك الشفتين لكن ثبت
فى السابع قال ح وكان اجود ما يكون فى رمضان عند الاكثر على اجود
بالنصب على انه خبر كان وتعقب بانه يلزم منه ان يكون خبرها اسمها
واجيب بجعلها تم كان خبر النبى صلى الله عليه وسلم واجود الخبر والتقدير
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم مدة كونه فى رمضان اجود منه فى
غيره قال ع هذا الاصح لان كان اذا كان فعله خبر النبى صلى الله
عليه وسلم لا يصح ان يكون اجود خبر الكان فانه مضاف الى الكون ولم
يخبر بكون مخالف بل يكون فيجب ان يجعل مبتدا واخبره فى رمضان
والجملة خبر كان وان استوفيه خبر الشان تقديره انه فى رمضان
فى اما معنى الشرط وهذه الكلمة تستعمل لتفصيل ما يذكر بعدها غالبا
وقد ترد مستانفة فلا تفصيل كالذى هنا وقال الكرمانى هى
للتفصيل هنا والتقدير اما الابتداء فهو لهم ابو صالح واما الكتوب فهو
من محمد رسول الله ح قال ع هذا تعسف قوله الحلم تعلم ويك

الله اعلم قال ح يحتمل ان يكون الامر الاول للدخول في الاسلام والثاني للدوام عليه كما في قولنا يا ايها الذين امنوا امنوا بالله ورسوله والكتاب الذي نزل على رسوله الاية قال ع الامر يجوز ان يكون للتاكيد والايذان في حق المنافقين اي يا ايها الذين امنوا نفاقا امنوا اخلاصا كما قال ابو البقاء في التفسير في كلامه مع مخالفة القاعدة في تقديم التاسيس على التاكيد ان كان المقول لهم المخلصين وكما ذهب اليه اهل التفسير انه ليخافه قال ح كبير الهرة لا يتهمها لثوب الدم في خرها قال ع ولم يحكوا فيها ايضا على انه مفعول من اجله وقد قرئ في الشاذ الا انهم لا يملكون والمعنى على هذا لان اباسفيان اراد تعظيم امر النبي صلى الله عليه وسلم لاجل انه يخافه ملك الروم قلت والتعظيم مستفاد من التاكيد في الكلمة وفي اللام معا والذي جزم به المعربون في القراءة المشهورة ان ه اللام زايدة والتقدير الا انهم لياكلون اي ما جعلناهم رسلا الى الناس الا ياكلهم مثلهم في درك قوله هذا ملك هذه الامة قد ظهر قال ح قد اللاكثر يضم ثم سكون وللقابسي بفتح ثم كسر وللاربدي عن الكشميهني وحده ملك بلفظ الفعل الماضي قال القاضي عياض اظنها قمة البم انقلبت باليم تصحفت ووجهه السهيلي في امالية بانه مبتدا وخبره اي هذا الذي يملك هذه الامة وقيل يملك بعث اي هذا رجل يملك وقال شيخنا يجوز ان يكون الموصول حذف اي هذا الذي يملك وهو ممنوع عند الكوفيين وعندهم ايضا يجوز استعمال اسم الاشارة بمعنى الاسم الموصول قال ع هذه الروايات تحتاج الى توجيه مرضي ولم ار احدا من الشراح قد بها وحدثنا شفى الغليل ولا ارتوى الغليل وانما رايت شارحا نقل من السهيلي شيا فذكره ثم قال وهذا فيه خدش لان قوله قد ظهر يرجع ما ياتي من هذا الكلام قاله ونقل هذا الشارح ايضا من وجه اخر فتقول بعون الله تعالى هذا يتجه ويكون جملة من الفعل والفاعل في محل الرفع وقوله هذه الامة مفعول يملك وقوله وهو قد ظهر جملة وقعت حالا قلت اذا فهم المنصف اعتراضه وجوابه عرف قدر فهمه وبلغ علمه قوله البطارقة جمع بطريق بكسر اوله وهم خواص دولة الروم

قال

قال ح هذا التفسير غير موجه وهو ركيك بان قال البطارقة قواد الملك وخواص دولته واهل الراي والشورى منهم وتبل البطريق المختار المعاظم ولا يقال للنساء في العباب قال الليث البطريق القائد انتهى فلينظر وجه عدم التوجيه قوله الى حمص قال ح مجرور بالفتحة مع صرفه للعلمية والتانيث ويحتمل ان يجوز صرفه قال ع الاجمل اصالة واله كان ساكن الوسط لكن فيه ثلاث علل فاذا اسقط واحدة بقيت ثنتان فيمنع الصرف انتهى ملخصا وفيه ان ح جوز الصرف ما حمل ساكن الوسط فاسد لانه اراد انه الذي ينطق به ان اراد البلد صار مذكرا فيجوز صرفه ومعنى قوله ثلاث علل العلمية والتانيث والعجمة ولكن من جوز فيه الصرف لا يجعل للعجمة تاثيرا لانها لا تمنع صرف الثلاثي ولا التانيث اذا قصد البلد فينبغي علة العلمية وحدها

من ـــــ الايمان قوله

بني الاسلام على خمس قال ح الحديث فيه تشبيه الشي باسم بعضه قال ع لا تشبيه هنا ولا اطلاق قوله

قد افلح المؤمنون الخ قال ذكر قوله قد افلح المؤمنون بلا واو عطف والحذف جايز والفصيح وقوله تعالى قد افلح المؤمنون وقد ثبت الحذف وفي رواية الاصيلي ويحتمل ان يكون ذكر ذلك تفسير القوله المتقون اي المتقون هم الموصوفون بكونهم قد افلح المؤمنون الخ قال ع الحذف غير جايز ولئن سلمنا فذاك في الشعر وقوله تفسير القوله لا يصح لان الله ذكر من وصف بذلك في الاية قال واولئك هم المتقون فاي شي يحتاج بعد ذلك الى تفسير المتقين في قوله قد افلح ثم قال وكان يمكن صحة هذه الدعوى لو كانت اية قد افلح المؤمنون البقرة انتهى ملخصا واقول المراد بالحذف ان بعض الرواة حذف الواو وبعضهم اثبتها فانكار هذا القدر بعد تقدم ثبوته في بعض الروايات عجيب والمراد بالتفسير ان المؤمنين بالتقوى لشيب اتصافهم بما ذكر من الاوصاف افاد تانه قد افلح ان قوامهم على ذلك انهم الفايزون بالفوز العظيم في سبع ما ب المسلم من سلم قال ح يحتمل

ان يكون المراد بذلك الاشارة الى الحث على حسن معاملة العبد مع ربه لانه اذا احسن معاملة اخوانه فاولى ان يحسن معاملة ربه من باب التنبيه بالادنى على الاعلى قال ح فيه نظر وخدش من وجهين احدهما في قوله الاشارة ممنوع لان الاشارة ما ثبت بنظم الكلام وتركيبه مثل العبارة غير ان الثابت من الاشارة مقصود من الكلام ولا سيق الكلام له فهل تجد في هذا الكلام هذا المعنى الثاني فوله الاولى ممنوع ايضا ومن الاولوية في ذلك وهي موقوفة على تعقيق الدعي والدعوى غير صحيحة لانا نجد كثيرا من الناس يسلم الناس من لسانهم ويدهم ومع هذا لا يحصل العاملة مع الله تعالى ذلك لا ينفع ذلك الحث المذكور فطاح الاعتراض والله اعلم قوله والمسلم من سلم الناس قال ح المراد بالناس هنا المسلمون كما في الرواية الموصولة من سلم المسلمون والمسلمون هم الناس في الحقيقة ويمكن حمله على عمومه على ارادة شرط وهو الانحق وارادة هذا الشرط متعينة على كل حال قال ح فيه نظر من وجوه الاول يلزم ان يكون غير المسلمين من بني ادم ليسوا بالناس حقيقة وليس كذلك بل الناس يتكون من الانس والجن قال في الباب الثاني استعمال الامكان هنا عن سديد بل هو تمام قطعا الثالث تخصيصه الشرط بهذا الحديث غير موجه بل هو تمام فهذا الشرط يخرج عن العموم والمانع حق المسلم والذي دعاني على عمومه ان الكلام في جواب السؤال عن الاسلام الذي يجب لنفسه فقال ما يريد ان يحب لاخيه ما يحب لنفسه قال ح ورد حب الرسول من الايمان وغيره وقال ذلك اما للاهتمام بذكره بعده اليق بالاهتمام والحكم بما او هو حب الرسول فالكاهر على الكمال فيه واما يرد على البخاري حيث لم يقل باب من الايمان حب الرسول ويمكن ان يجاب عنه فانه انما يبدل للغلاف الذي ذكره والاستدلال اذا تمهد انتهى فانظره وتعجب فوائد باب

بغير ترجمة وذكر فيه حديث عبادة بن الصامت في البيعة الى ان قال ح وقال عياض ذهب اكثر العلما الى ان الحدود كفارات واستدلوا بهذا الحديث ومنهم من وقف الحديث ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ادري الحدود كفارة لاهلها ام لا لكن حديث عبادة اصح انتا ويمكن ان يكون حديث ابي هريرة ورد اولا قبل ان يعلمه الله تعالى ان الحدود كفارة ثم اعلمه بعد ذلك انتهى كلامه وفيه نظر سنذكره ودليل انه حديث ابي هريرة الذي ذكره اخرجه البزار والحاكم من رواية معمر عن ابن ابي ذويب عن سعيد المقبري عن ابي هريرة وهو صحيح اخرجه احمد عن عبد الرزاق عن معمر ورجاله رجال الصحيح لكن قال الدارقطني ان عبد الرزاق تفرد بوصله وانه هشام بن يوسف رواه عن معمر وارسله قلت وقد وصله ادم بن ابي اياس عن ابن ابي ذويب اخرجه الحاكم ايضا فقويت رواية عبد الرزاق واذا كانت صحيحا فالجمع الذي ذكره القاضي عياض حسن لكن القاضي ومن تبعه جازمون بان حديث عبادة هذا كان بمكة ليلة العقبة لما بايع الانصار رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك بسبع سنين عام حنين فكيف يكون حديث ابي هريرة متقدما وقالوا في الجواب منه يمكن ان يكون ابو هريرة ما سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم وانما سمعه من صحابي اخر كان سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم قديما ولم يسمع بعد ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم الحديث الذي يدل على ان الحدود كفارة لكل من سمعه عبادة قلت وفي هذا الجواب تعسف ويبطله ان ابا هريرة صرح بسماعه من النبي صلى الله عليه وسلم وان الحدود لم تكن نزلت اذ ذاك والحق عندي ان حديث ابي هريرة صحيح وهو سابق على حديث عبادة والمبايعة المذكورة في حديث عبادة على الصفة المذكورة انما وقعت ليلة العقبة ونص بيعة العقبة هو ما ذكره ابن اسحاق وغيره من اهل المغازي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لمن حضر من الانصار ابايعكم على ان تمنعوني مما تمنعون منه نساءكم وابناءكم وابايعوه على ذلك وسيأتي في كتاب الفتن من وجه اخر قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره الحديث وامرح
ن ذلك في هذا المراد ما اخرجه احمد والطبراني من وجه اخر عن عبادة
في قصة حرب له مع ابي هريرة عند معاوية بالشام وقال يا ابا هريرة
انك لم تكن معنا يا بيعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة
في النشط والكسل وعلى الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وعلى
ان نقول بالحق ولا نخاف في الله لومة لائم وعلى ان ننصر رسول الله
اذا قدم علينا يثرب نمنعه مما نمنع منه انفسنا وازواجنا وابنائنا ولنا
الجنة فهذه بيعة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي بايعناه عليها
وعند الطبراني له طرق اخرى والفاظ قريبة من هذه فوضح بهذا
ان الذي وقع في بيعة العقبة ما ذكر وبعد ذلك
بايعات اخر سيأتي ذكرها في كتاب الاحكام منها البايعة على
مثل بيعة النساء والذي يؤكد انها متاخرة ما جاء في بعض الطرق انها
كانت في فتح مكة وانما النساء كانت نزلت قبل ذلك بسنتين بعد الحديبية
فسيأتي في الحدود من رواية سفيان بن عيينة عن الزهري
في حديث عبادة هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم لما بايعهم قرا الاية
كلها وفي تفسير سورة الممتحنة فتلى عليه اية النساء لا تشركن
بايعه شيئا وللنسائي من طريق الحارث بن فضيل عن الزهري في اول
هذا الحديث ان الانصار تبايعوني على ما بايع عليه النساء لا تشركن بالله
شيئا الحديث وللطبراني من وجه اخر بايعنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم على ما بايع عليه النساء يوم فتح مكة الحديث وعلى الطرق يحتمل ان
تتعلق بقوله بايعنا وبقوله بايع ولمسلم من طريق ابي الاشعث عن
عبادة اخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم كما اخذ على النساء في
هذه الطرق كلها دلالة ظاهرة على ان هذه البايعة بهذه الصفة
انما صدرت بعد بيعة العقبة بمدة ولا سيما الطريق المصرحة بانها كانت
في فتح مكة وذلك بعد اسلام ابي هريرة قطعا ويؤيده ما اخرجه ابن
ابي خيثمة من طريق ايوب عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابايعكم على ان لا تشركوا بالله
شيئا فذكر نحو حديث الباب ورجاله موثقون وقد قال اسحق بن
راهوية اقوى الاسناد الى عمرو بن شعيب فهو كايوب عن نافع عن ابن عمر

انتهى

انتهى واذا كان عبد الله بن عمرو حضر هذه البايعة ونبي هو من الانصار
فلا عبرة بحصر بيعة العقبة ظهر غير البيعتين ومثله ما رواه الطبراني
من حديث جرير بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على مثل ما بايع عليه
الناس فذكر الحديث واسلام جرير متاخر عن اسلام ابي هريرة وانما
وقع الالتباس لان عباده حضر البيعتين وكانت بيعة العقبة من
اعظم ما يتمدح به وكان يذكرها اذا احدث بتوهم انها بيعتيه كما ذكرها
في احد حديث بالبيعة التي وقعت على بايعة النساء ذكر انه شهد العقبة
وبايع فيها فتوهم من لم يقف على حقيقة ذلك انهما جميعا وقعا في
ليلة واحدة [illegible] وقع من هذا التوهم ما اخرجه احمد من
طريق محمد بن اسحاق عن عباده بن الوليد بن عباده بن الصامت عن
ابيه عن جده وكان احد النقباء قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم بيعة الحرب وكان عباده من الاثني عشر الذين بايعوا في العقبة
الاولى على بيعة النساء وعلى السمع والطاعة في العسر واليسر الحديث
الحاكيث ووقع ذكر بيعة النساء في ليلة العقبة وفي رواية اخرى
لابن اسحاق من طريق الصنابحي عن عباده وهذا ظاهر في اتحاد
البيعتين لكن فيه وهم وسياتي في كتاب الاحكام من وجه اخر
عن يحيى بن سعيد على الصواب ليس فيه ذكر بيعة النساء والذي
وانما اذن فيها بعد الهجرة وذلك بعد بيعة العقبة فيحمل الامر على
ان عباده حضر البيعات كلها وكان يجمعها تارة ويفرد بعضها اخرى
والعلم عند الله تعالى وحاصل ما تاولته ان قول عباده اني من النقباء
الذين بايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ليلة العقبة على الايواء
والنصر والسمع والطاعة كما تقدم ثم قال وقال بايعناه اي في وقت
اخر وليس ذلك تفسير البيعة العقبة وقد ارتفع بهذا التفسير الذي نكمت طريقه
في قوله وقال بايعناه الاشكال الذي بين حديثي عباده وابي هريرة وانه صلى الله عليه
وسلم انما قد له اولا ان لا ادري الحدود كفارة لاهلها ام لا ثم علمه الله
منه ثم علمه ان الحدود كفارة فسمعه عباده بعد ذلك ولم يسمعه ابو هريرة قال
ويبطله ان ابا هريرة صحح

سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما سمعه من غيره في نزول ذلك
صرح بالسماع وهذا اجود مسلوك ولا يحتاج قال هذا لا ينفعه شيئا
بقي له سكال الاول على حاله اذ ابنيا على ان حديث عبادة متقدم
وحديث ابي هريرة متاخر قال الثاني يحتمل ان صرح بالسماع
من النبي صلى الله عليه وسلم لم يقنعه بالسماع من صحابي اخر فان الصحابة
كلهم عدول لا يتوهم فيهم الكذب قال قوله انهم يكلم بعدول
سلم لكن لا يوقف على بعدهم ولا على بعد هم من اهل الصدق
ان يكون سمع النبي صلى الله عليه وسلم ويراده انه سمع ذلك منه وذوجد ذلك
ما يبقى معنى ما يفصل المنقطع والمتصل ولو اطرد هذا التجويز لما تميز
حديث المدلس اذا صرح من حدثه اذا عنعن قال وقوله ولجحد ود
لم تكن ولات اوان لا يلزم منه ان الحدود تكون كفارات في المستقبل
قال فيحتمل الى ان التقدير من الذنب ذنبا بعد ان نزلت الحدود لم
اقم عليه حد فهو كفارة له ولا يخفى ما فيه من التعسف قال وقوله
الحق عندي ان الحديث ابي هريرة صحيح غير مسلم فان الحديث الذي صححه
الحاكم وقد علم مساهلته الحاكم في باب التصحيح وقول الدارقطني انفرد
ابن يوسف ارسله الى ان قال وحديث عبادة اصح فلا يساوي حديث
ابي هريرة حتى يقع بينهما التعارض فيحتاج الى الجمع قال لا يلزم
من تسمه الحاكم الى المساهلة في التصحيح ان يكون كل حديث صححه
تساهل فيه بل ينظر في السند فان كان من رجال الصحيح ولم
يكن فيه علة خفية قادحة فهو صحيح كما قال والامر هنا كذلك
في الرجال والعلة التي ذكرها الدارقطني غير قادحة فان الوصل
عند كثير من المحدثين وجميع اهل الفقه والاصول مقدم على الارسال
سلمنا ان الارسال مقدم لكنه في رواية بسر وقد ذكرنا ان ادم
وصله ولم يعارضه فيه معارض واما دعواه ان الجمع لا يكون الا في التعارضين
وان شرط المتعارضين ان يتساويا في القوة فهو شرط لا مستند له فيه
بل اذا صح الحديثان وكان ظاهرهما التعارض وامكن الجمع بينهما فهو
اولى من الترجيح قال والدليل على ان عبادة كان ممن
بايع ليلة العقبة فذكر طرفا مما تقدم في سياق ح واتعب نفسه في ذلك
فان ح ما نفى ان يكون عبادة شهد ليلة العقبة حتى يستدل عليه قال

واستدلاله بقراءة النبي صلى الله عليه وسلم اية النساء ليجيبه فيه لجواز
ان يكون عباده لما صار يحدث بحديث ليلة العقبة كان يذكر فيه قراءة
النبي صلى الله عليه وسلم اية النساء حضر البيعتين قال ولا يخفى تعسفه
وما تقدم محمد عليه اقرب فهو اولى قال ومنك هذا القابل بما وقع
في حديث الصنابحي في الحديث المذكور من زيادة قوله ولا يثب على
ان هذه البيعة متاخرة لان بيعة الحرب انما شرعت بعد ليلة العقبة
والانتهاب فرع مشروعية الحرب وهذا التمسك فاسد لان الانتهاب
اعم من ان يكون في المغانم وغيرها قال لكنه المتبادر فالتمسك
به صحيح ولو لم يكن في هذا الكتاب الا هذا الموضع لكان في غاية
الدلالة على التحامل والتغيير في وجوه المحاسن وطمس معالم الفوائد
واعيذ المسلمات قوله فانه تاب واقاموا
الصلاة واتوا الزكاة فخلوا سبيلهم قال ح منون في الرواية والتقدير
باب تفسير قوله تعالى فان تابوا الخ ويحتمل الاضافة والتقدير باب
تفسير قوله تعالى وامكان الحديث تفسير للاية لان المراد بالتوبة
في الاية قوله فانه تابوا الرجوع عن الكفر الى الايمان وفسره بقوله
حتى يشهدوا ان لا اله الا الله الخ قال ح فيه نظر من وجوه الاول
باب هو منون في الرواية دعوى بلا برهان ثم قال من الشارح الكامل
من يعتمد كلامهم ان هذه رواية على ان الرواية اذا خالفت
الدراية لا تقبل اللهم الا ان يوقع مثل هذا في الالفاظ النبوية فحينئذ
يجب تاويلها على وفق الدراية وقد قلنا ان هذا المجرد لا يستحق
الاعراب الا اذا اقدرنا هذا باب بالتنوين او بالاعراب بلا تنوين
بتقدير الاضافة الى الجملة ثم استمر في المناقشة بمثل هذه الاوهامات
التي يعلمها مع كل من له فهم قدر ورقة فمن اراد ان يضيع الزمان
في غير فائدة فليراجعه من كتابه قوله
من الذين الغوا من الذنب قال ح عدل المصنف عن الترجمة بالايمان
مع كونه يترجم به لكل الابواب تراعاة للفظ الحديث ولما كان
الايمان والاسلام في عرف الشرع عنده مترادفين وفاق الله تعالى
ان الدين عند الله الاسلام صح اطلاق الدين في موضع الايمان قال
ح فان قلت لم لم يقل باب من الايمان الغوا منه الذنب كما ذكر في الكتاب

الابواب الاتية والاتية قلت انما قال ذلك ليطابق الترجمة الحديث
يذكر في الباب فان المذكور فيه الغرابا لدين من الفتن ولا يحتاج
ان يقال لو كان الايمان والاسلام واحدا لما قرن بينهما لان
الدين عند الله الاسلام اطلق الدين في موضع الاسلام انتهى فانظر
كيف اخذ كلام الجوهري فاشتبه فيه ولم يزد عليه في جهة
المعنى الا انه اوهم ان المناسبة الاولى ان تصدره والثانية ان
يصدر بغيره ولا يحتاج اليها قال قوله امرت ان اقاتل الناس
يعني امرني الله عز وجل لانه لا آمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم
الا الله وقياسه في الصحابي اذا قال امرت فالمعنى امرني رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولا يحتمل ان يريد امر بعض صحابه آخر لانهم في حيث انهم
مجتهدون لا يجوز ان يامر مجتهدا اخر واذا قال التابعي احتمل
والحاصل ان من اشكل عليه بطائفة ربيعة اذا قال ذلك فهم منه ان الآمر
له ذلك الرئيس قال ع لخص كلام الكرماني وقلبه وذلك ان
الكرماني اذا قال الصحابي امرت فهم منه ان الرئيس امره فجعله
الكرماني قوله قال الرئيس علة لقوله فهم منه وجعله هذا القائل
حاملا وداعيا وقوله من حيث انهم مجتهدون لا دخل له هنا
لان الخشية تقع قيدا وهذا القيد غير محتاج اليه هنا لان المدعى
ان الصحابي اذا قال امرت فحاة امرني رسول الله من حيث انه
هو الامر بهم والمشروع ولبس المعنى امرني رسول الله من حيث انهم
مجتهدون وهذا اكلام في غاية السقوط قلت اقول بالوجوب
وقوله هذا اشارة الى الكلام الغريب فيه غفلة عن المراد وهو
تقسيم القائل الى مجتهد وغير مجتهد فاذا اورد الصحابي الكلام في سياق
الاحتجاج دل على انه اجتهد في ذلك الحكم فاحتج له بقوله امرت وفرض
ان آمره صحابي آخر لزم تقليد المجتهد للمجتهد وهو باطل
فتعين ان يكون آمره الرسول لانه المشروع واذا لم يورده الصحابي
في مقام الاحتجاج جاز ان يكون الامر به غير الرسول كابي بكر او
غيره ممن له الحكم بطريق الاجتهاد والمامور مقلد وانما حاقوله ممن ليس
له تذييلا للكلام المتقدم وتقويته له فلينظر المتامل وينصف الناظر
وعلى العجاب ان يعيب على من ياخذ كلام غيره ويتصرف فيه وهو

انه لم يتصرفه حتى يورد الباب بعينه ولم يتمم باحد اعتمد ذلك في شرحه
غيره حتى انه يزيد فيخل غيره بان يكتب كلام السابق حتى قول السائق قلت
فيكتبها وهو ما انه هو القايل فان تعد هذه سرقة فتبا وان عقل عن
مثل ذلك فتا هيك واما قوله هذا القيد غير محتاج لانا قلنا ان الصحابي
اذا قال امرت فمعناه امرني النبي صلى الله عليه وسلم ان ذلك مخل على
واذا اراد تقبيح الغلط بان حمل قول الصحابي امرت على ذلك المعنى
ما اداه اورد الحديث محيلا في مسالة من المحكم على سبيل بيان مستند
الحكم فحمل قوله امرت على ان آمره من يشرع له تقليده خلاف اذا
كان قيد دال وابعد خامة فان المجتهد يجب ان يرى من يجتهد
اخر مثله من اختياره ذلك المجتهد ولا يجوز له ان يورد كلامه في مقام
الاحتجاج لان المجتهد لا يقلد مجتهدا اخر فان لا يفهم هذا القدر
مع وضوحه كيف يدعي انه كلام في غاية السقوط فالله المستعان

لقوله تعالى وتلك الجنة التي اورثتموها بما كنتم تعملون قال
النووي بعد ان حكى ما ذكره البخاري في قوله تعالى لنسالنهم اجمعين
عما كانوا يعملون في الاية وجه اخر وهو المختار والمعنى لنسالنهم عن
اعمالهم كلها التي يتعلق بها التكليف وقول من خصه بلفظ التوحيد
دعوى لا دليل عليها فلا تقبل واما الحديث الذي اخرجه الترمذي
عن انس وهو ضعيف فهو لتخصيصهم وجه من جملة المتعمم في
قوله اجمعين بعد ان تقدم ذكر الكفار الى قوله ولا يحزن عليهم
والخصوص جائز كما للمومنين فقد دخل فيه الكافر والمسلم فان
الكافر مخاطب بالتوحيد بالاتفاق بخلاف المسلم فانه مخاطب بباقي الاعمال فيها
الخلاف في قال انهم مخاطبون بقول انهم مسئولون عن الاعمال
كلها ومن قال انهم غير مخاطبين بقول انما يسال عن التوحيد فقط
فالسؤال عن التوحيد متفق عليه وهذه الاية تحمل على جميع الاعمال لما فيه من
الاختلاف قال النووي وهذا القايل وقصد بكلامه الرد على
النووي ولكنه تاه في كلامه فان النووي لم يقل بنفي التخصيص
لعدم التعميم في الكلام وانما قال دعوى التخصيص بلا دليل

قال

خارجي لا يقبل وانما فائدة ذلك ان الكلام هنا في السؤال عن التوحيد
وغيره فمن حمله على التوحيد يحتاج الى دليل فان استدل بالحديث فهو
متعقب وهذا القائل زعم ان النزاع انما هو من جهة التعميم في قوله الجمعين
وليس كذلك وانما هو في قوله فاذا هم يعلمون فان العمل هنا اعم
من ان يكون توحيدا او غيره وتخصيصه بالتوحيد تحكم فقوله
فيدخل فيه المسلم والكافر غير مسلم لان الضمير في قوله ليسلمهم
يرجع الى المشركين الذين حملوا القرآن عضين وهم ناس
مخصوصون ولفظ اجمعين وقعت تاكيد للضمير المذكور في السنة
مع الشمول في افراده المخصوصين ثم تقليل هذا القائل فان الكافر
الحي ليس له دخل في صورة النزاع على ما لا يخفى — لا يخفى
ما في كلامه من الخبط والتحامل ودعواه ان الضمير في لنسالنهم
للمستهزئين مردود بل هو راجع الى المشركين المذكورين في
قوله تعالى فاصدع بما تؤمر واعرض عن المشركين انا كفيناك
المستهزئين الذين جعلوا القرآن عضين فوربك لنسالنهم اجمعين عما كانوا
يعملون وقع استطرادا وفائدته التحريض على امتثال الامر بالصدع المذكور
قوله فيه سبيل اي العمل افضل قال ايمان بالله ورسوله
قيل ثم ماذا قال الجهاد في سبيل الله قيل ثم ماذا قال حج مبرور
قال الكرماني في الايمان لا يتبادر منه الحج والجهاد قد يتبادر
والتنويع ليس مرادا لمن استحضر والتعريف للذكر الاول للجهاد
لو وقع مرة ثم اتى به فلم يقع لم يكن افضل قال ح فيه نظر لان
من جملة وجوه التكلي التعظيم وهو يبقى الكلام ومن جملة وجوه
التعريف وهو يبقى الافراد الشخصي فلم يسلم الفرق وقد اخرج
الحديث الجواب بن ابي اسامة عن ابراهيم بن سعد بسند البخاري
فيه ولفظه فرجاد فواخى بين الثلاثة في التكلي فظهر ان
التعقب فاسد لانه لا يلزم من ان التعظيم من جملة وجوه التكلي
ان يكون دائما التعظيم الى اخر كلامه الذي من تامله عرف قصوره
واقدامه على الدفع بالصدر اي غير ذلك
من قال ان الايمان هو العمل لقوله تعالى لمثل هذا فليعمل العاملون

قال يحتمل ان يكون ذلك الوحي الذي راي قرينة ويحتمل ان يكون
كلامه انتهى بعد قوله الفوز العظيم والذي بعده ابتداء من قول الله
عز وجل او بعض الملائكة لحكاية عن قول المؤمن والاحتمالات
الثلاثة مذكورة في التفسير ونقل هذا هو السر في ابهام القائل
الاول المؤمن الثاني الله الثالث بعض الملائكة فلا يحتاج ان
يقال في هذا يحتمل لانه يوهم انه من تصرفه ولا يصح ذلك وقوله
ونقل هذا هو الذي لا يصح من وجهين احدهما ان البخاري
لم يقصد ما ذكره هذا الشارح فط لان دعواه من ذكر هذه
الاية بيان اختلاف العمل على الذبان ليس الاول والثاني ذكر فعل
وابهام فاعله من غير مرجح له ومن غير قرينة على تعيينه غير
صحيح قلت انظر واحمد والله على العافية والعجب
من جزمه بان البخاري ما اراد ذلك وتاكيده هذه الشهادة
بالنفي بقوله فط وبقوله ليس الا هو اما وجهه الثاني فجوابه
ان القرينة موجودة في قوله ما — اذا لم يكن في
الاسلام على الحقيقة فاي — في قول سعد اني لاراه فلان
وقع بضم الهمزة هنا في رواية ابي ذر وغيره وكذا في الزكاة
وفي رواية الحمادي وغيره وقال القرطبي جاز بابه وهو
بعيد كذا قال ثم يغلبني ما علم منه ولانه راجع النبي صلى الله عليه وسلم
مرارا فلعله يكون جاز ما اعتقاده لما تكرر انهي ولا دلالة فيما ذكر
على تعين الفتح لجواز اطلاق العلم على الظن في مثل هذا كقوله تعالى
فان علمتموهن مؤمنات لكن لا يلزم من اطلاق العلم ان لا تكون هذه
الظنية فيكون ظنا قريبا الا يقينيا فالراجح بل الذي ذكره بعد على تعين
الفتح لانه افقه واكمل والله اعلم وصاحبه في صوت الاسمية والراجح الفتح
والملزوم الذي ذكره ح لا يسلمه لان سعدا كان وقت الاخبار
عما قال انظر واوتحامله واي السبيلين اولى بالقبول فيرجع
الى الجمع بين الامرين او من اقتصر على احدهما لان محمل الكلام

ان سعد اذكر ان لابان حزمه هو من اصل طلبي لانه لا اطلاع له عن
الباطن ولكنه لما انضمت الى ظنه القرائن قوي ظنه حتى صار علما
فاطلق قوله لا علم منه وقوله انه غير السبيط متجه طبي لما نازع احد
في انه الاشبه الذي استدل به بما تقدم لكن قصة سعد لا تنافي ذلك
المتعلق وهو الاتيان على ان ح الجاب في بكارة اخرى بانه لو ثبت
ان الرواية بالصح لامكن ان يرجح لانها من الراي وهو يحتمل ما تقدم
عن العلم وعن الظن لان الرويه واما احتجاجه بكونه جزم
فالحجة فيه لانه للجزم لم يجزم فيها بيقين العلم ويجوز ان الجزم بما
يغلب على الظن حتى يسوغ ان يحلف ولا يحنث ع — في
الكلام على قول العروايت سويد لعبت اباذر بالوديعة وعليه
حلة وعلى غلامه حلة فسالته عن ذلك في رواية الاسماعيلي
فقلت لابي ذر فاذا حلة عليه منها ثوب وعلى عبده منها ثوب
وهذا يوافق ما في اللغة ان الحلة ثوبان من جنس واحد
ويويده ان عند في الادب فرايت عليه برد ليس على غلامه برد
فقلت لو اخذت هذا فلبسته كانت حلة ولسلم وجعب منهما وذي
داود لو اخذت هذا الذي على غلامك فجعلته مع الذي
عليك لكانت حلة وهذا صريح ولو كان كما في رواية الباب لكان
اذا جمعهما يصير عليه حلتان ويمكن الجمع بين الروايتين بانه كان
عليه برد جيد بيد بخته ثوب خلق من جنسه على غلامه كذلك فكانه
قيل له لو اخذت البرد الجيد فاضفته الى البرد الجيد الذي
عليك واعطيت الغلام البرد الخلق بدله لكانت حلة جيدة
فتلتئم الروايتين ويكون معنى قوله في الرواية الاخرى لكانت
حلة اي كاملة الجودة والتنكير للتعظيم وقال ح يحمل رواية
الباب على ان المجاز باعتبار ما يؤول ويضم الثوب الذي كان على
كل واحد منهما ثوب اخر او باعتبار اطلاق اسم الكل على الجزء واطلق
على البرد حلة باعتبار ما يؤول ورواية الاسماعيلي انهما مجازان
لكل في موضع واحد وفي رواية الباب المجاز في الموضعين هذا
الذي فتح لي هنا من التوجيه والله اعلم ليس في جمع
فانه نص في رواية الباب على حلتين وفي رواية الاسماعيلي على حلة

والحق

واحدة والتعارض بينهما ظاهر قال وقوله في الرواية الاخرى لكانت
حلة اي كاملة الجودة كلام صادر من غير تامل لانه لا فرق بينه وبين
رواية الاسماعيلي في المعنى والتنكير فيه ليس للتعظيم ولما هو
للافراد — اشتمل كلامه على انه ابد الاحتمال لكن قوله
اما على قوله انه لا يمكن غيره فدعوى مردودة واما دفع الاحتمال
الاول فظاهر فيه التامل قال — في الكلام على حديث ابن
مسعود لما نزلت الذين امنوا استنبط منه الزبير جواز تاخير
البيان عن وقت الحاجة ونازعه عباض فقال ليس في هذه القصة
تكليف عمل بل تكليف اعتقاد بتصديق الخبر واعتقاد التصديق
لازم للاول وردوده فاهي الحاجة الموجبة لاول البيان لكن لما
اشفقوا بينهم لهم المراد اتاب ويمكن ان يقال المعتقد انه ايضا
محتاج الى البيان فلما احمل الكلم تناول الملائقه العامي بشق عليهم
حتى ورد البيان فالتفت الحاجة والحق ان في القصة بيان
التاخير عن وقت الخطاب لانهم حيث احتاجوا الى البيان لم يتاخر
قال — لو فهم هذا القائل كلام القاضي لما استدرك
عليه لان القاضي يقول اعتقاده التصديق لازم فالذي
يفهم هذا الكلام كيف يقول فالتفت الحاجة — ومتى
كما جزم به المؤلف في احاديث الانبياء وزعم ابن ظفر وتبعه ان الناموس
صاحب سر الخير والجاسوس صاحب سر الشر والصحيح الذي
عليه الجمهور الاول وقد سوى بينهما — في
نقله النووي في شرحه عن اهل اللغة وكذا ذكر ابو عبيد الهروي
وقال الصغاني في العباب الناموس الرجل صاحب سره الذي
يطلعه على باطن امره ويخصه به ويسره عن غيره واهل الكتاب
يسمون جبريل الناموس الاكبر قلت انظر ويجب ايراد
كلام الصغاني في مقام الاحتجاج به وهو حجة عليه في قوله فقالت
له خذ ثيابك يا ابن عم كذا وقع هنا وهذا الصحيح لانه ابن عمها ووقع
في رواية لمسلم يا عم قال — هذا اوهم لانه وان كان صحيحا الا انه

التوفيق لكن القصة لم تتعدد وعمر جها متحد ولا يحمل على انها قالتها
وذلك البعد يا اعم يا بني عم فنعين الحمل على الحقيقة قال ع ليس يوم
بل هو صحيح بما ستة بها بحسب الاحترام وهذه عادة العرب في مخاطبة
الكبير ولا تحمل هذا التعريف بنوطها يا ابن عم فعلى هذا تكون تكلمت
بالمظنون وكون النعمة تحدثه لا ينافي اللفظ قوله التاسوس الذي
انزل على موسى قال ع كذا وقع وتقدم ان ورقة كان قد تنصر فكيف
لم يقل عيسى ... باب كتاب موسى يشتمل على الاحكام بخلاف
كتاب عيسى فان اكثره مواعظ وامثاله من الاحكام ما نسخ كما قال تعالى
ولاحل لكم بعض الذي حرم عليكم وكذلك كتاب محمد صلى الله
عليه وسلم يشتمل على جميع الاحكام واجيب ايضا بان موسى بعث بمهلكة
فرعون ومن معه بخلاف عيسى وكذلك النبي صلى الله عليه وسلم
بعث بهلاك فرعون هذه الامة وهو ابو جهل كما وصفه بذلك في
غير هذا الحديث فحصلت المناسبة من وجهين قال ع راجع هذا التعيد
لان ورقة ما كان يعلم في ذلك الوقت بوقوع هلاك ابي جهل فيحمل ان
كان يعلم بوقوع هلاك فرعون حتى يذكر موسى ويترك عيسى اذ
ما نفاه هو البعيد لانه مانع من ان يعلم الشيء قبل وقوعه بما اطلع
عليه من آلكتب السالفة فقد قال الله تعالى في حق عيسى ومبشرا برسول
يأتي من بعدي اسمه احمد فاذا بشر عيسى بوجوده يمنع ان يدرك
من صفته ما يستدل به ورقة على ما ذكر من انه نسبه كما علم من ما تبا
من تمالي قومه عليه حتى قال ولئن ادركني يومك لانصرنك فوله
قال ابن شهاب واخبرني ابو سلمة انما اتى بحرف العطف في قوله واخبرني
ليعلم انه معطوف على الاسناد السابق الى ابن شهاب فكانه قال اخبرني
عروة عن عائشة وكذا واخبرني ابو سلمة عن جابر بكذا وعلى هذا فقد
احتاط من لم يذكر انه معلق قال ... عرضي هذا الكرماني ولا مانع للانكار
ان للحديث صورتين في الظاهر صورة العلق ولو كان عنده مسندا
من وجه اخر فلا وجه للتغليط يعرف من التعليل الذي ذكر ثم
قلت لان الحديث اذا كان ضعيفا لا يقال فيه قال بالجزم بل يقال
حكي او قيل بصيغة التمريض انتهى ولم تخص صيغة الجزم في قال بل تشملها

حكي

حكي وروي وذكر ونحو ذلك كل ذلك اذا بني للفاعل واما من
فلا يختص بالجزم ولا بالتمريض بل تستعمل لكل منهما وكذا قوله وفي
الباب عن فلان فلو سال سائل لم قال ابن شهاب ولم يقل لكم
ابن شهاب لكان له وجه من جهة ان الزهري لم يسمع هذا الحديث
بل قد فرغ من بسطها في كتب علم الحديث ومما اخذه مضافا الى
ان ذكر في باب متى يبدع سماع الصغير اعترض ابن ابي صفرة
على البخاري لكونه اورد قصة محمود بن الربيع وهو ابن خمس
واهمل قصة عبد الله بن الزبير في يوم بني قريظة وفيها انه
رأى اباه يختلف الى بني قريظة وقد قصته تدل على انه
ضبطها وسنه يومئذ ثلاث سنين او اربع فكان هو اولى بالذكر
ويقلت ما اجيب به على اعتراضه باب قصة محمود يستفاد منها
سنة مقصودة نقلها عن النبي صلى الله عليه وسلم ويستفاد منها ثبوت
صحبته وقصة ابن الزبير هو قوفة ثم قلت ... وعمل الوركشي
فقال يحتاج الطالب الى ثبوت ان قصة ابن الزبير صحيحة على شرط
البخاري انتهى والبخاري قد اخرج قصة ابن الزبير المذكورة في
مناقب الزبير في الصحيح فالاولى ان يوجه والله اعلم بانه
كتاب بعمل بما وقع فيه في الواضح الواضحة ثم يعترض فان
لم يجد في هذا الموضع ما قلد نفسه فالمخصوص هنا ثبات له لنفسه ولفظة
قلده تعقب ابن ابي صفرة على البخاري ذكره حديث محمود بن
الربيع في اعتبار خمس سنين واهمل له حديث عبد الله بن الزبير انه
رآى اباه يختلف الى بني قريظة في يوم الخندق ورد عليهم فيه
فبنيه السماع منه وكان سنه اذ ذاك ثلاث سنين او اربع فكان هو
اصغر من محمود وليس في قصة محمود ضبط لسماع شيء وكان
ذكره حديث ابن الزبير اولى واجيب بان البخاري انما اراد
نقل السنن النبوية لا الاحوال الوجودية ومحمود نقل سنة
مقصودة في كون النبي صلى الله عليه وسلم مج مجه في وجهه
لافادته البركة بل في مجرد رؤيته فائدة شرعية تثبت بها كونه صحابيا
واما قصة ابن الزبير فليس فيها نقل سنة من السنن النبوية تدخل
في هذا الباب وقال الزركشي في تنقيحه ويحتاج الطالب في ثبوت ان

فقد ان الزبير صحبه على شرط البخاري ابي والبخاري قد خرج فضله
ان الزبير خرجها البخاري فهو مناقضه ان الزبير صحبه على شرط البخاري
قلت هذا اعتراض منه فانه قصد ان الزبير اخرجها البخاري في
مناقب ابن الزبير في الصحيح والجواب على ما ذكرناه اعلى فانه
كيف اخذ ما نقله غيره فلم ينسبه اليه بل اوهم انه نقله من موضعه ثم زاد
بان ادعى الاعتراض على الزركشي ونسبه الى الغفلة لم يصب في
قوله قلت الخ ولو لم يكن فيما انتقده هذا الرجل من هذا الشرح الا هذا
الموضع لكفاه ذلك فانه يعلم من تدبره فانه مع اشتماله به كلام غيره
لا يود به على جهته بل يصرف فيه طلبا لاخفاء حاله وشتا
من تصرفه غلط لا يقتدي لصوابه ولفظ الزركشي الذي نقله
ح هو الوجود في نسخته وهو قوله يحتاج الطالب الى ثبوت ان قصة
ابن الزبير صحبه على شرط البخاري فزاد في هذا الرجل هذا
النقل زيادة ليست في كلام هذا القائل ولا في كلام من نقل عنه
والله المستعان ومن ذلك قوله في باب مسح الراس كله وسيل
مالك انجزك ان يمسح بعض راسه فاخرج حديث عبد الله بن زيد
قال ح السائل عن ذلك هو اسحاق بن عيسى بن الطباع ان
بينه ابن خزيمة في صحيحه من طريقه ولفظه سالت مالكا عن الرجل
يمسح مقدم راسه في وضوء يجزيه ذلك فقال حدثني عمرو بن يحيى
عن ابيه عن عبد الله بن زيد قال مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم
في وضوئه من ناصيته الى قفاه ثم رد يديه الى ناصيته فمسح
راسه كله فاخذ مالك هو فقال ح السائل عن مالك في مسح
الراس هو اسحاق واسم المقولة فمسح راسه كله انتهى وهذه
الفائدة لم يذكرها شيخنا ابن الملقن ولا شيخه مغلطاي ولا غيرهما
الغلب ولا ذكرها ابن بطال ولا ابن التين وهما احد ربابيد
الكون ما على مذهبه ولا الكرماني ولا الزركشي وهو لاء هم الذين
يستمد من كلامهم من يتكلم على صحيح البخاري لوجود شروحهم
ايديهم بخلاف كثير من الشارحين من بعد العهد بالوقوف على
كتبهم وما فتح قفالا بعد التعب الشديد والبحث الطويل ولو كانوا
كان اولع بالتعب على تعاليق البخاري ومن وصلها ما تعبا له ان يعرفا

لما شرع في الشرح فجاء هذا الشرح لاختطفها بغير شكر لكنه ادى
قول النبي صلى الله عليه وسلم انما احكم بالظاهر الى ان قال ح هذا الحديث
من افراد البخاري عن مسلم وهو من غرائب الصحيح لا اعرفه الا
من هذا الوجه وهو مشهور عن هشام فرد مطلق من حديثه عن ابيه
عن عائشة هذا ما كنت كتبته اولا فاستلبته فقال هذا الحديث
من افراد البخاري عن مسلم وهو من غرائب الصحيح لا يعرف الا
من هذا الوجه وهو مشهور عن هشام فرد مطلق من حديثه
عن ابيه عن عائشة **قلت** غير من الكلام لا اعرفه فجعلها
لا يعرف بنفسه او له على انها للمجهول موقع مع الاستلباب في
دعوى لا عذر له فيها لعذريه الذي قبله لان الاخوذ منه نفي
معرفة نفسه وهذا انفي معرفة غيره وقد رجع عن ذلك
واطلع على وجدان متابعة هشام ولو كانت غير تامة وقد الحق هنا
ذلك واشار الى بيان مكانها في صحيح البخاري وقد اشار
على ما ذكرته من الكلام على قوله كما اذ المراد بهم
ومن رواها بالتكبير ومن افردها وتقدير كل من ذلك
ومن راجع هذا الموضع من شرحه فض الطرف عن اقدامه على
اخذ كلام غيره كما هو من غير ان ينسبه الى قائله بل يوهم
انه من تصرفه والله المستعان ثم قوله وقاموا الصلاة الخ بنحو
روح عن زيد بن عمارة بن ابي حفصة وفي اسمه فقال ح وهم الكرماني
في موضعين فذكر ما ذكره من ان نسبه اليه بل هم كلاهما
بان قال والصواب ما ذكرنا ثم اغار على ما ذكره في النحو
الكرماني في الاستدلال بحديث الباب على قتل تارك الصلاة ح
واسقط منه شيء قوي عنه والله المستعان **وفي قوله**
بوضوء وصلاح ومعهم وان ابي الزهري الخ تكلم في هذه
الفقرة بلق وعلى ما وقع في رواية مسلم عن الزهري على ما ذكره
ابن عيينة عن الزهري وان الصواب ان سياق هذا الادخل بينه

وب الزهري في هذا الحديث مع ان الناس عالة على جميع ذلك في كل ورقة
بوف كلام ح كاهو دعوى انه الذي تعب على ذلك وحصله وبحث فيه
ولله وابه المستعان وس يجيب ما استشكله ما وقع في باب وضوء الرجل
مع امراته وقولها عمرا فهم شارح من الراوي انه قال ان المحاسن تظهر وا
ما ان السجن يبقي وهو ذاهب صلى الله عليه وسلم ولم يذكر عليهم وتعقبه
الحب الطبري بانه لم يره في غير الراوي قال ح ولانه قد وقع لبعض الصحابة
الطاعة فيما رواه الطبراني في اخر الكلام وهو ملخص ملخصا من كلام
ح ملخلط مع التصرف بقوله قلت ولا يخفى من مطالع شرحه الجديد
ويظهر في شرح الذي بعده يجد معظم نقل كلام غيره وادعاء لنفسه
من غير مبالاة بعيب عايب او عناد عاند والله المستعان ومنه يسأله
ان يأخذ كلام الشارح فيبسطه يوم انه من نصر فيه كما وقع في اثناء الكلام
ما ـــــ من الكناري ان لا يبارك ـــــ وبه قال ح قوله
مر النبي صلى الله عليه وسلم بحائط اي بستان ولهم خرج النبي صلى الله
عليه وسلم من بعض حيطان المدينة فجمل على ان الحائط الذي خرج
منه غير الحائط الذي به مر وفي ان المراد للدارقطني من حديث
جابر ان الحائط كان لام مبشر الانصارية وهو ينوي رواية الادب انه
اي بستان النخل اذا كان عليه جدار وجمع على جدران
واستدل في هذا الى ان قال فان قلت شرح البخاري هذا من
الادب ولفظه خرج النبي صلى الله عليه وسلم ـــــ بعض حيطان المدينة
ومنامر النبي صلى الله عليه وسلم بحائط وبينهما تباين قلت فيه ان
الحائط الذي خرج منه غير الحائط الذي مر به وفي فراد الدارقطني
الخ حتى ان ح لما ذكر الجواب عما وقع في مسلم نقل عن النووي انه
بان يكون مر حدث به على الوجهين فقال ـــــ ما نصه واجاب
النووي بانه يحتمل ان سفيان سمعه من الزهري مرة ومن معمر عن
الزهري مرة على الوجهين فقال بعض الشراح فيه نظر ولم يبين
وجهه ووجهان معظم الروايات في الجوامع والمسانيد عن ابن عيينة
عن معمر عن الزهري بزيادة معمر ولم يوجد باسقاطه الا عند مسلم
الى اخر الكلام وفيه ان معظم الروايات لم ـــــ كلام ح بعينه بزيادة ابيح

واله

واله المستعان ـــــ حد كلامه في قصة جعيل الذي قال سعد في حقه
اني لاراه مؤمنا من قوله فان قيل كيف لم تقبل شهادة سعد
لجعيل بالايمان وكيف من ذلك مع الصحبة بعضها على الولاء وبعضها
بزيد في الكلام حشوا ويقدم بعضا ويؤخره ولا يخفى ضعف المخالفة
عند من له ادنى حذق والله المستعان وقد كنت قصدت
ان اتتبع جميع ما اخذه بما وابين كيفية اخذه له على نمط ما فعلته
في هذه الابواب طلبنا انه يقع لنا احيانا فلما اعنت وجدت الامر
فيه يطول جدا لانه لا يخلو في جميعه عن شيء من ذلك اما في الكلام
على الاسناد واما في الكلام في المتن واما يخفى عمله في ذلك لتتبع
ما اخذ فيه من كلام الكرماني ومن كلام ابن الملقن مما اركبه منه
حشوا وتكرارا ومرددا فاني اعتقبت في هذا الفتح بالايجاز
ما وجدت الله سبيلا ـــــ اني لا احب ان اضيع الوقت
في بسط الرد على من وهم بل اكتفي بالاشارة في غالب الاحوال
وكانه يظن اني اغفلته سهوا فيبادر هو الى ايراده كله وربما بالغ في
بسط الكلام على اعراب جملة او تعريف كلمة بما لا استفاد منه لبتر
امر كقوله اية المنافق ثلاث فان قلت ما وزان اية قلت
فيه اربعة اقوال فاستمر يسرد ورقة في النقل عن اهل التصريف
فلو التزم ذلك في جميع انظاره لكان كتابه اضعاف ما اقتصر عليه
لكنه يحسب ما يجده مسطورا لغيره يجب ان يتحرز به ويقع له نحو
ذلك اذا وجد مغلطاي قد تكلم على لغات بعض الاسماء فانه
لا يشرح كلمة الكذب فان الكذب نقيض الصدق كذب يكذب
كذبا وكذبا وكذبة وكذبا وكذابا ورجل كاذب وكذاب ويكذب وكذبة
وكذوبة وكذبان واستمر في هذا الهذيان ضعف ما ذكر في تعريف
الكتيبة الواقعة في ذلك لكن انه اتفق التباس الراوي بغيره بينه
وكذا من نسبته له رواية في البخاري الذي موضع او موضعين وكذا
من ذكرنا بالتصحيف فاعتنى بالبحث في ذلك ورفع اللوم عن من اورد
احتمالا واضافني فيه وتحقيقي بمعرفته فراى مكان القول فاسعة فبسط

فلم يكن اباهو مسمن عن سياقه وربما تعرض لبعض الاحاديث فيرد
فيه فيها ثالث وبالي عالا طائل تحته ثالثة فلما رايت ذلك انصرفت
على هذا الجواب فاقول ح في الكلام على حديث ابي المنافق ثلاث
الاية العلامة وافراد الاية اما على ارادة الجنس او ان العلامة الحاصلة
باجتماع الثلاث والاول اليق بجميع الوجه فلهذا ارتم بالجمع
وعقب بالتي الشاهد بذلك **قال** ح كيف يراد الجنس والحال
تمنع ذلك لان المنافق بها كالتي في الهمزة فالالف والالي كالهمزة والميم
فيه او العلامة انما تحصل باجتماع الثلاث بشهر بانه اذا فقد
فيه واحدة من الثلاث لا يطلق عليه اسم المنافق وليس كذلك
بل يطلق عليه اسم المنافق مجازا اذا وجد فيه الثلاث كلها
يكون منافقا كاملا وليس في كلام الكامل ما يخالف
هذا او دعوى المنع في الاول ممنوعة والله اعلم قال ح في الجمع بين حديث
ابي هريرة اية المنافق ثلاث وبين حديث عبد الله بن عمرو اربع
من كن فيه كان منافقا قال ليس بين الحديثين تعارض لانه لا يلزم من عد
الخصلة في النفاق كونها علامة على ان في رواية لمسلم من طريق العلا
ابن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ما يدل على عدم ارادة الحصر
فان لفظه من علامة المنافق ثلاث وكذا في الطبراني في الاوسط
من حديث ابي سعيد واذا حمل على الاول لم يرد السؤال فيكون
قد اخبر ببعض العلامات في وقت وببعضها في وقت قال ح كيف يبني
ان كلا منها يستدل به على الخ وقوله على ان في رواية لمسلم الخ ليس
بجواب طايل بل المعارضة ظاهرة بين الروايتين وحمل اللفظ الاول
على هذا الاصح من جهة التركيب **قلت** هي دعوى بلا دليل واثبات
فانه قلت بمعارضة الحديث الذي فيه لفظ اربع قلت لا معارضة
املائم مثل كلام النووي حيث قال لا منافاة وكلام القرطبي حيث
رد جميع ذلك بان التخصيص بالعدد لا مفهوم له ثم تشاغل بالاعتراض
على كلام ح بما تقدم فانظر وتعجب **قال** ح في قوله تابعه شعبة عن

الاعمش وصل المولف هذه المتابعة في كتاب المظالم ورواية قتيبة
عن سفيان وهو الثوري صنيعها يحيى بن سعيد واعتذر الداودي
بان البخاري انما اورد ها على طريق المتابعة لا الاصالة ويعقبه الكرماني
بانها مخالفة لها في اللفظ والمعنى من عدة جهات فكيف تكون متابعة
قلت الحامل للمتابعة هنا كون الحديث مخرجا في صحيح مسلم
وغيره من طريق اخرى عن سفيان الثوري وعند المولف من طريق
اخرى عن الاعمش شيخ سفيان فيه مهار رواية شعبة الشار اليها
وهذا هو الذي ذكرها هنا وكان الكرماني فهم ان المراد بالمتابعة
ما مر في باب الذكور في الباب وليس كذلك اذ لو افاده لما
شاهدا وانما مراده عوده ان بينهما مخالفة في المعنى فليس بمسلم لما
قرر بناه انفا وغايته ان يكون في احد هما زيادة وهي مقبولة لانها
من ثقة متقن **قال** ح بقية التسليم ليس بمسلم لان المخالفة في اللفظ
ظاهره لا تنكر وكانه فهم من قوله من جهات ان الاختلاف
متعلق بالمعنى وليس كذلك بل متعلق بقوله لفظا اتمكي وليتظر
التعقب في قوله الكرماني في مخالفة لفظا في اللفظ والمعنى من عدة جهات
هل يكون قوله من عدة جهات مختصا باللفظ دون المعنى وقد
اخذ هذا المعترض ما تقدم منه السابق في شرح هذا الحديث فتعرف
منه ما التقديم والتاخير وايا ما اخذ الذي تعقب في حق بزعمه
ولفظه في تعقب كلام الكرماني قلت اراد البخاري بالمتابعة
هنا كون الحديث مرويا من طريق اخرى عن الثوري سمعها رواية
شعبة عن الاعمش نبه على ذلك فيها وان كان قد رواها في كتاب
المظالم وكذلك هو مروي في صحيح مسلم وغيره من طرق اخرى عن
الثوري فانظر كيف ياخذ كلام الشارح فيدعيه ثم يتعقب
منه ما لا يقضيه ولو كان في نفس الامر رضيا او بالاولى على وجه
والله المستعان قال ح في الكلام على حديث بقم ليلة القدر
بفتح له وفي استعمال الشرط مضارعا والجواب ماضيا نزاع بين
النحويين فمنعه الاكثر واجازه الاخفش ولك بقلة واستدلوا بقوله
تعالى ان تشا ننزل عليهم من السماء اية فظلت لان قوله فظلت بلفظ
الماضي وهو تابع للجواب وتابع الجواب جواب واستدلوا ايضا بهذا

للحديث **وعندك** في الاسناد لان به نظرا لان اطنه من تصرف
الرواة لان الروايات فيه مشهورة بلفظ المضارع في الشرط والجواب
وقد رواه النسائي عن محمد بن يحيى عن ابي النضر شيخ البخاري
فيه ولم يجاوز بين الشرط والجزاء قال من قام ليلة القدر يغفر له
ورواه ابو نعيم في المستخرج من الطريق عن احمد بن عبد الوهاب
المعقد عن ابي النضر بلفظ لا يوم احد لليلة القدر رضوانها فقها
ايمانا واحتسابا الا غفر له ما تقدم من ذنبه وهو يوافقها زيادة
بيان والا فالجزاء مرتب على قيام ليلة القدر ولا يصدق قيام
ليلة القدر الا على من وافقها والخبر المستفاد من النفي والاثبات
مستفاد من الشرط والجزاء فوضح ان ذلك مستفاد من تصرف الرواة
بالمعنى لان مخرج الحديث واحد **قال ع** لا نسلم ان تابع الجواب
جواب بل هو في حكم الجواب وفرق بين الجواب وحكم الجواب وقد
عندي به في الاسناد لان نظر ثم ساق ما تقدم مختصرا ثم قال
ولقائل ان يقول لم لا يجوز ان يكون من تصرف الرواة فجاء رواه
الساحلي والطبراني فان رواية الراوي بين الذكورين لا تعادل
رواية البخاري فيكون اللفظ ما لغايره بين الشرط والجزاء هو
اللفظ النبوي قلت اما التجويز فلا مانع منه لكن الرواة اذا
اختلفوا في اللفظ الوارد امتنع الاحتجاج في اللغة بجميع المختلف
لانه يطرقه الاحتمال سواء كان الاحتمال راجحا او مرجوحا وانما نفهم
رواية البخاري على غيره فلم لا يكن محتملا ان يكون الاختلاف من
شيخهم فحيث حدث به البخاري حدثه باللفظ الذي نقله عنه
وحيث حدث به غيره حدثه باللفظ الاخر وبه يحصل ذلك
الالفاظ الزائدة في رواية شيخ الطبراني فانما تدل على ابي اليمان وما
لم يحدثه به اورده بالالفاظ الزائدة والا فليس هو باحفظ من
رواه عن ابي اليمان واذا وقع التصرف في اللفظ من ابي اليمان امتنع
الجزم بان اللفظ النبوي هو بعض تلك الالفاظ فامتنع الاحتجاج
الجزم بان اللفظ الذي رواه هو اللفظ النبوي بعينه ليصح به
الاحتجاج في اللغة والله اعلم **قال** [illegible] بهذا من الباب

اورد

اورد البخاري هذا الباب بين قيام ليلة القدر وبين قيام رمضان
وصيامه فاما مناسبة ايراده بعضها في الجملة فواضح لاشتراكها في كونها من
خصال الايمان واما ايراده بعينه هذين الباين مع ان تعلق احدهما
ظاهر لم ار من تعرض لها بل قال الكرماني صنيعه هذا ان لحان النظر
منقطع عن هذه المناسبة الخ اشتراكها في كونها من خصال الايمان
واقول بل لقيام ليلة القدر وان كان ظاهر المناسبة لالتماس
ليلة القدر يستدعي محافظة زايدة ومجاهدة تامة ومع ذلك فقد
يوافقها اولا وكذلك المجاهدة بدنس الشهادة والملائكة الله
الخ يحصل له ذلك اولا فناسب في ان كلا منهما قد يحصل المقصود
الا على اولا والقائم لالتماس ليلة القدر ماجور فان وافقها
كان اعظم اجرا والمجاهد لالتماس الشهادة ماجور فان وافقها
كان اعظم اجرا قال ع وجه المناسبة من حيث ان المذكور في الباب
الاول هو قيام ليلة القدر وللتحصل الا بالمجاهدة التامة وساق
كلام ح وتصرف فيه بالتقديم والتاخير والزيادة والنقص
قال قال الكرماني وساق لفظه وتعقبه بانه كلام من لم يعرج يعرج
على ابداء وجه المناسبة الخاصة مع بيان المناسبة العامة وما ينبغي
ان يذكر ما ذكرته فانظر واعجب

[illegible] الصلاة من الايمان [illegible] وما كان الله ليضيع ايمانكم
يعني صلاتكم عند البيت الى ان قال قال النووي هذا مشكل قال
المراد صلاتكم الى بيت المقدس وهذا مراده فتاول كلامه
عليه قلت عتمل ان يكون مراده بقوله عند البيت الى البيت ويراد
به البيت المقدس او يراد به الكعبة فان صلاتهم كانت الى بيت المقدس
والكعبة بينهم وبين بيت المقدس قيل ان فيه تصحيفا والصواب
يعني صلاتكم لغير البيت ولا تصحيف فيه عندي بل هو الصواب
الموجه فان العلماء اختلفوا في الجهة التي كان النبي صلى الله عليه
وسلم يصلي اليها وهو بمكة فقيل كان يجعل الكعبة بينه وبين بيت
المقدس واطلق الخ وقيل انه كان يصلي الى بيت المقدس وقيل انه
كان يصلي وهو بمكة الى الكعبة فلما تحول الى المدينة صلى الى
بيت المقدس وهذا ضعيف اذ يلزم منه النسخ مرتين والاول اصح

لانه مع المؤلفين وقد صححه الحاكم وغيره من حديث ابن عباس وكان البخاري
اشار الى الجزم بالامر في باب الصلاة اذا كانت عند البيت كانت الى بيت
المقدس **قال** ؛ هذه اللفظة ثابتة في الاصول وهي ما صحيح بل انه
واقع فيها حذف والتقدير يعني مذاكم الى بيت المقدس عند
البيت انتهى فكلي كلام — مراده بحذف والاصل عدم الحذف
ثم اعترض بان قول من قال انه تصحيف غلط قال ولو كان كذلك
لحكاه بعد ذكر ما هو التصحيف لم يقل ولا تصحيف فيه بل كان
يقول ليس هذا تصحيفا بل هذا كلام الصغاني في تقريب
التصحيف لفظه بلفظه ثم قال ومن لم يعرف معنى التصحيف كيف
يعبر عنه بالتعريف قلت مراد القائل ان ذلك تصحيفا ان
لفظة غير صحت بلفظة عند وتعريف التصحيف بانه تغيير لفظ
بلفظ ناقص بل لا بد من زيادة تخصصه وهو بلفظ يقاربه
في الخط والا لكان كل لفظ تغير بلفظ ولو لم يكن فيه حرف
من حروفه ليس تصحيفا وليس كذلك عرفا فعرفت انه هو
الذي ما عرف ما المراد بالتصحيف هنا لا لغة ولا اصطلاحا
قال ح في الكلام على حديث البراء في تحويل القبلة فداروا
كما هم قبل اي قبل البيت الذي بمكة وهذا قال قد روا كما
هم قبل البيت وهو صوابه والكاف للمبادرة وقال الكرماني في القارئ
ولم يتضح خبره محذوف **قال** ؛ لم يقل احد ان الكاف
للقارئ ثم نقل صاحب كلام صاحب المغني في معاني الكاف فاطال
ثم قال عجيل وجهين ان يكون للاستصلة والتقدير فقد داروا على هيأتهم
عليه والثاني للمبادرة اي فقد داروا مبادرين في الحال والاول احسن
وفيه كيف يكون احسن والثاني يستلزم الاول
من غير عكس ثم دعواه ينفي ورودها للمقارنة ممنوعة
لفظية لانه المراد بالمقارنة انهم داروا ومبادرين لم يتباطئوا على امر
آخر وهذا عين المقارنة **قال** في قوله في هذا الحديث
ايضا وكان اليهود اعجبهم اذ كان يصلي قبل بيت المقدس واهل
الكتاب فلما حول اعجبهم النبي صلى الله عليه وسلم واهل الكتاب بالرفع
عطفا على اليهود وهو من عطف العام على الخاص وقيل المراد النصارى

لانهم

لانهم من اهل الكتاب وبه نظر لان النصارى لا يصلون لبيت المقدس
فكيف يعجبهم وقال الكرماني كان اعجابهم بطريق التبعية لليهود
و — وفيه بعد لانهم اشد عداوة لليهود فكيف يتبعونهم
ويحتمل ان يكون بالنصب والواو بمعنى مع اي يصلي مع اهل الكتاب
الى بيت المقدس **قال** ؛ قوله واهل الكتاب بالرفع على قوله
اليهود فهو خبر قيل عطف العام على الخاص لان اهل الكتاب يشمل
اليهود والنصارى وغيرهما من يتعبد بكتاب منزل
وقال الكرماني او المراد به النصارى فقط من عطف خاص على عام
قال بعضهم فيه نظر لان النصارى لا يصلون لبيت المقدس **قلت**
سبحان الله ان هذا عجيب شديد كيف لم يتامل هذا الكلام
الكرماني تمام حتى يتكلم فيه فانه قال لما اراد به النصارى فقط
قال وحمل اتابعة لانهم انكى فيلزمهم بل اعجابهم كان بالتبعية
لليهود على ان نفس عبادة الحديث تشهد باعجاب النصارى
ايضا لان قوله واهل الكتاب اذا كان عطفا على اليهود يكون
داخلين فيما وصف به اليهود والنصارى من جملة اهل الكتاب
فهم ايضا داخلون فيه والاظهر ان يكون اهل الكتاب بالنصب
والواو بمعنى مع وهذا الوجه بعد خلو فيهم النصارى ايضا لانهم من
اهل الكتاب فلم يتضح لم يقل ح ان النصارى لم يكونوا من اهل
الكتاب ولا صح باخوانهم بل كلامه ظاهر في ان داخلهم ولا
صح ايضا نفي اعجابهم بل نظر على الاطلاق للعجم وتحملهم
الكرماني في تبعا اذ لا يلزم من اعجابهم بصلاته الى غير الكعبة ان
يكونوا في ذلك تبعا لليهود بل اعجاب اليهود وغيرهم
لمخالفته لقبلة ابراهيم عليه السلام مع قوله انه على ملة ابراهيم فانهما
موافقته لهم في قبلتهم واعجاب النصارى من الجهة الاولى فقط
فطاح جميع ما اعترض واقلب تجده من تقدم عجبا منه ثم انه لا يبالي
ان ياخذ كلام السابق ولا حقا فيدعيه لنفسه ثم يتعقب منه
ما يظن انه متعقب وبالله المستعان قال في قوله البخاري عقب حديث
البراء قال وهو حدثنا ابو اسحاق عن البراء في حديثه قد شهد هذا انه مات
على القبلة قبل ان يحول رجال الحديث ثم قال زهير اي ابن

معاوية بالاسناد المذكور بعد واداة العطف كما دنه في الموصول
واثبات حرف العطف في المعلق وهم من قال انه معلق وقد ساقه
مسلم في التفسير عن ابي بكر بن ابي شيبة عن زهير بجملة الحديث سياقا واحدا
قال ٭ قال الكرماني يحتمل ان البخاري ذكره على سبيل التعليق
منه ويحتمل ان يكون واصلا بحث حدثنه السابق وقال بعضهم
وهم من قال انه معلق فان الصيغة ساقه في التفسير بجملة الحديث
سياقا واحدا اه ٭ اما الكرماني فانه جوز واما القائل المذكور
فانه جزم بانه مسند وهم من قال انه معلق وهذا هو الواهم
لان مورثه صورة المعلق بلا شك ولا يلزم من سوقه في التفسير
جملة واحدة سياقا واحدا ان يكون هذا موصولا وهذا ظاهر
لا يخفى انتهى وهذا مما يتعجب منه جدا فان مراد هم كلام
من جوز لقيام الاحتمال وانما وهم الكلام من جزم فانه معلق
فكيف يتوجه عليه الاعتراض ثم قوله لا يلزم لمن لا يعرف
اصطلاح المحدثين في مثل هذا وقد سبق ما ذكره هنا واثبت
ما نفاه بعد قليل حيث قال في قول البخاري وقال مالك عن زيد
ابن اسلم لم هذا معلق بصيغة جازم فهو صحيح وقال ابن حزم
انه قادح في الصحة لانه منقطع وليس كما قال لانه موصول من وجهات
اخر فانظر وتعجب قال في بقية الكلام
على الحديث المذكور ٭ انه مات على الفتنة اي قبلة بيت
المقدس قبل ان تحول رجال وقتلوا وكان قتل لم اره الا في رواية
ذهبوا الى ان قال والذين ماتوا بعد فرض وقبل تحويل القبلة
من المسلمين عشرة انفس الى ان قال ولم اجد في شيء من الاخبار
ان احدا من المسلمين قتل قبل تحويل القبلة لكن لا يلزم من عدم الذكر
عدم الوقوع فان كانت هذه اللفظة محفوظة حمل على
ان بعض المسلمين من لم يشتهر قتله في تلك المدة في غير الجهاد
ولم يضبط اسلافقلة الاعتنا بالتاريخ اذ ذاك ثم وجدت في الغازي
ان رجلا اختلف في اسمه وهو سويد بن الصامت فقد ذكر ابن اسحاق
انه لقي النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يلقاه الانصار في العقبة فعرض
عليه الاسلام فقال ان هذا القول حسن وانصرف الى ابي المدينة فقتل

بعاث وقعة بغاث وكانت قبل الهجرة وكان قومه يقولون لقد قتل وهو
مسلم فيحتمل ان يكون هو المراد انتهى وقال ٭ قوله على الفتنة قبل
ان تحول الى ان قال والذين ماتوا على القبلة النسوة قبل هو من
كلام الاكمه عشرة انفس فتقل كلامه ٭ بلفظه ثم قال فان قلت
وفي الاخبار ان احدا من المسلمين قتل قبل تحويل القبلة وليس بشيء لانه لم يعرف
قتلوا لانوجد في غير رواية زهير وانما في غيرها ذكر الموت فقط
فيحتمل ان يكون هذه غير محفوظة وقال بعضهم فان كانت محفوظة
فيحتمل ان يعهد المسلمين من لم يشتهر قتل في تلك المدة في غير الجهاد ولم
يضبط اسمه لقلة الاعتنا بالتاريخ اذ ذاك قلت سياق كلام بعضهم يشير الى قوله
فيحتمل ان يكون هو المراد ثم قال فيه نظر من وجوه الاول ان هذا
حكم بالاحتمال فلا يصح الثاني قوله لقلة الاعتنا بالتاريخ اذ ذاك
ليس كذلك وكيف اعتنوا بضبط العشرة البيتين ولم يعتنوا بضبط من
قتلوا بل الاعتنا بالقتولين اولى لان لهم مزية على غيرهم الثالث ان
الذي وجدته في الغازي لا يصلح دليلا لتصحيح اللفظ الذكور
لان الرجل لم يتفق على اسلامه ولان قوله وقتلوا بصيغة الجمع
يحتمل على ان القتولين جماعة واقلها ثلاثة انفس وهذا واحد
الرابع ان وقعة بغاث كانت في الجاهلية كما قال الصغاني ولم يكن
في ذلك الوقت اسلام وكيف يعتد بقتله في بغاث على ان قتله كان
في الحرم وقت كون القبلة هو بيت المقدس فهذا ليس بصحيح انتهى كلام
ذكره احتمالا وقوله هذا لم يتفق فرد وقوله لم يعتنوا بالتاريخ لا ساري
عليه لان الذين يسبب عليهم قلة الاعتنا اعتنوا بضبط اسماء العشرة
وانما اعتني به المتاخرون وهم الذين اعتنوا بالتاريخ فتتبعوا هم
من ابنا الاخبار الواردة في السيرة وانظر هل ترى ذكر مجموعا
وشيء من كلام المتقدمين في عهد الصحابة وكانه صار شاملا قوله
وقوله ان الذي وجده لا يصلح لان الرجل لم يتفق على اسلامه مجاب به ان
ذلك لا يمنع الاحتمال وقوله يدل على ان القتولين جماعة واقلها ثلاثة

لا يسع الا ان اللفظ صالح لما اريد منه شرعا فيكون تقدير الكلام ومات
مات ومثل رجل الصحيح ان يكون ما مات فاكثر من مثل وبالعكس
ولو كان احد الشخصين واحدا واسمان والدي بي يعينون المعاني
ان وقع سمان كان في الجاهلية ان وقت قبل سوء يدم بي ذلك
الوقت اسلام حظا فيما عن قبله فهم عن قبله لهم لان الجاهلية
تطلق ويراد بها ما قبل البعثة وتطلق ويراد بها ما قبل الاسلام
مر عليه في محله والثاني هو المراد هنا ودليله ما في بعض النسخ
المذكورة عن ابن اسحاق ان النبي صلى الله عليه وسلم عرض على سويد
الاسلام فانه ان يكون وجوده قبل قبل الاسلام وبانه الوثيق
قال ح في الكلام على فوائد حديث الباب الدال على ان وبه
بيان ما كان في الصحابة من الحرص على دينهم والشفقة على اخوانهم
وقد وقع لهم نظير هذه المسئلة لما نزل تحريم الخمر كما وقع في حديث
انس فنزلت تبين على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا
الى قوله واتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات حتى اخره
ملا ولا ملاحظة هذا المعنى عنب الصنف هذا الباب بقوله
باب حسن اسلام المرء قال بعد ان نقل هذا المنوال بالمفهم
انظر الى هذا اهل ترى له مناسبة بين البابين ح
قلت وجه المناسبة ان الصحابة لما شفقوا على اخوانهم
الذين ماتوا قبل تحويل القبلة بينت الاية ان كلام الطائعين
مستحسن في حقهم اما الذين ماتوا قبل ذلك وهم على ما امر الله به
واما الذين تعمدوا فلا شفاعة لهم عليهم وله ذكر الاحسان في العمل
ح فناسب ان يعقبه بالاعتراض ولا سيما بعد التركيب القلق على ان
ح قد اشار الى هذا في اخر كلامه فقال بعد قوله اسلام المرء
ذكر الدليل على ان السلم اذا فعل الحسنة اثيب عليها بما ذكر فحذف
ح هذه المقدمة وشرع في الاعتراض وبالله الموفق قال ح
في الكلام على حديث ابي سعيد الخدري اذا اسلم العبد فحسن
اسلامه يكفر الله عنه بضم اللامين اذا وان كانت من اداوات
الشرط لكنها لا تجزم عند الجمهور قال هذا كلام
لم يستقم شيا من العربية وقد وقع الشك في

حسن في الشرب من حلة الى قرض

استغفر

٥ استغفر ما اعلك ربك بالغني واداصبك خصاصة فتحمل ٥
والمجزم نصبك قلت لم يدع اجماعا وقد في اول الحديث اذا اسلم
العبد فحسن اسلامه قال في فوائده فيه الرد على من انكر
الزيادة والنقص والاسلام من قوله فحسن اسلامه وقال الحسن
تفاوت درجاته قال هذا كلام ساقط لان الحسن وصف
ولا يلزم من قابلية الوصف الزيادة والنقصان قابلية الموصوف
كذا قال في الكلام على قوله احب الدين الى الله ادومه مراد
هم الاستدلال على ان الايمان يطلق على الاعمال لان المراد بالدين
هنا العمل الصالح والدين الحقيقي هو الاسلام والاسلام الحقيقي
مرادف الايمان فيتم هذا المقصود ومناسبته لما قبله من قوله
عليكم بما تطيقون لكن قد مر ان الاسلام محسن بالاعمال الصالحة
اراد ان ينبه على ان جهاد النفس في ذلك الى حد المطالبة
به مطلوب بل المطلوب اعم من ذلك وقد ذكر في وجه
من وجوه الاول ان قوله مراد المصنف الى قوله على الاعمال
غير صحيح لان الحديث ليس فيه ذلك والاستدلال انما يتوجه
لمن يستدل لان يقوم به المدعى لان قوله في الحديث احب
الدين اليه اي الى الله ما داوم عليه صاحبه ليس المراد بالدين
هو الحديث الدين وانما المراد به الطاعة قال لقد الدين
مشترك بين معان كثيرة وسياق هذا الكلام
يغني عن تكلف الرد عليه ثم قال الثاني قوله الاسلام الحقيقي
مرادف الايمان وقد ان الايمان يطلق على الاعمال ثم قال
الاسلام حسن بالاعمال الصالحة فكانه قال الاسلام حسن
بالاسلام وليس هذا المراد وانما المراد الايمان يطلق
على الاعمال مجازا ثم قال الثالث قوله فيصح بهذا المقصود ومناسبة
لما قبله غير مستقيم لانه لا يظهر وجه المناسبة لما قبله لما قاله اصلا
كذا قال وجوابه لانه عن خلق وثابي مثله قال ح في الكلام
على حديث طلحة في قصة ضمام بن ثعلبة قال هل علي غيرها قال لا
نخرج من قال ان الاستثناء منقطع محتج ابي دليل لان الاعمال
لكن دليله ما رواه النسائي وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم كان احيانا

يصوم صوم التطوع ثم يفطر وفي البخاري ان صلى الله عليه وسلم امر جويرية
بنت الحارث ان تفطر يوم الجمعة بعد ان شرعت فيستدل على ان
الشروع في العبادة لا يستلزم الاتمام اذا كانت نافلة هذا البحث
في الصوم وبالقياس في الباقي فليتأمل وقد حمل الاستاذ والحديث
على الانقطاع قال ش المعنى ان هذا القائل لم يذكر الاحاديث
الدالة على استلزام الشروع في العبادة الاتمام وعلى القضاء بالافساد
كحديث عائشة المخرج ابو داود وحفصة صائمين فاهدت لهما شاة و
اكلتا فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم صوما يوما مكانه
اخرجه احمد والامر للوجوب وقد دل على ان الشروع ملزم وان
القضاء بالافساد واجب وفي الدارقطني ان ام سلمة صائمة
يوما تطوعا فطرت فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تقضي
يوما مكانه والجواب عن حديث المساي انه ليس فيه انه عليه
الصلاة والسلام ترك القضاء وافطاره لما كان عن عذر وحديث
جويرية انه امرها بالافطار لتحقق واحد من الاعذار وكذا عن
ما جاء من حديث هذا الباب قلت حديث عائشة اخرجه مع
احمد اصحاب السنن الثلاثة وصححه الترمذي انه عن الزهري
عن عائشة منقطع واسنده ابن جريج سالت الزهري فقال لم
اسمع من عروة هذا شيأ ومحمد ابن حيان من وجه اخر عن عائشة
وله شاهد عن ابن عمر عند عبد الرزاق وتخريجه عن ابن عباس
عند الطبراني في الكبير عن ابي هريرة في الاوسط وحديث ام سلمة
اخرجه الدارقطني وقال الضحاك حرمي وهو ضعيف ويجوز
الجمع بحمل الامر على الندب ان ثبت الخبر والا فالراجح من حيث
السند حديث عائشة وجويرية والله اعلم قال في الكلام
على قوله [illegible] التي وقعت له من شعب الايمان بعد ان ترجمه المصنف بمعظم الزاجر
قال ح هذا البيت يحتاج لان يبقى من الابواب الذي ترجم هذا شعب
الايمان باب اداء الخمس من الايمان قلت قد اخبر عن ذلك
بقوله معظم فانه يبقى بقية قال في الكلام على قوله من بيع
بمسك هذا اللفظ من زعم ان الشيء خلقها افضل ولا حجة فيه

لانه يقال بيعه اذا شيء خلفه او اذا امريه فمشى معه قال هذا القائل
ليس بحجة هو لا عاهو حجة عليه لانه فسر لفظ بيع بمبيعين احد هما حجة
لمن يزعم ان الشيء خلقها افضل والا فهو ليس بحجة له ولا هو حجة
لخصمه انتهى وذكر هذا الرد كاف في تكلف الرد عليه كما مر ذكر
ان اللفظ اذا احتمل معنيين لم يكن فيه حجة لاحدهما لاحتمال ارادة
الثاني ولم يدع الشارح ان في هذا اللفظ حجة لمن قال بمعنى اما بل
حتى يقال في التعقيب لا حجة فيه فانه قال في معنى قول ابي ملكة
وبلى بل اي لا يجزم احدهم بعدم عروض النفاق له كما جزم
بعدم ذلك في ايمان جبريل وفي هذا اشارة الى قول من تباينت
رجحانات المومنين في الايمان خلافا للمرجئة قال هكذا
فسره الكرماني وتبعه بعضهم وليس المعنى هكذا وانما المعنى كلهم
كانوا على حد سواء وخوف ان يخالط ايمانهم النفاق وبقي هذا
لم يكن احدهم يقول ان ايمانه كايمان جبريل لان جبريل معصوم
لا يطرأ عليه الخوف من النفاق بخلاف هؤلاء غير معصومين فليتأمل
الفرق هل بين المقالتين بقاء وهو بعيد في تاويل العبارة وايجاز
وبالله التوفيق قال في الكلام على حديث زيد بن الحارث
سالت ابا وايل عن المرجئة اي عن مقالة المرجئة ولا حد ذاهب الطبراني
عن شعبة عن زيد لما ظهرت المرجئة اتيت ابا وايل فذكرت
ذلك فظهر من هذا ان سواله كان عن معتقدهم فان ذلك
كان حين ظهورهم قال هذا التقدير هكذا التقدير
لا يصح لانه لا يطابق الجواب السوال وانما المطابق ان يكون التقدير
سالت ابا وايل عن المرجئة هل هم مصيبون في مقالتهم
او مخطئون فاجابه بالحديث الدال على خطائهم ثم قال ولا نسلم
ان في رد ابن الطباع ما يدل انه وقف على مقالتهم حتى
سال ابا وايل هل هي صحيحة او باطلة انتهى وكلام ح لا ينافي
الفقد يكون الذي سبق هو سكوته عن كون السائل اطلع على مقالتهم
واستفهم عن صحتها او لم يطلع وسال عن كيفيتها وتحمله على
الاول اولى وبالله التوفيق

باب السلم هو بكسر

النبي المهلة وتخفيف الوحدة قال وهو مصدر وقال الجوهري
الباب اسم من ألب فلان لبني هذا امعد لاسبيب
وانا هو امم بمعنى اسب ومصدر بمعنى انا علة وكلام الجوهري
يدل على انه ليس بمعدد وقال في تاويل قوله سباب المسلم
فسوق وقتاله كفر وله الكرماني بان المراد انه يؤدي
الى الكفر لشؤمه او انه كفعل الكفار واورده الخطابي
بالمحمل والاول بعيد والثاني ابعد لانه لا يطابق الترجمة
ولو كان مراد المحيل الفرق بين السباب والقتال فانه
مستحل لعن المسلم بغير تاويل كفر بخلاف ولـ اذا
كان اللفظ محملا لتاويلات كثيرة لابد ان يكون جمعها
مطابقا للترجمة ومن ادعى هذه اللازمة فعليه البيان
فاذا وافق احد التاويلات الترجمة فانه يكفي التطابق
وقوله لو كانه مراد الخ غير مسلم لان تخصيص الشق الثاني
بالتاويل لكونه مشكلا بحسب الظاهر والشق الاول لا يحتاج
الى التاويل لكونه ظاهرا غير مشكل قلت لم يرد الشارح
الاول الملازمة وانما مراده ان الاولى لشارح الكتاب ان
يختار من التاويلات اذا اقتضى على بعضها اقربها الى مطابقة
الترجمة فهذا وجه الاستبعاد ووجهه عن التعرض الخ حيث
لا يمنع من ذكر و في الكلام على حديث عبادة بن الصامت
خرج ليخبر بليلة القدر فتلاحى رجلان فرفعت قال القاضي
عياض فيه دليل على ان الخاصة مذمومة بالتاسيب في العقوبة
المعنوية اي الحرمان وفيه ان الكلام الذي يحضره الشيطان
يرفع منه الخير والبركة فان قيل كيف تكون الخاصة في
طلب الحق مذمومة قلنا انما كانت كذلك لوقوعها في المسجد
وهو محل الذكر لا اللغو ثم في الوقت المخصوص ايضا بالذكر
لا اللغو وهو شهر رمضان فالذم فيها لاجل الخصومة ثم انها
مستلزمة لرفع الصوت ورفعه يحضره الشيطان ولهذا نهى عنه بقوله
تعالى لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي الى قوله ان تحبط
اعمالكم وانتم لا تشعرون ومن هذا اتضح تناسبة هذا

الحديث للترجمة ومطابقتها له وقد خفيت على كثير من الكليين على
هذا الكتاب حتى قال بعضهم انا لم ار هذا الحديث في هذه الترجمة
وهو خروج الوقت ان يجيء عمله وهو لا شعور وهو من بعض من
نسخ الكتاب قال اخذ هذا الكلام من الكرماني
وهو عجيب شديد باخذ كلام الناس وينسبه الى نفسه مدعيا
ان غيره قد خفي عليه ذلك على ان هذا الذي ذكره الكرماني
في وجه المطابقة المذكور باطل لثقيل على مالا يخفى على من
تامله فاذا امعن الناظر فيه لم يجد لذكر هذا الحديث هنا مناسبة
ولا تطابقا للترجمة اصلا وفيه مناقشات الاولى دعواه اخذ
الكلام من الكرماني والثاني زيادة بوهم اخذ جميعه من غير نقص
فيه بنقص وليس كذلك ومن اراد بيان ذلك فليتامل ما ذكره
الشارح هنا وفيما ذكره الكرماني يظهر له التفاوت الثالثة
قوله مدعيا ان غيره قد خفي عليه ليس كذلك وانما ذكر انه خفي
على كثير فليس فيه دعوى خفاء ذلك على غيره بطريق التعميم
وان سلمنا ان القليل منهم لم يخف عليه فقد دخل فيه الكرماني
الثالثة دعواه نفي المناسبة والمطابقة بعد التامل مكابرة
ويكفي في الرد عليه انه ثاني والسابق مثبت والمثبت مقدم على النافي
والذي لا ارتياب فيه ان المناسبة والمطابقة ظاهرة ولا سيما
عند التامل و ان ارتكاب المؤمن ما نهي عنه قد
يحبط عمله وهو لا شعور لها ونه كما في رفع الصوت بحضرة النبي
صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى في ذلك ان تحبط اعمالكم وانتم لا تشعرون
وقد ظهر اثر ذلك من رفع صوت الخاصمين بحضرته صلى الله
عليه وسلم حيث سعوا معرفة ليلة القدر التي كان يحصل بمعرفتها
من الخيرات ما شاء الله الرابعة توهمه من ياخذ كلام الناس
وينسبه لنفسه وبنى نفسه مع ظهور الفرق بين الاخذين فان
غير ان اخذه تصرف فيه بنوع من التصرفات المناسبة هو
ناخذه لكلام الشارح المذكور واضح لا يحتاج الى استدلال فتامل
باب من اول الكتاب الى هنا ولا حديث الا وقد اخذ من كلام الشارح
فيه الكثير من بالفاظه وبالمعنى وقد اشرت الى بعض ذلك لئلا

وما قبله قوله في الكلام على قوله وقال اما ملكتم او ركبت ثلاثين من الكعب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وتمامه احد الكلام على ترجمة وعلى بيان من حرج
امره وما نقله وكذا الاثر الذي بعده على الحسن اخذ قوله
وابو الحسن اخرجه البزار في فاكهة عن الصحيحة على انوا وقد
عقد في الباب في الباب بعد هذا اختلاف الحفاظ الرواة لحديث
ابي هريرة في سؤال جبريل عن الايمان والاسلام من كلام الحافظ
السابق ما يزيد على ورقة بخطه الا انه جمع ما فصله الاول في الكلام
على الفاظ الحديث لخطه بعد لخطه وايراده مساقا واحدا من اراد
الوقوف على ذلك فليقابل احدهما بالاخر ليراه واضحا وكذا وضع
وانثر الكلام على شرح معاني الحديث بعد كونه ذكر الكلام على قوله
لم يذكر الحج لانه لم يكن فرض ويرد هذا ما اخرجه ابن سعد الى اخر
الكلام على ذلك ويقع عشر سطرا على الوا وكذا في الكلام على قوله
باب قول النبي صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة من قوله الثالث انه
ذكر هذا مسلما ولم يخرجه بسند انكب من كلام الشارح خطوا
من ثلاثين سطرا كتابة مستريحة والشارح ماجمع ذلك في اربع كثيرة
مع تعب قوي وسهر شديد ويتبع ذلك ايضا والله المستعان وكذا في
الرد على النقد في قوله الواقدي ان وفادة ضمام بن ثعلبة كانت
في جمادى فان ورد من عدة اوجه وتقدم بالفظة وعند
بقوله كنت في بعض سفحة وكذا صنع في حديث عقبة بن الحارث في باب
الرجلة في السلة النازلة في الكلام على سماع ابن ابي مليكة من عقبة
وعبر ذلك من تعليقاته يظهر لي بعد ان تامل والفرع وهذا اكثرة
على سبيل الشاذ والا فالكتاب كله ملان من ذلك ولله الحمد
على كل حال وكما وقع لنا من ذلك في اول الكتاب قليل ما فعله
في وسطه واما في الثلث منه وخصوصا في النصف الثاني من هذا
الثلث فلو قال قائل انه لم يزد على نسخة لما ابعد قال
في الكلام على حديث جبريل قال الخطابي معنى قوله اذا ولدت الامة ربتها
ان يتسع الاسلام واستيلاء اهله على بلاد الشرك وسبي ذراريهم فاذا ملكه
الرجل الامة واستولدها كان الولد منها بمنزلة ربها لانه ولد سيدها
قال النووي وغيره هذا قول الاكثرين وقال بعضهم لكن في كونه المراد

نظر لان استيلاد الاماكان بوجود اجنبي القالة والاستيلاء على بلاد الترك
وسبي ذراريهم واخذهم سراري وقع اكثر في صدر الاسلام وسياق الحديث
يقتضي الاشارة الى وقوع ما لم يقع مما يقع قبل قيام الساعة قال
في نظره نظر لان قوله اذا ولدت الامة ربتها تابع عن كثرة
السبي من فتوح المسلمين واستيلائهم على بلاد الترك وهذا لا شك لم
يكن واقعا وقت القالة والسبي وان كان وجوده اجنبي القالة ولكنه
لم يكن من استيلاء المسلمين على بلاد الترك والمراد ان يكون من هذه الجهة
قلت يحمل نظر الاول ان الخطاب ان كان اراد مطلق السبي
فالصحيح ان كان وجوده عند القالة وان كان اراد بعد الاستيلاء فلا
يصح لان الاستيلاء قد وجد في صدر الاسلام والسؤال انما وقع عن العلامة
التي اذا وجدت قامت الساعة وانما يجزم الشارح برده لاحتمال
ان يكون المراد بالعلامة ما يحدث بعد وقت القالة سواء قرب عهده
بذلك ام بعد فاقتصر على قوله فتبين نظر والله الموفق قال
فهل يجوز ان يكون المراد ان العقوق يكثر في الاولاد فتعامل الولد
امه معاملة السيد امته من الاهانة فاطلق عليه ربها مجازا ويجوز
ان يكون المراد بالرب المربي فيكون حقيقة وهذا اوجه الاوجه
عندي لقوله ولان المقام يدل على ان المراد حالة تكون مع كونها
تدل على فساد الاحوال منفورية وحمله الاشارة الى ان
الساعة تقرب قيامها عند انعكاس الاحوال عجيبة يعني الكل في مقابلة
والسافل عاليا وهو مناسب لقوله في الرواية الاخرى ان تلد
الحفاة العراة ملوك الارض قال ليس هذا اوجه الاوجه
بل اضعفها لانه انما عد هذا من اشراط الساعة لكونها على نمط خارج
عن العادة او على وجه دال على فساد الاحوال والذي ذكره هذا
القايل ليس من هذا القبيل قلت الدفع بالصدر يدفع
والله اعلم قال ذكر الطيبي ان قوله لن يؤمن بالله ضمن معنى لن
يجترئ ولهذا عداه بالباء قلت دار الامر لتضمن وبين الاصل
على معناه الاصلي وهو التصديق فاذا كان كل منهما تعدى
بالباء فالثاني متعين ولا يحتاج الاول افتعل هذا التصدي
لا عتراض والله اعلم قال فوزع عن اشراطها جمع واقله

في رواية عباس وعمار ايضا قال ولعل هذا هو السر في
ليس هذا الكلام معنى اصلا ولا هو دليل على معنى دعوى الادراج
لان قوله وقع في الحرام لم يعد فه البخاري وعمار وأه وهذه الطريق
مثل ما تقدم وقد ثبت عنده في غير هذه الطريق وليس بحذف
للنظام فوجب استفتاحه لاجل الدلالة على رفع قبل فيه بالادراج
ليصير ما قبل المثل مرتبطا به ان اراد الارتباط
المعنوي فلا يصح لان كلا منهما كلام بذاته مستقل وان
اراده الارتباط اللفظي فكذلك لا يصح قلت
لا يراد به الارتباط اللفظي فكذلك لا يصح قلت
من حذف النظم مرفوع للدلالة لانه من تعجب من تجيز
الاختصار من الحديث وقد تعهد ذلك من البخاري كثيرا
واما افتتاح كلامه بدعواه ان ليس للكلام الذي رمى فائدة
انه لم يفهم المراد منه وما علق اذا لم يفهم قال في الكلام
على حديث ابن عباس في وفد عبد القيس قال النووي كانوا
اربعة عشر رجلا كبيرهم الاشج واسمه المنذر وقد سمى ما جد
البخاري في صحيح مسلم منهم نائبة انفس ثم قال ولم اقف
بعد طول التتبع
على اسم خرج ذكرهم فيها ثم ذكر حديث مزيد العبدي قال بينما
رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث اصحابه اذ قال لهم سيطلع عليكم
من هذا الوجه ركب هم خير اهل المشرق فقام عمر فلقي ثلاثة عشر
راكبا فرحب بهم وقرب وقاد من الخطم قالوا وفد عبد القيس
تخلف منهم رجل ورفع لكي اخرج الله وليا من حديث ابي جمرة
العقيلي نسبة الى صباح بضم المهملة وتخفيف الموحدة بطن من
عبد القيس قال كنت في الوفد الذين اتوا رسول الله صلى الله
عليه وسلم وكنا اربعين رجلا ويمكن الجمع بان الثلاثة عشر كانوا
رؤس الوفد وبان وفادتهم كانت مرتين قال هذا
يجب منه لانه لم يسلم التنصيص على العدد المذكور فكيف يوفق
بين ثلاثة عشر واربعين فقد قال وقع في جملة من الاجناد

المثلثة على الاصح ولم يذكره الا نجم واحد الكثر ما يجيء منه
المثلثة بالكثرة وتضعف اوان العرف اللغة والكثرة الناهو في القرآن
لان العارف قاله الا ورد على مذهب ان اقل الجمع اثنان او
حذف الثالث لحصول المقصود بذكره قلت وقضية
الامور نظر ونواجيب بان هذا بين بعود الضمير بان اقل
الجمع اثنان فما فوقه من الضمير والجواب الرضي ان الذكر من
الاسرار ما تقدم وقد تقرر بعض اردوش انبين مهما والله
هذا الذي قاله انه لا يبعد عن الصواب بعيد عن الصواب
لانه كيف يكون هذا دليلا لان يكون اقل الجمع اثنان وهو لا يجيز
اما ان يستدل على ذلك بلفظ الاشراط او بلفظ اذا وان وان
نظاول وكل منهما لا يصح ان يكون دليلا اما الاول فلانه لم ينقل
احد انه ذكر الاشراط وارده لنرضى بل المراد الكرس ثلاثة وان
الثاني فلانه ليس بصورة السبب حتى يقال ذكرها وارادها الجمع قلت
وجه الدلالة انه ذكر الاشراط وهي صيغة جمع ثم انه ذكر اثنين فقط
فوجد ان اقل الجمع اثنان وهذا ما قيل على ما قد يستفاد انه لم يقع
في الحديث الا ذكر اثنين كما اشير له به في الاصل قال
حدث النعمان بن بشير الحذاء من والحرام من
بعضهم ان المثل بفتح في قوله كراع يرعى حوالي الحمى من كلام الشعبي ادعى
والاصل على ما في رواية ابن عون عن الشعبي قال ابن عون واحسبه
الحديث للاذري المثل من قول النبي صلى الله عليه وسلم او من قول
الشعبي قلت لكن ورد ان عون في نفسه لا يستلزم كونه مدرجا
لان الاثبات مقدم على النفي ورفعه فلا يقدح شك بعضهم
فيه وكذلك سقوط المثل من بعض الرواة عن الشعبي لا يقدح
فيمن اثبته لانهم حفاظ ولعل هذا هو السر في حذف البخاري
قوله وقع في الحرام ليصير قبل المثل مرتبطا به فيسلم من دعوى
الادراج ويمكن ان يقوي عدم الادراج رواية ابي حيان احملوا المثل
من وقع كما وقع في جنب الحمى الحديث وكذا ثبوت المثل مرفوعا

ذكر خامسة من عبد العزيز فسرى ذلك اثنين وعشرين رجلا فعلم
ان التعصيب على عدد معين لم يقع ولهذا لم يخرجه البخاري وما
بالعدد المعين ٥ ومن يكون هذا مبلغ فهمه ماله وللاعتراض
اذا صرح الشارح بان العدد المعين لم يقع سنده يمتنع ان يقول
على فرض الصحة يجمع بين اختلاف الروايات فيه بكذا واذا جمع
بين الثلاثة عشر والاربعين باحتمال ان يكون الزايد على
الثلاثة عشر اتباعا يمتنع من هذا الجمع التصريح باسماء اثنين
وعشرين بنفسائهم اما يكفي دلالة سعة اطلاع هذا الشارح
الناشئ عن تبحره في هذا الفن اطلاعه على تسمية هؤلاء الثلاثين
منهم بعد نقل امام الناس الشيخ محيي الدين النووي قول
صاحب التحرير انه لم يطلع من اسمائهم الا على ثمانية اسماء وانه
بعد التتبع لم يظفر باسماء الستة الاخرين وتقريره على ذلك
وهل يعارض بمثل ما اعترض به هذا الرجل الاظاهر
الحسد او سخي الفهم ٥ فيه الالتفات الحرام وهي
رواية مسلم ٥ وهي من اضافة الشيء الى نفسه
كمحمد للجامع قال ٥ اضافة الشيء الى نفسه لا تجوز
قال ٥ قوله

اي بيان ما ورد على ان الاعمال الشرعية معتبرة بالنية
والحسبة والمراد بالحسبة طلب الثواب ولم يسند لحديث
لفظ الاعمال بالنية والحسبة وانما اسند الى حديث عمر على
ان الاعمال بالنية وحديث ابن مسعود على ان الاعمال بالحسبة
وقوله لكل امرء ما نوى بعقبة حديث الاعمال بالنية
وكانه ادخله على قوله والحسبة بين الجملتين للاشارة الى ان
الثانية تفيد ما افاده الاولى فالسجع قوله ولكل
امرء ما نوى من بعض الحديث الاول وقوله والحسبة ليس من
لفظ الحديث اصلا بل من هذا الحديث ولا من غيره وانما اخذه
الباب الى ان قال كان ينبغي ان يقول باب ما جاء ان الاعمال

بالنية

ولكل امرء ما نوى والحسبة ولكن لما كان لفظ الحسبة من
الاحتساب وهو الاخلاص كان ذكره عقب النية اولى من ذكره
عقب قوله ولكل امرء ما نوى ولهذا اخرج في هذا الباب
ثلاثة احاديث لكل ترجمة حديث فحديث لقوله الاعمال بالنية
وحديث ابي مسعود لقوله والحسبة وحديث سعد بن ابي وقاص
لقوله ولكل امرء ما نوى فلو اخر لفظ الحسبة الى اخر الثلاثة
كان يفوت قصده التنبيه على ثلاثة تراجم وانما كان يفهم منه
ترجمتان الاولى الاعمال بالنية ولكل امرء ما نوى والثانية
قوله الحسبة فانظر الى هذه النكات هل ترى مثلها وذكرها
او حامها حولها وكل ذلك بالفيض الالهي والعناية الرحمانية
اشارته الى انه اخترع ذلك لا يخفى بطلانها
وقوله كل ذلك بالفيض الالهي مسلم ولكن على السابق الذي لا يخطأ
كلامه الوحي وبسطه فيض مقتامدة ووقع بذلك في اعتراض
لا جواب له عنه وهو انه يقال له لو كان كما ظننت لاعترض
عليك بانه كان يمكنه ان يقدم حديث سعد على حديث ابن
مسعود فيصح التركيب ولا يفوت قصد التنبيه على ثلاث تراجم
هذا على تقدير تسليم ان حديث سعد يستفاد منه ولكل امرء
ما نوى فان الذي يظهر انه موافق لحديث ابي مسعود لان
لفظ حديث ابي مسعود اذا انفق الرجل على اهله يحتسبها
فهو له صدقة وحديث سعد انك لن تنفق نفقة تبتغي بها
وجه الله الا اجرت بها وانما المناسب لكل امرء ما نوى قوله
ولكن جهاد ونية وهو طرف من حديث ابن عباس لا هجرة
بعد الفتح ولكن جهاد ونية ومعناه انه نفي الهجرة
مقصودا لهجرة وهو الجهاد اذا خلصت فيه النية وقد وقع
الاشارة الى ان النكتة في توسيط لفظ الحسبة بين الجملتين
بالخلص عبارة فالذي زاده حيث ينبغي ولا فوات
فالسجع في الكلام على حديث سعد بن ابي وقاص
لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا اجرت بها حتى ما تجعل
امرأتك قوله حتى ما تجعل حتى عاطفة وما بعدها منصوب بان

الجمل وقد وقع في الرواية الثنوي حتى اللغة فظهر النصب فيه وما
بوصوله والعايد محذوف قال ﴿ هذا اسبقه اليه الكرماني وحتى
هذه ابتدائية حرف يبتدأ بعده الجمل لان شرط كونها مطوفة
ان تكون جزء ما قبلها او كجزء منه ولا يتأتى الا في المفردات .
على ان العطف حتى قليل والكوفيون ينكرونه البتة وما
بعد خبرها جملة لأن قوله ما هو موصولة مبتدأ او خبره محذوف
وكذا العايد الموصول ثم قال ووجه اخر ممنوع كون حتى
عاطفة وهو اب للعطوف غير المعطوف عليه فلو كانت عاطفة
لاستفاد ان الذي يجعل في فم المراة ما جور فيه واما قول
الكرماني ان ذاك يستفاد من حيث ان قيد المعطوف عليه
قيد في المعطوف فمردود لان القيد في المعطوف عليه هو
الابتغاء لوجه الله لان اللجر ليس بقيد فيه لانه اصل الكلام
والمقصود من المعطوف حصول الاجر بالانفاق المقيد
بالابتغاء انتهى ودعواه ان حتى لا يصح ان تكون هنا عاطفة
لما ذكره من الشرط واخذه من ودعوى انها
ابتدائية كلام يدل على انه انما اعترض على
الكرماني وقوله الكرماني ما مشى على انه اخذ ذلك هذا الكتاب لانه
هو الذي اعتنى بذلك دون من سبقه من الشراح وهذا
اذا لم يتخيل ان في كلامه ما يقتضي الاعتراض عليه باخذه
كما هو لا شبهة اليه ويفعل معه كذا في غالب ما يرده ويتفق
ان غالب ما يعترض به عليه يكون الصواب مع الكرماني حتى
في الامور الواضحة وقد وقع له في ترجمة بدء الوحي حتى
في الكلام على اول حديث في كتاب الايمان ان قال له ما يتعلق
بحديث انما الاعمال بالنيات وانفرد البخاري بحديث
ومسلم بسبعة وكذا في شرح الشيخ قطب الدين وفي شرح النووي
له ما يتعلق بحديث انفرد البخاري بحديثه وقليل بستة
ومسلم بسبعة بدل وقيل بستة وقال الكرماني في شرحه لمرير
ما يتعلق بحديث ذكر البخاري منها تسعة وهذا غلط فاحش قلت
انما قدمه انها اتفقا على ثمانية وانفرد البخاري بحديث كيف يكون فرد

الكرماني في ذكر البخاري منها تسعة غلط امر بخلاف تفصيل الشيخة
هو ان له في العتق ثمانية وانفرد بواحد في بكون هذا مبلغ تنبه
كيف يليق به ان يعترض على من سبقه ويدعي على ما يذكره
من الصواب انه خطاء ان تخطيته هي للخطأ الصريح والشعاع
من ذكر ـــــ لم يقل قوله ـــــ
فيض علم وقول الله تعالى برفع اسم الذي هو قال ح
حفظنا في الاصول بالرفع على الاستيناف قال ان اراد
بالاستيناف الجواب عن السؤال لم يصح لانه ليس في الكلام ما
يقتضي هذا وان اراد ابتداء الكلام فقد يصح لانه على
تقدير الرفع لا يتأتى الكلام لان قوله وقول الله ليس بكلام
الخ وقوله وسمعت اي اسند قال ـــــ واصله من الوسادة
وكان من شأن الامير اذا جلس ان يثني تحته وسادة فعبر بسند
اي فعل له غير اهله وسادة فتكون اتى بمعنى اللام وايده بما
ليدل على تضمين معنى اسند و ـــــ ليس كما قالوا بل الفع
اذا وضعت وسادة الامير تعبر اهلها فقوله فقال ابن اراه
السايل قال ـــــ لفظ اراه كلام معترض من كلام الراوي شك
في هذه اللفظة وهو فقال ابن السايل هل قال هذا اللفظ
او لفظ اخر فالسايل هنا بالرفع على الحكاية لا بالنصب على انه
مفعول اراه قال ـــــ هذا الخطابي هو مرفوع على الابتداء قال
في الكلام حذف ـــــ قوله ـــــ
ومن فرق ان التفرق بحسب الاصطلاح والافلا خلاف عند
اهل العلم انهما سواء بالنسبة الى اللغة عند ارادة الاعلام
بالشيء ومن ادلة ذلك قوله تعالى يوم يبدئ الله الخلق ثم يعيده
يعني يخلقهم احياء ثم يميتهم وقوله تعالى ولا تنبيك مثل خبير
هو الفول والاخبار هو الخبر بضم وسكون وهو العلم بالشيء
من اخبرت الشيء اخبره خبرا وخبرة ومن ابن جبرت هذا اي
علمته وكلما ورد من لفظ الخبر وما يشتق منه من القرآن والحديث

وغيرها فمعناه الاصلي هو العلم وانما استعمل هذه الالفاظ بالسنة الى
الاصطلاح الذي استعمل به لا يتهيأ لمدعاه كما لا يخفى
والجامع بينهما من حيث اللغة الاعلام قال في الكلام على قوله
وقال ابو العالية عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يروي
عن ربه ابن قال وابو العالية الذكور هنا هو الرياحي واسمه
رفيع بالتصغير ومن زعم انه البرداني المثقلة فقد وهم قال
الحديث الذكور معروف برواية الرياحي دونه قال
كل منهما معروف بالرواية عن ابن عباس فترجيح احدهما على الاخر
برواية هذا الحديث عن ابن عباس يحتاج الى دليل وهو قال
الحديث الخ يحتاج الى نقل احد ممن يعتمد عليه
قد سبق النقل لكن بطريق الاشارة وهي في قوله ان الصنف
وصله في الوجيز فلو راجعه من ثم لما احتاج الى طلب الدليل ثم
يصير بقوله وترجيح احدهما فيه مناقشة وفيه ان يقول فيوهم
احدهما وما ذكره قوله على احد من يعتد ان الشارح لا يعتمد عليه
اساه ومخالفة للادب من مشايخه وادبه عصره الذين يشهد وا له
بالاعتماد وحسبي اذا ربيت على كوام شاهد في ومما
يتعجب منه انه الشارح نقل في الكلام على حديث ابن عمر
المذكور في الباب اختلاف الشارحين هل قالت او قلبت كقوله حدثوني
ماهي وان بعضهم ذكرها بلفظ اخبرني وبعضهم بلفظ انبوني
وبين نسبة كل لفظة لمن حررها فتامل العجب كله كما هو مقلدا
له في ذلك معديا لتركه بعقله الى من سمه يكن اليه الله سبحانه
ونقاني بمنه وفضله اعان عليه لانه لما اكثر من اخذ كلامه وترك
نسبته اليه حتى يظن من لم ينظر في كلام السابق انه من تصرفه
اللاحق اكثر من الاعتراض على كلامه بكل وجه اداه اليه فهمه
سيء كان الاعتراض من وجها او غير وجه فتضمن ذلك اعترافه
بان الذي توقف في كلامه سابق عليه فاذا نظر في ذلك
من له ادنى فهم عرف سبق الاول واخذ الثاني كلامه هذا
ومصالقة وكان كما قيل خبز الشعير يسوغه شبعا بدا وبه

قال الكرماني العرض هو عرض عن القراء فعلى هذا لا يصح العطف لانه
نفسها لكن العرض تفسير القراءة وشرحه يسمى العطف التفسيري وقال
بينهما عموم وخصوص وجهي لان لكل عرض قراءة من غير عكس لان
الطالب اذا قرأ كان اعم من ان يكون استقلالا او مع العارضة
هذا الكلام محيط لانه تارة جعل القراءة اعم من العرض وتارة
جعلها مساويين واعترض على دعوى ان احدهما اعم مطلقا وليس لكن اراد
في الكلام على حديث انس في قصة ضمام بن ثعلبة فقال
لا نجد على قال مادة وجد منجده الماضي والمضارع مختلفة
الصادر بحسب اختلاف المعاني قلت لا نسلم ذلك كذا قال ولم
يأت بشيء ينقض الدعوى الاولى فتوقف
اسماعيل بن سلمان بن المغيرة وصله ابو عوانة في صحيحه وابن منده
في كتاب الايمان من طريق موسى وانما علقه البخاري لانه لم
يخرج لمحمد بن سلمان بن المغيرة قال كيف لم يخرج به وقد
روى له حديثا واحدا عن ادم بن ابي اياس عن سلمان بن
المغيرة عن محمد بن هلال عن ابي صالح السمان قال رايت ابا
سعيد في يوم جمعة يصلي الى بقية الحديث ذكره في باب
يرد المصلي من مر بين يديه ل هذا يؤيد قول السابق
انه لم يخرج به لانه من الكبر بن واذا لم يخرج عنه الا حديثا واحدا
فهذا يدل على ان حديثه اصل من حديث غيره من اكثر من يخرج حديثه كان في
ذلك دلالة على انه لم يخرج له الا في الشواهد والامر فيه كذلك
لكن المتوجه كما قلته لا يفرق بين مطلق التخريج والاحتجاج
والله اعلم قال في الكلام على قول البخاري في
عمرو يحيى بن سعيد ومالك ذلك حاذرا عبد الله بن عمر هذا كلمة اظنه
العربي الدمشقي ثم طلبت من قرينة تقدمه على يحيى بن سعيد انه
عنى العربي لان يحيى الكرضه سنا وقدرا فتتبعت فلم اجده من
عبد الله بن عمر بن الخطاب صريحا لكني وجدت في كتاب الوصية
لابي القاسم بن منده من طريق البخاري بسنده له صحيح الى ابي
عبد الرحمن المصلي انه اتى عبد الله بكتاب فيه احاديث فقال

انظر في هذا الكتاب وعرفت منه اركه وما لم تعرفه اهمله وقد ذكر الفقيه وهو
اول من عرض المناولة ومعه اسه يحتمل ان يكون هو ابن عمرو الخطاب
فان الفعل سمع منه ويحتمل ان يكون ابن مروان العاصي فان
الفعل معروف بالرواية عنه انتهى قال فيه نظر من
وجوه الاول ان تقدم عبد الله على يحيى لا يستلزم ان
يكون هو المبدوء به في ادعاه فعليه البينة اللازمة ان قوله
ان المبلي ابو عبد الله لا يدل اصطلاحا الا على عبد الله
ابن مسعود ان كان من الصحابة وعلى عبد الله بن المبارك
ان كان فيما بعدهم الثالث ان قوله ويحتمل ان يكون
عبد الله بن عمرو بن العاصي ان اراد انه مراد ان يكون المراد
من قول البخاري عبد الله بن عمر غير صحيح لانه لم يثبت في نسخة
من البخاري الا عبد الله بن عمر بضم العين انتهى وهو
عن نظره الاول انه لا يلزم من انتفاء اللازمة ان لا يثبت المدعى
اذا وجدت القرينة وهي ان التقديم يفيد الاهتمام والاهتمام
بالاسن الاوثق مستقرى وعن نظره الثاني ان الحصر الذي
ادعاه مردود وقد صرح الابي بخلافه فقال الخطيب عن اهل
العين اذا اقال المصري عن عبد الله فمراده عبد الله بن عمرو
ابن العاصي واذا قال الكوفي عن عبد الله فمراده عبد الله بن
مسعود الخ والحبلي بحركة عن نظره الثالث ان الشارح رد د
بين ان يكون مراد الحبلي ان عمرو الخطاب فيصح تفسيره به
او ابن عمرو بن العاصي فلا يصح فاستدل على عدم صحة الاحتمال
بانه لم يثبت في نسخة الخ كلام من لم يفهم مراد الشارح والله الموفق
قال في الكلام على [illegible]
فيها الى ان قال مناسبة هذا الباب لكتاب العلم من جهة ان
المراد بالمجلس وبالحلقة حلقة العلم ومجلس العلم فيه دخل في ادب
الطالب من هذا الوجه وكلما ذكره من اول كتاب العلم الى هنا
وليس فيه بيان المناسبة بين الابواب فانما فيه بيان وجه مناسبة

ادخال

ادخال هذا الباب في كتاب العلم ومناسبته للذي قبله من جهتين ان
فيه المناولة وهي ان يكون في مجلس العلم وهذا في شان من يأتي
الى مجلس العلم كيف انهى ولا يخفى تكلفه ولو قال قائل
المناولة قد تقع في غير مجلس العلم لصدق واذ ذكر المناولة
فتشمل هذا الباب وان تكلف [illegible] فوقعا على رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال على هنا يبني عند [illegible] لم يجئ على يبني عند
من ادعى فعليه البيان من كلام العرب كذا قال
قوله وانما العلم بالتعلم هو حديث مرفوع فساق كلام بعينه
الى قوله اعتضد بجميعه من وجه اخر انهى وليس هذا من شرط
هذا الكتاب وانما ذكر تتبعها على ما عهد انه فعله قبل ذلك
من الكلام على ان كلا ذ [illegible] الذي قبله وانظر كلامه
على حديث ابن عباس اللهم علمه الكتاب فانه اخذ منه نحو صفحة
بلفظه وله في هذا الكتاب مالا يدخل تحت الحصر من انكار
ذلك فلا يغتر اذ يتشبع بما لم يعط الى ان تلوح له فرصة في التوهم
والتغليط فيسارع اليها سواء اصاب ام اخطا والله المستعان
قوله [illegible] سمع ملح او ملح من سامع قال في حديث ان دماءكم واموالكم
واعراضكم حرام كحرمة يومكم هذا اعلمهم الشارع بان حرمة دم
المسلم وعرضه وماله اعظم من حرمة البلد والشهر واليوم فلا يرد
كون المشبه به اخفى بينة من المشبه لان الخطاب انما وقع
بالنسبة لما اعتاده المخاطبون قبل تقرير الشرع قال الشارح
لا نسلم ان الشارع قال حرمة هذه الاشياء اعظم من حرمة تلك الاشياء
حتى يرد السؤال بكون المشبه به اخفى بينة من المشبه وانما
الشارع شبه حرمة تلك بحرمة هذه من غير تعرض الى غير ذلك كقوله
في [illegible] قال ابو موسى هو والد ابي بردة عن ابي موسى
عن ابي موسى مفتاقا له التفنن التنوع في الكلام من
الفتن واحد الفنون ولا يكون ذلك الا باختلاف العبارات
وليس هنا الا عبارة واحدة فكيف يكون من هذا القبيل قلت

العمارة الثانية التي اشار اليها بانها اخرت بها العمارة وهل يجري هذا الاعلى
رعي التحامل على قلبه وعينه ... فثلث الماس القول و
كذا هو في معظم الروايات الكسور للجميع و وقع عند الاصيلي
مع النيسابوري السندي قال هذا الموضع للاخلاف كما قال الفتح
وهلك الدين وانما وقعت رواية الاصيلي عند قول اسحاق وصب
هذه الواحدة بنادي على خاتمها بالفصور السندي في هذا
قال ... في الكلام على باب ما ذكر في ذهاب موسى في البحر الى
ظاهر السياق ان موسى ركب البحر لما توجه في طلب الخضر وفيه
نظر لان الذي ثبت عند الجم وغيره انه مرج في البر فلما ركب البحر
في السفينة هو والخضر بعد ان التقيا فيحمل قوله الى البحر على
ان فيه حذفا اي فانقدر الى مقصده البحر ثم ركب موسى لم يركب البحر
لحاجته وانما ركبه تبعا للخضر ويمكن ان يقال مقصود الذهاب انما
حصل بتمام القصة فاطلق على جميعها ذهابا مجازا الى اخر الكلام
قال ... هذا التركيب يفيد ان موسى ركب البحر لما تبعه في طلب
الخضر مع ان الذي ثبت عند البخاري وغيره انه لما خرج الى البر
وانما ركب البحر في السفينة هو والخضر بعد ان التقيا ويمكن
ان يوجه بتوجيهين احدهما ان المقصود من الذهاب انما
حصل بتمام القصة فاطلق على جميعها ذهابا مجازا واستمر
سوق الكلام بتقديم وتاخير اي ... قال وقال بعضهم
الى ان فيه حذفا الى قصد البحر ... موسى لم يركب البحر لحاجة
نفسه وانما ركبه تبعا للخضر ... هذا لا يقع جوابا عن
الاشكال وانما هو كلام طيبي انتهى فاخذ كلامه وتصرف فيه وحرف
وادعى انه طيبي والشراح انما ذكروا الاحتمال مرتبا على قوله
انما ركب البحر في السفينة مع الخضر وعبارته الى مقصد الخضر
وبه يتم التوجيه فحذفها ... بلفظه قصد الخضر ثم ادعى انه
كلام طيبي فالله الامر قال ...
بمعنى قال الكرماني بمعنى الصحة ... الجواب
ثمرة الصحة وليس كذلك بل الجواب هو الصحة وثمرة الصحة وكثرة
عدم ترتب الشيء عليه عند العمل كذا رايت بخط الذي قرأه عليه وقابل

معه وكتب له خطه واظن لفظه عدم زايد والله اعلم قوله في ...
... وقع ... عند ابي ذر عن شيخه ابو القاسم محمد بن خالد بن خلي قال ...
العجمة فدن على ووقع عند الزركشي بتشديد اللام وهو سبق
قلم او خطا من الناسخ قال ... لبس الزركشي ضبطه هكذا
وانما قال بعجمة مفتوحة ولام مكسورة وبالمشددة انتهى كذا
قاله ومن اين له الجزم بذلك وهل اعتمد في ذلك الا على ما وجده
في النسخة التي وقف عليها فهلا بدفع ذلك وقوعه في نسخة
اخرى كما قال ... مع انه لم يجزم به عنه بل قال سهوا وبقلم
من الناسخ فهلا بعترض بمثل هذا الامن لا يبالي بما يقول قال ...
وقوله الكلام على رفع القلم وظهور الجهل وقوله وبيت
بفتح اوله وسكون الثالثة وضم الموحدة من البيوت وفي رواية
لمسلم وبيت بضم اوله وفتح الموحدة بعدها مثلثة اي ينشر وغسل
الكرماني فمزاها للبخاري وانما حكاه النووي عن صحيح مسلم
قال الكرماني وفيه رواية وبنت بالنون بعد المثلثة انتهى
ولم ثبت هذه في الصحيحين **قال** ... لم ينقل الكرماني وفي
رواية للبخاري ولا يقال روى البخاري وانما قال وفي بعض
النسخ ثبت من الثبت وهو اليسر ولا يلزم من هذه العبارة نسبة
البخاري لامكان ان تكون هذه الرواية من غير البخاري وقد
كتبت في نسختي به وكذا قول الكرماني في الرواية الاخرى بنت
بالنون ودعوى الشراح انها ليست في الصحيحين لا يلزم من عدم
الاطلاع عليها على ذلك فضلا عن الكلية وقد بينت ذلك عند احد من
مقلة الصحيحين فتفطن ثم جعل ذلك نسخة والمدعى بالنفي لا يقدر
على احاطة جميع ما فيها ولا سيما علم الرواية فانه علم واسع لا يدرك
ساحله تحت جميع ما قال المتعرض دفع بالصدر واعتناده
الاول ظاهر السقوط واعترافه الاخير انما مستند الثاني الى
بالعدم الذي هو الاصل فمن ادعى بعد ذلك فعليه البيان وهذا
عياض وابن قرقول وابن الاثير ومن جا بعدهم ممن علي بالياذ
اتقاديث الصحيحين اذا لم ينقلوا هذه اللفظة في هذا الحديث
مع توفر دواعيهم على نقل ذلك وبذل الجهد فيه اما فيهم متمسك

لدعي العدم حتى يثبت الدعي ٥ وقد ان يرفع العلم في محل النصب ويظهر
ان في رواية النسائي عن عمران شيخ البخاري قال في هذا الحديث
وسهو لان شيخ البخاري هو عمران بن ميسرة وشيخ النسائي هو
عمران بن موسى قلت كان بصيب في هذا الاعتراض وهو
من النوادر لكن السهو انما وقع لكاتب النسخة التي وقف عليها
فانه سقط عليه من قوله عمران الى عمران ولفظ فتح الباري حيث
اخرجه عن عمران بن موسى رفيق عمران بن ميسرة شيخ البخاري
فيه وكيف يتسبب السهو الى قوله وشرب الخمر المراد كثرة
ذلك واشتهاره كما عند الحاكم في النكاح من طريق هشام عن
قتادة وبكثرة شرب الخمر قال لا نسلم ان المراد كثرة ذلك بل
شرب الخمر مطلقا هو جزء العلة وقوله في الرواية الاخرى ويكثر
لا يستلزم نفي مطلق الشرب ان يكون من الاشراط وقد سبقه
الكرماني حيث قال فان قلت كيف يكون من علامات الساعة
والحال انه كان واقعا في جميع الازمان حتى في زمنه صلى الله عليه
وسلم قلت المراد منه انه يشرب شربا فاشيا ويرد عليه ما ورد
على هذا الشارح ٥ قد سبق في حديث سؤال جبريل
في اشراط الساعة ان تلد الامة ربتها كلام من فسر ذلك
بالسراري واعتراض من اعترض بان الشرب لم يزل موجودا
واجيب بان المراد ان يكثر ذلك ويشتهر وذكر هذا المتزمن
لم يتفقه وانما اراد التعصب لمن ذهب الى ان العلق لا يجب
حمله على المقيد بل يحمل كل منهما على ما ورد فيه خلافا لمن قال
بالحمل ورجح من ذهب الى ذلك بانه احوط في الامتثال وهذا
غير مطرد هنا لان الاحتياط هنا حمل كلام الشارع على اقوى
محامله فان الباقي يفهم ان المراد باشراط الساعة وقوع ٥
اشياء لم تكن معهودة حين المقالة فاذا ذكر منها شيئا كان موجودا
عند المقالة واذا ذكر منها شيئا كان موجودا عند المقالة فحمله على
ان المراد بعضه علامة ان يتصف بصفة زائدة كما كان موجودا
كالشهرة والكثرة اقرب والله اعلم وقد وقع في نفس الحديث
وظهور الزنا وليس المراد تجدد وجوده فانه كان موجودا وانما

المراد

٢٤

المراد شهرته وكثرته كما وقع في رواية مسلم ويفشو الزنا قال
في الكلام على قوله ويكثر الرجال وتقل النساء كذا وقع عند الملك
النووي فيما نقله ابن التين عنه ان ذلك اشارة الى كثرة الفتوح ٥
فتكثر السبايا فيتخذ الرجل الواحد عدة من وطوات اتمى
وفيه نظر لان ذكر العلة في حديث ابي موسى التي في الزكاة عند
المصنف حيث قال حتى ليكون للرجل الواحد خمسين امراة ٥
من قلة الرجال وكثرة النساء الظاهر انها علامة محضة وفي
كثرة ما يولد من الاناث وكثرة ما يولد من الذكور وكون
كثرة النساء من العلامات مناسب لظهور الجهل ورفع العلم
قال ليس في حديث ابي موسى بي من التنبيه على العلة
للصريح ولا دلالة اتمى وكانه ظن ان المراد علة القلة والكثرة
وليس كذلك وانما المراد علة العدد الكثير من النساء للواحد
من الرجال والعجب ان لخذ كلامه فنسبه لنفسه فقال
ويمكن ان يقال تكثر ولادة الاناث وتقل ولادة الذكور
الى اخر كلامه فانظر وتعجب قال في الكلام على باب
فضل العلم الفضل هنا بمعنى الزيادة اي ما فضل عند
والفضل الذي تقدم في اول كتاب العلم بمعنى الفضيلة فلا
يظن انه كرره قلت ليس كما قال بل قصد ثمة بيان فضيلة العلم
فانه الباب في جملة ابواب كتاب العلم وكان هذا القابل لخذه
من قوله ثم اعطيت فضلي عمر بن الخطاب وهو لا دخل له في
الترجمة وانما ترجم لشرف العلم واستنبط منه ان اعطاء فضله
لعمر بعين الفضيلة وهو جزء من النبوة فدل على فضيلة العلم
اتمى وجرى على عادته في الدفع بالصدر ورد بعوده انه
لا دخل له في الترجمة مردود فان دخوله فيها ظاهر فيما
قرره هو ولا يشعر قال في الكلام على

المراد بالدابة في اللغة كل ما مشى على وجه الارض وفي العرف غلب
وبعض اهل العرف خصها بالحمار فان قيل ليس في سياق الحديث

ذكر الركوب فانه اراد انه احال به على الطريق الاخرى التي اوردها
في الحج فقال كما قال ما نصه قال [illegible] بعد هذا الحج اكثر
من الزنا وكتب بعقد باب ثم يحال ما يطاق ذلك على حديث
ابن في باب الحراسي وهو كلام من لم يمارس مرام البخاري فانه
سلك هذه الطريقة حتى يكاد يكون طائفة بالطريق
الاخفى اكثر ما يكون بالطريق الاخفى ومراده بذلك تعب
الناظر في كتابه على تتبع الطرق وابدائه بالغرائب فلذلك وكونه
جعل على حديث موجود في كتابه اورب شاذ ولا ما لو احال به على
لفظ لم يذكره في كتابه وفي الصحيح من هذا النوع الثاني جملة
كثيرة بل كذا بوا لم يحط بعلمه والعجب ان المذكور
رجع وجون ما استبعده وقرره على وجه ابعد من الوجه
الذي ذكره الشارح انه قصده وهو ظاهر لمن راجع كلامه
وقد اكثر في كتابه هذا من الامر بالانكار على من يقول
اشار البخاري الى ما ورد في بعض طرق الحديث واثبات ذلك
بعينه في موضع اخر لكن الاول في كلامه اكثر لمن الثاني
قوله في كتاب الجمعة باب الدهن للجمعة فساق فيه رواية
الزهري عن طاوس عن ابن عباس وفيه ذكر الطيب دون
الدهن قال [illegible] معتمدا فقد ذكر الدهن في رواية ابراهيم
ابن ميسرة عن طاوس وزيادة الثقة مقبولة لان الحديث
واحد وكانه مذكور في رواية الزهري تقدم بها فاغتنم بكن
صريحا وقال ايضا في [illegible]
[illegible] وهو في ابواب العيدين بترجمة عادة البخاري انه
يترجم بما ورد في بعض طرق حديثه الذي يورده فقوله
في جمعة الوداع بفتح الواو والاسم الودع والتاء بمعنى التعليم
قاله الكرماني وزاد ويجوز الكسر وقال نحوه قال ما الظن
هذا صحيحا لان الوداع بالكسر بمعنى المودعة اي المفارقة
وليست هنا مرادة قال [illegible] في الكلام على
[illegible] وبكر الهرج فقال بيده فحرفها كانه يريد القتل ما نصه الهرج هو

الفتنة فاراد بالقتل من لفظه على طريق التجوز وهو لازم بمعنى
الهرج بمعنى القتل قلت وهي علة ذكرها في كتاب الفتن
من البخاري والهرج القتل بلسان الحبشة قال وكون الهرج
بمعنى القتل بلسان الحبشة لا يستلزم ان يكون في لغة العرب
اتهى ووجه الدلالة على الكرماني انه اطلق قوله لغة فلما ثبت
في لسان الحبشة واستعملها افصح العرب علم ان مراده بها ما
بلسان الحبشة لانه يجوز نقلها عن معناها بلسان العرب جاز
ان يكون ما وافقت فيه اللغتان وقد جرم صاحب المطالع و
بانها عربية صحيحة فان [illegible] في الكلام على حديث اسماء بنت ابي بكر
قلت ما شان الناس فاشارت الى السماء هذا من بعد عائشة
ولكونها من قوم فالكن له حكم المرفوع من جهة تقريره صلى الله
عليه وسلم لانها كانت تصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم وكان في
الصلاة بحيث من خلفه فالبحث لا يحتاج الى هذا التكلف بل
وجود شيء في حديث الباب يطابق الترجمة كاف انتهى وكانه
لا يفرق بين الاحتجاج بالموقوع والموقوف ونقل عن تتمة
كتاب البخاري الجامع الصحيح لسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وايامه قال في هذا الحديث حتى علائي النبي في رواية
الكريمة بخلاف بجيم ولام مشددة وجلال التي ما عطي به قال
الوقاد وفيه جلذان التي لكان لا ما به شبهها بهما شركان
في اصل المادة ولا يقال هذا جلال انما يقال جلذ انتهى وهذا
من نفيسه قال [illegible] فيه اشارة الى السما فقال سبحان الله اي
اشارة قابله بسبحان الله قال هذا التقدير فاسد لان قال
عطف بالفا فكيف يقدر حالا مفردة انتهى وهو تشنيع مني وبذلك
[illegible] قال
[illegible] الهاد المهملة للحث على الشيء ومن قال بالصاد المهملة فقد
صحف قال [illegible] اذا كان كل منهما يستعمل بمعنى واحد لا يكون
فيه شيان احدهما الزام الخالي بافامة الدليل والثاني لا يلزم
من ترادفهما وقوعهما معا في الرواية والكلام انما هو بعد الرواية

لا مطلق النحوية قال في الكلام على

قوله امه تزوج امة لابي اهاب بن عمر بن

اسمها عمنة بضم المهملة وكسر الموحدة وتشديد التحتانية اخر الحروف القنانية وكنيتها ام يحيى وهم الكرماني فقال لا يعرف اسمها وعمر بن بهلة وزاي مكررة وزن عظيم ومن قال بضم اوله فقد عرف قال وقول الكرماني كنيتها ام يحيى ولم يعلم اسمها ليس كما قال بل علم اسمها فذكره وقال الكرماني انها في نسخة ابي اهاب وفي بعض الروايات عن بريهم اوله واخره واو وقال بعضهم من قال عن بريهم اوله فقد حرف قلت ان كان مراده الرد على الكرماني فليس بقوله ماول من نقله انها وهذا من تحامله فان له في ذلك سلفا وهو الحافظ قطب الدين الحلبي فانه هذا المعترض نقل عنه انه قال ليس في البخاري عن بريهم العين ولم يتعقبه في

فان فيهما التحريض والضمير ود والحاجة قال في رواية القابسي ود والحاجة هو معطوف على محل اسم ان فيكون الرفع او هو استيناف قال لا يصح ان يكون استيناف فانه جواب سؤال وليس هذا محله قلت هو دفع بالصدر وقد علم انه يجوز ان يكون مبتدا خبره محذوفا والتقدير ود والحاجة كذلك وهو توجيه الاستيناف الذي بعده قال في الكلام على

وفيه ثلاثة فلم اجوان رجلا من اهل الكتاب اتى رجلا من امته وعلمه حزم شيخنا بان ذلك يسمى ابا بوم القيمة واد عى الكرماني اختصاصه بمن ان في عهد البعثة واهل بان يقيدهم بعد البعثة انما هو مجرد وهو متعقب بمن لم تبلغه الدعوة فيصح والقوة واطال في ذلك بما لا يدفع الاحتمال المذكور وهو مشترك من الالف الشهد في اب من لم تبلغه الدعوة هل يعاقب في الاخرة اولا والله اعلم هل انت

في الكلام على

يسم العلم ان محمد [illegible] والد ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس هذا في شيء من طرق هذا الحديث هذه العورة وانما هو بحذف لفظة العلم وكانه اراد للعي لان المامور بتبليغه هو العلم قال ليس كذلك وانما ابرز القولين الذي هو مقدر في الحديث وهو لفظ العلم اشمل وهما الايراد لا يتشاغل بجوابه قال في الكلام على

قوله علم قوله وكيع عن سفيان هو الثوري قال وكيعا مشهور بالرواية عنه وقال ابو مسعود الدمشقي في الاطراف يقال انه ابن عيينة قلت لو كان ابن عيينة لنبه لان القاعدة في كل من روى عن متقلبي الاسمان يجعل رواية من اهل نسبه على من تكون له خصوصية من اكثار وغيره وهذا هنا لان وكيعا قليل الرواية عن ابن عيينة بخلاف الثوري قال كلما ذكره ليس بصلح مرجحا ان يكون سفيان هذا هو الثوري بعد ان ثبت رواية وكيع عن كلا سفيانين كل منهما وابنه عن مطرف وقال ابو علي الغساني في كتاب تقييد المهمل هذا الحديث محفوظ عن ابن عيينة قلت انكاره مردود لانه مكابره والقاعدة ذكرها الخطيب في كتابه المكمل وقررها عن الائمة قال في الكلام على قوله في حديث ابي هريرة فمن قتل فهو بخير النظرين قال الكرماني المراد اهل من قتل ونسب اليه لانه هو السبب وقال بعضهم فيه حذف ودفع بيانه في رواية الكشميهني في الديات عن ابي نعيم بلفظ هنا مسنده بلفظ لمن قتل له قتيل فيه نظر اما كلام الكرماني فيلزم منه الاضمار قبل الذكر واما كلام بعضهم فاخذه من قول الخطابي فيه حذف تقديره من قتل له قتيل فلم يرد بعضهم من عنده شيئا والتحقيق ان يقدر فيه مبتدا محذوف وحذفه سائغ لمن اهله فمن قتل فهو بخير واهله فعلى جملته من المبتدا والخبر وقعت صلة للموصول وقوله فهو مبتدا وبخير النظرين خبره والجملة خبر المبتدا الاول والضمير في قتل يرجع الى الاصل المقدر الى اخر كلامه ولا يخفى تكلفه

ر تعقيد ٥ قال ح في الكلام على باب السمر في العلم في قوله
اربيكم ليتكلم هذه الهمزة الاستفهام والمثناة لانها في صيغ المخاطبين
والكاف ضمير ثان لا محل لها هنا والرؤية هنا بمعنى العلم
او البصر والمعنى اعلمتم او ابصرتم ليتكلم وهي منصوبة على
المفعولية والجواب محذوف وتقديره قالوا نعم قال فاسمعوها
وترد ايتكلم بمعنى الاستخبار كما في قوله تعالى قل ء رايتكم
ان اتاكم عذاب الله قال في الكشاف المعنى اخبروني وتعلقت
الاخبار بالمحذوف وتقديره من تدعون ثم تكلمهم فقال ايجر الله
تدعون امتي وزعم شارح ان التقدير في هذا الحديث
كالتقدير في الآية قال ع هذا تعسف من لا يدله في
العربية ولا يصلح ان تكون الرؤية هنا بمعنى العلم وقد سبق
الى هذا الزركشي في حواشيه وليس بشيء لان المعنى ابصرتم ليتكلم
هذا ولا يحتاج الى جواب لانه ليس مستفهما عما جعلنا انتهى قال
ح في الكلام على قوله في الباب الذكر عن ابن عباس بيت
بيت خالتي ميمونة والحديث تقدما في منزله فصلى اربع ركعات ثم
نام ثم قام فقال نام الغليم ثم قام فقمت عن يساره فجعلني
عن يمينه قال ابن التين ومن تبعه يحتمل ان يريد ان اهل
اريقاب ابن عباس على الكلمة وهي قوله نام الغليم ويحتمل ان يريد
والتعلم من الفعل فقد سمى ابن عباس ليلته في باب العلم زاد
الكرماني او ما فهم من حمله عن يمينه كأنه قال وقفت على ما
فقال وقفت وقال الكرماني ايضا تبعا لغيره يحتمل ان يكون
اخذه من ان الاقارب اذا اجتمعوا لابد ان يجري بينهم
حديثا للمؤانسة وحديثه صلى الله عليه وسلم كله علم وفوايد
وما ذكروه معترض لان من تكلم بكلمة واحدة لا يسمى سامرا
وحديث ابن عباس سمي سهلا لانه لم يسمر الا قليلا ما حدث
قاله الاسماعيلي وابعدها الثالث لان الذي يقع

بعد

بعد الانتباه من النوم لا يسمى سمرا والاخير ليس في السياق ما يقتضيه
والاولى من هذه الكلمة ان مناسبة الترجمة مستفادة من لفظ اخر
في هذا الحديث بعينه من طريق اخرى وهذا يضعه البخاري
لكثير ان يبني به تنبيه الناظر في كتابه على الاعتناء بتتبع طرق
الحديث والنظر في مواقع رواته الى ان قال وقد اشار بذلك
الى ما اخرجه في التفسير من طريق كريب عن ابن عباس قال بت
في بيت ميمونة فتحدث النبي صلى الله عليه وسلم مع اهله ثم رقد
فذكر الحديث بعينه في صلاته خلفه وادا اريته له عن يمينه فصححت
الترجمة وطابقة الحديث بحمد الله تعالى من غير حاجة الى تعسف
ولا ارجح بالظن اما قوله لان من تكلم بكلمة واحدة لا يسمى سامرا فغير صحيح لانهم
قد سموا السمر بالتحدث بالليل فهو يصدق بكلمة اذ لهم
بشرط ان تكون مفيدة وكلمات متعددة واما قوله ليس سهرا لاسمرا
فمردود لان السمر كما يطلق على القول يطلق على الفعل
فيقال سمرت والتمر اذا اشويتها وسامرا لابل ما رعي منها
بالليل واما قوله ابعدها الثالث نقول بل هو الاقرب لانه
موافق لان اللغة ولان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكتف
بفعل ابن عباس بمجرد الفعل بل علمه موقف المفهوم من
الامام ايضا بالقول ولا يسمى انه كان ح صغيرا لا يعرف هذا
الحكم وقوله والاولى الخ ليس بوجه اصلا فضلا عن ان يكون
اولى لان من يعقد الترجمة وهو اعرف بمقاصد ابواب حديثها ونفع
مناسبة الترجمة مستفادة من ذلك الباب اللاحق وقوله لان
تفسير الحديث بالحديث اولى من المنزع عنه بالظن تحكم
هو الرجم بالظنون انتهى ودعواه ان السمر يطلق على الكلمة
الواحدة يكفي في رد هذا ذكرها وقوله ان السمر يطلق على
الفعل مسلم ولكن بطريق المجاز ولا قرينة في هذه القصة
تدل عليه ودعواه ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكتف في هذه القصة

الموقف بالقول بطالب بمثله فان كان اخذه من كونه كان
صغيرا فهو الراجح بالظن وقوله هل يقال مناسبة للترجمة لم يستفد
الخ جوابه نعم قد صرح بذلك شراح هذا الكتاب كابن بطال
وابن التين ومن تبعهما ولكنهم لفقد اطلاعهم على طرق الحديث
لم يقع لهم ابدا مناسبة من لفظ الحديث الذي في الباب فاظهرت
لهم انتبعهم من تتبع الطرق لان في التتبع على من لم يمكن له
ممارسة بها عناء عظيما واما اذا ظفروا بها فانهم لا يجدون
عنها وذلك بين في كلامهم بكثرة لا تخفى ومن امعن في النظر
في كلامهم وجد ذلك ولكن هذا المعترض حاله كما قيل
كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه ولما يأتهم تأويله كذلك كذب الذين من
هذا حتى حمت خطيطة الغطيط صوت نفس النايم والتحير
اقوى منه قال ع يرد هذا التفسير قول صاحب العباب غطيط
النايم والمخنوق نحيرها فجعله عند خلاف اللذي عاينهما
اذ لا قائل هذا ثم قصد قوهما قلت نقول بموجبه قال
ح في الكلام على اعراب الكرماني فقال في الكلام على قوله ثم صلى
ركعتين انما فصل بين الخمس وبين الركعتين ولم يقل سبع
ركعات لان الخمس اقتدي فيها اي بما سن بخلاف الركعتين
اولاه الخمس تسليم والركعتين تسليم اخر انتهى وكانه ظن ان
الركعتين اللتين من جملة صلاة الليل وهو محتمل لكن حملها
على سنة العشاء اولى لتحصيل الختم بالوتر قال ع قلت
وقع سؤاله عن التفصيل ولم يحمل فاجاب عن وجه ذلك
ولئن سلمنا انه ظن ان الركعتين من صلاة الليل فغيه ايضا
الختم بالوتر قلت لا يخفى ما في تركيبه من الغلق ثم ختم بالكاهرة
كانت او منفصلة لان يكون مجموع الصلاة وترا لانه اذا ختم ركعتين
يكون ختم بشفع ولو كان مجموع الصلاة وترا لم يصح قوله ختم
ح عند الكشميهني وغيره ميمه وهو بفتح الميم ويجوز ضمها
ويقال ايضا ختم بالخاء المعجمة ويجوز تسكين الهاء وكسرها

قال ع

قال ع هذه الكلمة يجوز فيها اربعة اوجه فذكر الثلاثة وزاد الكرماني
وهما فيهم قاله ود عوى التعيين غير صحيحة ولا قوله عند القابل الصواب
عند الخاء وقوله مع امكان الهمزة كان في الوقت سلم والصنع
ومثل هذا لا يحقق اللائق ان عن النظر في العلوم الالية قال ح
في الكلام على باب ——— حفظت الميم في حديث ابي
هريرة فقال ابن السكاكي فغرف بيده فيه ثم قال فمنه وقع في
رواية المستملي وحده فيما حكاه صاحب المطالع بحذف بدل
فغرف وذكر له توجيها والذي عندي انها تصحيف فان الذم
ساق الحديث في علامات النبوة بهذا الاسناد بعينه ووقعت
هناك بلفظ فغرف عند الجميع حتى المستملي وقد رواه ابن سعد
في الطبقات عن ابن ابي فديك راويه هنا بلفظ فغرف قال ع
لم يقم برهانا على ما ادعاه من التصحيف وسياقه في علامات
النبوة ورواية ابن سعد ليس بشيء يقوم بها الدليل فلو كان
تصحيفا لنبه عليه صاحب المطالع قلت انظر وتعجب
قوله في حديث ابي هريرة حفظت عن النبي صلى الله عليه
وسلم وعاءين وقع في السند عنه حفظت ثلاثة اجربة فبثثت
منها جرابين وبجمع بان احد الوعاءين كان اكبر من الاخر بحيث
يحتمل ما في الكبير في جرابين وما في الصغير على النصف
من ذلك قال ع اتبعد هذا القابل في هذا المحل قال ح في
الكلام على باب ما يستحب للعالم اذا سئل في شرح حديث
ابي بن كعب في قصة موسى والخضر قوله فانطلقا بقية ليلتهما
او يومهما وليلتهما ما النصب لغو له بعد فلما اصبح اي من
الليلة التي تلي اليوم الذي سار جميعه قال ع هذا الحمار
العامل والليلة الكاملة من اليوم الثاني وليس كذلك
قلت حمل على عادتي في الدفع بالصدر وبابه التوفيق
حاجة موسى الى التعليم من يجوز انه موسى بن ميثا كما قيل اذ التي

يجب ان يكون اعلم اهل زمانه فاجاب عنه بانه لا يفهم ان النبي في احد
العلم من نبي مثله قلت وفي الجواب نظر لانه يستلزم نفي ما اوجبه
قال ع هذه اللازمة ممنوعة فلو بين وجه النظر لاجيب عن ذلك
الملزوم مع اللازمة ثم علق الجواب على التبيين وبين النظر
المذكور يتظهر منه ممنعة اللازمة وذلك انه اوجب ان يكون النبي
اعلم اهل زمانه ثم جوز للنبي ان ياخذ العلم من نبي اخر يقال
له ان كان الماخوذ ما يعلمه الاخذ فتحصيل الحاصل قال وان
كان ما لا يعلمه لزم ان يكون الماخوذ عنه اعلم منه بذلك الماخوذ
فيتلى ان يكون اعلم اهل زمانه لان الماخوذ منه من اهل
زمانه ولو كان نبيا قوله في با ——— من نفي العلم
في حديث انس قال ذكر لي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ
من لقي الله لا يشرك به دخل الجنة قال ع اقتصر على نفي الشرك
لانه ينتفي في التوحيد ويستند في اثبات الرسالة بالتزام
لان من كذب رسل الله فقد كذب الله ومن كذب الله فهو
مشرك قال ع في الكلام على ب ——— من نفي العلم
الا الله وان محمد ارسول الله صدقا من قلبه الا حرمه الله
على النار بعد ذكر الاشكال وهو ثبوت دخول جماعة من
عصاة موحدي النار ثم يخرجون بالشفاعة وينقل عنه اجوبة
منها انه ذلك كان قبل نزول آية الدين والامر والنهي قال
وفيه نظر يعني هذا الجواب الغير لان مثل هذا الحديث
اخرجه مسلم من حديث ابي هريرة وصحبته متاخرة عن
نزول اكثر الفرائض وقد اورده من حديث ابي موسى عند
احمد بسند حسن وكان قدومه في السنة التي قدم فيها ابو هريرة
قال ع في هذا النظر نظر لانه يحتمل ان يكون ما رواه
ابو هريرة وابو موسى عن اخر كلاهما وبايه عنه قبل نزول
اكثر الفرائض ووقفت روايتهما بعد نزول اكثر الفرائض فاني
كذا رايت بخط من قرا على هذا المعترض وصح له نسخته وهو
تركيب قلق وكانه اراد احتمال ان يكون ابو هريرة وابو موسى

فحملا ذلك من تحمله قبل نزول اكثر الفرائض فان كان هذا مراده فهو
مردود لان سياق مسلم صريح في ان ابا هريرة تحمله من النبي صلى الله
عليه وسلم بغير واسطة فطاح الاحتمال وبقي النظر على حاله وهو
يقتضي رد هذا ذلك الجواب وقوة غيره وهذا هو الذي قال
في الكلام على قوله في اخر هذا الحديث فاخبر بها معاذ عند
موته تاثما قال الكرماني الغرض من موته برجع الى معاذ ويحتمل
ان يرجع الى النبي صلى الله عليه وسلم قال بعضهم والاول اوجه
ويجوز عود الضمير الى النبي صلى الله عليه وسلم ورده مار واه احمد
في مسنده بسند صحيح عن ابي جابر قال اخبرني من شهد معاذا حين
حضرته الوفاة يقول سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث
قبل ان يفعل ان احدثكموه الا مخافة ان تتكلوا فذكر الحديث
قال ع هذا الورد ما قال الكرماني لانه يحتمل ان يكون معاذا
اخبر به بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم واخبر به اصحابه
نفسه فلا منافاة فيهما قلت الرواية التي بعدها صريحة في
النهي قال ع لا نسلم ان النهي صريح فيه وانما فهم النهي من كل
من الحديثين بدلالة النص قلت لا صراحة في الاول واما
الثاني فلفظه قال الا اشتى الناس قال لا اني اخاف ان
يتكلوا فقوله لا في جواب العرض نفي وقد نقل هذا المعترض
في اخر كلامه على هذا الحديث قوله قال لا اخاف ان يتكلوا كلمة
لا للنهي وليست دالة على اخاف بل استانف قوله اخاف فالح قال
في الكلام على ——— من السواك
استدل به بعضهم على جواز الاعتماد على الخبر المظنون مع القدرة
على المقطوع وهو خطا في نبي السواك ان الواقع وعلى
حاضر قال ع وقع في بعض طرقه فارسلنا القداح وهذا
اشارة الى انه لم يحضر مجلس السواك وفيه نظر لجواز انه
حضر بعد ارساله اياهم ورواية النسائي التي اشرت اليها تغني
عن ذلك فان لفظها عن علي فقلت لرجل جالس الى جنبي
سله فقال فيه الوضوء

كتاب الوضوء

فصل وضوء [illegible] المحلوف قال ح كذا للاكثر
بالواو على الحكاية لما في ملتم الغنا المحلوف او للاستيناف والخبر
محذوف بتقدير ولهم فعل قال ع بل الواو او عاطفة لان التقدير
باب فضل الوضوء وباب هذه الجملة كذا قال ح في الكلام على
باب التخفيف في الوضوء في شرح حديث ابن عباس بت عند خالتي
ميمونة فقام النبي صلى الله عليه وسلم من الليل فلما كان في بعض الليل
قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوضأ كذا للاكثر فقام وللاربعة
فتام بالنون بدل القاف وهو رواية القابسي عياض للاصيلي قوله بعد
فلما كان بعض الليل قام انمكى وهي وان كانت راجحة لكن
لاينبغي الجزم بغلط الاخرى لان توجيهها ظاهر وهو ان القابسي
قوله فلما كان تفصيليه للجملة الثانية وان كان مضمونها يضمون
الاولى لكن المغايرة بينهما بالاجمال والتفصيل وعلى هذا فقوله
من في قوله من الليل تبعيضية اي قام بعض قال ع بل
الصواب ما صوبه القابسي وهذا التوجيه على موجبه اذ للاجمال
في الاولى وللتفصيل في الثانية لئن اقال والله المستعان قال ع
فيه ايضا قوله نام حتى نفخ وربما قال اضطجع هو نفخ ثم قام فصلى
اي كان سيبان يقول قال نام وتارة اضطجع ولبس نام
واضطجع مترادفين بل بينهما عموم وخصوص من وجه لكنه
لم يرد اقامة احدهما مقام الاخر بل كان اذا اراد ان الحديث مطولا
قال اضطجع فنام كما سيأتي واذا اختصره قال نام اي مضطجعا
او اضطجع اي نائما قال ع الاضطجاع في اللغة وضع الجنب
بالارض ولكن المراد به النوم وحينئذ يكون بين قوله اضطجع
حتى نفخ وبين قوله نام حتى نفخ مساواة فكيف يتوجه هذا الشارح
ليس مترادفين انتهى ولا يخفى جواب ما قاله الشارح على من له
ادنى تامل لكن من يتحامل ويتعسف يتبع منه اكثر من هذا والله
الهادي للصواب والعجب انه يرتضي مباحث الشارح
ويقبلها كما هي موهما انها من تصرفه واذ الامر ادنى من ذلك
وهي كلامه ولو كان يوجهها ومن تجميب ما وقع له هنا ان
الشارح قال ما نصه في قوله يخففه اي لا يكثر الدلك ويقلله

اي لا يزيده على مرة مرة وفيه دليل على ايجاب الدلك لانه لو كان
يمكن اختصاره لاختصره انتهى وهي دعوى مردودة فانه ليس في
الخبر ما يقتضي الدلك بل الاقتصار على سيلان الماء على العضو
يخفف من قليل الدلك قال ع قوله يخففه عمر اي ابن ابي بيان
والفرق بين التقليل والتخفيف فذكر شيأ ثم نقل كلام ابن بطال
ثم قال وقال ابن المنير يخففه اي لا يكثر الدلك ويقلله اي لا
يزيده على مرة مرة ثم قال وفيه دليل على ايجاب الدلك لانه لو كان يمكن
اختصاره لاختصره قلت فيه نظر لان قوله يخففه يأبى وجود
الدلك فكيف يكون فيه دليل على وجوبه وقال ح في قوله يخوضا
توضأ قال الكرماني لم يقل مثلا لان حقيقة مماثلته لا يقدر عليها
غيره صلى الله عليه وسلم انتهى وقد ثبت في هذا الحديث شيء مما سيأتي بعد ابواب
فقلت فصنعت مثل ما صنع ولا يلزم من اطلاق المثلية المساواة من
كل جهة فقال ع قوله فتوضأ يخوضا توضأ اراد انه توضأ وضوءا
خفيفا مثل وضوء النبي صلى الله عليه وسلم وقال الكرماني قال يخوضا ولم يقل
مثلا لان حقيقة مماثلته عليه السلام لا يقدر عليها غيره قلت
يرد عليه ما ثبت في هذا الحديث على ما يأتي بعد ابواب فقلت فصنعت
مثل ما صنع فعلم من ذلك ان المراد من قوله يخوضا مثلا لان الحديث
واحد والقصة واحدة وقال في الباب بعده يخوذ ذلك وبالغ فقال
وساق الكلام بعينه وله امثال ذلك وقد تقدم التنبيه على كثير من
ذلك وياتي اكثر من ذلك والله نفتح بيننا وبينه بالحق وهو خير الفاتحين
قال ح في الكلام على باب [illegible] التسمية على كل حال
[illegible] الوقاع اي الجماع وعطفه عليه من عطف الخاص على العام
للاهتمام به وذكر فيه حديث ابن عباس في ذهاب النبي الجماع اذا
اراد ان يأتي اهله وليس في الحديث الذي اورده ما يدل
بطريق الاولى لانه اذا شرع في حالة الجماع وهي مما امر فيها بالتخفيف
فغيره اولى قال ع تامل هذا الكلام وحده وفي عامة الوجها
كذا اقال فلينا مله العالم وكيم يتهما بطريق الانصاف قال ح في
الكلام على باب [illegible] لا يستقبل القبلة لغائط
او بول الا عند البنا او جدار ونحوه في شرح حديث ابي ايوب اذا

ان لحد كم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يولها ظهره قال الاسماعيلي ليس في
حديث الباب دلالة على الاشياء المذكورة واجيب بثلاثة اجوبة احدها
انه تمسك بحقيقة الغائط لانه المكان المطمئن من الارض في الغضا
فتخصص النهي به اذ الاصل في الالفاظ الحقيقة وهذا جواب الاسماعيلي
وتبعه الكرماني وجزم به وهو اقوى الاجوبة ثانيها استقبال القبلة انما
يتحقق في الفضاء واما البنا فانه اذا استقبل اضيف اليه الاستقبال
قاله ابن المنير ثالثها اشار بالاستثنا الى حديث ابن عمر المذكور في
الباب بعد ٥ وبهذا جزم ابن بطال وتبعه ابن المنير قال ع ليس هو
اقوى الاجوبة لانهم استعملوا الغائط للخارج وغلب هذا المعنى على
المعنى الاصلي حتى صار حقيقته مهجورة للحقيقة اللغوية فكيف يراد
بعد ذلك قلت لقد تجرد واسعا وسياتي قريبا في باب لا يستنجى
بروث الكلام على حديث ابن مسعود اتى النبي صلى الله عليه وسلم الغائط
فاتاه بثلاثة احجار والمراد بالغائط فيه حقيقته اللغوية فلم يراد
متى قال هذا المعترض في الكلام قوله الغائط اي الارض
المطمئنة لقضاء حاجته والمراد منه معناه اللغوي اهـ كلامه وانما
قدمت العرفية ولم يقل احد ان الحقيقة اللغوية والحقيقة العرفية
العرفية وانه المستعان والعجب منه انه وهو هذا الجواب الاسماعيلي
جواب ابن المنير بان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص و وهو جواب
ابن بطال بانه كان ينبغي ان يذكر في هذا الباب حديث ابن عمر ع
نقل عن صاحب التلويح ان ابا ايوب ساق الحديث وفهم من الحديث
لاجله ذكره البخاري وهو العموم ثم صرح هذا هذا المعترض بانه
الظاهر والا فالتقريب الذي ذكره يكفي لثبوت المناسبة فانظر
وتعجب قال ح في الكلام على باب من تبرز على
لبنتين تنبيه لبنة بفتح اللام وكسر الموحدة وفتح النون ما يضع
من الطين او غيره للبناء قبل ان يحرق قال ع ليست شعري على
ما معنى قوله او غيره فهل تصنع اللبن من غير الطين قلت اقول
كما قال الاول وعلى اذا لم نجد قال ح في الكلام على باب

تزوج النساء البراز بفتح الموحدة وقال الخطابي اكثر الرواة يقولونه
بالكسر اوله وهو غلط لان البراز بالكسر هو المبارزة في الحرب قلت
بل هو موجه لانه يطلق بالكسر على نفس الخارج قال الجوهري البراز
المبارزة في الحرب والبراز ايضا كناية عن ثقل الغذا وهو الغائط
تنبيه قوله في هذا الحل بفتح الحاء وقع مثله في الغائط ومن كسر اراد نفس الخارج
قوله الذي قاله عمر فيه نظر والتوجيه مع الخطابي قال ح في الجلسة
ان تفسير الناضح بذلك من مقول عائشة قال ع لا دليل عليه بل
يحتمل ايضا ان يكون من مقول عروة او من دونه قلت التعبير بالظاهر
لا ينافي الاحتمال ودليل الظهور ان الاصل كلما عطف على ما قبله فهو من
كلام الذي نسب اليه الاول حتى يقع التصريح بغيره قال ح قوله
الخروج من بيوتكن بدليل ان عمر بعد نزول اية الحجاب قال لسودة
ما سيأتي قريبا وهو قد عرفناك يا سودة وكتمل ان يكون اراد اول الامر
بستر وجوههن فلما وقع الامر بذلك احب ايضا ان يحجن اشخاصهن
مبالغة في الستر فلم تجب لذلك لاجل الضرورة وهذا اظهر الاحتمالين
قال ع ليس الاظهر الا قلنا وهو ان معنى الحجاب نساك اشخصهن من
الخروج من البيوت والاحتمال الذي ذكره هذا الشارح لا يدل عليه
هذا الحديث انما يدل عليه حديث اخر قلت كانه ظن ان المراد
بالاظهر الظاهر وليس كذلك وانما المراد به الارجح وقد سلم ما نقاه
باعترافه انه في حديث اخر وانما تلقاه من قول الشارح كما سيأتي
قريبا ثم انه ساق تمريض ما ذكره الشارح قال عقبه كلامه المذكور
على هذا فقد كان لهن في الستر عند قضاء الحاجة ثلاث حالات
فذكرها فقال ذهب المعترض كان الحجب ثلاثة فذكرها فقال
هذا المعترض من كلام التاضي عياض ثم قال وكانت لهن في الستر
عند قضاء الحاجة ثلاث حالات فساق كلام الشارح بلفظه وهذا
يعترض عليه وبوجيه فيراه قد نقله بعينه بوجهه انه من تصرفه

غير ناصب له لن اتعب فيه خاطره واسهر فيه ناظره والله يحكم بينهما بعدله
قال ح في الكلام على باب الاستنجاء بالماء في شرح حديث انس
اجير اباً وغلام منا اداوة من ماء يعني يستنجي به وذكر من رواه بلفظ
يستنجي بالماء ومن رواه فخرج علينا وقد استنجى بالماء وما نقله المهلب
عن الاصيلي انه لا يكون بكون قوله فيستنجي به من قول انس والرد
عليه وقع في تلك البقعة والذي ذكرني هذا تصحيف فانه نسب
التعقب المنقول عن الاصيلي للاسماعيلي قال ح مثل هذا
لا يسمى تصحيفا لان التصحيف الخطأ في النقط بل يكون بالجاد
المهملة فيذكره بالجيم ونحو ذلك قال واصل التعقب ليس للاصيلي
وانما هو للمهلب انتهى والغض الذي ادعاه مردود والتصحيف
يطلق على اعم من ذلك وقوله ليس للاصيلي مكابرة وغفلة غض
من رتبة المقلة وان المهلب ينقل عن الاصيلي لا عكس ذلك قال
ح في الكلام على باب من حمل معه الماء لطهوره بعد ان ذكر
حديث ابي الدرداء اليس صاحب النعلين والطهور والوسادة
وحديث انس رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
خرج لحاجته تبعته انا وغلام منا معنا اداوة من ماء اراد المصنف
بهذا الطريق من حديث ابي الدرداء حديث انس بشعر اشعارا
قويا بان الغلام المذكور في حديث انس هو ابن مسعود ولفظ
الغلام يطلق على غير الصغير مجازا وعلى هذا فقول انس منا اي
من الصحابة او من خدم النبي صلى الله عليه وسلم قال ح فبما قاله
محمد وران احدهما ان تكاب الجارود ابو داود والاخر مخالفته
لما ثبت في صحيح رواية الاسماعيلي حيث قال من الانصار ومن
اقوى ما يرد به كلامه ان انسا وصف الغلام بالصغر في رواية
اخرى فكيف يصح انه ابن مسعود قلت لا بد شيء مما ذكره اذ ليس
في الحمل على المجاز بعد ورود نفي الداعي لورود قائله وهو صحة
لتصحيح الكلام اذا ثبت الجارود ردا ان ابن مسعود صاحب
الطهور وقد وصل المتن الحديث بلفظ صاحب النعلين والوسادة
والطهور فاذا جزم ابو الدرداء بان ابن مسعود صاحب الطهور وقال
انس غلام منا كان يحمل الاداوة فيها انا لبستنجي بها كان الظاهر انه

هو المراد فان قيل لم يكن حينئذ غلاما اجيب بانه اطلق عليه
ذلك مجازا وسئل هذا الشايخ سايخ ولا تشكله في رد ما ذكره
فلا مانع من وصف ابن مسعود بانه من الانصار بالمعنى الاعم لانه
من جملة من نصر النبي صلى الله عليه وسلم واما وصفه بالصغر فقد
ذكره واجاب عنه والحق ان الشارح اورد ما اعترض عليه
واجاب عنه فحذف منه المعترض للتشنيع عليه ونص كلام الشارح
وصاحب النعلين في الحقيقة هو النبي صلى الله عليه وسلم فاطلق
ابو الدرداء ذلك على ابن مسعود مجازا للملازمة بينهما وكذلك القول
في الطهور ويؤيد دعوى المجاز في قوله غلام بالحديث الذي
فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لابن مسعود بمكة وهو يرعى
الغنم قال له علمني انك لغلام معلم وتقدم ذكر قول الزمخشري
في اساس البلاغة انه يقال للشاب غلام ابي ان يستحي ولعل
ابن مسعود كان بطانيا لحسنه وكان هو ابن مسعود نحيف
الجسم فصلى القائم فلعله وصفه بالصغر لذلك ان ثبتت
الرواية وقد جوز الشارح ان يكون المراد بالغلام ابو هريرة
وذكر للخبر الوارد فيه فاخذه المعترض ايضا ونسبه لنفسه
ثم تعقبه بانه ليس من الانصار والحق الشارح بعد ذلك
ما يدل على انه جايز وهو انصاري وكان في ذلك الوقت
غلاما حقيقة من اقران انس ولم يقف على ذلك المعترض
ولله الحمد قال ح في الكلام على باب ——— من حمل
العنزة وذكر فيه حديث انس المذكور قيل وذكر من
فوايده حمل العنزة انها كانت ليستتر بها عند قضاء الحاجة كذا
قيل وفيه نظر لان ضابط السترة في هذا ما يستتر الاسفل
والعنزة ليست كذلك لكن يحتمل ان يكون ليضع عليها السلاح
بركزها علامة ليمتنع من يريد المرور بقربه قال ع بعده
ان حكى الفايدة هذا بعيد لان ضابط السترة في هذا ما يستر
الاسفل والعنزة ليست كذلك كذا اقتصر عليه والاظهر انها تركز
ليوضع عليها الثوب ولو لم تكن لم تتهيا الستر بالثوب وكذا اجعلها
علامة وعن مجايبه ان يعترض على الشارح بما يرد به الشارح بحثا

ولنبيه ابه قال ح في الكلام على
[illegible] يمين يعبر بالجيم اشارة الى انه لم يظهر له هل هو للتحريم او للتنزيه
او لكن القرينة الصارفة له عن التحريم لم تظهر له قال ع هذا كلام
فيه خبط لان في الحديث واذا اتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه فلابد
من التعبير بالنهي واما انه للتحريم او التنزيه فامر اخر قلت
اراد الشارح الامر الاعلى وتبعه على ان السبب في العدول عن الجزم
بالحكم بانه يقول باب تحريم الاستنجاء باليمين او كراهة الاستنجاء
باليمين احتمال انه لم يظهر له الحكم فاقتصر على لفظ النهي الصالح لكل
منهما وقد ذكر الشارح اختلاف العلماء في الحكم المذكور فان الجمهور على
انه للتنزيه وان الظاهرية وبعض الشافعية والحنابلة قالوا انه
للتحريم قال ح في الكلام على حديث الباب وقد اخذ في الخطابي
هنا محتاطا بالغ في التنكير به وحكى عن ابي علي بن ابي هريرة انه ناظر
رجلة من فقهاء خراسان فيه فجزم وحاصله ان التحريم من
استنجاء بيمينه استلزم مس ذكره بيمينه وهي امسكته بيمينه حرم
استنجاء بيمينه وكلاهما منهي عنه واجاب الخطابي بان
مفهوم الجدار وبحوه فيما من من الحدوث فان لم يتيسر فليقعد
مقذمته بالارض وبيمك ما يستجمر به بين عقبيه ويستجمر بيساره
انتهى وهذه هيئة منكرة بل يتعذر فعلها غالبا وقد تعقبه الطيبي
بانه النهي عن الاستنجاء باليمين مختص بالذكر والنهي عن المس
مختص بالذكر قال فبطل الايراد من اصله وكذا قال وفيه نظر
لانه سلم الايراد واراد على التحقيق وانما محل عدمه والجواب ان
كان مختص بالذكر الذي يلحق به الدبر قياسا والتنصيص
على الذكر لا مفهوم له بل لوجود المواجهة لكنه وانما خص الذكر بالذكر
لكون المخصوص غالبا هم الرجال والصواب في الصورة التي
اوردها الخطابي ما قاله امام الحرمين وتبعه كالغزالي في
الوسيط والمغوي في التهذيب انه يرى العضو بيساره على شيء يمسكه
بيمينه ويمينه قارة غير متحركة فلا بعد مستنجيا باليمين ولا ما يتاذكره
قائل هو كمن صب بيمينه الماء على يساره قال الاسنجاء
قال ع قوله في الحديث فلا يستنجي بيمينه يرد على الطيبي

دعواه

دعواه الاختصاص وقال بعضهم الذي ذكره الخطابي هيئة منكرة
والصواب ما قاله امام الحرمين دعوى فاسدة فان الاستنجاء
باليد اولى لاشتماله فيه وتصويب ما قاله هو لما يشتمل الاستنجاء
الذكر واما في الدبر فلا قلت لم يتكلم الشارح الا على الاستنجاء
باليد اذ انما انكر الهيئة المذكورة بعده والمعترض عليه
الهيئة التي ذكرها الغزالي وغيره ولا يتمشى في الاستنجاء
الدبر لا يرد عليهم لانهم انما فرضوها في الذكر كما في
الخطابي والهيئة التي ذكرها هذا ايضا عليها واما الدبر فلا يتاتى
معه اللازم المذكور اذ لا تحتاج عند الاستجمار الى امساك يمين
ولا يسار بل يستجمر بيده اليسرى فقط ويصب الماء من
الابريق او نحوها فينبغي للناظر في كلام الشارح
والمعترض اذا كان ينصف بصفة المنصف ان يفتح بالحق
ويذكر المصيبة من هنين واي الفريقين اهدى سبيلا
قال ح في الكلام عليه وقع في رواية الاصيلي لا يمس فاعترض
على ترجمة البخاري بانه المس المحرم الاساك فكيف يستدل
بالاعم على الاخص قال ع هذا الاعتراض من كلام واهي
وليس في كلام البخاري ذكر المس وكيف يعترض عليه وهذا
كلام فيه خباط فحذف من كلام الشارح بعد قوله
على الاخص ولا ايراد على البخاري لما بيناه وكان سبق له
بيان ما تحصل منه الجواب وهو قوله قال ح في الكلام على
[illegible] يستنجي ح وقع في شرح حديث ابن
مسعود فامر ان ايتيه بثلاثة احجار فوجدت حجرين
والتمست الثالث فلم اجد فاخذت روثة فاتيته بها فاخذ
الحجرين والقى الروثة وقال هذا ركس استدل الطحاوي
به على عدم اشتراط الثلاثة قال لانه لو كان شرطا لطلب
الثالث ولم يغفل عما اخرجه احمد في مسنده من طريق معمر عن
ابي اسحاق عن علقمة عن ابن مسعود في هذا الحديث فاتاني
بثلاث فالقى الروثة وقال انها ركس ايتني بحجر ورجاله ثقات
وقد تابع معمرا عليه ابو شيبة النواسكي اخرجه

الدارقطني وتابعهما عمار بن رزيق احد الاثبات على ابي اسحاق قال
لم يقبل الطحاوي من ذلك واما الذي نسبه الى الغفلة هو
الغافل وكيف يغفل عن ذلك وقد ثبت عنده عدم سماع ابي
اسحاق من علقمة وهو عنده منقطع لا يرى العمل به وابو شيبة الواسطي
ضعيف فلا يقوى بمتابعته فالذي يدعيه صنعه الحديث كيف
يرمي بهذا الكلام قلت هذا الكلام كلا كلام اما استبعاده
عمله الطحاوي مع قوله انه ثبت عنده عدم سماع ابي اسحاق من
علقمة فلا ملازمة بينهما اذ قد يعرف الراوي ابا اسحاق لم يسمع من علقمة
ولا يعرف انه روى عنه هذا الحديث بعينه بل لو عرفه لا ورده
بالانقطاع لو كان كما زعم هذا المعترض مع ان هذا الانقطاع
لا يقدح عند الطحاوي في صحة الحديث لما

واما دعواه ان متابعة ابي شيبة غير
مفيدة لضعفه فاذا يصنع في متابعة عمار الثقة مع انه المتابعات قد
يحصل بها الاعتضاد بالاولى وقد يقصد بها تصحيح
الطرف المرجح بها عند الحاجة مع ان مقرا مستغن عن المتابع
فذكر التابع زيادة قوة وصاحب الحديث لا يضيره الرضى
بهذا الكلام بل الذي يرد هذا الكلام هو الذي لا معرفة
له بصناعة الحديث ثم نقل هذا المعترض عن ابن القصار
المالكي انه قال روى انه اتاه بثلاثة ولا يصح ولو صح فالاستدلال
به لمن لا يشترط الثلاثة قائم لانه اقتضى في الموضعين على ثلاثة
فصل لكل منهما اقل من ثلاثة فكيف يقتضي هذا
المعترض كلام ابن القصار وينفيه الصحة لا يستلزم نفي
ما دونها وهو الحسن ووجوده كاف في الاحتجاج وصلاح
ادعاه من قيام الاستدلال بالذي ذكره لم يوضح قال
ايضا وفي استدلال الطحاوي نظر ايضا فان لم تثبت الرواية
بطلب الثالث فلعل الصحابي اكتفى بالامر الاول في طلب
الثلاثة فلذلك تجدد الامر بطلب الثالث واكتفى بطرف
احدهما عن الثالث لان المقصود بالثلاث ان يمسح ثلاث
مسحات وهي تحصل بطرف واحد ثم رجائحة اخر فمسح

بطرفه

بطرفه الاخر اجزاهما بالاتفاق قال ع نظره مردود عليه لان
الطحاوي استدل بمجموع النص لما ذهب اليه فلا بد فيما
يبديه من الاحتمال
لانهم يستدلون به للاشتراط بحديث ولا يجزي باقل من ثلاثة
الجار فقوله وذلك حاصل ولو بواحد مخالف لصريح الحديث
وهل الاستدلال بما استدل به الاكثرون وتعنت من انعم
النظر عرف ان الحديث حجة عليهم قلت نقول
بموجب ما قال من امعان النظر فنقول وجدنا الامر
باشتراط الثلاث لانه مقتضى الحديث الذي فيه ولا يجزي
باقل من ثلاث واستنبطنا من هذا النص معنى يعمه وهو
ان المقصود ثلاث مسحات سمي ثلاثة اجار والمسحات
تحصل بما ذكرناه ووجدنا ان اجزاء اقل من ثلاث تمسك بالسكوت
عن طلب الثالث ونحن انه بدل على انه اجزاء بالاثنين
ولا يلزم من السكوت الاجزاء وعلى تقدير التسليم فيتعارض
العقل وصريح الامر او يفرض ان لا دلالة في السكوت
فالجواب عن دلالة الحكي بعدم الاجزاء بدون الثلاث
فالصحيح في الكلام على باب الوضوء مرة قوله
حدثنا محمد بن يوسف قال ثنا سفيان عن زيد بن اسلم سفيان
هو الثوري ومحمد بن يوسف هو الفريابي لا البيكندي
فالصحيح جزمه بان سفيان هو الثوري وان محمد بن يوسف
هو الفريابي لا دليل عليه والاحتمال الذي ذكره الكرماني
قائم وهو انه محمد بن يوسف ابو البيكندي واما الفريابي
وزيد بن اسلم شيخ السفيانين لم يخرج له مسلم هذا المعترض
سفيان لم ابن عيينة واما الثوري والراجح انه الثوري
لانه ابو نعيم صرح به قلت قد اثبت ما نفاه من دليل الراجح
على انه الثوري واذا ثبت انه الثوري لزم ان محمد بن يوسف
هو الفريابي لان البيكندي لم يدرك سفيان الثوري فانكروا
وتعجبوا قال ع في الكلام على باب الوضوء مرة قوله
في شرح حديث عبد الله بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم

توضأ مرتين مرتين هذا الحديث مختصر من حديث عبد الله بن زيد المار
في صفة الوضوء ولم يعين فيه الغسل مرتين الا في اليدين الى المرفقين
وكان حقه ان يقول له غسل جميع اعضاء الوضوء مرة وبعضها مرتين
وبعضها ثلاثا قال ح لا يلزم البخاري بذلك وليس في حديث عبد الله
ابن زيد انه غسل بعض الاعضاء من حديث عبد الله بن زيد
فحصل منه فان كل من رواه لم يذكر في غسل الرجلين عددا
قال ح في الكلام على
في شرح حديث عثمان من توضأ نحو وضوئي هذا قال النووي
انما قال نحو ولم يقل مثل لان حقيقة مماثلته لا تقيد رعلمها غيره
كذا قاله وفيه نظر لانه سيأتي في الرقاق من رواية معاذ عن
شعبة عن عثمان بلفظ من توضأ مثل هذا الوضوء ولمسلم من
رواية زيد بن اسلم عن حمران نحو وضوئي هذا قال ومثل وضوئي
هذا افاد التعبير بمثل ونحو من تصرف الرواة ونحو يطلق على
المثلية مجازا قال ح ما ذكره ليس بشيء لانه ثبت في اللغة مجيء نحو
بمعنى مثل وكان المغربي معتمد ان الجاري ليس
من اللغة والا فاوجه اعتراضه قال في الكلام على
قوله في حديث عثمان بعقوله ما تقدم من ذنبه بعد ان نقل ان
المراد الصغائر لثبوت استثناء الكبائر في بعض طرقه وهذا فيمن
خفف من له صغائر وكبائر او صغائر فقط فاما من ليس له الا
كبائر فانه يخفف عنه منها بقدر ما يصلب الصغائر ومن
ليس له صغائر ولا كبائر يزاد في حسناته بنظير ذلك
قال ح الاقسام الثلاثة غير صحيحة فان الذي ليس له
صغائر له كبائر ايضا لان كل صغيرة تحتها صغيرة ثم كبيرة
والذي ليس له الا كبائر له صغائر وله كبائر انتهى وحكايته
هذا الكلام تغني عن التشاغل برده قال ح في الكلام على قوله
وعن ابراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان قال ابن شهاب
ولكن عروة حدثني عن حمران قلما توضأ عثمان الحديث
وهو معطوف على قوله حدثني ابراهيم بن سعد يعني السند
الاول وهو قوله حدثنا عبد العزيز عبد الله الاويسي حدثنا

ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب ان عطاء بن يزيد اخبره ان حمران
اخبره انه راى عثمان الحديث وزعم مخلطا وغيره انه معلق
وليس كذلك وقد اخرجه مسلم والاسماعيلي من طريق يعقوب
ابن ابراهيم بن سعد عن ابيه بالاسناد بن معاوية وجدته عند
ابي عوانة من حديث الاويسي الذكور فتبين ابراهيم بن سعد
فصح ما قلته وقد اومضت ذلك في تعليق التعليق قال ح
لا يلزم من اخراج مسلم والاسماعيلي ان يكون كذلك عند
البخاري لانه يحتمل ان يكون معلقا بحديث ابراهيم الاول
فيكون موصولا ولا ينفي احتمال ان يكون معلقا ولا يلزم من كونه
عند ابي عوانة من حديث الاويسي ان يكون موصولا عند
البخاري لاحتمال ان لا يكون سمعه منه قلت ظهور
الطالب ينفي مثل هذا الاحتمال قال ح في شرح حديث
ان سمار ويراني في الكلام على
توضأ لحدثكم فليجعل في انفه الحديث الى قوله فليتوضأ
للاثة واذا استيقظ احدكم من نومه فليغسل يده قبل
ان يدخلها في وضوئه الحديث ظاهر سياقه انه حديث
واحد وليس كذلك هو في الموطأ وقد اخرجه ابو نعيم من
طريق عبد الله بن يوسف شيخ البخاري فيه كما في الموطأ وكذا
في رواية الاسماعيلي من رواية مالك وكذا اخرج مسلم الاول
من طريق ابن عيينة عن ابي الزناد والثاني من طريق
المغيرة قال ح لا يلزم من ذلك كله ان لا يكون الحديث
واحدا او يجوز ان يروي حديثا واحدا متقطعا من طرق
مختلفة فيتعدد بحسب الظاهر وهو في نفس الامر
حديث واحد انتهى وما نفى الشارح الا انه ليس كذلك في
الموطأ ومن الذي يستطيع رد ذلك بابا
البخاري وفرعه وعمله ما يصيبه من الحواه قال ح لم يخرج
البخاري حديث الغرغرة بل اكتفى بالاشارة اليه في الترجمة
على عادته لانه ورد موصولا بغير هذا الاسناد ايضا فالتقدير باب

بيان ما ورد في غسل المني وفركه وشوحديث ولحد اختلفت الفاظ
رواته عن عائشة والطريق الموجه بالغسل اقوى من الطريق الموجه
بالفرك ويؤيد ذلك الحديث الوارد في غسل ما يصيب الرجل اي
يصيبه الثوب او الجسد وسيأتي بعد ذلك في اثناء حديث الباب
الماقال ع هذا اعتذار بارد لان الطريقة انه اذا ترجم الباب
بشيء ينبغي ان يذكره وقوله بل اكتفى بالاشارة اليه كلام واه
لان المقصود من الترجمة معرفة حديثها والمقصود من الترجمة للبخاري
ليا واتعرف هذه الدعوى ويكفي في الدفع في كلامه سياقه
من غير تكلف التعقب عليه فانه ما زاد على الرد بالصد ومن وجد
بالاشارة واسه حسيبه ثم شرع في الانتصار لمذهبه في ان المني
نجس ومن جملة اسافه ان قال ان الشارح اخذ كلامه من
الخطابي وهو كلام لا يذكره من له ادنى بصيرة ودربة وقال
وليس بين الحديث في غسل المني والحديث في فركه تعارض لان الجمع
بينهما واضح على القول بطهارة المني بان يحمل الغسل على الاستحباب
للتنظيف لا على الوجوب وهذه طريقة الشافعي واحمد واصحاب مالك
والجمع على القول بنجاسته واضح ايضا بان يحمل الغسل على ما كان رطبا
والفرك على ما كان يابسا وهذه طريقة الكوفيين والطريقة الاولى
الاولى اولى لان فيها العمل بالخبر والقياس معا لانه لو كان نجسا
لكان القياس وجوب غسله دون الاكتفاء بفركه كالدم وغيره وهم
لا يكتفون فيما لا يعفى عنه من الدم بالفرك قال ع قوله تحمل الغسل
على الاستحباب كل امر واهي وهو كلام من لا يدري مراتب الامور
الواردة من الشارع ثم اخذ من الكثار من حيث هذه الاساءة والقدح
بالصد قال ع قال الطحاوي يحتمل بانه الثوب الذي هو كنه ثوب
النوم والذي غسلته ثوب الصلاة وفيه نظر لان لفظة عائشة
عند مسلم في رواية لقد رايتني اركه من ثوب رسول الله ثم اركا
فيصلي فيه واصرح منه رواية ابن خزيمة انا كانت تحكه من ثوبه
وهو يصلي قال ع ليس كما قال فان قولها وهو يصلي جملة اسمية
وقعت حالا منتظرة لان عائشة ما كانت تحك المني من ثوب النبي
صلى الله عليه وسلم حال كونه في الصلاة اتى فنا ملوا في هذه الدعوى

ذكر حديث عائشة في غسل المني وهو اثر الجنابة والحق به غيره
قياسا واشار الى رواية ابي داود عن ابي هريرة ان خولة قالت
يا رسول الله ليجد في الثوب واحدنا وانا احيض وكيف اصنع
قال اذا ظهرت فاغسليه ويكفيك الماء ولا يضرك اثره قال
ع لا يعرف مراده من هذا التباس هل هو لغوي او اصطلاحي
او شرعي او منطقي وما هو الا قياس فاسد ومن ابن عرف
انه اراد ذلك او وقفه عليه كل هذا تخمين بتخبيط قوله
اشار بهذه الترجمة الى ان النهي المطلق عن مس الذكر باليمين
كما في الباب الذي قبله محمول على المقيد بحالة البول فيكون ما عداه
مباحا قال ع هذا الكلام فيه خباط لان الحاصل من متن الحديث
واحد وكلاهما مقيد اما الاول فان قوله اذا اتى الخلا هو كناية
عن البول واما الثاني فقد اشترط فيه شروطا فترجح ان
يكون المطلق منهما محمولا على المقيد مع ان المفهوم منهما جميعا النهي
عن مس الذكر باليمين عند البول كذا قال وغفل عن الحالة
التي اولها الوضوء الى الخلا والشروع في قضاء الحاجة لحل المواد
مثلا الى الشروع في الاستنجاء والاستجمار قوله ان
لبني ابو عبيد ذكره ولكن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه
قال ع اعتمد ابو اسحاق عن الرواية ابي عبيدة لا يمكن ابي
الرواية عن ابي عبد الرحمن مع ان رواية ابي
ابي عبيدة لم يسمع من ابيه على الصحيح قال
ابيه مردود فقد وقع في الطبراني الاوسط من طريق بوسف بن
حباب عن ابي عبيدة انه سمع اباه فذكر حديثا وصحح الحاكم ذلك
من رواية ابي عبيدة عن ابيه وحسنه الترمذي احاديث
ومن شرط الحديث الحسن ان يكون متصلا عند المحدثين
قلت لم يف ح بالخلاف في سماع ابي عبيدة عن ابيه لكن ثبت
ان الراجح عند المحدثين اتصاله وقد صرح الترمذي بذلك في هذا

للحديث وقوله ومن شرط الحسن الخ كلام من لم يستحضر اصطلاح اهل الحديث
في الحديث الصحيح والحديث الحسن قوله فاخذ الجمهور والقى الروثة
وقال هذا ركس فالرابع استدل به الطحاوي على عدم اشتراط
الثلاثة فقال لو كان شرطا لطلب ثالثا كذا قال وغفل عما اخرجه
احمد من طريق مسروق عن ابي اسحاق عن علقمة عن ابن مسعود في
هذا الحديث فان فيه فالقى الروثة وقال انها ركس ايتني بحجر ولحد
ورجاله ثقات وقد تابع مسعرا عليه ابو شيبة الواسطي اخرجه
الدارقطني وتابعه عمار بن رزيق احد الثقات عن ابي اسحاق قال
ع لم يغفل الطحاوي والذي نسبه الى الغفلة هو الغافل
وكيف يغفل وقد ثبت عدم سماع اسحق من علقمة فالحديث
عنده منقطع والمحدث لا يرى العمل به والذي يدعيه منه
الحديث كيف يرمي بهذا الكلام ثم قال ح وفي استدلال
الطحاوي نظر اولا لاحتمال ان يكون الباقي بالامر الاول في طلب
الثلاثة فلم يجد الا من طرف احدهما في الثالث لان المفقود ثلاث
مسحات والدليل على هذا انه لو مسح بطرف واحد من رماه ثم
ما يخص اخر فمسح بطرفه الاخر اجزاهما بلا خلاف قال ع
نظره مردود عليه لان الطحاوي استدل بفرع النفي فكيف
يدفع بالاحتمال وقوله لان المفقود ثلاث ان يمسح ثلاث
مسحات بنا على اشتراط العدد في الاحجار لقوله صلى الله عليه
وسلم ولا يستنج احدكم باقل من ثلاثة احجار فقوله مخالف لصريح
الحديث فكيف يستدل على نفيه بحديث وهو يرد ظاهر

الوضوء مرتين مرتين او روى فيه حديث عبد الله بن زيد
من رواية فليح عن عمرو بن يحيى وفيه توضأ مرتين مرتين
قال ح هذا الحديث مختصر من حديث عبد الله بن زيد في
صفة الوضوء كما يأتي من رواية مالك وغيره وليس فيه
له غسل بعض الاعضاء مرتين الى المرفقين وكان حقه ان يخرج
قال ع قد ذكر ح ان الحديث بجمل وان روايته

مالك مبينة ومخرجهما مختلف فلا تقتضي ما ذكره بل انه
ليس في حديث عبد الله انه غسل بعض الاعضاء ثم قال وهو
ايضا مع الراس لم يذكر عددا ولا في غسل الرجلين قوله
باب الوضوء للجنب ما نصه في حديث عثمان من توضأ
مثل وضوئي هذا قال ح قيل انما قال مثل وضوئي ولم يقل
بانه اورد الحديث في كتاب الرقاق بلفظ من توضأ مثل
هذا الوضوء وفي الصوم من توضأ وضوئي هذا ومثله
لابي داود ولمسلم من توضأ مثله وضوئي هذا فلا يلزم من
ذكره والتعبير بحروف تصرف الرواة لانها تطلق
المثلية مجازا ع نعم يلزم بحو ومثل من ادوات التشبيه والتشبيه
لا يلزم له وقد ثبت في اللغة مجيء بحو بمعنى مثل فقوله
غفر له ما تقدم من ذنبه قال ح هو لمن حق من له كبائر وصغائر
ومن ليس له الا صغائر كفرت فيه ومن ليس له الا كبائر
خفف عنه بمقدار ما لصاحب الصغائر ومن ليس له
لا صغائر ولا كبائر يزاد في حسناته بنظيره قال ع هذه
الاقسام المذكورة غير صحيحة اما الذي ليس له الا كبائر
فكذلك قوله ان كان كما قال فما الذي يكفر مع ان الذي
قاله انما هو مذهب بعض من سلف والجمهور على اثبات
الصغائر والكبائر وعن ابراهيم لم يقبل الا
غفر له ما بينه وبين الصلاة قال ح اي شرع في الصلاة
الثانية قال ع هذا معنى فاسد لان قوله ما بينه وبين
الصلاة يحتمل ان يراد به بين الشروع في الصلاة وبين الفراغ
منها واشار الى الثاني بقوله حتى يصليها قوله ذكر
عثمان وعبد الله بن زيد وابن عباس قال ح واما حديث
ابن عباس فذكره مسلم لا في باب غسل الوجه من غير فضة
وليس فيه ذكر الاستنثار فلعله اشار الى حديثه الاخر
الذي اخرجه احمد وابو داود والحاكم من حديث شهر فوجدنا
استنثر وامرتين او ثلاثا قال ع ليس الامر كما ذكره

قال في بعض نسخ البخاري واستشر به لواستشق وقوله
الشارح بعيد قوله
وهو ذكر فيه حديث ابي هريرة من توضأ فليستنثر
قال الشارح ع الذب اوجبوا الاستشاق هم احمد واسحاق
وابو عبيد وابو ثور وابن المنذر لظاهر الحديث لكن
ثبت الندب بدليل ما روى الترمذي والحاكم من قوله
صلى الله عليه وسلم للاعرابي توضأ كما امرك الله فاحال على الاية
قال الشارح وجوابه احتمال ان يراد بالامر ما هو اعم من ايجاب
الوضوء فقد امر الله تعالى باتباع نبيه ولم يحكما حد ممن
وصفه وضوءه على الاستقصاء انه ترك الاستشاق ولا
المضمضة وقد ثبت الامر بالمضمضة في سنن ابي داود باسناد
صحيح قال الشارح ع القرينة الدالة باطقة هو عجاب المراد
من قوله كما امرك الله الامر المذكور في اية الوضوء فان
استدل بالاية لزمه ان يقول بوجوب التسمية لانه لم ينقل
انه ترك التسمية وهي مع ذلك سنة عند امام هذا الفايل
قلت لو ثبت مواظبته عليها كما ثبت مواظبته على
المضمضة والاستشاق لاوجبها اماما على قاعدته
ما [illegible] عمل الرجلين في انعلين
ذكر فيه حديث ابن عمر الذي فيه واما النعال السبتية فاني
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبسها ويتوضا فيها
قال الشارح ليس في الحديث تنصيص على الغسل وانما هو
ماخوذ من قوله يتوضا لان الاصل في الوضوء هو الغسل و
لان قوله فيها يدل على الغسل ولو اريد المسح لقال عليها
قال الشارح مطابقة الحديث للترجمة في قوله ويتوضا
فيها فان ظاهره انه كان يغسل رجليه وهو في نعليه لان قوله
فيها اي في النعال ظرف لقوله يتوضا ولهذا يرد على من قال
ليس في الحديث الذي ذكره تصريح بذلك الخ واي صريح اقوى
من هذا وقوله ولان قوله فيها يدل على الغسل ولو اريد
المسح لقال عليها قلت هذا التعليل يرد قوله ليس

في الحديث تصريح بذلك وهذا من العجايب حيث ادعى عدم
التصريح ثم اقام دليلا اتى اقول من هذا ملخ فهمه
الرابع لحمال اطلاق وهو الرجل على مسحها الله احتمال التنصيص
فاحتاج الى اقامة الدليل ولانه لو اراد نفي هذا الاحتمال لقال
ان الاصل في الوضوء الغسل لا المسح لقال عليها ولم يقل فيها
قوله على ان الخف اذا الخ فاني يد على ثم ان الاجماع و
ان لم يكن مذهب الجمهور ان مخالفة الاقل لا تقدح في الاجماع و
قوله في ذهنه اي في ذهن الراوي قوله وغسل قال الشارح ع
في عنده ولم يقله اهل اللغة بذلك وقد نقله عنهم صاحب المشارق ومن تبعه قال
الرجل شعره اذا نشطه بدهن او ما اوفي يلينه ويرسل
يغيره لذلك ولا يعدل الى غيره غالبا الا عند فقد
قوله الكلب في انا اجد الخ قال الشارح ع خالف ظاهره هذا الحديث
المالكية والحنفية فاما المالكية فلم يقولوا بالتنزيه اصلا بل قالوا
يغسل ثلاثا قال الشارح ع انما قالوا ذلك لان اباهريرة ادرى
بما يتعلق بالله تعالى او جاء الحديث محكما من الخارج حين
لم ير الوضوء الا من المخرجين
لم يسلم ذلك لكن دعواه الحصر ممنوعة من الفايد قال الشارح ع
يدفع الحصر وانما فصل اسباب النقض كما ستطلع قوله قلت

اولا سلم انسافا لح هذا دليل الوضوء من الملامسة قال
الملامسة كناية عن الجماع ثم ذكر كلاما من فسر الاية بذلك قلت
هذا الاجتهاد مني ح لان ع يقين اصح يوافق على ما تضمنته
الترجمة وليس كذلك بل خالف ظاهرها فاي عبارة
غير محيلة في المخالفة وحاصل كلامه ليس في الجملة
الاولى حصر بعد ليل الثانية وانما تضمنت الابانة للامر بالوضوء
من الخارج ومن الثلاثة ثم و ح وفي نفي الامر بالوضوء
من الملامسة من الذكر قال ع هذا ابعد من الاول
فان الحديث وان كان صحيحا فليس الحديث نفسه فيه
وقال جابر بن عبد الله اذا ضحك في الصلاة اعاد الصلاة
ولم يعد الوضوء قال الضحك لا ينقض خارج الصلاة واختلف اذا وقع فيها
فالف من قال بالنقض القياس وتمسكوا بحديث كل ما يضح
وحاشى اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين هم
خير القرون ان يضحكوا بين يدي الله خلف رسول الله
صلى الله عليه وسلم انتهى على انهم لم ياخذوا بعموم الخبر مع صحة
الحديث المروي في الضحك بل خصوه بالقهقهة قال
ع هذا القايل ايجبه الكلام الشوب بالطعن على من قاله
بالنقض من الائمة فاقره وفساده ظاهر لان الاصل التمسك
بالامر في ترك القياس لاجل الامر الا بدليل وقوله انه لا يصح
غير مسلم لان الاحاديث وان كانت في
طرقها معا صدر بانها منعت الوحي وهنا اذ انعقدت
مخالفة واما قوله في حاشى اصحاب رسول الله الخ فهو تشنيع
مردود لانه من جملة من كان يصلي خلفه صلى الله عليه
وسلم بعض المنافقين والاعراب الذين لم يتفقهوا في الدين
مع كون الضحك في الصلاة مليس من الكبائر سلمنا لكنهم
غير معصومين قال واما قول ح لم ياخذ بعموم الخبر المروي
في الضحك الخ هو كلام من لا وقوف له على دقايق التركيب
وكيف لم ياخذ بعموم الخبر المروي في الضحك ولو لم ياخذوا

قالوا الضحك ينقض الصلاة ولم يفصوه بالقهقهة وان لفظ النهقة
ذكرها في حديث ابن عمر وجابر بلفظ القرقرة في حديث عمران بن
حصين والاحاديث تفسر بعضها بعضا قلت يكفي في التغلب
عليهم ورد حواه الشهرة في هذا الفن والواقع ان التقييد فيه
بالقهقهة قد تقرر ومن قواعدهم ايضا ان العام على عمومه
والعمل بكل فرد سواء كان خاصا ام عاما ولم يقولوا به هنا
قوله وقد ذكر من حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة ذي
الرقاع ما في ذكره البخاري بصيغة التمريض لانه غير مجزوم له قال
فان اهل الحديث لا يستلزم اما يكون بصيغة قلت والصواب
فيه ان يقال لاجل الاختلاف في محمد بن اسحاق قلت
لكونه مختصرا لما ساقه حذف بعض كلامه ح فادعاه اولا ثم لما وصل الى قوله لم يجزم
ظن انه يتغلب الذي اورده ح الخ ان قال وشيخه يعني هو
شيخ ابن اسحاق ثقة وعقيل شيخ صدقة لا اعرف راويا عنه
غير صدقة فلهذا لم يجزم به الم او لكونه اختصره او للخلاف
في ان اسحاق اخذه واتكا ح ان يولد مختصرا ليتغلب
يريد بغيره صيغة الجزم كلام من لا دراية له بعلم الحديث قد
نص عليه امام الحديث في زمانه وهو شيخ هذا الشكي
الذي تكلت به على فكت به على ابن الصلاح قوله ومضى في صلاته
قبل ان يتوضأ ح من قال ان الدم لا ينقض الوضوء اذا خرج من غير
السبيلين والا لفسدت صلاة الانصاري لما نزفه الدم قلت
كان احدث بذلك لم يجزه ان يركع ويسجد الى ان قاله وقاله
الخطابي لست ادري كيف يصح الاستدلال والدم اذا اصاب
وقاله الخطابي لصيب البدن او الثوب فلم يصح صلاته قال
ح ولو لم يظهر الجواب عن كون الدم فالظاهر ان البخاري
ابى ح ترك الدم في الصلاة لا يبطلها بدليل انه ذكر عقب هذا الحديث قول
الحسن ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم قال ح هذا

العجب واعجب من التعليل كيف يجوز ان ينسب الى البخاري هذا من غير دليل نووي لانه لا يلزم من الصلاة في الجراحات ان يكون الدم خارجا لان الجراحة قد تكون معصبة ومربوطة ومع ذلك لو خرج شيء من الدم لا ينقض الصلاة اذ لم يكن سيلا وقد اخرج ابن ابي شيبة بسند صحيح عن الحسن انه كان لا يرى ان يتوضأ من الدم الا ما كان سائلا قلت احتجاجه بهذا نظير احتجاج من يقول الوضوء من القهقهة مع ان الحنفية ما رأوا مشهورا والوزغة في الضحك وقد عاب لذلك ليلزمه ان يرجع عن ذلك فاول راوٍ سمعت من بسنها قوله فقال رجل اعمى ما الحديث يا ابا عبد الرحمن قال الصوف يعني الغرطة وذكر بعده حديث عبد الله بن زيد لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا قال اورد البخاري هذا الحديث ضد الطهور دلالته على حصر النقض بما يخرج من السبيلين قال للحديث الثاني سيل فيه مما يمنع في الصلاة فكان الجواب مطابقا للسؤال لان تلك لا يوجد الحدث عند الا باحد هما ولا يؤخذ من هذا حصر النقض بما يخرج من السبيلين فالعلة ان كان اراد نصرة البخاري وتوجيه هذا الحديث في هذا الباب بما ذكره فليس بشيء وفي حديث ابي سعيد اذا اعجلت او قحطت فعليك الوضوء قال بعني ان تعمد ذلك وهو محمد بن جعفر ويحيى وهو ابن سعيد القطان رويا هذا الحديث عن شعبة وهذا اسناد والذي لم يقول فيه عليك الوضوء واما يحيى فهو كما قال قد اخرجه احمد بن حنبل في مسنده عنه فليس عليك غسل واما غندر فقد اخرجه مسلم كما ابن ماجة والاسماعيلي ايضا في مسنده عنه لكنه ذكر الوضوء ولفظه فلا غسل عليك وعليك الوضوء وهكذا اخرجه مسلم وابن ماجة والاسماعيلي وابو نعيم من طرق عنه وكذا ذكره اصحاب شعبة كابي داود الطيالسي وغيره عنه وكان بعض اصحاب البخاري حدثه به عن يحيى وغندر معا فاقتصر له على لفظ يحيى والله اعلم قال قال الكرماني في قوله لم يقل هو من كلام البخاري وغندر هو محمد بن جعفر ويحيى بن سعيد القطان ولم يقل فيه الوضوء قال

فعليك

عليك حذف المبتدأ وجاز ذلك لقيام القرينة عليه والمقدر الملفوظ وقال بعضهم فساق كلام ح تمامه ثم قال اهـ كلام الكرماني فلا وجه له فان قوله عليك لا يتعين ان يكون الحذر والوضوء بل يحتمل الغسل ويحتمل الوضوء والاحتمال الاول غير صحيح لان رواية يحيى في مسند احمد التفريع بقوله فليس عليك غسل والاحتمال الثاني هو الصحيح لان في رواية غندر عليك الوضوء فح يذكر لفظ عليك الوضوء وهذا كما رأيت في رواية احمد عن يحيى ليس فيها عليك الوضوء وانا لفظه فليس عليك غسل فان قلت كيف قال البخاري لم يقل عن شعبة الوضوء وهذا في رواية غندر ذكر عليك الوضوء قلت كانه سمع من بعض من حدثه عن يحيى وغندر معا فاقتصر له على لفظ غندر وهذا اتقن مما قاله بعضهم ولكن فيه نظر على ما لا يخفى قوله باب قراءة القرآن بعد الحدث قال الحدث الاعم من الاصغر والاكبر وكان هذا الشارح انما خص بالاصغر نظرا الى ان البخاري تعرض هنا الى حكم القراءة بعد الاصغر دون الاكبر وليس كذلك عادته انه يبوب الباب بترجمته ثم يذكر فيه جزئي مما تشتمل عليه تلك الترجمة وهنا كذلك واما قوله ان المراد بقوله وغيره ان يعلق الحدث من مظان الحدث فليس بشيء لان مورد القسم انما يتحد ليس بمذكور لفظا ولا تقديرا بدلالة القرينة اللفظية او الحالية لا يصح ولا يتبين ما مظان الحدث وهي يوجد احدهما مثل الحدث والآخر ليس مثله فان كان مراده الاول فهو داخل في قوله بعد الحدث وان كان الثاني فهو خارج عن الباب فاذا الاوجه لما قاله وقد قال الكرماني في قوله وغيره اي القرآن وهو الوجه لكن قوله كالسلام وسائر الاذكار لا وجه له في التمثيل ولو قال مثل كتابة القرآن لكان اوجه وقوله وقال منصور للباس بالقراءة في الحمام قال ح بعد ان ذكر ما نقله ابو عوانة عن منصور مثله

وما نقله النووي عن منصور بلفظ لم يبن القراءة نقل عن انه
قال هذا مخالف لرواية ابن ابي عوانة قال لا مخالفة لانه
يحكي عن ابراهيم روايتان فلم يقتصر ذكر هنا ما نصه ع
وهذا يخالف رواية ابي عوانة فانها تتعلق بطلق الجواز فحمولة
واعترض عليه ع ويكتب الرسالة على غير وضوء قال
هذا الاثر وصله عبد الرزاق عن النوري عن منصور رسالت
ابراهيم اكتب الرسالة على غير وضوء قال نعم وبين هذا ان قوله
على غير وضوء يتعلق بالكتابة لا بالقراءة في الحمام قال لا تسلم
بل يتعلق بالمعطوف والمعطوف عليه لانهما كشيء واحد
قراءة القرآن احدث قال ابن بطال فيه حجة
من كره قراءة القرآن على غير وضوء لحديث ابن عباس في
قراءة النبي صلى الله عليه وسلم الآيات من آخر سورة آل عمران
بعد ان استيقظ ثم توضأ وصلى صلاة الليل وتعقبه الكرماني
قال قال قلت رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينام قلبه
فلا ينتقض وضوءه وسبقه ابن المنير وزاد واما وضوءه
فلعله جدده او كان احدث بعد ذلك فنوم وهذا الثاني
جيد لانه لما اعتقد النوم بالوضوء كان ظاهرا في انه احدث
ولا يلزم من كون نومه لا ينقض وضوءه انا لا نلحق منه حدث
وهو نائم وخصوصيته انه يشعر به بخلاف غيره واما التجديد
فالاصل عدمه قال ع منع الملازمة عجيب مسلم بل يلزم من كون
نومه لا ينقض وضوءه ان لا يلحق منه حدث في حال النوم لان
هذا من خصائصه ويلزم من منع الملازمة ان لا يفرق بين نومه
صلى الله عليه وسلم ونوم غيره وقوله ان الاصل عدم التجديد
بل هو عند قيام الدليل على التجديد وها هنا قام الدليل
وهو قوله تنام عيناي ولا ينام قلبي انتهى ومن انصف عرف ما في
كلامه من القطع بالصدر والله المستعان ا
مسح الرأس ذكر فيه حديث عبد الله بن زيد في مسح الرأس كله
قال ع موضع الدلالة من الحديث كون لفظ الرأس في الآية يحمل
يحتمل ان يراد مسح كله على ان الباء زائدة ومسح البعض على ان

بعضه فتبين بفعل النبي صلى الله عليه وسلم ان المراد الاول قال
لان الاجمال في الآية وانما الاجمال في المقدار دون المحل فان الراس
معلوم وفعله كان بيانا للاجمال الذي في المقدار وهذا القائل
لم يعلم معنى الاجمال لما قال هذا قال ع في الكلام على السح على
العمامة اخرج الشافعي من مرسل عطاء ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم توضأ فحسر العمامة عن راسه ومسح مقدم راسه ولخرج ابو داود
نحوه من حديث انس موصولا وفي سنده ابو معقل لا يعرف
حاله لكنه اعتضد بالطريق الاخر فحصل القوة من المجموع
المجموع وعضد كل من المرسل والموصول الاخر قال ع هذا
الذي يجب المصير اليه لانه يدعى ان المرسل ليس بحجة ثم يدعي انه
يعتضد بحديث موصول ضعيف ثم ادعى القوة فكيف يحصل
الشيء الذي ليس بحجة ومن شيء ضعيف ومالیس بحجة بحجة ثم
يجب العدم فلا يبقى الا الضعيف وحده فمن اين يتصور القوة
المجموعة قلت حقه ان يقال له ذلك مبلغهم من العلم من
لا يتصور ان الشيء يكون ضعيفا فاذا ضم اليه ضعيف اخر لم
انفرد لكان ضعيفا وان باجتماعهما حدث قوة لم تكن قبل
ذلك هو الذي يتعجب من فهمه فانه ان كان انكر ذلك لم يجد
مثالا لذلك فقد خفي عليه افراد الخبر المتقاربة فانه بالنظر
الى كل فرد منها لا يقوم به حجة فضلا عن ان يقطع بعد قه فاذا
انضمت طرقه حدثت قوة لم تكن حتى يعمل بها في القطع وكما في
شهادة الشاهد الواحد لو رآها وحده لم يحكم بشهادته فاذا
انضم اليه مثله حدثت قوة لم تكن فيحكم بشهادتهما وفي
كل منهما لتساوي الطرفين وهما مثلان متشابهان كل منهما
كان كل منهما لتساوي اليه السقوط وكما محل المطلب بالهم
المنفردة اذا اريد كسر كل واحد منها لكن بغير معالجة شديدة
واذا اجتمعت في ربطة واحدة حسن كسرها الى غير ذلك من الامور
المحسوسة والمعنوية فان كان ظن انه الشارح انفرد بذلك
فسارع الى رد كلامه فقد خفي عليه ما قرره الترمذي ومن
بعده من ائمة الحديث في الحديث الحسن وما قرره الشافعي ومن

بتعد من اية الاصول في المرسل اذا اعتضد واعجب من ذلك كله
انه قريب العهد بانبات مانفاه حيث تكلم بنقض الوضوء من
الضحك في الصلاة ان اسانيده واه كانت ضعيفة لكن
اجتماعها اذا تعددت طرقها يفيد قوة واما قوله والمرسل
عنده ليس بحجة يكون في حكم العدم يقال له ما تدري خصمه
بالمرسل الذي اختلف في الاحتجاج به ولم لا يكون الضعيف
المتفق على ترك الاحتجاج به اولى بالعدم واذا كان كذلك
فاقل درجات المرسل ان يكون كالضعيف وقد تظهر
ان الضعيف اذا انضم الى الضعيف حصلت القوة من المجموع
فالذي سلب ذلك اذا اجتمع ضعيف ومرسل لم انه يرد
لزم ح التناقض لكونه لا يرى المرسل حجة والواقع ان
قايل ذلك يقول المرسل بانفراده ليس بحجة فاذا انضم
اليه مرسل اخر اعتضد فاذا كان يعتضد الاحتجاج بالعدم
اذا انضم الى العدم اولى ان يحتاج به اذا انضم الى الوجود
اولى واحرى باب غسل الرجلين اي كعبين
قوله شهدت عمرو بن ابي حسن سماه عبد الله بن زيد قال
الكرماني في عمرو هذا هو جد عمرو بن يحيى قال ع اغرب الكرماني في
هذا اتباعا للحافظ عبد الغني وغيره ابن ابي حسن ليس جدا
لعمرو بن يحيى كما قد سماه قال ام عمرو بن يحيى ليست بنتا لعمرو
ولم يقل بالاحتمال فقوله في حديث ابن عباس في صلاة الليل
قال ع الاظهر ان مناسبة الحديث للترجمة وهي قراءة القرآن
عند الحدث من جهة ان مضاجعة الاهل في الفراش لا يخلو
اللمس باليد او الجماع فان كان الاول فلا ينقض اصلا لانها
في حقه وان كان الثاني فيحتاج الى الاغتسال ولم يوجد
هذا الاصل في هذه القصة والظاهر ان البخاري وضع هذا
الحديث في هذا الباب بناء على ظاهر الحديث حيث لم ينقل
القصة والظاهر ان البخاري وضع هذا الحديث في هذا الباب

بنا

آبنا يحمل ظاهر الحديث حيث توضا بعد قيامه من النوم وان طلا منا
في ومنعه هناك اقال باب استعمال فضل وضو
ياس وامر جويرية بن عبد الله اهله ان يتوضا بفضل توضاه
قال ح اراد البخاري ان هذا الصنيع لا يغير الماء فلا يمتنع
التطهير به قال ع من له ادنى ذوق من الكلام يقول
هذا وابعد قول المهلب فتكرر قوله في ختام الكلام على هذه
الاحاديث اراد البخاري الاستدلال بطهارة الماء المستعمل
وهو منقول عن ابي يوسف وحكى الشافعي في الام عن محمد
ابن الحسن ان ابا يوسف رجع عنه ثم رجع عنه بعد
شهرين وعن ابي حنيفة ثلاث روايات احداها طاهر غير
طهور وهو اختيار محمد ثانيها نجس نجاسة خفيفة وهو قول
ابي يوسف ثالثها نجاسة غليظة رواها الحسن بن زياد وهذه
الاحاديث ترد على من قال بنجاسته لان النجس لا يتبرك به قال ع
وجملة هذه الكلام التشنيع على ابي حنيفة وهذا الرد الجيد
والدليل في الاحاديث ما يدل من يحتاج عليه ان المراد بفضل
وضوئه هو الماء الذي يتقاطر من اعضائه الشريفة وكيف
سلمنا فابو حنيفة لا يسلم هذا ولا يقول بنجاسة ذلك وكيف
يقول ذلك وهو القايل بطهارة بوله وسايره فضلاته
مع هذا فقد قلنا لم يصح عن ابي حنيفة نجس الا المستعمل
ولا فتوى الحنفية عليه قلت الرجوع الى المتوجه من
التمادي في الباطل والبخاري لم يعين من قال بذلك فرده
الى توضا واستشق من غرفة واحدة قال فقوله ثم غسل
او مضمض كذا عنده عن مسدد دون خالد بالشك واخرجه مسلم
عن محمد بن الصباح وابو اسماعيلي من رواية وهب بن بقية كلاهما
عن خالد بلفظ فمضمض واستنشق فالظاهر ان الشك فيه
من مسدد واغرب الكرماني فقال الظاهر ان الشك فيه
من التابعي قال ع كلاهما محتمل والظاهر مع عدم القرينة
انتهى وكانه ما فهم المراد مما نقل عن رواية يحيى بن يحيى والله اعلم

فاذا اجتمع على رواية شيء فتردد احدهم فعدم الاحراز بغير تردد
ما يكون ذلك قرينة في ان الشك من المتردد واحتمال ان التابعي
رواه بالشك تارة باليقين تارة وبغير الشك تارة مرجوح اذ
الاصل عدم التعدد قال قوله من كفة واحدة وللاكثر
من كف بلا ها قال ابن بطال المراد بالكف الغرفة فاشتق
لها من اسم الكف عبارة عن ذلك المعنى ولا يعرف في كلام
العرب لحاق ها التانيث في الكف ومحصله ان المراد بقوله كفه
فعلها للارنا تانيث الكف ه هذا الحمل غير حاصل فكيف يكون
كفه تانيث كفه والكف مونث ه انظر وتعجب حرف الكلا
ثم اعترض عليه ويحتمل ان يكون ذلك وقع في النسخة التي وقف
عليها فبني اعتراضه عليها فالذي في اصلي ما ذكرته ولا اشكال فيه
ه الرجل مع امرأته وفضل وضوء المرأة
قوله وتوضأ لهم بالجيم ومن بيت نصرانية قد وقع مناسبة
الترجمة من جهة ان الغالب ان اهل الرجل يتبع له فيما يفعل فاشار
الى ان الذي يظهر من كره للمرأة ان تتوضأ بفضل الرجل لان
الظاهر في الاغلب ان امرأته كانت تتوضأ بفضله او معه فناسب
قوله وهو الرجل مع امرأته اي منها انا واحد قال ع من
له ذوق اوادراك يقول هذا انه كلام العبيد وقوله
الظاهر اي ظاهر دل على هذا قوله عن ابن عمر كان الرجال
والنساء يتوضئون في من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ع ظاهر
قوله كان الرجال ان اللام للجنس لا للاستغراق
قال ع اخذ من كلام الكرماني قلت أ الكرماني ضبط القول
في ذلك فالمخصوص ثم تعقب قول الكرماني فعل البعض
قال يستفاد من هذا الخبر ان البخاري يقول ان اسناد الفعل
الى زمن النبي صلى الله عليه وسلم لا يكون حكمه الرفع قال ع لا يطابق
هذا الحديث الترجمة ولو كان له حكم الرفع قال ه نعم
الطحاوي والقرطبي والنووي الاتفاق على جواز ذلك ه
وفيه نظر لما حكاه ابن المنذر عن ابي هريرة انه كان ينهى عنه

وكذا

وكذا حكاه ابن عبد البر عن قوم لم يسم في نظره نظر لانهم قالوا
الاتفاق دون الاجماع كذا قال على انه ر وكجواز ذلك عن
تسعة من الصحابة قلت انظر وتعجب بما هو يهدم الاتفاق
اذ انه يقتصر على تسعة من الطبقة الاولى

قال عطف الخشب والحجارة على الخضب فيه من عطف العام
على الخاص فقط بل بين هذين وهو من عموم وخصوص
من وجه قال فصاري فيهم هذا القايل انه ليس من
عطف العام على الخاص ثم اغرب عنه ابي بيان الوجه بين
هذه الاشياء وبين وجه العطف ما هو
قوله ثم ادخل يده في التور فتمضمض واستنثر
ثلاث مرات من غرفة واحدة فيكون الجميع ثلاث
غرفات والتركيب لا يدل عليه او هو يخرج بغرفة واحدة ثم
استرسل في ذلك بما يتعجب منه هذا راه من اول وهلة لجمعه
بين تخريف النقل والفهم
قال المدانا بيع رطلا وثلثا بالبغدادي قاله جمهور
اهل العلم وخالف بعض الحنفية فقالوا المد رطلان
مذهب ابي حنيفة ان المد رطلان وهذا القايل لم يبين المخالف
من هو وابو حنيفة استدل بحديث ابو جابر كان النبي
صلى الله عليه وسلم يتوضا بالرطلين ويغتسل بالصاع ثمانية
ارطال اخرجه ابن عدي وكان انسا لم يجمع على انه
صلى الله عليه وسلم لم يغتسل في المغتسل الا مرة من ذلك يعني حمله
المد اذ لانه حملها النهاية قال انس لم يجعلها هكذا يتجاوز
منها وانما حكى ما شاهد والحال تختلف باختلاف الحاجة قلت
فاوجه الاعتراض ثم قال فيه رد على من قدر الوضوء والغسل
باذكر في حديث الباب كما بن شعبان من المالكية وكذا من قال به
من الحنفية مع ما فهمناه له في مقدار المد والصاع قال ع لا رد
على الحنفي لانه لم يقل بطريق الوجوب بل
المستحب قال ع بعد تعقب كلام الكرماني فيما ذكر وفيه

الاوزاعي عن يحيى عن ابي سلمة عن جعفر بن عمرو بن امية عن ابيه رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على عمامته وخفيه ومحمد هانا بعد
عمرو بن يحيى عن ابي سلمة عن عمر وقول الكرماني هذه المتابعة موصولة
لان ابا سلمة لم يسمع من عمرو بن امية وايضا فليس فيها ذكر العمامة
لان عبد الرزاق رواه عن معمر بدونها قلت وقع عند ابن
منده في كتاب الطهارة عن طريق معمر بذكرها وسماع ابي سلمة
من عمرو ممكن لانه مات بالمدينة سنة ستين وابو سلمة مدني
وقد سمع من خلق ماتوا قبل عمرو قال ع كونه مدنيا وسماعه
من خلق ماتوا قبله لا يستلزم سماعه من عمرو وبالاحتمال لا يبين
ذلك قلت نقل مسلم في مقدمة صحيحه الاتفاق على ان مثل
ذلك من عنعنة المدلس اذا كان ثقة محمول على الاتصال وابو سلمة
ثقة وهذا كاف في الرد على هذا الزاعم انه لا يثبت ذلك
بالاحتمال احتجاج البخاري بذلك دال على انه اطلع على سماعه
لانه لا يكتفي بالمعاصرة فيتم الاتفاق وبه اعلم قال
ثم دخل رجليه وهما طاهرتان ذكر حديث المغيرة
في المسح على الخفين وفيه فاهوى ادخلتهما طاهرتين وصرح
ثم لبس ثم اوجب الترتيب لم يكف انه لبس بعد غسل الرجلين
مثلا ثم التكملة وكذا من لا يوجبه اذا علم ان الطهارة
لا تنتقض وقال صاحب الهداية ما محصله انه شرط اباحة المسح
لبسهما على طهارة كاملة والمراد بالكاملة وقت الحدث لا وقت
اللبس ففي هذه الصورة اذا اكمل الوضوء ثم احدث جاز له
المسح لانه وقت الحدث على طهارة كاملة والحديث حجة عليه لان
فيه ان الطهارة قبل اللبس شرط والعلق بشرط لا يصح الا
بوجوده وقد سلم وصف الطهارة بالكمال قال ع اشتراط
الطهارة الكاملة لا خلاف فيه وانما الخلاف هل يشترط في
الكمال عند امن اللبس او عند الحدث وتظهر ثمرة الخلاف فيمن
توضأ وغسل رجليه اولا ولبس خفيه ثم اتم الوضوء قبل ان يحدث
ثم احدث جاز له المسح خلافا للشافعي وكذا لو ترك
غسل احدى رجليه ثم لبس الخف ثم غسل الرجل ولبس الخف يجوز

عندنا

عندنا خلافا لهم قلت تقييد الطهارة بالكاملة يقتضي اشتراط
وقوع اللبس بعد تمام غسل الرجلين لا غسل احداهما بانفراده
ولم يتوضأ من لحم شاة والسويق ذكر فيه حديثين في ترك
الوضوء مما مست النار قال ابن التين ليس فيهما ذكر السويق فقال
قال السويق دخل بطريق الاولى لانه اذا لم يتوضأ من اللحم
مع دسومته فعدمه مع السويق اولى ولعله اشار الى الحديث
الذي في الباب بعده قال ع فالمضغة من السويق ناذا والجواب
الثاني ابعد لانه معتمد على السويق ثانيا لم يعتمد لا يعتمد ذكره
هنا ثانيا قلت جواب المضغة ظاهر لان له اذن في فهم
قال ع في حديث ابن لكل من كتف شاه وعلى ولم يفهما افاد
اسمعيل بن اسحاق القاضي في مسنده ان ذلك كان في بيت ضباعة
بنت الزبير بن عبد المطلب وهي بنت عم النبي صلى الله عليه وسلم
فاحتمله ع وهو فيه فقال وهي عند اسمعيل بن اسحاق كان
ذكره في بيت ضباعة بنت الحارث بن عبد المطلب فجعل الحارث
بدل الزبير فمن رآه ظن انه ظن بصحابيه لم يذكرها احد من صنف
في الصحابة بل اغفلوها ولبس كذلك بل الذي في كتاب
اسمعيل ضباعة بنت الزبير با
سفيان ذكر فيه نحو ما ذكر
فاكتفى بوضوء واحد قال ع البخاري لم يضع الباب لذلك
وان كان يفهم منه ذلك قلت والشارح لم يقل انه استدل
هنا وانما ترجم به في موضع اخر وهذا المعترض قلد ترقبل اعتراضه
بقليل ان البخاري اخرجه في الطهارة في موضعين هذا والثاني
واجاب بانه في قوله ولم يتوضأ ثم الكلون قال ع لا يقال له رواية
وجهان او لفظان او طريقان قلت لقد تجرأ واسعفاه
ح فيه دليل على ان الوضوء مما مست النار منسوخ قال ع لا يقال له
وخيبر كانت سنة سبع لذا قال ابو هريرة فحضرت بعد فتح خيبر
وروي الامر بالوضوء مما مست النار وابان يعني به قال ع

الذي قاله الخطابي لا يستبعد لان ابا هريرة رجاز وبقي من صحابة
اخر عمره قبل ان يسلم ابو هريرة فلت هذا لا يستقيم
في الذي يتحمل به ابو هريرة بما سمعه من النبي صلى الله عليه
وسلم
في رواية لا علي الا تية كريبا من بعرب زاد ابن ماجه فقال
انهما يعذبان قال يحتمل ان يقال المراد القبر على ساكنين
القبر مجازا والمراد من بهما فقال المراد القبر على
مذكور لان سياق الكلام يدل عليه قال هذا البيت شتى لان
الذي يرجع اليه الضمير موجود وهي القبران ولو لم يكن موجودا
لكان وجد والوجه انه من باب ذكر المحل واراده الحال
قلت ما اشبهه بقول المثل هذا الحجة وعسل فقال له حوه وقلطه
وقوله تمشي بالنميمة قال النووي هي نقل كلام الغير الى
اذا قال وهي كبيرة وتعقبه الكرماني بانه لا يصح على
قول البعض حتى يعترض على قول فاعذره
الفقهاء قال ح والكلام على قوله الى قوله وبي في الترغيب
والترهيب انهما كانا كافرين لما رواه ابن ماجه عن اسامة
بن زيد عن ابي الزبير عن جابر قال مر النبي صلى الله عليه
وسلم على قبرين من بني النجار هلكا في الجاهلية الحديث قال
ابو موسى هذا اسناده حسن وان كان اسناده ليس بالقوي فان
وهذا اخرجه الطبراني في الاوسط ورجاله لم يروه عن اسامة
الا ابن لهيعة وجزم ابو موسى بانهما كانا كافرين مردود
لضعف الحديث كما اشرت به وقد اخرجه احمد باسناد صحيح
على شرط مسلم وليس فيه ذكر سبب التعذيب ولذا نهما كانا مسلمين
كافرين فهذا من تخليط ابن لهيعة قال ع هذا من تخليط
القائل لان ابا موسى لم يصح انه ضعيف بل هذا حديث
حسن واذا كان اسناده ليس بقوي فلم هذا القائل الفرق
بين الحسن والضعيف وقد قال الترمذي الحسن ما ليس في اسناده

من يتهم بالكذب وعبد الله بن لهيعة لا يتهم بالكذب قلت لم يدع
الشارح ان ابا موسى صرح بضعفه بل المراد بقوله اعترف بضعفه
قوله اسناده ليس بالقوي فمن لازمه انه ضعيف اسناده فحكمه
عليه بالحسن مردود لان الذي لا يتهم بالكذب يوصف بانه ليس
بالقوي لكن اذا جاء من غير وجه يعتضد وهذا اقتضى ان لا
يصل الى مرتبة الحسن واما قوله ان الشارح لا يفرق بين
الحسن والضعيف فهو كقول المثل رمتني بدائها وانسلت
واي معرفة عند من يصرح بان لهيعة يتهم
بالكذب يكون حسنا لا ضعيفا يقول الترمذي والمنذري
قال ذلك اذا انضم اليه ان يروى من غير وجه والغرطان
هذا مفقود لانه فرد كما قال الطبراني وابن لهيعة وان
كان لا يتهم بالكذب فحديثه اذا انفرد ضعيف ولا يحتمل
ابن الوقاحة وابهت اشد من قول هذا المعترض ان الشارح
المذكور لا يفرق بين الحسن والضعيف مع اشتهاره
تصانيفه في تقرير ذلك وتقريره بحيث ابدى ما زال
كثيرا من المشكلات في هذا الفن وباسه السحاب قال
ليس في سياق الحديث ما يقطع به انه صلى الله عليه وسلم
باشر الوضع بيده الكريمة بل يحتمل ان يكون امر به
قال هذا كلام واه لانه صرح بقوله فوضع على كل منهما
كسرة فدعوى احتمال الامر لغيره بعيده ويعده كدعوى
الاحتمال معنى علم من زيد في قولك جاءني زيد ومن هذا
الاحتمال لا يعتد به قلت الشارح نفى القطع
ولم ينف احتمال مقابله فما وجه الرد عليه وليس الشارح
اي امر بقطعها وهو مجاز سايغ شايع فلا وجه لرد كلام
الذي ذكره مناسبا بل الشارح الطابق قطع الجميع بيد الشارع
الذي المحامل قال ح في باب الوضوء من النوم ولم
يرد النعاس والنعسين وضوا قال ح ظاهر كلام البخاري
ان النعاس يجب نوما والشهود التفرقة وانه من قرب
حواسه لكن يسمع كلام جليسه ولا يفهم معناه يسمى ناعسا قال

لانسلم ان هذا ظاهر كلام البخاري فانه عطف على الوضوء من
الوضوء من غير حدث فال في الكلام على قوله بابها
الذي اضافه الى الترجمة العملا • فاعلم ان الائمة بعد ان ذكر
الثلاثة في وجوب الوضوء لكل صلاة بكى حمل الامر على
ظاهره من غير نسخ بان يكون الامر في حق من احدث
على الوجوب وفي حق من لم يحدث على الندب قال
هذا الجمع لا يتأتى لان تناول الكلمة الواحدة لمعنيين
مختلفين من باب الالغاز قال في الكلام على الامر
هب انا حملنا قول الاعرابي وبي اصطلح محمد بن
رسلوا صحيحين اذا عارضا حديثا مسندا صحيحا كان احق
بالترجيح اولى قلت هذه دعوى مردودة فان
المعروف عند المحدثين ان المرسل ليس بحجة هكذا
اطلقه مسلم في حكايته عنهم في مقدمة صحيحه والذين
قبلوا المرسل منهم اذا اعتضد بمرسل اخر قالوا لا يحتج به
المجد فيما اظنها مسند وصرح به الامام الشافعي قال
هذا ايضا مسند لبعض الشافعية على ان الحديثين الدالين
النجاسة بخلاف غيره من الحوادث وهو مسند لان
لان ذكر الحلا لا يدل على نفي ما عداه لان اسباب الازالة
بزيل بطبعه فيقاس عليه كلها بل بطل وجود الجامع
قلت هذا هو القياس الفاسد لانه مع وجود الفارق
واي فرق اظهر من كون الدم لا يزيل بطبعه بقاس
على الذنب يزيل بطبعه ودعواه ان الحلا لا يدل على ما عداه
مردودة لان الامر اذا ورد بالنبي عن شيء حتى يوجد
ما يساويه في علة الحكم واذا لم يوجد اسمى النهي قال
استدل به بعض الشافعية على ان بصر الثوب اذا غسل
من النجاسة لا يشترط وهو مستدل لا فاسد لانه قياس
مع وجود الفارق بل الجامع بينهما موجود
وهو ان العين وان كان في الثوب لا في الارض
لكنه لا اشتراط للعيني على توقف التطهير عليه وهو تتضي بما

النجاسة

النجاسة واذى يبقى فيه بعد العين في حكم الذي خرج
ويستلزم ان لا ينضح بالتطهير دل على ان المراد الما
على النجاسة بطهرها فلا يجزئ الحمر ولا الخفاف
ذكر فيه حديث
اسن في قصة الاعرابي المذكورة قال فيه نحن اللا لا نزال
النجاسة لان الخفاف او الريح او الشمس لو كان يكفي لما حصل
التكليف بطلب الدلو قال هذا استدلال فاسد
لان ذكر الما لا ينافي غيره
في رده
في قوله عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه قال ذكرت له
نعاسة قال الكرماني اي قول ابن عمر والحب ان ادبغ محرما
الله طيبا وكني عنه لان خبره ذلك معلوم عند اهل الشان
وقال حذفه البخاري لكونه المحذوف معلوما قال
هذا الكلام يحتاج الى تأمل على هذا الحديث من غير اهل
هذا الشان فيحتاج
قوله فامرت رجلا هو المقداد كما تقدم وصح ابن منده ان
الذي يتولى الجواب عن ذلك هو المقداد قال
فعلى هذا فنسبة ما رأى انه سأل محمولة على المجاز لكونه
فحذفه فتوجه الخطاب دونه قال كلاهما سأل
الا ان احدهما سبق وتعين ان يتولى الجواب المقداد
الى برهان قلت لا يرد على شيء من هذا لانه في
على قول الحافظ الذي كره
ثم غسل سائر جسده ولم يعد غسل موضع
الوضوء حين مره اجزء به ذكر فيه حديث ميمونة وفيه
الغسل وبانحره ثم افاض على راسه ثم غسل جسده ثم
في الباب قبله الذي هذه الترجمة قال فيه ثم غسل سائر
جسده قال ابن التين اراد ان يبين ان المراد بقوله هنا
غسل جسده اي ما بقي من جسده وقال ابن المنير انما قال

وقد وهم هذا فلم يفرق بين المادة الواوية واليائية
قوله يصبي فيبال على ثوبه قال املا بل هو عبد الله بن الزبير وقيل الحسن وقيل الحسين
قلت قد حكى القالات الثلاث ولفظه ويحتمل ان
الحسن او الحسين كان وفي الطبراني في الاوسط وغيره
باسناد صحيح عن ابن ام قيس نحو هذا الحديث
وجه الاحتجاج انه ابن ام قيس هذا الصبي فلا يدل
انه مما يعلم عليه بانه يترك التامل ويبادر الى الحد فلا يدل
قوله لم ياكل الطعام قال اي بالمد الذي يضغه
والتمر الذي يجتلبه والعسل الذي يلعقه اما واما وغيرها
قال لا يحتاج الى هذه التقديرات بل المراد من قوله ياكل
الطعام لم يقدر على منع الطعام ولا على دفعه الى باطنه والذي
الذي يضعه مشى وب لا سمي طعاما والتمر والعسل لبن
تناولهما ما اختباره بل ما لصقت للبوك واحد اواه لان المراد
انه ما كان الطعام قصدا واستقلالا لا
على مجرد المضغ الذي ادعى اولا انه المراد فقوله هذا ان ابد
قال اي وضعه قال ليس كذلك لان الطفل يكون
عن ثدي امه واضطجاع واما القائم فيقال قصد
التفصيل يحكى عن اهل اللغة ولم يفصل بعضهم
فوائد هذا الحديث جمل الاطفال حال الولادة يتحرك
لو تامل الشارح لم ينطق بهذا
باب وفد
على القعود بطريق الادب قال ابن بطال دلالة حديث الباب
الى حديث عبد الرحمن بن حسنة الذي اخرجه النسائي وغيره
قال بال رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا فقلنا انظر الى
اليه يبول كما تبول المراة قال هذا اغرب مسلم لان احاديث
الباب كلها في البول قائما والجواز فيما حكم شرعي فكيف
يقاس عليه جواز البول قاعدا
البول
فاشتد منه فاشار الى يمينه قال ح رد عليه رواية غسة

والعرف يخص احدهما بالوضوء قال في كلا يكلف وفي كلام ابن التين
يحتمل ان يكون عبر بوضوء عائشة والذي يظهر لي ان البخاري حمل
قوله ثم غسل جلده على انجاز ما نفى ودليل ذلك قوله بعد
ذلك قوله بعد ذلك فغسل رجله ان لو كان قوله غسل بعد جلده
على عمومه لكان قوله فغسل تكريرا وهذا انما يتصرفات البخاري
في تراجمه الاعتناء بالاحاديث خصوصا الغريب الاجلى قال لانسلم في هذا الذي
ذكره هو في آخر كلامه من كلام هذا القايل لانه يتصرف في كلامهم
من غير تحقيق وقوله على انجاز لا يعلم ان المجاز لا يجاز اليه
الا بعد تعذر الحقيقة واي مزيد له هنا الى المجاز وقال
ان البخاري قصد بهذا قوله اذا ذكر في النجد انه جنب
يخرج كما هو قال قوله ذكر اي تذكر قال ذكر هنا بمعنى
الذكر بضم الذال وهذا لغة لا يعلمها الا من له ذوق من مكالمات
الكلام فلو دراق هذا احتاج الى تفسير جمل
قوله المراد اماها الدم عن وجهه قال ابن العالية سميا
على رجلي فاهراقا عليه قال وصله عبد الرزاق فذكره
بسند وفي رواية ابن ابي شيبة انها كانت مضروبة قال
ليس في قوله ان ابن ابي شيبة هكذا وانما ذكر فيه انها مرضة وهذا
غير الذي ذكره البخاري قلت الذي ذكره البخاري في رواية
عبد الرزاق واختلف في الزيادة صحيح وانما يزيد عليه اذا اريد
اصل القصة لا اشتراط الاستواء في الفاظه قوله في حديث
سهل بن سعد باي شيء داويت قال كذا هذا عند الاكثر
الواوي في الكناية قال في اكثر النسخ بالواو
الى الاكيمة قوله اراه يعني الهمزة قال الكرماني
وفي بعض النسخ بضم الهمزة فمعناه اظن قال
قال لبن هو بوزن عمة قلت وهم من سمعه
مقام تحقق الرواية بالضم يستعمل للتاني ولا يصح الرواية
بالكسر
بالكسر العاد وتكون ضمها قال لانقاله بالضم الاصبوان بالواو

الطهارة بلفظ واحد بعد اسرب ثم قال ويجمع بانه انما اراد بيده
وبانه ثم قال اسرب قال سمعت حديث عصمة لا تقوم على ساق
وهو تاويل للتاويل ايضا ثم قال وليست فيه دلالة على
جواز الكلام حال البول قال هذا كلام من يعز عليه
لان اشارته بقوله اسرب لم يكن الا قبل شروعه في البول
فكيف يتكلم به ثم قال حتى ينقي ذلك او يبتدئه فانظر
انظر والى هذا التناقض بان
قوله في حديث اسما بنته ثم تنضحه بالماء تنضحه قال القرطبي
المراد به الرش لان الغسل استفيد من قوله تعرضه بالماء
واما النضح فهو لما شك فيه من الثوب قال قلت فعلى
هذا فالضمير في قوله ينضحه يعود على الثوب بخلاف بقية
فانه للدم فيلزم منه اختلاف الضمائر ويقوى على خلاف
الاصل قلت ويصير التقدير وينضح الماء قوله في حديث
عائشة جاءت فاطمة بنت ابي حبيش للحديث في الاستحاضة وفي
اخره واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي قال قوله فاغسلي
عنك الدم اي واغتسلي والامر بالغسل مستفاد من طرق
اخرى كما سبق بسط الكلام عليه في كتاب الحيض في باب
المستحاضة انه وقع في رواية ابي اسامة عن هشام بن عروة
في هذا الحديث ثم اغتسلي وصلي ذكره في باب اذا احاضت في
شهر ثلاث حيض وبسط الكلام على ذلك قال وقع هنا قوله
فاغسلي عنك الدم وصلي ظاهره تسلسل والجواب عنه ان
لم يذكر في هذه الرواية فقد ذكر في رواية اخرى صحيحة
قال فيها فاغتسلي ويحتمل ان يحمل الادبار على انقضاء الحيض
او غسل الدم محمول على دم اخر يأتي بعد الغسل والاول اوجه
واما قوله اي واغتسلي فغير موجه اصلا
بل اكتفى بالاشارة اليه قال لم يخرج البخاري حديث الفرك
المقصود من الترجمة معرفة حديثها ثم قال ليس في حديث
الغسل وحديث الفرك ان قلنا تعارض لان الجمع ممكن ان يحمل

الغسل

الغسل على التنظيف لا على الايجاب بدليل حديث الفرك ان قلنا
بطهارة المني وان قلنا بنجاسته فالغسل على التنظيف والفرك على اليابس ان
قلت فحينئذ يحتاج الجمع الى قوله بجعل الغسل على التنظيف كلام من
لا يدري مواقع التراجيح لان اعمالها الوجوب واداناها الاباحة
ودليل الوجوب اتم واتم فكيف اقوى واتم هكذا في التعصب والدفع بالصدر
اقول ان قال قائل سقوط الغسل في اليابس منه على خلاف
القياس قلنا لا نسلم وانما جاز الفرك في اليابس الذي اخرجه ابو عوانة
من طريق اخرى عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كانت
فضلت المني من ثوبه يابسا ثم يصلي فيه ليس فيه دليل على الطهارة
بل يمكن ان الفرك يطهر الثوب والذي يجب في نفسه كما
يصيب الغسل من الاذى فيطهره ما بعده اخرجه ابو داود
من حديث ابي هريرة والمراد من الاذى النجاسة قلت
ويحتمل الاستقذار ولا دلالة على مدعاه
مسلم عن عائشة ليس كنت افرك من ثوب رسول الله صلى
عليه وسلم فيخرج الى الصلاة وان بقع الماء في ثوبه واضح منه
انما كانت تفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم
يرد هذا كله صريح في الرد على من اجاب عن احاديث الفرك
انها لا تجزئ فيها لانها جاءت في ثوب بنام فيه ولم يات في ثوب
يصلي فيه وهذا احدث الطحاوي وهو مجروح باذكر انه قال
عجبا عن رواية ابن خزيمة بان فيه وهو يصلي فيه
وقفت عليه مستظرفا فيحتمل مثل الغسل بين الفرك والصلاة
شيئا ذكر الاختلاف في شيخ قتيبة في حديث مرو بن ميمون
سليمان بن بيسار عن عائشة في غسل المني فرجح الدارقطني انه
يزيد بن زريع ورجح القطب انه ابن هارون قال لانه لم
يوجد من رواية ابن زريع ووجد من رواية ابن هارون قال الفرك

واضح لانه يلزم من عدم الوجدان عدم الوجود وقد جزم ابو
مسعود بانه وهم فقد دل على وجدانه قال ع ورجح هذا القائل
كلامه في كون يزيد بن زريع لان هارون البيعي لا يعرف
كلامه بهما او هما تأويله وقد اخرجه الاسماعيلي وغيره من
حديث يزيد بن هارون بلفظ مخالف للسياق الذي اورده
البخاري وهذا من مرجحات كونه ابن زريع قال قلت
هذا الذي قاله مجمد عليه ورد لكلامه لان مخالفة لفظ من
روى هذا الحديث لمسى البخاري ليست بمجمد لكون يزيد
هو ابن زريع بمراجعة ذكرهم وفي الروايات الذكورة
والثاني ان قتيبة معروف بالرواية عن يزيد بن زريع
دون ان هارون وهذا الجناجة عليه ومردود عليه
لان كون قتيبة معروفا بالرواية عن يزيد بن زريع
لا ينافي روايته عن ابن هارون بعد ان ثبت ان قتيبة يروي
عنهما جميعا ولقد عزى ما قاله المزي التصحيح انه يزيد بن زريع
قال وقتيبة مشهور بالرواية عنه دون ابن هذا وكان
قصد هذا القائل توهيم كلام الخطيب الدين وهو راجح
كذا قاله قوله سألت عائشة
قال ليس في ذلك ما ينفي ايجاب
القرائن بدل على الوجوب قد
الاكتفاء بغير كمه
فلم يذهب اثره قال اي اثر الذي المسل قال
المراد الاثر المروي للحالا للمعني قال ذكر البخاري حديث بل
الجنابة والحق الترجمة دون ذكر حديث موافق للترجمة
قال الابل والدواب والغنم ويدخل فيها
بجمان الله ما ابعد ذهنه عما قاله بل الضمير للعدد على العنم
قلت اقول بالموجب
في السمن والماء وقال ابن سيرين وابراهيم لا باس بالتجارة في
العاج قال القالي وهو علي اسمعيل البغدادي

النووي تفضيل الاندلسي اما اليه العرب تسمي كل عظم
عاجا فاثبت هذا فلا جمد في الامر انما كره علي طهارة عظم
الفيل قال قد انكر الخليل ان يسمي العاج عاجا يوجب اتباع العلة
ربع وجود النقل عن الخليل لا يعتبر مثل قول القالي قلت
القالي مثبت والخليل ناف والمثبت اولي بالقبول اذا كان
ثقة ضابطا اذ فوق كل ذي علم عليم قال وروى
الدارقطني عن ام سلمة مرفوعا للباس مسك الميتة اذا دبغ و
قال لا يوثق بسنده يوسف بن ابي السفر وهو ضعيف و
الاول ابي الاعتداد بيان الجرح فان الجرح المبهم غير مقبول
عند حذاق الاصوليين كذا قال
النبي صلى الله عليه وسلم عن قارة سفطت
بميمونة وقع ذلك في رواية عن يحيى القطان وهو
عن مالك في هذا الحديث ان ميمونة استفت رسول الله
صلى الله عليه وسلم رواه الدارقطني وغيره قال
في رواية البخاري من طريق صريح بان السايل غير
ميمونة فقد يمكن الجمل بانها هي السايلة قلت عليه ان يبين
ما ادعاه من الصراحة
قال في اثر ابن عمر كان اذا راي في ثوبه
وهو يصلي وضعه ومضى في صلاته وصله ابن ابي شيبة من
طريق يزيد بن سنان عن نافع ان ابن عمر كان اذا كان في صلاة
فراى في ثوبه دما فان استطاع ان يضعه وضعه وان لم يستطع
خرج فغسله فبنى على ما كان صلى وهذا يقتضي انه كان يرى
التفرقة بين الابتداء والانتهاء قال هذا يقتضي اعادة
وانما بدل على انه كان لا يرى جواز الصلاة مع وجود النجاسة
في المصلي مطلقا قال في حديث ابن مسعود ذا يدل على ان
مايقع من النجاسات في الصلاة يلزم الى
ما قاله شيخ ابو عبيد

في كتاب الطهور يعني من اخذ بظاهر قول الزهري لانه قال بال
ما لم يغيره طعم او ريح او لون فانه يلزم منه ان بوله نال في ابريق
فيه ماء ولم يغير الا وصفاته يجوز التطهر به وقد انتهى قول الزهري
بين القليل والكثير بالقلتين قال كيف يصح بعد الحديث
وقد قال ابن العربي مداره على ضعيف او مضطرب في الرواية
او موقوف وحسبك ان الشافعي رواه عن الوليد بن كثير وهو
مالكي واختلف في لفظه فقيل قلتين وقيل قلتين او ثلاثا وقيل
اربعون قلة وقيل اربعون غربا وقال ابن عبد البر لا حجة في
القلتين من مذهب ضعيف من جهة النظر غير ثابت في الاثر وقال
الدبوسي خبر ضعيف ولم يقل به العجابة والتابعون انتهى
وكله مردود ولبسطه موضع اخر قوله قال معن حدثنا مالك
عن ابن شهاب ما لا احصيه يقول عن ابن عباس عن ميمونة
قال الكرماني قابل قال قال معن هو على وهو داخل في مقول
الاسناد وعمل على بعد ان يكون تعليقا قال وهو متصل
وابعد من قال انه معلق قال احتمال التعليق غير بعيد
كذا قال قوله كل كلم يكلم المسلم في سبيل الله الحديث
كذا القول في مطابقة هذا الحديث لترجمة الباب وهو بالغ من
مذهبه وان المائع يجتنى بمجرد الملاقاة ما لم يتغير وذلك لان
بدن الصحفة تؤثر في الموصوف فكان ان تغير صفة الدم من
الرائحة الطيبة يخرجه من الذم الى المدح فكذلك تغير صفة
الماء اذا تغير بالنجاسة يخرجه من صفة الطهارة الى النجاسة
قال اخذ الجواب والاستشكال من الكرماني فسافهما بعبارة
اخرى ثم اورد ما قال الكرماني سؤالا وجوابا ثم نقل اجوبة
الناس بان قال ويمكن ان يقال لما كان مبنى الامر في النجاسة
على وقوع النجاسة وانه يخرج عن كونه صالحا للاستعمال لتغير صفة
التي خلق عليها اورد له نظيرا يتغير دم الشهيد فان مطلق الدم
نجس ولكنه تغير بواسطة الشهادة وهذا لا يحتمل ليظهر شرف
يوم القيمة لاهل الموقف باشتمال صفته المذمومة الى الصفة
المدوحة

الممدوحة فقلا عمن
ساقه وهل اتى بقد ر زايد فيما يتعلق باصل المسئلة قوله
كلمتها الا طعنت قال الخ الخ بقوله كلم والثاني للجراحة وبينهما
رواية النسائي كل كلمة يكلمها قال الكلم والكلمة مصدران
والجراحة الاسم والاسم لا يعبر به عن المصدر
الحديث قال استدل به بعض الحنفية على تجنيس الما المستعمل
لان البول يجنس الما فكذلك الاغتسال وقد تقدم عنهما معا
وهو للتحريم فدل على حصول النجاسة فيهما وردها فاد لة اقران
وهي ضعيفة وعلى تقدير تسليمها فلا يلزم التسوية فيكون النهي
عن البول ليلا يتنجس وعن الاغتسالات ليلا يسلبه الطهورية
قال هذا اعجب منه لان دلالة الاقتران عندهم صحيحة
فكيف يرد على القائل بها مع ان مذهب اكثر اصحاب امامه
كابي حنيفة والتفصيل الذي ذكره تحكم
قال قوله لم تفسد عليه صلاته محله ما اذا لم يعلم بذلك
وعمادي وعجيل الصحة مطلقا على قول من يقول بان اجتناب
النجاسة في الصلاة ليس بفرض وعلى من ذهب الى تتبع
ذلك في الابتداء دون ما يطرا اليه مال المصنف
ابن له ان الصنف مال الى هذا وقد ترجم بعدم الفساد
مطلقا واكد بعد ذلك بما نقله عن ابن عمر وغيره خالج في الكلام
على اثر ابن عمر كان اذا راى في ثوبه دما وهو يصلي وضعه
ويمضي في صلاته وصله ابن ابي شيبة من طريق يزيد بن سنان عن
نافع عن ابن عمر كان اذا كان في الصلاة فراى في ثوبه دما
فاستطاع ان يضعه وضعه وانه لم يستطع خرج فغسله ثم جا فبنى
على ما كان صلى وضعه يقتضي انه كان يرى التفرقة بين الابتداء
والدوام قال هذا لا يقتضي اصلا انما يدل على انه كان يرى
جواز الصلاة مع وجود النجاسة في المصلي مطلقا وقد ثبت
حديث ابن مسعود وبعد السابع قال الكرماني فاصل عبد رسول الله

صلى الله عليه وسلم او ابن مسعود وفاعل فلم يحفظه عبد الله او نسيه
قال كيف يقيء له الحصر مع أن في رواية مسلم ما يدل على ان
فاعل عبد الرحمن بن ميسون قال يحتمل الكرماني ما ذكر بل ذكره
ما ذكر وكيف يتأتى عليه بلا وجه وقد
عدم انكاك في أنه ظهور رواية مسلم ان المراد عود الماء
بكم يقوم الى جنب ربي فلان قال الجزور من الابل
يجزر اي يقطع قال لا ادري من اي موضع نقله
الصاغ الخ قال دخول هذا الباب في ابواب الطهارة من جهة
انه لا يفسد الماء قوله الطهر قال هذا الباب فلا ذكر للماء فيه
وانما هو في الثوب لكن اذا كان لا يفسد الثوب فكذلك لا يفسد
الماء قلت فاعترف بما انكره والحمد

قال هو من عظم الذراع
على الخاصرة قال ع انما يكون كذلك اذا كان المراد بالمنكب ادنى
لم يصل الى حد الاسكار قلت هو الذي اختلف في الوضوء
به فيتخصص بالحنفية

قال ع بعض الفقهاء من الحنفية وغيرهم ان الصاع ثمانية
ارطال والصحيح الاول يعني احد رطلا وثلث والجزر لا يعارض
التحديد يعني قول مجاهد جزر ثمانية ارطال مع اتفاق
اهل المدينة ان صاع النبي صلى الله عليه وسلم رطلا وثلث رطل
قال ع هذه العبارة تدل على ان بعض الفقهاء لم يعرف انه
مذهب الامام ابي حنيفة لانه بالعبارة المذكورة وانفرد
ابو حنيفة بهذا ذهب اليه الحلي والحكم بن عيينة والحجاج
ابن ارطاة واحمد في رواية وشكوا بقول مجاهد وترجيح الثالث
الاول تناقض قوله التحديد لا يعارض الجزر وقد اختلفوا
في ذلك الفرق قلت الكلام انما هو في الد قوله دخلت انا
وامرأة على عائشة فسألها اخوها عن غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ع لما كان السؤال محتملا للكيفية والكمية بينت لها ما يدل
على الامرين جميعا اما الكيفية فبالاغتسال واما الكمية فبانه
الكيفية فبالاقتصار بالصاع قال ع لا نسلم ان السؤال عن الكيفية

ويبين سلمنا فلم لا يجوز ان السؤال عن الكمية وقد طلبت انا مثل
صاع من ماء فيحتمل ان يكون اقل واكثر قال المراد من الروايتين
ان الاغتسال وقع بمثل الصاع من التقريب قال ع قد تقدم قوله
ان الجزر لا يعارض به ان التحديد ينقض كلامه ذاك بقوله هذا
قوله ثم اتاني ثوب قال فاعل اما هو جابر كما يأتي واضحا
في كتاب الصلاة والله التفات الى من حمله من قوله والفاعل
رسول الله قال اراد الرد على الكرماني واستدلاله هذا
الحديث المذكور الذي اشار اليه لا وجه له عن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم وميمونة كانا يغتسلان من اناء واحد
قال يستفاد مناسبة هذا الحديث للترجمة وهي

كانت صغارا فيدخل هذا الحديث تحته قوله ويجزيه اي يكفيه
الصاع او يحمل المطلق فيه على المقيد في حديث عائشة وهو الغرق
لكل منهما ان وحده له فاغتسلت بعده ويكون حصة كل منهما ازيد
من صاع فيدخل تحت الترجمة بالتقريب قال الذي الكرماني
مناسبات اخر يجب احدها ان يراد بالماء الغرق المذكور
الثاني ان الماء المعهود اعتدوا انه هو الذي يسع الصاع
والاكثر فتركه تعريفه اعتمادا على الغرق الثالث انه من الاختصار
وان في تمام الحديث ما يدل عليه كما في حديث عائشة قال ع ذكر
وجوها اكثرها تعسفات وابعد وجها من الذي قاله
الكرماني لانه المراد من بعض الحديث جواز اغتسال الرجل
والمرأة من اناء واحد وليس المراد منه بيان مقدار الاناء

حديث جبير بن مطعم اما انا فافيض على راسي ثلاثا قال
الكرماني اما للتفصيل فاين تفصيله قلت بعد وقد يدل
عليه السياق قال ح قد اخرجه مسلم بلفظ ثم افيض وفي الفرع
عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعض القوم اما انا فاغتسل
راسي الحديث واما انا فاحثو اهو الفصيح الحذوف قال ع الواجب
ان يعطى حق كل كلام بما يقتضيه الحال فلا يحتاج الى تقدير

ي من حديث عائشة من طريق اخرى في باب اخر قوله ثلاثا قال فيحتمل
ان يكون للتكرار وان يكون للتوزيع على جميع البدن قال وقد
اخرج الطبراني في الاوسط بلفظ ثم تفرغ على راسك ثلاث غرف
تدلك راسك كل مرة انتهى ما بالعهد من قدم يقول قبل هذا
بغير واسطة لا يحتاج الى تقديري من حديث اخر
في حديث هذا وكيف الغسل قال الخ السوال في الحديث الاول
كان نحو تكيفه وتشوفه لك قوله في الجواب يكفيك صاع
ليس الامر كذلك وانما السوال في الموضعين عن
حالة الغسل والجواب بالكيفية لان الحالة هي الكيفية ولم يقع
السوال عن حقيقة الغسل بل عن حالته من كذا الى
كذا فاطهر وا قال الخ قدم الاية التي من سورة المائدة
على الاية التي من سورة النساء لقصة وهي ان لفظ اذا جاء
فاطهر وا مفهما اجماله لقصة على الغسل وعلى الوضوء
ولفظ النساء حتى تغتسلوا الخ بالاغتسال بينة للتطهير
المذكور لا اجمال في فاطهر وا ولا في تطهير
وتطهير الابدال هو الاغتسال ولا اجمال لا لغة ولا اصطلاحا
قال في الجمع بين حديثي ميمونة وعائشة في ناجي غسل
الرجلين ويمكن حمل رواية عائشة على المجاز قلت هذا غلط
لان المجاز لا يصار اليه الا عند تعذر الحقيقة ولا تعذر اليه الا
عند الضرورة تولد في الحديث وما اصابه من الاذى قال
قارع اي المتقدر وليس لفظ الاذى بظاهر في النجاسة
المعي او على نجاسة فرج المراة قلت هذا القايل هو الذي
ابعد كما لا يخفى تمسكه المضعفة للقول بوجوب المضمضة
والاستنشاق في الغسل بفعله صلى الله عليه وسلم ويلزمهم
القول بوجوبهما في الوضوء لانه فعلهما فيه وتعقب بان الفعل
المجرد لا يدل على الوجوب الا اذا ثبت بيانا لمجمل تعلق به
الوجوب وليس الامر هنا كذلك قارع ليس كما قال لانهم

انما اوجبوهما بالنص وهو قوله تعالى فاطهر وا وقوله فاغسل
يعضد الماييده استدل به على طهارة الماء المتقاطر من اعضا
المتطهر خلافا لمن خالف من الحنفية فقال بنجاسته قال القارع الذي
قال بنجاسته لم يقل بانه عفي عن حالة التقاطر وانما يكون
نجسا عنده الى ايصال من اعضا المتطهر واجتمع
قال القارع اشار ابن بطال وغيره الى
ان البخاري استنبط عدم وجوبهما في الغسل لان في بعض
طرق حديث ميمونة الذي في الباب في صفة الغسل توضا وضوءه
للصلاة فدل على ان فعلهما في الوضوء وقام الاجماع على ان
الوضوء غير واجب في الغسل وهما من توابع الوضوء فاذا سقط
وجوبهما في الوضوء سقط في توابع الوضوء فيحمل ما ورد من
انه فعلهما في الغسل قال القارع هذا الاستنباط لا يصح
لان حديث الباب ليس له تعلق بالحديث الذي في بعض طرقه
اللفظ المذكور وقد جاء انه هكان يفعلهما وبالطب
عليهما عدم النقل بتركهما انتهى وحكاية هذا الكلام
تغني عن تكلف الرد عليه وقد صرح الحذاق بان عدم
النقل لا يدل على عدم الوقوع ولا سيما ان وجدت قرينة تدل
على وقوع وهذا الكثير من تقدمه في حمل الكلام احيانا على المجاز قايلا المجاز
لا يصار اليه الا عند تعذر الحقيقة وهم لا يعدون الحقيقة
الا عند تعذرها وذلك ان لا يقع بين اثرها وحدثها
مناسبة في الظاهر مثلا ومن امثلة ذلك قوله ما
هل يدخل الجنب يده في الاناء قبل ان يغسلها اذا لم يكن
على يده قذر غير الجنابة قال القارع اي حكما لان اثرها
محل وفيه قال القارع الجنابة امر معنوي فلا توصف بالقذر
فان كان مراده حكمها الاغلب فلا دخل له هنا وان كان
النجاسة فالحكم لا يعمم وان كان مراده بقوله اثرها
الذي فهو ظاهر في زعمه قلت من لا يفهم ان المراد النجاسة
الحكمية عنها الغسل فلم تحسن بسقط الكلام معه وتوديه

المذكور هي بما عده من تكلف التشاغل به والله يصح المحدثين
ان يكون ظاهرا وحاصل قوله
ثم غسل سائر جسده وابعد بذلك رفع الوهم
الذي ذكره ابن بطال وابن التين وابن المنير لكنهم اعتمدوا على ذلك
واعتذروا عن ميمونة بالخطأ في الجواب عنه وحديث الذي هو حديث
ميمونة في صفة الغسل اولا بلفظه واكثر اصحابه على خلافه ثم غسل رجليه
ثم افاض على رأسه الماء ثم غسل جسده ثم تنحى فغسل رجليه قالوا فظاهره
ان حديث للترجمة محمل قوله ثم غسل جسده على الجسد دون القدمين
ثم غسل بقية جسده كما في الرواية الاخرى ثم غسل سائر جسده
وقد راجع هذا الذي ذكره الجد كله واب فيروز للعمل على
ما في رواية البخاري وقد اخرجه الى آخر كلامه وهو
ابي هريرة هو معطوف على الاسناد الاول وجزم الكرماني بانه
معلق بصيغة التمريض فاخطأ وان الخبرين ساقطان في نسخة
صحيحة بالاسناد المذكور وقد اخرجه البخاري في هذا الباب
في رواية عبد الرزاق بهذا الاسناد قال الكرماني في
ذلك وانما قال بصيغة التمريض لان الظاهر انه لا يدرج
على ما ذكر قلت انظر وتعجب و المستعان ما
وافقة صورة السؤال قال ح انما قيده بالواضح ان حكم الرجل كذلك
الرجل كما حكاه ابن المنذر عن ابراهيم النخعي وقد استبعد النووي ذلك
انه قلت حكم الرجل اذا احتلم مثل حكم المرأة فاوجه تقييد هذا
بالمرأة وتخصيصه بما قلت الجواب عنه بوجهين احدهما ان صورة
السؤال كان في المرأة فقيد الباب بما لموافقة صورة السؤال
والثاني فيه الاشارة الى الرد على من منع منه في حق المرأة دون
الرجل فبينه على ان حكم المرأة كحكم الرجل في ذلك وقد استدل
بهذا الحديث على ان الجنب يجوز له الاكل قبل ان يتوضأ
وبه قال الجمهور وقال ابن حبيب من المالكية لا يأكل حتى يتوضأ
وحكي عن ابن عمر وابن عباس وعائشة وعروة وابي سلمة
وابن سيرين وابن ابي ليلى وابي ثور وداود وابن المنذر
وابن خزيمة وابن حبان وجماعة من اصحاب الحديث
وحكاه ابن بطال عن مالك والشافعي وفيه نظر فان مالكا
والشافعي انما قالا بالاستحباب لا بالوجوب وقد نقل
الشافعي الوجوب عن بعض الصحابة ولم يعرف ذلك
ابن العربي ان اراد نفي الوجوب او اراد انه واجب وجوبا

عنه قلت نظر وتعجب من نقل عدم الوجوب
ومن نفي الخلاف وقد نص ذكر فيه حديث بريدة بلفظ فليتوضأ قال
وهو حديث الذي في حفره بحذاء لكن استدل لهم الحديث
بحديث في قصة موسى وشعيب عليهما السلام قال فيه فلما
جاءه وقص عليه القصص قال لا تخف نجوت من القوم الظالمين
وجه الاستدلال انه لم يأكل عنده وقد ذكره بعد كما سيأتي
الحديث بمعناه فدل على ان الاكل ليس بواجب قلت
مراده الى قوله في حديث ابي هريرة كانت بواسرائيل
يشير الى قوله فطفق يحتز عرقا قال ابو هريرة والله انه لشبعان
وقد ذكره في هذا الباب عقيب حديث الباب وانما قال
ذلك لانه لا يحتز عرقا الا وهو جائع فيكون
قوله فطفق يحتز عرقا هو من قول ابي هريرة وليس بمعلق قال
وقطع بعضهم بانه موصول غير معطوف به قلت لم يدع احد القطع هنا
يعني لاحتمال ان يراد ما سيأتي به الحكم بالوجوب وان راجع نسخة
صحيحة وطريقة البخاري يعرف ذلك وقوله وعن ابن عمر
ذكر قصة ايوب قال هو معطوف على الاسناد الاول وبذلك صرح
الاسماعيلي وخلف في الاطراف وهو يقتضي صنيع الاسماعيلي وابي نعيم
حيث اخرجهما وقال الكرماني هو معلق بصيغة التمريض واخطأ قال
وفي بعض النسخ بصيغة التمام بالاسناد المذكور قال ح لم يجزم الكرماني بذلك
بل قال هو معلق بصيغة التمريض بناء على الظاهر لانه لم يقع على
ما ذكر قلت انظر وتعجب
قال وهذه الترجمة زائدة بعض باب في الجنب ينوم
باب الجنب يتوضأ ثم ينام الماضية ويحتمل ان يكون ترجم على
الاطلاق ثم قدم التقييد فلا تكون زائدة قال بل هي زائدة لان
المعنى الحاصل منهما واحد وليس فيه زيادة فائدة فلا حاجة الى
ذكره قوله يرقد وهو جنب قال نعم وينام قال ح نقل ابن التين
عن مالك والشافعي وقالا لا يجوز للجنب ان ينام قبل ان يتوضأ
والذي نقله الناجرمي من الشافعية هذا النقل وقال ح لم يقل
الشافعي بوجوبه ولا يعرف ذلك اصحابه وهو كما قال ويحتمل ان
ابن العربي اراد نفي الوجوب او اراد انه واجب وجوبا

والمراد تأكيد استحبابه ويؤيده كونه قابله بقول ابن حبيب هو واجب
وجوب الفرائض قال ع انكار المتأخرين هذا القول انكار لمجرد الاصطلاح
الاثبات وعدم معرفة اصحابه ذلك لا يستلزم عدم قوله ذلك وابعد من
ذلك حمله كلام ابن العربي على ما فان يعرف ذلك من دقق نظره فيه
ثم قال صنع الطحاوي ايا ان المراد الوضوء التنظيف واضح بان مالكا
روى عن ابن عمر انه كان يتوضأ وهو جنب فلا يغسل رجليه قال
هذا القايل ما ادري كلام الطحاوي ولا اذاق بعناه لان الطحاوي
ذهب الى نسخ هذا الحكم املا [illegible] واما المراد
لا يجنب قاله في قول ابي هريرة فاخبث منه بعد ان ذكر اختلاف
الروايات واقتصر على رواية المتقنين كمالك والمعرفي وابي علي بن
السكن والاصيلي وغيرهم من الحفاظ ثم قال ولم يثبت لي من طريق الرواية
غير هذه الروايات يعني المتقدمة يعني الثلاثة وهي اصح ما ظهر
ان رواية الاولى وقد تقبل الزيادة الفاظا مختلفة ما يحتمله
بعض الرواة مما لا معنى للتشاغل بذكره قال ع لا يلزم من عدم
ثبوت غيرها عنده عدم ثبوتها عند غيره وليس بادب ان يستبعد
غيره ما وقف عليه ابو التعصيفيلان لا اهل ما ليس لديه انه
يدل على عدم علم غيره به قلت [illegible] ثابتة هنا لان القصة
واحدة والمخرج واحد واللفظ الذي [illegible] ابو هريرة واحد
فلا بقي الا الترجيح والمرجوح ان يثبت فان رواية همام على الراوي
ذكر تلك اللفظة ناسي وان لم يثبت حمل انه ضعفه وحذر رواية
الحافظ المتقن على الصواب او في من حمل رواية من ليس بمتقن
على الصواب نهذا اوجه الكلام وليس هنا ما يثبت الجهل ولا يزيل
الادب ولكن رمتني بدائها وانسلت قال [illegible] وفي الحديث
استدل التابع المتورع اذا اراد ان يفارقه قال هذا ابعد
لانه لا من مباشرة الحديث ولا من اشاريه ولا عند تابع ولا
متبوع لان ابا هريرة انما اتى النبي صلى الله عليه وسلم في بعض طرق
الحديث اتفاقا قلت [illegible] وفيه ايضا هنا ما يناسب ان يقاده لك
سلمهم من العلم اماية جيه الدعوى فانما هو مبني على قوله صلى الله
عليه وسلم ابن كنت لانه لما لقيه ماشيا علم انه في رواية الباب الذي يليه

ثم اجلس فتفقده ح فلما رجع اليه قال له اين كنت فلو كان
استئذانه في التوجه للاغتسال لم ينكر عليه فيؤخذ منه
استحباب الاستيذان وانكار كون ابي هريرة تابعا
والنبي صلى الله عليه وسلم متبوعا بمعانده ولا سيما وقد
وقع في رواية الباب الذي بعده فمشيت معه ومن
ثم قال المهلب ان المحترز من عمل غير اعتزامنه هذا فعال
من حسن الادب لمن صلى مع رئيسه ان لا ينصرف عنه
ولا يفارقه حتى يعلمه بذلك لقوله لابي هريرة اين كنت
حتى يعلم انه صلى الله عليه وسلم استحب ان لا يفارقه
حتى يعلمه هذا كلامه نحوه فانظره وتعجب
[illegible] ذكر فيه حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف
على نسائه في الليلة الواحدة وله تسع نسوة قال الخ
اعلم ان بكرا من بيت ابي بيته وبين بيت ابي سوق قلت
ان كان قال هذا اعتمادا على [illegible] فمردود وان قاله شاهدا
فصحيح ولكن ذكر السوق بهذا الحد من حديث ابي هريرة لان
النبي صلى الله عليه وسلم اقره على ذلك
قال [illegible] عقب حديث هشام عن قتادة
عن الحسن عن ابي رافع عن ابي هريرة حديث اذا اجنب
شعيبها الاربع لحديث تابعه عمرو اي ابن مرزوق وصرح
به في رواية كريمة وقد رويناه حدثه وصولا في
عمران بن احمد الدمشقي قال حدثنا عثمان بن عمر الضبي قال
عمرو بن مرزوق حدثنا شعبة عن قتادة فذكره مثل
سياق حديث الباب لكن قال واجهدها وعرف بهذا ان شعبة
رواه عن قتادة عن الحسن لا عن الحسن نفسه فالحمل في
تابعه يعود على هشام لا على قتادة وقد انتخط النجم فخطأ
ان رواية عمرو بن مرزوق هذه عند مسلم عن محمد بن عمر بن حبلة
عن وهب بن جرير وابن ابي عدي كلاهما عن عمرو بن مرزوق

عن شعبة وتبعه على ذلك بسر النواح وهو غلط فان ذكوان بن
مروان في اسناد مسلم زيادة بل لم يخرج مسلم لمروان بن مروان
شيا قوله وقال موسى حدثنا ابان حدثنا قتادة حدثنا الحسن
الخ قرأت بخط ابن مخلطاي ابان رواية موسى هذا
عند البيهقي اخرجها من طريق عفان وهمام كلاهما عن موسى
عن ابان وهو غلط ايضا تبعه عليه بهز النواح ايضا وانما
اخرجها البيهقي من طريق همام وابان جميعا عن قتادة فهمام
شيخ ابان لكن رفيقه وابان رفيق همام لا شيخ شيخه ولا ذكر
لموسى وبذا اصلا بل عفان رواه عن ابان كما رواه عن موسى
فهو رفيقه لا شيخه انتهى اخذ هذا الفصل [illegible] وادعاء وهم
يسبق من نسبه اليه حرفا ولفظة مروان بن مروان هذا عند
مسلم عن محمد بن عمرو بن جبلة عن وهب بن جرير وابن ابي عدي
كلاهما عن شعبة وتبعه على ذلك صاحب
التوضيح تبعي ابن الملقن وهو من الغلط القبيح وذكر في اسناده
مسلم حسون زايد بلا فائدة وقوله وقال موسى حدثنا ابان
قال صاحب التلويح رواية مسلم هذه عند البيهقي اخرجها
من طريق عفان وهمام كلاهما عن موسى وتبعه على ذلك
صاحب التلويح وكلاهما قد خطأه ولم يخرج البيهقي الا من
طريق عفان عن همام وابان جميعا عن قتادة انتهى تنبيه
استطرادا [illegible]
حديث زيد بن خالد انه سأل عثمان بن عفان فقال ارايت
اذا جامع الرجل امرأته فلم ينزل فقال عثمان يتوضأ كما يتوضأ للصلاة
ويغسل ذكره قال عثمان سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسألت عن ذلك عليا وطلحة والزبير بن العوام وطلحة بن
عبيد الله وابيا بن كعب فامروه بذلك قال [illegible] فقوله فامروه
الثقات لان الاصل ان يقول فامرونيه اولا التفات فيه بل
هو مقول عطاء بن يسار الذي روى عن زيد بن خالد فيكون مرسلا
قلت لا التفات فيه اصلا لان عثمان سأل هو لا عن الجماع

الذي لم ينزل بذلك اي بغسل الذكر والوضوء والاشارة في قوله
بذلك يرجع الى الجملة باعتبار المذكور قلت انكاره الالتفات
مجازيه ولو كان الذي يتمشى له محتملا لكن الحق انه كان هناك
رجلان سأله واما هو زيد بن خالد المسئلة في رجل وقع
له ذلك ماذا يفعل لان رجلا بعينه سأله عن ذلك فالضمير
لزيد بن خالد وامرهم له اعم من ان يكون وقع له بنفسه
فالحكم في حقه ذلك او وقع لغيره وتوجيه هو السؤال
عنه وانه في حق الرجل ذلك واما حزم المعترض بان عثمان
هو الذي سأل الاربعة المذكورين فغلط منه لاسلف له فيه
واما الذي حزم به النووي ان زيد بن خالد لما سأل عثمان فاجابه
بما ذكر سأل بعد عثمان الاربعة المذكورين فوافقوا عثمان وكذلك
جزم اصحاب الاطراف فذكر ذلك في ترجمة زيد بن خالد
عن مالك وعن غيره ممن ذكره والله المستعان ثم قال
وهذا اي هذا القول بوجوب الغسل هو الظاهر من
تصرف اي البخاري فانه لم يترجم بجواز ترك الغسل وانما
ترجم ببعض ما يستفاد من الحديث من غير هذه المسئلة قال
من ترجمته بلم جواز ترك الغسل لانه اقتصر على غسل ما يصيب
الرجل من المرأة قلت هذا انما يفهم من جواب السؤال
واما غسل الذكر وهو المترجم به فمقصود من يترجم به
انه مشروع الخ ومن انه يكون غسل جميع الجسد واجبا اولا
وهذا اعلى راي من لم ير ايجاب ازالة النجاسة في غسل
جميع الجسد بل يشترط لها غسلا [illegible] ابو
قالت [illegible] قوله وقول النبي صلى الله عليه وسلم هذا
امر وقد وصله بلفظ شيء من طريق اخرى بعد خمسة ابواب
والاشارة بقوله هذا الى الحيض ثم قال [illegible] قال بعضهم
وقوله النبي هذا امر الخ يشير الى حديث عائشة الذكر وعقبه
قلت شهد الكلام غير صحيح بل قوله هذا امر يشير به الى الحيض
وكذلك بلفظ شيء في الحديث الذي يأتي في الباب الساد عقبه

بلغها فان ذلك شيء كتبه الله على بنات ادم وعلى كل تقدير فالاشارة
الى الحيض ثم قال وقد استدرك هذا القايل في الحيض كلاما يقوله
والاشارة بقوله هنا الى الحيض قلت لعل ظن انه فاعل يشير
في كلام هو الى النبي صلى الله عليه وسلم فبادر الى الانكار
المزوج بالاشارة وليس ذلك مرادا وانما فاعل يشير في كلام
ح للبخاري والمعنى ان هذا التعليق اشار به المصنف الى الوهم
واما كلام الحيض ففاعل يشير هو النبي صلى الله عليه وسلم
والذي اشار اليه الحيض لا تردد في ذلك ثم قال ح في الجمع بين الحديثين
وهو قوله عليه الصلاة والسلام هذا شيء كتبه الله على بنات ادم وبين قول بعضهم قال الداودي ليس
المراد انه كتب على جميعهن ذلك لكن كتب على كثير منهن
كما قال تعالى وكتبنا على بني اسرايل من بنات ادم فعلى هذا يكون من العام
الذي اريد به الخصوص قال ما بعد هذا او كيف يجوز
تخصيص عموم كلام النبي صلى الله عليه وسلم بكلام غيره
قلت انما قال ذلك تحسينا للظن بالداودي انه كان له
فيما ذكر مستند فيكون من هذا الباب ثم اثبت ما نفاه فقال
ظهر لي في التوفيق بينهما ان الله تعالى كتب على اسرايل نقطع الحيض
عمن مدة ثم رجعهم فاعاده لان الحيض سبب الفسل عادة
فلما اعاده كان ذلك اول الحيض بالنسبة الى مدة الانقطاع
فاطلق الاول بهذا الاعتبار قلت قيل رميت فخرج
بعض بنات ادم من عموم كتابة الحيض عليهن وهذا غير
مخصص للعموم وكان قد غاب قوله ح يمكن الجمع بان الذي
ارسل على نساء بني اسرايل طول مكثه بهن عقوبة لا ابتداء
وجوده قال هذا الكلام من لا يذوق المعنى وانه مناف لقوله
اول ما ارسل وبي ابن ورد مكثه في نساء بني اسرايل ومن
نقل هذا الغني فيقال وفي ابن ورد ان الحيض انقطع عن نساء
بني اسرايل مدة ثم عاد ومن نقل هذا التعجب ما يأتي به هذا
الرجل ولا سيما مع قرب العهد
وفي رواية فكرهت حديث عايشة كنت ارجل راس رسول الله
صلى الله عليه وسلم وانا حايض فليس في الحديث ذكر الغسل المتوجه به

قال

قال ح لعله لحق الغسل قياسا واشار به الى حديثها الاتي في باب
مباشرة الحايض فانه فيه ذكر الغسل قال ح لا وجه لهما قال لان
وضع التراجم في الابواب هل هو حكم شرعي حتى يقاس عليه حكم
بنهما على حكم اخر با
ذكر فيه حديث ابي سعيد وفيه قلن ومانقصان ديننا قال ح
نفس هذا السوال دال على نقصان العقل لانهن سلمن ما نبه
الجهل من اكثار اللعن وكفران العشير والادمات ثم
استشكلن كونهن ناقصات قال ح هذا استفسار وليس
بالاستشكال قلت هذا هو التعنت
بالمعارضة قال ح في الكلام على حديث عايشة النبي اعتكف
صلى الله عليه وسلم اعتكف معه بعض ازواجه وهن مستحاضة
قال ح فان قلت قال ابن الجوزي من عرفنا من ازواج
النبي صلى الله عليه وسلم من كانت مستحاضة والظاهر ان عايشة
اشارت بقولها من نسايه الى اي من النسا المتعلقات به
وهي ام حبيبة بنت جحش اخت زينب بنت جحش زوج
النبي صلى الله عليه وسلم كان ابن الجوزي قد ذهل
عن الروايتين في هذا الباب الى اخر الكلام على ما ينطلق
به ذهنك فاخذه برمته من كلام ح الى ان وصل الى قوله
العنعنة اي حدثني عكرمة عن عايشة وذكر ما المصنف قال ح هو
ان عايشة رات هو موصول وبعد ان زعم انه معلق
قال ح اراد انه يرد على الكرماني فانه قال وهذا اما
تعليق من البخاري واما من بقية قول خالد فيكون سندا
او هو عطف من جهة المعنى على عكرمة اي قال خالد
كان عن عكرمة اي قال عكرمة قال ح وجه الكلام مع
الكرماني فلا وجه لرده كذا قال واعجب رده هذا انما قال
ح البعد لان الاول الظاهر فهو اقرب ولم ينف الاحتمال فانظر
الى من يأخذ كلاما من بعد ما يراجعه بالمناظرة ولا ينسب الوهم
شيا بل يعبر بقوله قلت والذي قاله انما هو من اخذ على

كلامه حتى اذا ظن انه من لا يبالغ في تطهيرها ويعلمها وهل تغتسل المراة في ثوب حائضة فيه ذكر فيه حديث ابراهيم بن نافع عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن عائشة قال واحسب في حديث ظن بعضهم في هذا الحديث من حمنة دعوى الانقطاع بين حمنة دعوى الاضطراب وساق الكلام على ذلك فقال اول الباب قبل هذا الحديث منقطع ومضطرب فساق ما ذكره في عمرة عنه بقوله ورد عليه ولم يسبب شيا من ذلك لمن اسهر ليلة واتعب فيه فكره فالله حسيبه

طهرت من الحيض اورد من طريق منصور صفته عن عائشة ان امراة سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسلها من الحيض فامرها كيف تغتسل فقال خذي فرصة ممسكة فتطهري بها قالت عائشة فاجتذبتها الي فقلت تتبعي اثر الدم قال ليس في الحديث ما يطابق الترجمة لانه ليس فيه الغسل ولا الدلك واجاب الكرماني تبعا لغيره بان الدم يستلزم الدلك وبان المراد من كيفية الغسل الصفة المختصة بغسل الحيض وهو التطيب لانفس الاغتسال انتهى وهو حسن ما فاته من كلفة تعرفال في شرح قولها فامرها كيف تغتسل فاستحيت قولها فقال الكرماني هو بيان لقولها امرها فان قيل كيف يكون بيانا للاغتسال او الاغتسال صيغة الحالة الفرضة والجواب

انه السوال لم يكن عن نفس الاغتسال لانه معروف لكل احد بل كان لعذر زايد على ذلك وسبقه الراقي في شرح المسند وابن ابي حمزة وقوفا مع هذا اللفظ الوارد واحسن منه في الجواب ان الصنف جرى على عادته في الترجمة مما تضمنه بعض طرق الحديث الذي يورده وان لم يكن المقصود منصوصا فيما ساقه وبيان ذلك ان مسلما اخرج هذا الحديث من الوجه الذي اخرجه منه البخاري فقال عقب بعد قوله كيف تغتسل مرتا خذ فاني بقطنة ثم الدالة على تراخي تعليم الاخذ عن تعليم الاغتسال ثم رواه من طريق اخرى

عن

عن صفية عن عائشة فقال فيها تاخذ احدكن ماءها وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور ثم تصب على راسها فتدلكه دلكا شديدا حتى يبلغ شؤون راسها ثم تصب عليها الماء ثم تاخذ فرصة ممسكة فتوضا بها قالت كيف اتطهر بها قالت سبحان الله تطهري بها فاجتذبتها الي فقلت تتبعي بها اثر الدم وساق الحديث لم يخرج الا هذه الطريق لكونها من رواية ابراهيم بن مهاجر عن صفية وليس هو على شرطه قال وانما ذكرت الغسل لترجم عليه فلا يتقدم له من انكاره ان يكون البخاري يترجم بشيء ويتحيل به على ما ورد في بعض طرق ذلك الحديث عنده في موضع اخر فضلا عن غيره وقد تكرر انكاره لذلك فيما مضى واما هنا فانه قال مطابقة هذا الحديث للترجمة انه يدل على الدلك بطريق الاستلزام واما كيفية الغسل والمراد بها الصفة المختصة بغسل الحيض وهي التطيب لانفس الاغتسال مع ان الكيفية مذكورة في اصل الحديث الذي ذكره واكتفى به على عادته انه يذكر ترجمة ويذكر فيها ما تضمنه بعض طرق الحديث الذي يذكره وتمامه عند مسلم فانه اخرجه من طريق ابن عيينة وساق الى قوله وليس هو على شرطه فانكر على كلامه من سبقه فادعاه وخالف عادته في انكار مثل ذلك على ما تقدم صوابا فكيف رضي به هنا وان كان الذي ذكره هنا صوابا فاوجه انكاره مثله فيما مضى عدم التوارد في ابهام ما تضمنه غيره عليه بان نسبه الى نفسه واما الاستعانة وقد رجع الى ارتضاه هذا الجواب فقال في باب امتشاط المراة عند غسلها ما نصه قيل حمل عادة البخاري في كثير من التراجم انه يشير الى ما تضمنه بعض طرق الحديث وان لم يكن منصوصا فيما ساقه كما تقدم في باب ذلك حمرة نفسها بـ

قال حمرة رويناه بالاضافة مخلقة والتنوين مخلقة وغير مخلقة وبالتنوين وتوجيهه ظاهر وذكر فيه عدة اوجه انسبها ان الملك يقول اذا وقعت النطفة في الرحم يا رب نطفة الحديث ومطابقته للترجمة ان الحديث مشتمل على الاية واوضح منه

ما اخرجه الطبري من طريق علقمة عن ابن مسعود قال اذا
وقعت النطفة في الرحم بعث الله ملكا فقال يا رب مخلقة او
غير مخلقة الخ قال ع ليت شعري اله روى هذا من
البخاري نفسه ام من الغير تركه وكيف يقول باب تفسير
قوله تعالى مخلقة وغير مخلقة وليس في قوله تعالى وغير مخلقة
وانما ذكر المضغة وهي مخلقة وغير مخلقة انتهى ومن هذا
الاعتراض يعرف مقدار فهمه هذا المعترض وبعرفته يتركب
الكلام والله المستعان وقد يدفع هذا المعترض ما ذكره في شرح
هذا الباب فاغار عليه ولم ينسب اليه منه الا ما ظن انه يجرحني
كعقول لما ذكر قول ابن بطال غرض البخاري ادخال
هذا الحديث في ابواب الحيض بكونه مذهب من يقول ان
الحامل لا تحيض قلت وفي الاستدلال بهذا الحديث
لذلك نظر لانه لا يلزم من كون ما خرج من فرج الحامل
هو السقط الذي لم يصور ان لا يكون الدم الذي
تراه ليس بحيض وما ادعاه الحائض من انه ريح من الولد
او من فضلة عذاية او دم فساد نحتاج الى دليل وما
ورد في ذلك من خبر او اثر لا يثبت لان هذا دم بصفات
الحيض في زمن امكانه فله حكم دم الحيض من ادعى خلافه
فعليه البيان قال ع اما وقت الخلاف وعلى البيان اما اولا
فنقول لنا الحديث قد ذكر حديث ابن عمر في طلاق امرأته وهي
حائض وحديث ابي سعيد في سبايا اوطاس لا توطأ حامل
حتى تضع ولا حائل حتى تحيض وحديث رويفع بن ثابت بمعناه
قال فجعل وجود الحيض على براقة الرحم من الحبل وذكر
اثرا عن علي ان الله ريح الحيض عن الحبلى واخر عن ابن عباس
نحوه واثرا عن عائشة قالت الحبلى لا تحيض قلت نحن لا نمنع
ان الحامل لا تحيض مطلقا بل نلزم انه الفالب انها لا تحيض ولكون
ربما حاضت ودليلنا المشاهدة فهم يدعون انه دم فساد وهو
محل النزاع ما [illegible] فمال [illegible] زيد بن ثابت وقد خبط فيه ع ما يعرفه من نظر في كلامه ابي

ان قال قال [illegible] نسبه ان تكون بنت زينب هي ام كلثوم وزعم
بعض الشراح انها ام سعد قال ع اراد بقوله بعض الشراح ن
غلطاني ليت شعري ما الفرق بين زعم هذا وزعمه هو حيث
قال وكانها هي البهمة انتهى ووجه الترجيح ان ام كلثوم كانت
زوج سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب وامار واية ولم ار
واحدة من اولاد زينب بنت زيد بن ثابت رواية ولا الفاها
واما مغلطاي فاسند الى ابن عبد البر ذكرها في الصحابة
قلت [illegible] لم ذكرها الا من رواية عنبسة بن عبد الرحمن
ولم يذكرها احد من اهل المعرفة بالنسب لزيد بن ثابت انه
يقال لها ام سعد قال ع ذكر الذهبي فقال ام سعد بنت
زيد النجي فالذهبي تبع ابن عبد البر والذي نفاه
هو من اهل العلم بالنسب فكيف يستقيم هذا الرد ثم قال
عاب عليهن لكون ذلك كان في غير وقت الصلاة وهو
جوف الليل وفيه نظر لانه وقت العشا قال
على انه كان وقت العشا لان طلب الصباح لا يكون غالبا
اليه شدة الظلمة وشدة الظلمة لا تكون الا في جوف الليل انتهى
وكان عنده ان وقت العشا لا يمتد الى الفجر ولا الى نصف
الليل بل ولا الى ثلث الليل بل ولا الى ربع الليل ولا يشك
احد ان الليل قبل ان يمضي ربعه تشتد ظلمته فاوجه الاعتراض

[illegible]

قوله في حديث عائشة في قصة صفية الم تكن طافت معكن قالوا
بلى قال كذا فيه قالوا موضع قلت لا مراد وقلن بالجمع
المؤنث وكانه ذكره باعتبار من معهن من نحارمهن او خدمهن ن
قال ليس هذا بصحيح لان فيه تغليب الاناث على الذكور
وقاله الكرماني اي قال الشارح والاوجه ان يقال قالوا اي
الحاضرون وليه هنا كذلك وفيهم الرجال والنساء قلت الرجال هم
المراد بقوله محارمهن وخدمهن ب
اذا [illegible] الحائضة الطهر قال ح اي استأنفهم دم العرق من
دم الحيض فسمي دم الاستحاضة طهرا والمراد انقطاع الدم افضل

والاول اوفق قال ﴿ هذا يقتضي ان دمها مستمر والوجه
ليست كذلك لان حقيقة الحيض الانقطاع عن الجفوف ويجوز
الجواز لاداعي لها وله فائدة وقد يجاب ان الاول اوفق مردود قبل
التالي الواقع ﴿ ﴾ قوله قول الله في
رواية الاصيلي وقول الله بزيادة واو والجملة استئنافية قال
وقع في رواية الاصيلي بلا واو فوجهه ان يكون مبتدا وخبره
قوله فلم يحد واو في رواية غير ابي ذر الحد والتقدير وفي
كتاب قول الله قال وقال الجملة استئنافية وهو غير صحيح
لان الاستئناف جواب عن سؤال مقدر وليس له محل هنا قال
وال الاستئناف لغوي فلما ليس بمصطلح ايضا لانه في اللغة لا يدل
وليحمل له هنا ﴿ وحديث جابر وكان الذي بعث الى قومه
وبعثت الى الناس عامة قال ﴿ لا يعترض بان نوحا كان يبعث
الى اهل الارض بعد الطوفان لانه لم يبق الا من كان ومن معه
وقد كان مرسلا اليهم ايضا هذا العموم لم يكن في اصل بعثته وانما
اتفق بالحادث الذي وقع وهو اغراق الخلق في الوحل من
بعد هلاك سائر الناس واما نبينا صلى الله عليه وسلم فثبت اختصاصه
بذلك وساق الكلام على ذلك فانتهى ﴿ ﴾ وعند ابي ذر جواب اخر وهو ان الضمير
قومه الذي هو منهم ولم يكن عاما انتهى وكانه تلقى ذلك من دعوى
اهل الملل انه الطوفان لم يكن عاما في جميع الارض وهو خلاف
ما اتفق عليه اهل الاسلام بل ﴿ ﴾ قال التيمم
الى ان قال باب التيمم للوجه والكفين قال ﴿ جزم بالحكم نهزة الخطابي
للدلالة فان الاحاديث الواردة في صفة التيمم لم يصح منها سوى
حديث ابي جهيم وعمار وما عدا هما اما ضعيف او مختلف في
رفعه ووقفه والراجح وقفه فاما حديث ابي جهيم فورد بذكر
اليدين مطلقا واما حديث عمار فورد بذكر الكفين والصحيح
وبذكر الكفين في السنن وعلى الصحيح ايضا قال لم يصح لخ غير مسلم
لانه صح فروي من حديث جابر مرفوعا وصححه الحاكم فقد بلغت الى قول من
صح صحته انتهى وهذا ادفع بالصدر لانه داخل في قوله وما عداهما

فمضعف

فمضعف ومختلف في رفعه ووقفه وحديث جابر من الشق الثاني قال
قال الخطابي وغيره فيه دليل على ان بعد استكمال يروى ان
المراد بالملامسة الجماع فلهذا لم يدفع دليل ابي موسى والا لكان
يقول له المراد من الملامسة التقاء البشرتين فيما دون الجماع وجعل
التيمم بدلا من الوضوء لا يستلزم ان يكون بدلا من الغسل قال
﴿ قوله في سورة المائدة قال الخطابي وغيره فساق ما نقله بعينه
﴿ قال قلت لو اراد بالملامسة الجماع لكان مخالفا للاية
في بعض ما تاوله عليه معنى خلو الجماع انتهى وفي كون هذا معنى
﴿ كلام الخطابي نظر والله المستعان قال ﴿ قوله قلت وانا اقول
هذا لهو اقابل ذلك هو مشتق قاله الكرماني وليس كما قال بل
هو الاعم منهما والمقول له مشتق كما صرح بذلك في رواية بمن يحفظ
﴿ في بعضه قبل هذا اقلت انظر واتعجبوا من باحث كلامه
﴿ قبله فينسبه الى نفسه فاية قلت وهو مع ذلك يعين
الله كرود حيث استعان ﴿ ﴾ في الحفر اذا لم يجد الماء وخاف فوات
الصلاة وبه قال عطا قال حماي بعد الله هب قال الهواب ان
يقول اني باذكر قال باب التيمم للوجه والكفين الى ان قال
حدثنا حجاج قال ﴿ تابعه علي بن عبد العزيز عن حجاج عند
المنفر والطحاوي وخالفهما محمد بن ثور عن ابن جريج
واخرجه السند عنه عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه
والطحاوي الى انه وهم فيه لانه سقط من روايته لفظة انه
لا بد منها وكانت عن ابن عبد الرحمن وابزى واسم عبد الرحمن
لا رواية له في هذا الحديث قال ﴿ ﴾ حجاج فساقه قال وقال الطحاوي حدثنا محمد بن خزيمة قال الجاري حدثنا
ابن اسناده عن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه وانما روى عن عبد الرحمن
ابن ابزى قال ﴿ ﴾ قلت رواية محمد بن خزيمة مبنية على صحة قول من
يقول ان ابن ابزى والد عبد الرحمن صحابي وهو قول ابن مندة
ثم ساق كلام ابن الاثير في ترجمة ابزى والد عبد الرحمن واخر
ما قال ولا تصح له صحبة ولا رواية ولابيه عبد الرحمن صحبة ورويته ﴿

ولم يذكر ابو عمر اتري في الصحابة ثم ذكر الاختلاف في صحبة
عبد الرحمن الهمي والذي ذكره مردود فانه على تقدير
ان يصح لا يرى صحبة لكن لا رواية له في شيء من الطرق الموجودة
في هذه الكتب التي اولها وآخرها في اثبات صحبته احتج له برواية اخرى
باب بسند الحر قال الانتقبا قال قوله التيمم للوجه
والكفين اي هو الواجب قال لانه يفهم منه الوجوب لانه
اتم قال واخذ بالجزم مع شهرة الخلاف لقوة دليله لان
الاحاديث الواردة لم يصح منها سوى حديث ابن جهيم وعمار
وما عداها ضعيف او مختلف في رفعه ووقفه والراجح
وقفه وحديث ابي جهيم ورد بذكر البدين مجملا وحديث
عمار ورد بذكر الكفين في الصحيحين وورد بذكر المرفقين
في السنن فكان ما في الصحيحين هو الراجح قال قوله
لم يصح فيها غير مسلم لان الحاكم صحح حديث جابر وكونه ورد
موقوفا لا يمنع صحته مرفوعا بل صحح بعضهم وقوله ورد بذكر الكفين
كذلك بل هو مطلق الا ان كان يريد الاجمال اللغوي وقد
بين الدارقطني المراد بقوله الى المرفقين بقوله فسح وجهه
وذراعيه فوله بكفيك الوجه ويكفيك قال كذا الاصل
بالنصب فيهما على المفعولية او بالجر في الاول على البدلية
مسح الوجه والكفين اي ان يمسح وجهه هذا الكلام من ليس من
العربية لان الفعل يبقى الفعل فاعل على العادة فواحد
يعني ان التيمم يمسح الحدث وافق فيه البخاري الكوفيين والجمهور
على خلافه وذلك قال هكذا اعكس القضية بل الجمهور على
الموافقة قاله واحتج البخاري بقوله في هذا الحديث فانه يكفيك
اي ما لم تحدث او تجد الماء وحمله الجمهور على اعم من ذلك
في النوافل خاصة وخرجت الفرائض بدليل قال هذا
الكلام يدخل الفرائض في النوافل واطال في تقريره لك وليس
هو محل النزاع قوله ثم الرابع قال يجوز ان يكون الانتقال
الاخير انتقال بن حصين فرد ويحتمل قال هذا انتهى

بالحديث

بالحديث والتخريج قلت لا يندفع الاشكال بهذا القول
قوله اصابتني جنابة ولا ما قال اي معي وعندي قال
هذا الكلام من لا يعرف شيئا من العربية لان لا التي للجنس قال
كذا يجب لا بقوله معي وعدمه عنده لا يستلزم عدمه عند
غيره فلا يستقيم نفي جنس المقول له مرادين او
سطحتين قال النكد من عوف قال تعيس عوف من ابن
قوله حتى يحموا له طعاما قال فيه اطلاق الطعام على الحنطة
قال اللغة باب بلا ترجمة قال هذا القول ليس
سابق لكن ليس في الحديث الذي ذكره التصريح بضربة واحدة
ويحتمل ان يكون اخذه من عدم التقييد لان المرة الواحدة اقل
ما يحصل به الامتثال فوجوبها متعين قال فان قلت هذا
لا يطابق الترجمة قلت ان كان لفظ باب بوجود الجواب
الحديث فلا يحتاج الى الجواب وان كان على موجوف واو
انه اطلق فلم يقيد بضربة وللامرين واقله يكون مرة واحدة
فيدخل في الترجمة فافهم فانه دقيق انتهى فانظر كيف يأخذ
كلام من بعضه ويدعيه بقوله قلت ثم بصفه بانه دقيق وهو مما
تقدم من ادب الذي سبقه الى عدم الفهم والمعرفة ويعيب
عليه اخذه كلام غيره من غير نسبته اليه وكانه لم يتعلم الا نفسه
من خلق وما خلق مثله والله حسيبه
قال من كلام في حديث الاعرابي قصة وبه اذم ثم
بينه بما لا له فصرح عنه بقوله فان قلت كذا وكذا وهذا
كلام بعينه ناسبا له لنفسه والكتاب طافح بذلك لكنه لا يعيب
ابن الاخرج الحلق قال من صحح هذا الحديث فقد اعتمد على
رواية الدراوردي يعني دون رواية عطاف قال تكون ان يكون
على موسى بن ابراهيم البخاري لا عن موسى بن محمد بن ابراهيم التيمي وقد
سلمه هنا التفرق بينهما وان المخزومي ارجح من التيمي وانما الشاذ الراجح

الى ان رواية من قال الدلك ورد ي عن محمد بن محمد بن
مرجوحه ولا جنه قال وذكر محمد بن
قال الحكمة ضعوذه ان كان من جملة انواده الخلاوي
الراوي له عن الدلاوردي وهو ضعيف نبه الخلاوي
ان الشاذ من نخة مقبول وهو حنة وضعيف
مراعه لحديث ان من شرط الصحيح ان لا يكون
الحسن والمقبول عندهم مخصص في الصحيح والحسن
وتعقب قال ح في قوله البخاري وامر النبي صلى الله عليه وسلم
ان لا يطوف بالبيت عريان انما ر ذلك الى حديث ابي هريرة
بعثني ابو بكر في تلك الحجة وفيه انه لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف
بالبيت عريان وليس فيه التصريح بالامر قال ح حديث ابي هريرة
يتضمن امر ابي بكر وامر ابي بكر من امر النبي صلى الله عليه وسلم
قلت فاين التصريح قال ح قوله وعن نافع عن ابن عمر اي
بعد ايراد طريق ابن ابي ذيب عن الزهري عن سالم عن ابن عمر
فيما يلبس المحرم من الثياب هو عطف على قوله عن الزهري
وهو موصول وذلك بين في هذه الرواية بعينها وفي الكوكب العلم
وقال الكرماني في هذا التعليق في هذه الرواية بعينها ويحتمل ان يكون
سالم فيكون متصلا كذا قال والظاهر ان العقيلية لا يليق استعمالها
في الامور العقلية قال ح هذا تتبع والكرماني في كذا

الصلاة هي
لو كانت الصلاة على وجهة في الثوب الواحد كرهت لي لا يجد الا
ثوبا واحدا الان حكم الصلاة في الثوب الواحد لمن يجد ثوبين كهو في
الصلاة لمن لا يجد غيره كذا قال وهو في مقام المنع للعرف بين القارئ
وغيره والسؤال انما كان عن الجواز وعدمه لا عن الكراهة قال ح اخذ
هذا القايل مدراه الكلام من كلام الطحاوي ثم عزبه ولو اخذ جميع
كلامه لما كان يجد الى ما قاله سبيلا قلت اخذ كلام الطحاوي
بين حال الحاجة للحاجة وغيرها وكيف لا يوجد السبيل اليه
ما [illegible] في القميص

والمراد بل

وعن نافع هو معطوف على قوله
الزهري وذلك بين في الرواية التي بعدت في كلام العلم حيث صرح فيه
الرواية عن ابي ذويب عن نافع وزعم الكرماني ان قوله وعن نافع
تعليق ثم قال ويحتمل ان يكون عطفا على سالم كذا قال والتحويز انما
العقيلية لا يليق استعمالها في النحو والنقلية قال هذا غير وجه
ان الكرماني انما قاده هذا التعليق الى النظر الى ظاهر العنعنة ولم يجز
ولا فرق ان يقول عطفا على سالم او يقول عطفا على الزهري
الترديد وعن الثاني ان قوله عطفا على سالم بصيغة كاد ان ابا ذويب
رواه عن الزهري عن نافع فهو عنده ابن ابي ذويب عن نافع
رواه جميعا عن ابن عمر فمن كاد ان اصلح فهمه كيف يليق
القصدي للرد على غيره

الى ان قال ولم الحسن باسا ان يصلي على الجمد قال الجمد اذا اجد
وهو مناسب لان ابن عمر الاتي انه صلى على الثلج قال ان لم يفسد
الثلج بكونه بحد املتد الانجوز الصلاة عليه فلا يكون مناسبا له قلت
قوله ارسل اي علانة وما هو فلانة انتهى ووقع عند الكرماني
صلى ام ابا عائشة وانه صحف الصحف ولو ذكره مستنده في ذلك
لكان الاولى ثم وجدت في الاوسط للطبراني من حديث
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي الى سارية فامرته
على ان عائشة هي المراد في حديث سهل الا تصحف لكن يتبين
ان الكرماني لم يصحف عائشة من علانة قال ما نصه قال بعضهم
واظنه صحف الصحف قلت هذا الطبراني رد على الجم الاوسط
من حديث جابر فساق الحديث قال وبه يستانس ان فلانة هي
عائشة المذكورة ولا يحما كان قابله الانصارية ولا يستبعد هذا
وان كان اسناد الحديث ضعيفا انتهى فالصحف منه كيف ياخذ
الغافية من النبي قبله وبعدها بغزيه قلت وليتظر في قوله ولا يحما

ماذا يحصل منه قال ع قال النووي وقد وجدت في شرح حديث ذي اليدين
بعد أن قرر ان المصلي لا يرجع لما فعله من قد رجع ذو اليدين من خبر قال له النبي صلى الله عليه وسلم أنسي ولم
تقصر فيه بان هذا البين بجواب محقق لانه لا يخلو عن الرجوع
سواء كان رجوع التذكر او بغيره وعدم رجوع ذي اليدين كان
لعلمه كلام الرسول لاجل نفي نفسه فانهم قلت انظر هل
يلزم هذا قال وقد سلم النبي صلى الله عليه وسلم هذا الخ هو طرف
من حديث ابي هريرة في قصة ذي اليدين وهو موصول في
الصحيحين من طرق لكن قوله وقبل على الناس لكنه في الموطا
من طريق ابي سفيان مولى ابن ابي احمد عن ابي هريرة ولم
ابن التين تبعا لابن بطال حيث جزم بانه طرف من حديث ابن
مسعود الماضي لان حديث ابن مسعود ليس في شيء من طرقه
انه سلم من ركعتين قال هذا التعليق قطعة من حديث
ابي هريرة في قصة ذي اليدين وزعم ابن بطال وابن التين
انه طرف من حديث ابن مسعود الذي سلف وهذا وهم
منهما لان حديث ابن مسعود ليس في شيء من طرقه انه سلم
من ركعتين انتهى فاخذ الكلام بعضه ببعض لتعرف فيه واخذ منه
كلامه وحبه من هذا النمط الامر زاده على سبيل الاستطراد
والحشو في هذا الباب من ذلك ما يدل على غيره ○

بن زريق بن عامر بن حارثة بن كعب بن جشم بن الخزرج
وقال صاحب التوضيح بنو زريق بطن من الخزرج قلت
تفسيره بهذا هنا هو غلط انتهى والذي في التوضيح بطن
من الخزرج وهو ما بخطه وغلطه وله في ذلك مالو
قصد على العارف له ونقله من خطه لما سلمت ورقة واحدة
من اعتراض ولا سيما لباب الرواية
ابن صهيب التنوخي في المجد قالت قوله عن عبد العزيز
في رواياتنا وفي غيرها عن عبد العزيز غير منسوب

وقال

وقال المزي في الاطراف قيل انه عبد العزيز بن رفيع وليس بشيء
قاله قوله ليس بشيء راجع الى قول صاحب هذا القيل لان لفظ
المزي هذا هو في البخاري غير منسوب وذكر ابن منجويه
الاصبهاني وخلف الواسطي في ترجمة عبد العزيز بن صهيب
وكذلك رواه البخاري في صحيحه وقيل انه عبد العزيز بن
رفيع فقد روى ابو نعيم انه في صحيحه حدثنا عبيد هذا
ويحتمل ان يكون هذا قال فان كان المزي انما قال
لاحتمال كيف يقال انه ليس بشيء قلت اذا رجح احد
الاحتمالين لشيء غلب على الظن ان المراد ساغ الاطلاق
ليس شيء على الروح بثقيل لصيرورته المعدوم قال في قول
البخاري باب ——— القضاء واللعان في المسجد
وأورد فيه حديث سهل بن سعد ان رجلا قال يا رسول الله
أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله الحديث مطابقة للترجمة نوخذ
من قوله أيقتله لانه لو لم يرد بها مسألة لما سأل عن جواز قتل الرجل
والامير وجدان الرجل مع امرأته لا يقتضي سؤال القتل فتأمل
وتأمل وذكر بعد ذلك في معنى الحديث الاختلاف في تسمية الرجل ما يقتضي
النظر تصوره في هذا الفن والسبب فيه ان ما شرحه هنا بل احال
بوجوهه على كتاب اللعان فاراد ان يبين له اقتدارا على ان يشرح
الحديث من غير مراجعة كلام فكيف ما يقتضي عليه ناظره
بعد ارجاعه بالفن ثم نكص فاحال على اللعان وانما استفاده في
باب ——— رجم المرأة في المسجد قال في قصة الوشاح وقال
الغازي لا اسمي وشاحي يكون منظوما باللؤلؤ او ودع وقولها
من سيور يدل على انه كان من جلد وقولها فحسبته لما لا يبقى
كونه مرصعا لان بياض اللؤلؤ يجمره الجلد يصير كالدم السمن قال
فان قلت قوله من سيور يدل على ان الوشاح الذي
كان من جلد وكان عليه لؤلؤ فكيف حسبته الحديث لما قلت لما
رات بياض اللؤلؤ بحمرة الجلد حسبته انه لحم سمين فخطفته انتهى
وهذا مثال من امثال لا يختص باخذ كلام الاصل فيد عيه لنفسه
ويسبك منه سوالا وجوابا قابلا قلت فيه الامر وهذا حيث

لا يحمل انه يتوجه عليه اعتراض ما ولو كان واهيا فان تحيل فان من
قال معهم كذا ثم يبتسم ما يحط به سوء الكلام صوابا وكيف
ما اورده من هذا الوضع بطلان ما ضعفه وادعاه فانه لا يدخل
تحت للعبرة

سهو قال ذكر حديث كعب بن مالك في صلاته النبي صلى الله عليه
وسلم في المسجد اذا قدم من السفر وحديث عائشة في ان الصلاة لم
دخل المسجد يحيى بن فليح واتى لنظن ان ذلك من حماية صحفه
قال ليس كذلك لانه يشعر ان كل فعل صدر منه في المسجد
وليس كذلك قال مواضع الخصوص تعارض بدليل على ذلك انتهى
وليس كلام اشعار بما قال

قال ع قال في قول عبيد الله للخولاني انه سمع عثمان يقول
عند قول الناس فيه حين بنى مسجد الرسول انه صلى الله عليه وسلم حين
بنى مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم قوله حين بنى اي حين اراد ان يبني
بنى عثمان المسجد انشأ وانما وسعه وشيده كما تقدم في باب بنيان المسجد
ليوجد منه اطلاق البناء في حق من جدد ما تخلق في حق من انشأ واجاب
هنا بعض المحدثين اطلاق الكل على البعض قال ع ذكر هذا
الرجل في باب بنيان المسجد حديث ابن شهاب في ذلك وفيه ثم غيره عثمان
فزاد فيه زيادة كثيرة وبنى جداره بحجارة منقوشة بالقصة وجعل
عمده من حجارة وسقفه بالساج فهذا ابدل على انه بنى الكل
وفي الحديث ايضا وزاد فيه بنى في القبلة والعرصة وكان سبب
بالبنين وسقفه الحريد وعمده خشب النخل وبناه عثمان
بالحجارة وجعل عمده الحجارة وسقفه بالساج فليتفطن لهذا
الشارح او المراد بالمسجد هاهنا وكثير من المسجد وهذا
الكلام ممن لم يتامل ويتصرف من غير روية قلت وكلامه
في هذا الى النظر ان القائل تكلم بغير تامل او تصرف
من غير وجه وما اظن ذهب التعرض الا قائل الى ان يتصرف
الا بعد التامل مع قصور الفهم او غلبة السخط فالله المسؤل
ان يعفو عنا وممن نظر في هذا الباب خاتمة الى كلام

الرجلين

الرجلين قضى العجب من ظلم هذا الرجل حيث عمد الى كلام
الثالج الذي تقدم بعد ان اطهر فيه لبه واتعب فيه بدنه
وعمل فيه وحصوصا مخرج طرق من ياسه مجدا ولقد اقام
هذا الظالم في مكانه حتى اخرج له ما لم يجمع فيه لغيره فيحمله
على اذا تحيل ان في كلامه ما يشعر ان كل ما صدر منه في المسجد
ونسب القول لقائله في كلامه ما يشعر ان كل ما صدر منه في المسجد
من هذا الباب فقوله في الكلام خلط ما ادري جهد الامانة
والله يجازيه ويغفر له وفي قوله بني الله له مثله وبالله التوفيق
المسجد اوليد ما في المسجد اي هذا باب في بيان ذكر البناء
الى الله مجازا فاقطعا قال ع اعاد الضمير
فيه لما ذا قلت لان في تكرار اسمه تعظيم له ولمذهبه
الرجل وقال بعضهم اوتيت هم عوده على ما في المسجد
العباب واما الثاني فخرج قطعا انتهى قلت اذا كثرت
على كلامه بعينه وما اكتفى بذلك حتى اوهم انه يتعرض
لتوجيه الاول الذي هو عنده مرتضى اقتصر على نسبة الوجهين
الاخرين اليه لظنه فسادهما قال ع باب ذكر البيع والشراء
على المنبر في المسجد اي هذا باب في بيان ذكر البيع والشراء
بني والاخبار عن وقوع البيع والشراء على المنبر ثم بعد قال ذلك
للترجمة بعلم من قوله عليه السلام مال اقوام يتخوضون
هذا اعتب قصة مشتملة على بيع وشراء وعتق ولا اعتق قال
لعائشة ابتاعي بريرة فاعتقيها وقال الولاء لمن اعتق قلت صعوده
المنبر دل على حكم هذه الاشياء ثم قال على المنبر ما بال اقوام الخ اشار

للاشتاف الضمير هو

شهاب معطوف على الاسناد الاول فقد صرح بذلك ابو داود في
رواية عن القعنبي وهو كذلك في الموطأ وغفل من زعم انه
معلق قال ويريد به الكرماني فيما جزم به بانه معلق بل قال المحتمل
وتصريح ابي داود بذلك لا يدل على ان هذا داخل في الاسناد
المذكور ههنا قطعا انتهى وتسليم التصريح بذلك لم دعواه عدم
الدلالة من الاعاجيب فاذا اورد البخاري شيأ محتملا ووجد نا
ما يدل على احد المحتملين حتى يصير الاحتمال المرجوح كالعدم
ان هذا لهو العجب ثم العجب انه بعد قليل قال في باب مواقيت الصلاة حدثني عائشة
قال كيف يكون تعليقا وقد ذكره مسندا عن ابن شهاب
من معروف عن عائشة كما سيأتي في وقته قال في باب ولقد حدثني عائشة
وقع فيما يحسبونه والعجب انه اخذ لفظ
ولفظ مسلم من اخصاصه فانه قال قلت الاحتمال الثالث
والعجب ومن اغالبط وهذا الموضع انه قال في اثناء كلامه
ما نصه وسعيد بن المسيب لم يسمع سماعه من عمر رضي الله
عنه وادرك عثمان رضي الله عنه ولا يحفظ له عنه رواية عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى وروايته عن عثمان في الصحيحين في حديث المتعة ولكن ليس فيها تصريح
بالسماع

ربع الحديث بالمدينة نقل ح عن ابن انس في قوله سبعين بعيرا وصحح انها
في الاول والصالح والصالح وفي الح بلفظ الماضي لانه لم
تمره والصالح قد يستعمل الاستمرار
الماضي فقوي في افادة الاستمرار من المضارع وتقلبه
معنى واستقر فيما مضى فلم يستعمل على الاستمرار
فهاته والتعقب كلام الناس بعضهم على بعض
بن يديه قال
في قوله ورد ابن عمر في الشهد والكعبة

بعد بيان من وصله وتقوية اسناد راوي الواقفين ورواية المحرم
بخبره وتخصيص الكعبة بالذكر لبعد تخيل انه يقتضي فيها الرفق
لكونها محل المزاحمة غالبا فلا يناسب ان يقتضي هذا التعليل عن وجه لكن
الكعبة استوجبت المزاحمة سيما في ايام الحج في الجوامع وغيرها كما
مر ذكر نحو الصفحة من كلام وخصوصا في الكلام على مسئلة
المال فانه يرى الحب ونقد ادابه لا يزال يسمع كلاما يرمي به
اب اله بشر ما يظنه ساقطا مبالغا في التشنيع وهذا اطلع عليه
والسلام

وكره عثمان ذلك قال لم اره عن عثمان واثار ابي في مصنف
عبد الرزاق وابن ابي شيبة وغيرهما من طريق هلال بن
شيبان عن عمر انه زجر عن ذلك وبهذا ايضا عن عثمان ما يدل على
الكراهة في ذلك فليتامل لاحتمال ان يكون في الاصل تصحيفا
من عمر ابي عثمان قال ع لا يلزم من عدم روية ان لا يكون
منقولا وزعم التصحيف ليس سديدا والرواية على عثمان
خلافا في ذلك ليس دليلا للاحتمال المذكور لاحتمال ان يكون
المنقول عنه اخرا خلاف ما نقل عنه اولا انتهى وهذا يكون
الحامل فان لم يثبت وقوع ذلك نقلا عن عثمان واحتمال التصحيف
لا ينكر قوله

في الكلام على قوله من حديث ابن مسعود فنادى بلال ليرجع
فانكم جوز الكرماني التشديد في قوله ليرجع وهو خطا لانه
يقتضي الترجيح وهو التردد قال ع ان كان خطا من
جهة الرواية فيمكن والا فليس بخطا من جهة المعنى لان له
ان يقول لم ارد به التردد وانما اردت به التعدية فانه رجع
الذي هو لازم يجوز تعديته بالتضعيف با

قال ع واشار ابي
الاسناد الثاني بقوله فان قلت كيف قال عوفه ولفظ النحو
يقتضي المخالفة بينهما من كل الوجوه وههنا ليس كذلك
قلت لا نسلم انه كذلك بل يقتضي المشاركة في اصل المعنى
فقط كذا قال واجاب ويحتاج الى النقل عمن يرجع الى قوله

في

في اللغات النحو يقتضي المخالفة فتنبه لصلح الرد عليه
عبده قال قال الكرماني اعلم ان هذا الحديث
هذا الطريق ليس متصل الاسناد اذ لم يثبت ابو مسعود شاهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم قلت هذا الاسم منقطعا وانما هو مرسل صحابي لانه
لم يدرك القصة فاحتمل ان يكون سمع ذلك من النبي صلى الله
عليه وسلم او بلغه عنه من شاهده او سمعه كصحابي آخر على ان
رواية الليث عنه المصنف يزيل الاشكال كله ولفظه فقال
عروة سمعت بشير بن ابي يقول سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم فذكر الحديث وكذا اسحاق ابن منصور عن ابن شهاب ليس فيه الفرج
بسماعه له من عروة وابن شهاب قد حرك عليه التدليس
لكن وقع في رواية عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب
قال كنا مع عمر بن عبد العزيز فذكره وفي رواية شعيب عن
الزهري سمعت عروة يحدث عن عمر بن عبد العزيز الحديث
قال ع قوله رواية الليث تزيل الاشكال يعني مسلم في الرواية
التي ههنا لانها ليست متصلة الاسناد بالنظر الى الظاهر وان
كانت في نفس الامر متصلة الاسناد فلم يقبل
منه له لنظائر هي متصلة اصطلاحا به ليل رواية الليث
فانه لا يسلم هذا الالزام لانه يدري الاصطلاح وما ان
الائمة يحكمون على بيان الاتصال بما يوهم الارسال وتسوية
من ابهم وعوذ لك من النكت الحديثية وبالله التوفيق قال
الصلوات الخمس كفارة قال
ابن تيمية في شرح الاحكام توجه على حديث العلاء بن
عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة رفعه الصلوات الخمس
كفارة لما بينهما ما اجتنبت الكبائر يتوجه على هذا اشكال
يصعب التخلص منه وذلك ان الصغائر ينبغي الغفران مكفرة
باجتناب الكبائر ولذلك كان كذلك فما الذي تكفره الصلوات
الخمس انتهى والتخلص منه بحمد الله تعالى سهل وذلك انه ليتم
اجتناب الكبائر لا بفعل الصلوات الخمس فمن لم يفعلها لم يجد

بمنسا للكبائر فان تركها من الكبائر فتوقف على فعلها انتهى وهو
وهم لم اطلع على كلام لاحد يوافقه ظاهر الا ان يقال ما نصه
وان قلت الصغائر مكفرة باجتناب الكبائر فما الذي تكفره الصلوات الخمس قلت لا تتم اجتناب
الكبائر الا بفعل الصلوات الخمس فلم اكد اضعلها لم يكن
بمنسا للكبائر لانه تركها من الكبائر فيتوقف التكفير
على فعلها هذه عبارته بحروفها والله المستعان

السيف قال الحافظ في شرح حديث ابي ذر المذكور
فيه وفيه قال اراد الراوي ان يرد كذا اورده عن آدم عن شعبة
قال الكرماني الايراد انما هو للصلاة فكيف امر به في الاذان
واجاب بان عادتهم انهم لا يخلصون عند سماع الاذان والايراد
بالاذان لغرض الايراد بالصلاة ويحتمل ان المراد بالنداء
ويشهد له ما روى النسائي من طريق ابي ذر اذا
الطهائح عن شعبة بلفظ فاراد بلال ان يقيم وعند
ابي عوانة من طريق حفص عن شعبة فاراد بلال
ان يؤذن وزاد فيه ثم اقام وتجمع بينهما بان اقامته
كانت لا تختلف عن الاذان بل تتبع لحافظة النبي صلى الله
عليه وسلم على الصلاة في اول الوقت فالرواية بلفظ اراد ان
يقيم معناها اراد ان يؤذن ثم يقيم والثاني اراد ان يؤذن ثم
يقيم قال ثم قال الكرماني فان قلت قد ذكر كلاما سوء الخ
وهو ايرادا ضاف له الاحتمال الثاني ومحصله بان قال قلت
يشهد للجواب الثاني رواية الترمذي فساق الكلام كما
هو ناسبا له لنفسه وبالله التوفيق

واحد ثانيا ذهب الى اقصى المدينة ثم يرجع والشمس حية
اعتراضا وادعى انه ارتكب فيه الحذف وردّ عن وجوه ثم
اعترض على كلام الكرماني واستشهد بكلام بعضهم على انه
كلامه وتعقب فيه بجرى على العادة المعتبرة باخذ كلامه
مبالغة ما دام يظن انه سقيم فان تحيل فيه الى شبهة تشهد

السيف

السيف ثم يصير لا يبالي ما يقول والله المستعان
[illegible] الى العصر ذكر فيه ان الثوري لما اورد الجمع
بين الصلاتين من رواية انس بلفظ كان اذا ارتحل قبل ان
تزيغ الشمس اخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فان
هذا صريح في الجمع بين الصلاتين في وقت الثانية وفيه بطلان
قول الحنفية ان المراد بالجمع تاخير الاولى الى اخر وقتها وتقديم
الثانية في اول وقتها فقال اول وقت العصر مختلف فيه فيحتمل انه اخر
الظهر الى ان صار ظل كل شيء مثله ثم صلاها وقبل العصر يقول
فيقول صلى الظهر في وقتها على راي من يقول ان اخر وقتها
مصير الظل مثليه وتكون العصر في وقتها على راي من يقول
ان اول وقتها مصير الظل مثله وكذا قال في قوله ثم ارتحل
الخ جمع بين المغرب والعشا بعد ان غاب الشفق وكذا قال في
الشفق نوعان احمر وابيض فيحتمل ان الجمع بينهما بعد غيبوبة
الاحمر فتكون المغرب في وقتها على قول من يقول ان الشفق
هو الاحمر وبعد غيبوبة الابيض فتكون العشا في وقتها على قول من يقول
انه هو الابيض ولا شك من تامل كلامه وفهم مقاصده ان
ذلك احتمال الكرماني في ثم بين قوله من قول الزهري وذكر
اختلاف المناقلين في تعيين عدد الايام فنقله بلفظه
وتصرف في بعضه وساقه في نحو صفحة ثم بعد قليل نقل
كلام مالك في قوله مالك الى قبا وقد نقل كلام من وهم
لنفسه فيا لله يا لعباد الله كيف يستجيز هذا الرجل ايهام
القارئ بهذا التدليس فيما يعود الى شيء
اليه بل ينسبه الى نفسه قاتله الله ما اقل دياته والله المستعان

وقت صلوة قال في الكلام على حديث
هو ابن يوسف الثقفي ومنذر الكرماني كلاهما بان الرواية
بضم اوله وهو جمع حاج وهو تحريف بلا خلاف وقد وقع في
صحيح ابي عوانة من طريق ابي النضر عن شعبة سالت جابر
ابن عبد الله في زمن الحجاج وكان يؤخر الصلاة عن
وقت الصلاة وفي رواية لمسلم من طريق معاذ عن شعبة
كان الحجاج يؤخر الصلوات قلت وكان قدوم الحجاج اميرا
عليها من قبل عبد الملك بن مروان سنة اربع وسبعين
وذكر عقب قتل ابن الزبير وامره عبد الملك على الحرمين
وبهما قالت ع قوله قدم الحجاج هو ابن يوسف
الثقفي والي العراق وقال بعضهم قال الكرماني ان
الرواية بضم اوله والاصح الحاج قال وهو تحريف بلا خلاف
قلت ولم يسلم الكرماني ان الرواية بضم اوله وانما قال
الحجاج بضم الحاء الحاج وقد يفتح وهذا اصح ذكره في مسلم
وهو ابن يوسف الثقفي ولم يقف الكرماني على الضم بل تبعه
على الفتح ثم قال وهذا اصح وقوله في مسلم هو ما رواه من
طريق معاذ عن شعبة كان الحجاج يؤخر الصلاة وقوله
قدم الحجاج يعني قدم المدينة والي قبل عبد الملك بن
مروان سنة اربع وسبعين وذكر كما تقدم قتل ابن الزبير فامره
عبد الملك على الحرمين انتهى فاخذ كلامه بعينه ونسبه
لنفسه وتعقب كلامه بما يضحك منه لان حاصله لم يقل
الكرماني ان الرواية بالفتح بل تبعه على الفتح ثم قال وهذا اصح
فكان ع لا يدري ان من قال الحجاج بضم الحاء الراجح حاج في
بالفتح قد قال ان الرواية وقعت بالضم وبالفتح وهي بالفتح اصح
والا فما معنى اصح والرواية في هذا الحديث بالضم لا غير
عن يوثق به من اهل الرواية ولا عبرة بمن لا يوثق به الا ما وقع
في عبارة الكرماني فانه يحتمل ان يكون هذه اللفظة
لا تكفي بالرد على السابق حتى تجعل معضودة بالاشارة على كلام

ن ينبه على ما يقع في كلام غيره من الخطا فان كان عنده ما
لا يوثق به فكيف ياخذ بعينه ويرتضيه ويجزم به وينسبه لنفسه
وان كان يوثق به فكيف يبالغ في التعسف في رد كلامه مع ظهور
صوابه ومن اراد التعجب فليتامل ما استدل به في هذا
الشرح وخصوصا هذا الباب وانظر تحامله في قول الكرماني في
اثر ذكر قوله في حديث عبد الله المزني قال ح حزم الكرماني في
نقل خاص والاقرب ظاهر هو ابراد البخاري على انه من تتمة الحديث
لانه اورده بلفظ فان الظاهر ان الجواب تمامها والاصلي في مثل هذا
ان يكون كلاما واحدا حتى يقوم دليل على ادراجه
قال ع متعقبا عليه متصل الكرماني لم يجزم الكرماني بذلك
وانما قال عبد الله المزني فبنى على ظاهر الكلام فانه فصل بين
الكلامين بلفظ قال وتحمل ان تكون هذه اللفظة
مطوية في كلام الاسماعيلي انتهى وينظر قوله لم يجزم
الكرماني وانما قال قال عبد الله فاذا لم يكن قول القائل
قال فلان كذا جزما بالنقل عن فلان مع عدم تجويزي اخر
فما هو الجزم ما
عائشة من وجهين احدهما رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليلة بالعشاء وذلك قبل ان يفشو الاسلام الحديث وفيه قول
عمر يا نام النساء والصبيان وقوله صلى الله عليه وسلم ما ينتظرها احد
من اهل الارض غيركم قال ح لم ار من تكلم على هذه الترجمة
فانه ليس في الحديث ما يدل عليه مع النفي ما يقتضي اختصاص
العشا فضيلة ظاهرة وكانه ما خوذ من قوله ما ينتظرها احد
اهل الارض غيركم فعلى هذا في الترجمة حذف تقديره
باب فضل انتظار العشا اذا ثبت الفضل لمن ينتظر ان
يصليها ثبت لها الفضل والحذف في مثل هذا الاستعمال قال
ع في هذا القايل كلام الناجي على هذه الترجمة ثم ذكر شيئا
ادعى انه تفرد به وهو ليس بشي لانه الا الاان الفضل للانتظار
العشا للعشا انتهى ويمكن ان يشي لانه الا الاان الفضل لانتظار
ثبت الفضل لمن ينتظر وهو واضح ومراده ان العبادة اذا

ادلولا وجود الفضل وبما ثبت الفضل لانتظارها وكلام د اولا
ان الناس تكلموا على هذه الترجمة وانه لم يتعرض بالمناسبة
الحديث للترجمة من حيث ان العشاء اختصت بالانتظار
لهاس بين سائر الصلوات بهذا اظهر فضلها اهـ وهذا
وخذ من كلام الذي عابه لا تخصيصه العشا بالانتظار
يجيء دلوي من لا تحتاج الى الدخول في عهدتها والله الهادي
للصواب وقال في الكلام على حديث عطاء عن ابن عباس
عطاء هو ابن ابي رباح وهم من زعم انه ابن يسار قال اراد
به الكرماني ولكنه ما هم بل قال الظاهر انه عطاء
يسار ويحتمل عطاء بن ابي رباح انظر وتعجب وترك
من ان له الاطلاع على الاراء مع توجيه احتمال ان يكون بعض
من تكلم على البخاري ما انه عطاء بن يسار على ان لفظ زعم
تشمل من يجزم ومن يتردد
ولم يظهر لتوليه والحديث توجيه في بعض النسخ وجمله
الكرماني في باب الغرض منه باب فضل صلاة الفجر وبان الحديث
الوارد في فضل صلاة الفجر قلت ولا في بعض هذه ولم ار
هذه الزيادة في شيء من المخرجات والمصرح بها احد من الشراح
والظاهر انها وهم ويدل له ان كلا من حديث جرير انما باب
صلاة فضل العصر من غير زيادة ويحتمل انه كان فيه باب فضل
صلاة الفجر والعصر فحرفت الكلمة الاخيرة قال ع استبعاد
كلام الكرماني بعيد جدا وانا قلت ما وجه خصوصية
هذا الباب بهذه اللفظة دون سائر الابواب التي يذكر فيها
فضل الاعمال قلت يحتمل ان يكون وجه ذلك ان
صلاة الفجر انما هي بعض النوم والنوم اخو الموت فينبغي ان
يتهيأ المستيقظ بحيث اذا صلاة الفجر شكر الله على حياته واعادة
روحه اليه ويعلم ان لاقامتها فضلا عظيما ورد الاحاديث فيه
فنبه على ذلك بقوله والحديث وخص هذا الباب بهذه الزيادة ه

انتهى

انتهى وهذا هو التوجيه والله المستعان ر
بحجر قال ح وقد ان ذكر اختلاف اصحاب قتادة في
حديث انس عن زيد بن ثابت فمنهم من حمله من مسند انس
ومنهم من حمله من مسند زيد بن ثابت والذي يظهر في
وجه الجمع ان انسا خص بذلك لكنه لم يتحمل عنها ولجل ذلك
قال زيد بن ثابت عن مقدار السجود قال فخرج
الطحاوي من طريق هشام عن قتادة عن انس وزيد بن
ثابت قالا سحرنا قلت حذف بقية كلام ليعتبر من
وهذه اللفظة بعد قوله وقت السجود كما سيأتي بعد شذ
وجدت ذلك صريحا في رواية النسائي وابن حبان
ولفظهما عن انس قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا انس اني اريد الصيام اطعمني شيأ فجئته بتمر واناء
ماء وذكر بعد ما اذن بلال فقال يا انس انظر سحورا يأكل
لي فدعوت زيد بن ثابت فتسحر معه ثم قام فصلى ركعتين
ثم خرج الى الصلاة وعلى هذا فالمراد بقوله لم يحن الاذان
قبل الفجر والا حتى يؤذن اذا طلع واما ما ادعى ان البخاري
وهم فهو غلط منه وانما رواه الطحاوي كذا رواه غيره
من الائمة فقد اخرجه احمد والبخاري ومسلم وابو داود
والنسائي والترمذي وابن ماجة كلهم من طريق هشام عن قتادة عن
زيد بن ثابت قال تسحرنا فلما فرغنا من سحورنا قام الى
الصلاة وكان بين فراغنا من سحورنا ودخولنا في الصلاة
قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية وقد عرفت له متابعة عن قتادة عن انس وزيد
بن ثابت فحرفت عن الى الواد فلم يتأمل لما ظهر بي يعرف
به ان الوهم هو المعترض عليه
على حديث معاوية قبل قوله في انكار الصلاة بعد العصر ما نصه كلام
معاوية مشعر بان من خالفهم كانوا يصلون بعد العصر ركعتين على
سبيل التطوع الوارث لها كما يصلى بعد العشر وما نفاه من روايته

صلاة النبي صلى الله عليه وسلم لها فقد اشبه غيره والمشبه مقدم على النافي
وساق في الباب الذي بعده قول عائشة كان لا يصليهما في
المسجد لكن ليس في رواية الامام معارضة للاحاديث
الواردة في النهي لان روايته اثبات لها سبب وبقي ما عدا
ذلك على عمومه والنهي فيه مقدم على العام في عموم النهي ولا يخصها بانه سبب فيحمل انكار معاوية على
من يتطوع وتحمل الفعل على الخصوصية ولا يخفى رجحان
الاول وقال ع قال بعضهم وانما نهاه معاوية لان روايته
صلاة النبي صلى الله عليه وسلم لها فقد اشبه غيره والمشبه
مقدم على النافي [illegible] في معاوية من رجع الى صفة
صلاته النبي صلى الله عليه وسلم لا الى ذاتها لانه صلى الله عليه
وسلم كان يصليهما على وجه الخصوص فيه له وهو كان
يصلون على سبيل التطوع الراتب كما كانوا يصلون بعد الظهر
فانكر عليهم معاوية من هذا الوجه انتهى ولا يخفى ان حمل انكار
معاوية على هذا بعيد جدا
[illegible] قال ع في حديث بريدة بكر وا
بالصلاة فان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك صلاة العصر
فقد حبط عمله اعترض عليه الاصيلي فانه ليس في الحديث
المرفوع التبكير ولا العصر فكانه ترجم للموقوف بريدة انتهى
وعادة البخاري ان يترجم ببعض ما يشتمل عليه الفاظ الحديث
ولم يرد ها ولكن عليه شرطه ولا يريد عليه قال لبيب هذا
ما تشتمل عليه الترجمة من لفظ الحديث ولا بين بعضه وكيف يتوجه
عليه اذا ذكر ترجمة ولم يرد عليه شيء ولا فائدة في ذكر
الترجمة عند عدم الايراد بقي انتهى وفي هذا الكلام
مع ما فيه من القلق غفلة عما اورده ع من رواية الاسماعيلي
بلفظ بكروا بالصلاة في يوم الغيم الحديث وكان ع لغلبة
محبة الاعتراض لا يتامل جميع الكلام والله المستعان
[illegible] قال ع
ثم حدثنا مسدد حدثنا يحيى هو ابن ابي كثير عن ابي سلمة عن جابر

الى ان قال واخرجه هنا عن مسدد عن هشام الدستوائي عن
يحيى بن ابي كثير وقاله بعضهم يحيى ح ويحيى الذي رفعه هو
ابن ابي كثير وقد غلط في ذلك ابن التيمي كما صرح فيه بقوله يحيى
هو ابن كثير وكذا قال الكرماني انتهى وكلامه كما تقل شاهدا
فيه الاجابة فان ع حذف من السند اولا رجلين ثم اثبت
احدهما ثانيا والذي عرف به يحيى بن مسدد وهشام فان
الذي عند البخاري هكذا حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن
هشام عن يحيى هو ابن ابي كثير فان كان يحيى الاول غير
مسوب بن فحم اه الغطاته ولم يصرح على الثاني لانه قد تب
في اصل الترجمة بـ [illegible] الاذان قوله
في الحديث ثم اولا تبعثون رجلا ينادي بالصلاة قال
القرطبي يحتمل ان يكون عبد الله بن زيد اخبر رويا
وصدقه النبي صلى الله عليه وسلم باذنه ثم قال اولا تبعثون
رجلا ينادي بالصلاة قال ع وسياق عبد الله بن زيد
يخالف ذلك فان فيه لما قص رويا على النبي صلى الله عليه وسلم
قاله انها لرؤيا حق بلال فليؤذن بها فسمع عمر الصوت فخرج فاتى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال لقد رايت مثل الذي راى فدل على
ان عمر لم يكن حاضرا لما قصه عبد الله بن زيد رويا وفي الظاهر
الاشارة بعمر ما ارسال رجل ينادي بالصلاة كان عقب الشاورة
كما هو ظاهر سياق حديث ابن عمر وان رؤيا عبد الله بن زيد
كانت بعد ذلك وبويد ما اخرجه ابو داود عن ابي عمير ابن
عن عمومة له فذكر لي حديث ابن عمر حتى قال في اخره فانصرف
عبد الله بن زيد وهو نائم فنادى الاذان فاذا الجمع بين الحديثين
اقتضى ان ابن عمر لم يذكر لي رؤيته قصة عبد الله بن زيد
وان عمومة انس لم يذكر واقول عمر قال ع بقية حديث ابي عمير
ابن انس عن عمومته تقوي ما قال القرطبي فانه قال فلما
راه قبل ذلك فكتمه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما منعك ان
تخبرنا الخ فليس فيه ان عمر سمع الصوت فخرج فذكر القرطبي بحسب

الظاهر ان عمر كان حاضرا فهو يرد كلام
رواية ابي عمر عن قوله فسمع عمر الصوت فخرج وانتهاه ابن عمر
اما يكون اثبات على انه لم يكن حاضرا فكيف يعترض مثل هذا
الامر غلبي التعصب على تصيره والحول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم

قال ثبت لفظ
هذه الترجمة في حديث لابن عمر مرفوع اخرجه ابو داود الطيالسي
في مسنده قال فيه شيخ شيخ وهو عند ابي داود والنسائي
وصححه ابن خزيمة وغيره من هذا الوجه بلفظ مرتين مرتين
وقال ليس لفظ الحديث المذكور وانما رواه ابو داود عن
ابن عمر بلفظ انما كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم مرتين مرتين اقامتي واظن النجيحة التي لم وقعت له من فم
الباري سقط منها عن ابي داود في ابي داود او ظن انها
واحد وخفي عليه ان الحديث اذا اطلق لفظ ابي داود لا يريد
الا صاحب السنن ولا سيما ان قرينه باحد من اصحاب السنن
كالترمذي والنسائي واذا اراد غير صاحب السنن وصفه ليتميز
فجرى على ما الوفه في انكار ما لم يحط به علما والله المستعان

وقال الحسن ان سفته
اه عن العشاء في الجماعة شفقة لم يطلع عليه احد
من الشراح على من وصل الى الحسن وقد وجدته في كتاب
الصيام للحسين بن الحسن المروزي باسناد صحيح الى الحسن
قال في رجل يصوم تطوعا فتاوه امه ان يفطر قال فليفطر
قال ولا قضاء عليه وله اجر الصوم واجر البر قيل فنهاه
ان يصلي العشاء في جماعة قال اني ارى ذلك فهذا هذه فريضة
انتهى قال ع وقال الحسن ان سفته امه عن العشاء في جماعة
شفقة لم يطلعها الحسن هو البصري يعني ان سفته امه
عن الحضور الى صلاة العشاء في الجماعة شفقة عليه اي لاجل
الشفقة لم يطلع امه فيه فهذا يدل على ان الصلاة بالجماعة فرض
عنده وهذا قال لم يطلع امه مع ان ظاهره انه الذي فرض في غير
العصية ولم يذكر صاحب التلويح وهو خلطاي ولا صاحب

التوضيح يعني ابن الملقن وصل هذا الاثر تبع صاحب التلويح
لمثل هذا واتساع الاطلاع في هذا الباب وذكر بعضهم انه وجد
معناه بل اتم منه وصرح في كتاب الصيام للحسين بن الحسن
المروزي باسناد صحيح وساق الى قوله هذه ثم انتقل الى
سياق الحديث المرفوع فما ادري هل شك في صحة النقل حتى
قدم وصف معلطاي بسعة الاطلاع ثم عقبه بكلام البعض
الذي لا يساوي قشره لكن عند النفاسة ان يتلقاه بالقبول
ولذلك لم يسم كتابه الذي ذكر فيه حتى لا يتوهم بذكره وبالله
التوفيق ثم ذكره ولتتامل المنصف كلامه في شرح هذا الاثر ليعرف
مقامه في الاستنباط والبلاغة

الى ان قال وللمنع من الجماعة بغير عليه قال اي
بغير من ضرورة لسيده قال فيه السيد لاطلاق حديثه لان عدم
الفرضية الشرعية ليس عليه الحضور مطلقا كالرقيق الرقيق
قلت لضرورة سيده بفرق بين الحر فقيده بها امامة باب المتون
والمتدع **قال** المتون الذي دخل في الفتنة على الامامة
قال هذا هو الظاهر وكان ينبغي للبخاري ان يتول باب
امامة الطاعن في الشباب فتنة فهو مفتون ثم اذا استوى غيره بصير قاتل
قوله وقال لنا محمد بن يوسف قال قيل خمسة عشر في المذاكرة
وقيل بالاجازة او المناولة او العرض وقيل متصل لفظا فقط
معنى وقال بعضهم هو متصل لكن لا يعبر بمثله الصيغة الا اذا
كان المتن موقوفا او كان فيه راو ليس على شرطه والذي هنا
من قبيل الاول قال ع اذا كان الراوي على غير شرطه كيف
يذكر في كتابه انتهى وهذا استفهام يدل على انه يظن ان لا فرق
بين من يخرج حديثه في الاصول او المتابعات با
من يتوم عن يمين الامام والبخاري اورد فيه رصيفة الترمذي فلا خلاف
في الحكم قال ع الذي في النسخ الصحيحة ما يقوم يمينه من
والبخاري جازم لا تردد قال ع لنسلم ان الواقع ان محمد وفقه

وكيف يكون حد ف من سواء كانت اسقاطية او بوصوله انتهى وهذا مما يكثر التعجب منه من وقف عليه

وكان الرجل حاجه قوله في حديث جابر فصلى العشاء ثم عاد وقع في رواية لابي عوانة والطحاوي من طريق عمارة عن جابر صلى بأصحابه المغرب قال رجال الطحاوي في روايته رجال الصحيح غير ابي نائل الا صحبه قلت سند الطحاوي هو عن ابن نائل حدثنا

سبيل الصلاة في الكلام على حديث سبعة يظلهم الله في ظله ورجل ذكر الله خاليا قال ذكر الله اي بقلبه من العمل وبلسانه من النطق قال ليس كذلك لان الذكر بالقلب من الذكرى بكسر الذال وبالسانه بكسرها ولان لفظ ذكر ثلاثي لا يكون مشتقا من الذكرى قلت انظر وتعجب

قال اي من النجود ثم ذكر حديث الباب وفيه اما يخشى احدكم اذا رفع راسه قبل وعند ابي داود الذي يرفع راسه والامام ساجد فيعجل ان يجعل رأسه رأس حمار يعقب على من قال ان الحديث يقتضي المنع من التقدم في الرفع من الركوع والسجود معا فانه رتب النهي على السجود فيلحق به لكونه في معناه ويفرق بينهما بانه السجود له مزيد مزية لان العبد اقرب ما يكون من ربه ولانه غاية الخضوع المطلوب منه فلذلك خص بالنهي عليه قال لا وجه لتخصيص السجود لان لفظ الحديث يشمل الامرين بحسب الظاهر ولا يجوز ان يخصص رواية البخاري برواية ابي داود لان الحكم واحد وتقدم ذكر هذا القائل ان بعد الزاي من وجه اخر عن ابي هريرة الذي يخفف ويرفع قبل الامام انما ناصيته بيد شيطان وفوته انه نهى في السجود ويلحق به الركوع كلام ساقط ودعوى التخصيص لا تصح نعم لو ذكر الملك في رواية ابي داود في تخصيص السجود بالذكر دون الركوع لكان له وجه قلت في هذا الكلام دعوى التخصيص وهو فرع التعميم ولم يقع في رواية الباب صيغة

تعميم

تعميم وانما هو مطلق ورد به سبب خاص وهو تعجيل المرادبه وبطاء ذلك كما ذكر كثير وانما لزم ما قالوه لانه يخصص العموم فيخصصه الصورة المذكورة وانما قلنا ذلك لان [illegible] ورد في [illegible] الحمار فقط قال في الكلام على حديث ابن عباس كان يصلي بالليل وكلت له نائما يوقظ كعبه يكعب صاحبه فيه دليل على ان الكعب هو العظم الناتئ عند ملتقى الساق والقدم وانه الذي يمكن ان يطلق بالذي يكتنفه خلافا لمن ذهب الى ان المراد بالكعب موخر القدم وهو قول شاذ ينسب لبعض [illegible] الحنفية قال [illegible] هذا قول حكاه هشام عن محمد وفي مسئلة الرصغ [illegible] قال في الكلام على حديث جابر ان معاذا كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرجع الى قومه فيصلي بهم قال الطحاوي لو سلمنا جميع ما قالوه لم يكن فيه حجة لاحتمال ان يكون ذلك في الوقت الذي كانت الفريضة فيه تصلى مرتين اي فيكون منسوخا وتعقبه ابن دقيق العيد انه يتضمن اثبات النسخ بالاحتمال وهو لا يجوز وبانه يلزمه اقامة الدليل على ما ادعاه من اعادة الفريضة قلت كأنه لم يقف على كتابه فانه قد ساق فيه ذلك [illegible] وهو حديث ابن عمر رفعه لا تصلوا الصلاة في اليوم مرتين ومن وجه اخر مرسل ان اهل العالية كانوا يصلون في جوفهم ثم يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم فبلغه ذلك فنهاهم الى اخر الكلام على ذلك قال ابن دقيق العيد يلزم الطحاوي اقامة الدليل على ما ادعاه من اعادة الفريضة قلت كأنه لم يقف على كتابه فانه قد ساق فيه ذلك [illegible] كلام [illegible] نعم وجه وقد اكثر من ذلك وانما ذكرته نادرة بعد نادرة وبالله المستعان

[illegible] قال في قوله صلى الله عليه وسلم اني لاقوم في الصلاة اريد ان اطول فيها فاسمع بكاء الصبي فاتجوز في صلاتي كراهة ان اشق على امه استدل به على جواز ادخال الصبي في المسجد وفيه نظر

لاحتمال ان يكون الصبي كان مخلفا في بيت يقرب المسجد بحيث يسمع
بكاؤه وقال ليس هذا موضع نظر لان الصبي لا يفارق
امه غالبا انتهى فلم يدفع الاحتمال بالغلبة فكيف يتوهم
الدليل الصحيح قيام الاحتمال وهو موجود كثيرا ولا سيما في
صلاة الصبح لانها مظنة لانها مظنة استمراره في النوم الى ان
يصلي ويرجع اليه وقد يستيقظ فلا يجد امه فيبكي قال
في الكلام على قوله في هذا الحديث وكان ذكر الام خرج
مخرج الغالب والا فمن كان في معناها يلتحق بها قال [illegible]
ان غير الام ليس كالام في الوجد انتهى وخفي عليه الاشارة الى
واصل المادة قال هذا الاسناد كله ممن يكون انس وشريك
الراوي عنه وسليمان بن بلال وخالد بن مخلد قال ليس كذلك
فان خالد بن مخلد كوفي هو كوفي سكن المدينة كما ان انسا
مدني سكن البصرة فجاز نسبة كل منهما الى البلدين والنسبة
يكتفي فيها بادنى ملابسة والله المستعان
[illegible] قال [illegible] ساق الاختلاف على انس
في لفظ الحديث الذي فيه كان يفتتح القراءة وانه جاء عنه نفي
البسملة وجاء عنه نفي الجهر وعنه انه [illegible] بها وجاء عنه الجهر بها
الى ان قال فوضح ان طريق الجمع في حديث انس ان يقال باثبات
البسملة فيه ونفي الجهر بها وبذلك تتفق الروايات عنه ويبقى
وجدت رواية صحيحة عن غيره فيها اثبات الجهر عمل بها [illegible]
على رواية لا بمجرد تقديم المثبت على النافي لان انسا يبعد جدا
ان يصحب النبي صلى الله عليه وسلم عشر سنين ثم يصحب ابا بكر وعمر
وعثمان خمسا وعشرين سنة ولا يسمع منهم الجهر بها ولو في صلاة
واحدة بل لكون انس اعترف بانه لا يحفظ الحكم في ذلك لبعد
عهده فقد جاء ذلك عنه جوابا لابي مسلمة لما سأله ان كان النبي
صلى الله عليه وسلم يفتتح القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم او بالحمد لله
رب العالمين فقال انك لتسألني عن شيء ما احفظه وما سألني عنه
احد قبلك وسنده على شرط الشيخين فوجه التوقف في روايته
الا الاخذ ببعضها ترجيح بغير مرجح فتعين الاخذ بحديث من اثبته

الجهر

الجهر اذا جاء من غير رواية بسند صحيح قال بعد ان نقل في
كلامه وكلام غيره ممن تكلم في هذا الموضع والعجب من صاحب الفتح
يعني شيخنا ابن الملقن نقل كلامهم ثم قال والعجب من هذا المحدث
من الذين يدعون ان لهم يد اطول في هذا الفن كيف يقول بعض
المحدثين [illegible] من اثبت الجهر فكيف يخفى عليه هذا او يتجاهل [illegible] هذا
القول الذي يمجه الاسماع فاي حديث في الجهر صح عنده حتى يقول
هذا القول قال في الكلام على حديث عبادة لا صلاة لمن
لم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد ان نقل كلام ابن دقيق العيد في
قوله لا صلاة وقول من حمله على نفي الاجزاء ومن حمله على
نفي الكمال وقول من توقف في ذلك وذكر سبب التوقف
الى ان قال عن الذي توقف ان دعوى اضمار احدهما ليست
باولى من الاخر قال ابن دقيق العيد وفي هذا نظر لانا ان سلمنا
تعذر الحمل على الحقيقة فالحمل على اقرب المجازين الى الحقيقة اولى
ونفي الاجزاء اقرب الى نفي الحقيقة لانه السابق الى الفهم ولان
نفي الكمال لا يستلزم نفي الاجزاء من غير عكس فيكون اولى ويؤيده
من رواية الاسماعيلي من طريق العباس بن الوليد عن سفيان
بهذا الاسناد بلفظ لا تجزئ في صلاة الخ قال الشيخ لا نسلم ان
نفي الاجزاء اقرب الى الحقيقة لانه يحتمل لنفي الفضيلة
ودعوى التأييد بما ذكر مردود لانه ليس فيه من القوة ما يعارض
ما اخرجه الائمة على ان ابن حبان قد ذكر انه لم يقل في خبر ابن
العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة لا تجزئ الا
سفيان ولا عنه الا وهب بن جرير انتهى وقوله لا نسلم الخ
مكابرة وتعليله بانه يحتمل لا يفيد لان خصمه يسلم له الاحتمال
لكنه يدعي انه مرجوح فيتقوى بما نقله ولا يدفع
بالصدر ودعواه ان الرواية المذكورة تعارض ما في الستة
عجيب وانما هي مبينة للمراد منه ويدل على ان ابن حبان لم [illegible]
العجب في العقد ما مضى وذلك ان الكلام انما هو في حديث
عبادة الذي اخرجه الائمة لا في حديث ابي هريرة الذي اخرجه
مسلم دون صاحبه ولم يخرجه البخاري ثم قال وقد اخرجه ابن خزيمة

عن محمد بن الوليد عن سفيان حديث الباب بلفظ لا صلاة لامن قرأ
فاتحة الكتاب فلا يتجه ان يقال انه نفي بمعنى النهي اي لا تصلوا
الا بقراءة فاتحة الكتاب فلا يتجه ان يقال انه نفي وهو نظير ما رواه
مسلم من حديث عائشة لا صلاة لحضور طعام وهو عند ابي داود
بلفظ لا يصل احدكم بحضرة طعام قال وهذا النظير ليس
بصحيح وان لفظ ابن حبان لا يصلي باثبات الياء فهو نفي لفظا
ويؤيد هذا الشارح بعد بحثه انه لا فرق بين النفي والنهي المحض
بمعنى ان لفظ ابن حبان باثبات الياء يصح دعواه انه
نفي وفيه اشارة الى ان الشارح نقله بدون الباء على انه نهي
فاوجه الدلالة على ان الشارح لا يفرق بين النفي والنهي حتى
قوله نفي الغائب ما الحامل له عليه مع انه خطاب الحاضر
سواء كان بصيغة النفي او بصيغة النهي

قال لا يفهم من حديث
الباب ان حكمها حكم الاخريين من الرباعية وجوابه ان الشارح
لم يدع ان ذلك يفهم من حديث الباب وعلى تقدير ان
يكون في ذلك اشارة من كلامه فمنشأه ان يقول بان الجهر بن
الرباعية هنا الرابعة فيرجح حكمها بالجهر بالقراءة بالجهر
الرابعة باعتبار كونها اخر ركعة من الرباعية بالجهر بالقراءة
في الحديث حجة على من قال ان الركعة الاخيرتين ان سالم يقرأ
فيهما فتعقبه بانه قوله في الحديث باب الكتاب لا يدل على الوجوب
النهي والكراهة ثم قال ما في لم يدع الوجوب حتى يرد عليه هذا الكلام
ثم قال روى الطبراني في الاوسط عن جابر قال سنة القراءة
في الصلاة ان يقول في الاوليتين بام القرآن وسورة وفي الاخريين
بام القرآن وهذا حجة على امامه يعني الشافعي في جعل قراءة الفا
من الفروض انتهى وهذه الدعوى تنادي على من ادعاها
بما يليق به وان نص حديث جابر مطابق لقول الشافعي وكانه
فهم من التعبير بقوله سنة الصلاة ارادة ما يقابل الفرض وهو
فهم عجيب فان السنة الاصطلاحية وهي ما ليس بفرض وواجب

عند

عند من جعلها ولا عند من يفرقها ليست مرادة هنا وانما المراد
الطريقة الشرعية وهي اعم من الفرض والنفل كقوله تعالى سنة من
قد ارسلنا قبلك من رسلنا وقد اجمع من اوجب قراءة الفاتحة
في صلاة الجنازة لحديث ابن عباس حيث قرأ الفاتحة فجهر ثم قال
انما فعلت هذا لتعلموا انها سنة الى غير ذلك من الادلة

قال بعد ان ذكر الاثار المنقولة
في رفع اليدين ووقوفها في تعريف الاصابع على الركب في الركوع
واثر ابن عباس في التطبيق واثر عمر وسعد بن ابي وقاص
في ترك ذلك كان اولا امر وارشاد بوضع المكبين على الركبتين
واثر علي ان شئت وضعت كفيك على ركبتيك وان شئت طبقت
هو ظاهر فيما ان علقمة كان يرى التخيير فاما لم يبلغه النهي كما لم
يبلغ ابن مسعود واما بلغه لكن حمله على انه كان في اول الامر قال
بعد ان استبعد كون ابن مسعود لم يبلغه النهي لكونه قديم
الاسلام وكان ملازما لصحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم
يفارقه حتى مات فحمله على انه لم يبلغه النهي مع ذلك بعيد لكن
الكراهة ثم ذكر جميع ما ذكره غير ناسب فيه الى التنزيه او التخيير يعني كعلي لان التخيير يناف
ذكره عقيب كلامه بكلام السابق ووضع في باب بكذا وهو يوهم ان
الجميع تحت مثل هذا الباب وليس كذلك وذكر في اول باب سنة الجلوس
يتعلق بام الدرداء هل المراد به الكبرى او الصغرى واستدل
على انها الصغرى بان الاثر من روايته محمول عنها وهو ادرك الصغرى
ولم يدرك الكبرى وردوه بان الكبرى صحابية فالظاهر انها المراد
لانها تجمع بفعلها ونسب ابي مخلطاي وابن الملقن انها قال الا انها
الكبرى وليس ذلك فيما سياقه من كلامهما مع ان اشاراتهم الجواب
هذا قال النجاري هو رد اثار فقها التابعين المتقوية للاحتجاج
وكانت القرينة التي ذكرها اقوى فترجح قوله

ذكر فيه حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يدعو في الصلاة فذكر حديثين قال الحديث بزيد عليه ما

قبل السلام وقد اجاب الكرماني بان لكل مقام ذكر المخصوص وتعين
هذا الدعاء في التشهد كذا قال وفيه نظر لان السجود انما ماوي
فيه بالدعاء انه ذكر المخصوص فكذلك السجود وفي اثر هذه
اورده بالدعاء انه ذكر المخصوص وهو التشهد قال ع توجيه
كلام الكرماني ان الصلاة فيها ماركوعا وسجودا وقعود او قيام
محل القراءة والركوع والسجود لما ذكر ان مخصوصان والقعود
محل التشهد فلم يبق للدعاء محل الا بعد التشهد قبل السلام
وهذا التقرير يدفع قوله عقب كلام الكرماني بادكر
انهى قلت فلينظر الناظر وينصف من الذي امعن النظر
هذا مع ما في دعواه من الاخلال بذكر التشهد الذي ذكر الجلوس
بين السجدتين ومع ما تضمنه كلامه ان السجود لا يشرع فيه دعاء
مع ما هو مختص به مع شهرة الحديث الذي فيه واما الركوع
فمخصوص فيه الرب واما السجود فادعوا الخ
ابن الربيع انه عمل بحديث جابر رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولو كانت في دارهم بعد ان يقبل قول الكرماني كانت فيه قرءوا
محذوف اي من يرى كانت في دارهم والدارقطني دليل عليه
قلت التقدير لا بد منه لان الدار لا يكون فيها الا من يرى
ونحوه كذا قال

وقال لنا آدم حدثنا شعبة عن ايوب عن نافع كان
ابن عمر يصلي في مكانه الذي يصلي فيه الفريضة قال هذا
موصول وانما عبر بقوله قال لنا لكونه موقوفا مغايرة بينه
وبين المرفوع هذا الذي عرفته بالاستقراء من صنيعه وقيل
انه لا يقول ذلك الا مذاكرة وهو محتمل لكنه ليس
بمطرد دلاني وجدت كثيرا مما قال فيه قال لنا في الصحيح
قد اخرجه في تصانيفه اخرى بصيغة حدثنا وقد روى
ابن ابي شيبة اثر ابن عمر من وجه اخر عن ايوب عن نافع قال
كان ابن عمر يصلي سبحته مكانه قال ع قال الكرماني لم يقل ثم

ادم لانه لم يدركه لهم نقلا وتحملا لكن مذاكرة ومجاورة وبينه
احط درجة من بينهم الحديث فهذا هو الصواب وكذا قال
صاحب التوضيح انه من باب المذاكرة والكرماني ما ادعى
الاطراد فيه حتى يكون هذا محتملا بل الظاهر منه انه بيوقول
ولا مسند ولا يلزمه من قوله اني وجدت كثيرا الخ ان يكون قد
استقرأ ذلك من بصيغة التحديث وهذا قال صاحب التوضيح
انه تعليق الخ هذا الفضل ينادي على قائله بالقصور
الشديد في الحديث وذكر انه صوب جزم الكرماني بان هذا
من المذاكرة وليس للكرماني في ذلك مستند الا ما حكاه ابن
الصلاح عن بعض الحفاظ ان البخاري يستعملها في المذاكرة
وعن بعض الحفاظ انه يستعملها للاجازة فراى الكرماني ان
حملها على المذاكرة اولى من حملها على الاجازة اذ حملها على الاجازة
لا يجوز من يجوز ذلك الشيخ لم يقل له هذا اللفظ وانما قال الاجازة
التي اندرج فيها هذا القول له محتملا لخلاف المذاكرة والقول بها
محقق فاذا عرف بالاستقراء انه يستعملها في الوقوف غالبا كان
الظاهر ان هذا موقوف لانه موقوف ويحتمل مع ذلك انه جملة
مذاكرة فلا دلالة واما قوله ان الظاهر مع الكرماني لانه عين
موصول فيه دليل هو موصول اتفاقا اذا قلنا انه مذاكرة
واما اذا قلنا انه اجازة ففيه الخلاف والذي استقر الامر عليه
بين الجمهور ثبوت انه من جملة الموصول واما قوله ولا يلزم الخ
فهو حشو اذ لم تتقدم دعوى اللازمة واما احتجاجه بقول
صاحب التوضيح انه تعليق فلم يجر فيه على راي ابن القطان
ومن تبعه ومع ذلك فقال ابن القطان انه متصل من حيث
الظاهر من كتاب الجمعة قوله بيده قاله وروى ابن
حاتم في مناقب الشافعي عن الربيع عنه انه عني بيده من اجل وكذا
حكاه ابن حبان والبيهقي عن المزني عن الشافعي واستبعده
عياض وللاعتماد فيه ويشهد له ما في الموطا من رواية سعيد بن
منصور عن مالك بلفظ ذكر بالهم اوثق الكتاب الخ قال ع استبعاد
عياض وجيه وفي هذا القائل البعد بعيد لفساد المعنى لانه

يكون الذي عرفا لا يقوم لانهم اوتوا الكتاب وهذا ظاهر الفساد من
ما تحلي ... نعم لو انتهى الخبر الى هنا واما اذا انتهى الى من
وقف ... كم من عائب قولا صحيحا قوله اوتوا الكتاب
قال ... اللام للجنس والمراد التوراة والانجيل قال بالذم
للفهم كذا قال قوله فرض الله عليهم فاختلفوا فيه قال بعد
حكايته قول النووي يمكن ان امر وابه مرتجا فاختلفوا هل يلزم
بعينه او يسوغ ابدا له ان يوم اخر يشهد له مار واه الطبراني
باسناد صحيح عن مجاهد في قوله تعالى انما جعل السبت على الذين
اختلفوا فيه قال بعد حكاية قول النووي يمكن ان امر وابه
مرتجا فاختلفوا هل يلزم بعينه او يسوغ ابدا له ان يوم اخر يشهد
له مار واه الطبري باسناد صحيح عن مجاهد في قوله تعالى انما جعل
السبت على الذين اختلفوا فيه قال اراد والجمعة فاخطاوا واخذوا
السبت مكانه قال فيه نظر لانه ظن ان الهاء للموت وليس كذلك
بل هي للوحدة كالتمرة قلت ليس هذا النظر صحيحا واذا اراد
تخصيص الابل دون البقر والغنم كما ذكر النووي حكى عن الزهري
قال البدنة تكون من الابل والبقر والغنم قال ابن المنذر اجمعوا ان
الاضاحي لا تكون الا من الابل والبقر والغنم فكانه سقط
من الكلام شيء من النسخة التي نقل منها النووي من باب تلبيس
احسن ملحد قال ... ثم اخبر عثمان بن حكيم وقد اختلف
في اسلامه قال الذي يقوم بمصالحهم هو المخاطب بذلك منهم من
السلطان والعجب ان هذا القايل يستدل على عدم الوجوب بفعلهم
بالاجماع ويترك ما دل عليه حديث جابر رفعه من ترك ثلاث جمع
او بعذر او مريض فلم يصل فلا جمعة له اخرجه ابو داود وابن ماجة
وان كان ضعيفا فله طرق كذا قال قال ... وفي الحديث
اقامة الجمعة في القرى خلافا لمن شرط لها المدن قال ... دليل
على ذلك اصلا لانه ان كان يدعي ذلك بنفس الحديث فلا تقوم به حجة ولا يتم وان كان يدعي ذلك بكتاب ابن شهاب يا مرفيه
لزريق بن حكيم بانه يجمع فلا يتم به حجة ايضا لانه من اين علم انه امره بذلك

سوا

سواكان في قرية او مدينة وكونه كان عاملا على ارض بعلها وكان
فيه جماعة من السواد ان لا يتم استدلال لانه اذن الموضع صار في حكم
المدينة لوجود المرتب عليهم كذا قال من باب التسمح في لفظه
قوله فاذا خرج الامام خرجوا اليهم ويصلون اذكر
قال قلت للحنفية يلزم الكلام من انفضاض الامام وورد
فيه حديث ضعيف قال حديث الباب هو حجة للحنفية
وحجة عليهم فتدبر بالتامل يدريك كذا قال من باب ... اذا
راى الامام رجلا جاء وهو يخطب امره ان يصلي ركعتين قال
قولهم كان حاصل الجواب بان الاصل عدم الخصوصية قال ...
لكن اذا كان لم يكن هناك قرينة والقرينة هنا انه كان في هيئة
فاراد بقوله ثم فعل ... راه الناس فيفعلوا عليه وقيل انه كان
يسيرا وقال ... واما الخلاف في اطلاق ان التحية تفوت بالجلوس
فقد حكى النووي عن المحققين ان ذلك في حق العامد
العالم بخلاف الجاهل والناسي قال هذا احكم ما قيل واذا
كان الاحتمال لم يتشاغل دليلا كان لهوا قال واد عوا انه صلى الله
صلاته ... سليكا ... سكت عن خطبته حتى فرغ سليك في ظنه
عند عدم حجة قال ... د في ذلك ضعيف قال هو رسل والرسل
لا تشاغل بمخاطبة سليك سقط عنه سليك فرض الاستماع اذ لم
تكن حينيذ خطبة هذا من ضعف الاحجوبة لان المخاطبة لما
انقضت رجع صلى الله عليه وسلم الى خطبته وتشاغل سليك
بامتثال ما امره به فصح انه صلى الله عليه وسلم الى خطبته وتشاغل
سليك بامتثال ما امره فصح انه صلى في حال الخطبة قال ...
ما ورد في الحديث انه امسك عن خطبة حتى فرغ من صلاته
وقال ... اجاب بعضهم بان هذه القصة كانت قبل الشروع في
الخطبة بدليل رواية مسلم والنبي صلى الله عليه وسلم قاعد على
المنبر وجوابه ان القعود لا يخص حالة الابتداء بل قد يحتمل ان يكون
وقع بين الخطبتين قال ... الاصل الابتداء قعوده وامابين
الخطبتين لا يسمع جميع القصة وقال ... انما على تقدير ان

يكون في القعود الاول مستويا زمن القعودين ويصح ان المخالفة
وقع بعضها في حال الخطبة ويحتمل ان يكون الراوي تجوز في قوله
فاعاد قال الاصل عدم التجوز وقال ايضا فالوا كذلك
قبل تحريم الكلام في الصلاة ورد بان اسلام سليك متاخر عن
ذلك الزمان وقال لم يدعوا ان القصة متاخرة كذا قال وقال
ايضا اتفقوا على ان منع الصلاة في الاوقات المكروهة يستوي
فيه من كان داخل المسجد وخارجه واتفقوا على ان من كان
داخل المسجد يمنع منه التنفل حال الخطبة فليكن الداخل
كذلك كذا قال وهو قياس ومقابلة النص قال الطحاوي
النص قال اتفقوا على ان الداخل والامام في الصلاة
تسقط عنه التحية والخطبة صلاة فتسقط ونعقب بان للخطبة
بيت صلاة من كل وجه والداخل مامور بفعل القصة
بالصلاة قبل جلوسه بخلاف الداخل في حال الصلاة لانه
مامور بالصلاة التي ابتدأ قال لم يدعوا ان الخطبة صلاة
من كل وجه قالوا صلاة لان الحدث وصرف
الجهة يستوي الداخل والذي
علوان التحية تسقط عن الامام
تقدم الكلام في الخطبة دون
الموم التحية بطريق الاولى ونعقب بانه قياس
النص قال انما يكون القياس في مقابلة النص فاسد
اذا كان النص سالما عن المعارض وليس كذلك
سليك كذا قال
اللتين امرهما سليك التحية بل يحتمل ان تكون صلاة
كما نصح وقد تولى رد ذلك ابن حبان فقال
كذلك لم يكن امره له بذلك مرة بعد اخرى قال
هذا من ابن المدني الحاكم فانه
كان كشف له عن سليك ان عليه صلاة فائتة فاستغفله
له ولو كان اراد التحية لما استغفله لانه راه لما دخل قال
وهذه

تقوية

تقوية جيدة فانصاف وما نقله عن ابن حبان ليس بشيء لكن تكرار
يدل على انه امره به من الصلاة الفائتة لان التكرار لا يحسن في
غير الواجب وقال ايضا ما قالاه عن شارح الترمذي كل من قال
عنه منع الصلاة والامام يخطب محمول على من كان داخل المسجد
لانه لم يتبين من احد النصوص منع التحية قال قد ذكرنا ما لفظ
عن عقبة بن عامر ان الصلاة والامام على المنبر بمعصية فكيف
يقول لم يثبت عن احد ما يخالف ذلك واي مخالفة تكون اقوى
من هذا واي تصريح اثقل من هذا او لو كان عقبة قال
هو مكروه لكان صريحا فضلا عن قوله بمعصية قلت انما
في التصريح وليس هذا صريحا لانه يجوز ان يحمل على من كان
داخلا لو ثبت ويحتمل ان يحمل على من دخل والامام يخطب ممن كان
في المسجد قبل ان يخرج الامام ومن خارجه بعد وصلى التحية ثم
جلس ثم قام يصلي في اثنا الخطبة كما يصنعه كثير من الناس في
اثنا الخطبة الثانية والغرض انه ثابت لانه من رواية ابن لهيعة
قال ابن لهيعة قد قال احمد من كتابه مثل ابن لهيعة
بثه وضبطه انتهى ومن يحمل في التعصب
ما قيل في الراوي من التوثيق ويسكت عما قيل فيه
ان الخروج بسقط الكلام معه لارتكابه المعصية فوقعهم
انه مفرد فقال ايضا مثل الطحاوي
انه دخل المسجد وابن الزبير يخطب فاستلم الركن ثم
جلس قال وهذا يدل على ما قلناه كذا قال وتعقب ان
لا يدل بل يدل على عدم وجوبها قال
اذا كان الامام يخطب وقال ايضا المراد بحديث
مبالغة وقال ايضا في جميع ما اجابوا به يلزم حديث عقبة

ابي قتادة في الصحيحين اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي
ركعتين قال النووي هذا امر لا يتطرق اليه التاويل قال
وقد اختلفوا هل هذا امر عام مخصوص وفرق بين التاويل والتخصيص
فان احدا من التابعين لم يقل ما وقع وانما قالوا المخصوص وقال
الطحاوي في حديث الباب جواز صلاة التحية في الاوقات المكروهة
لانها اذا لم تسقط في الاوقات المنهية لانصات فغيرها اولى وقال
حديث عقبة بن عامر ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ينهانا ان نصلي فيهن او نقبر فيهن موتانا حين تطلع
الشمس نازعه الحديث رواه مسلم والاربعة ولفظه مع بيان
الصلوات فهذه الاوقات هي الفرائض والنوافل وصلاة الجنازة
من النوافل لكنه اقال في باب اذا انفرد الناعس عن الامام
في صلاة الجمعة قال قول جابر فيما نحن بصدد الي انه قال اذا تبين
ان محمل طعاما فالتفتوا اليها فقالوا والله ما رايت كالليلة قط
ان السبق يقتضي ان يقول فالتفتنا وكان النكتة فيه
ان جابرا لم يكن ممن التفت قال ذكر ليس فيه التفات
والظرف قال في قوله وعندي جاريتان تغنيان الخ باب الجواب
العبدين لان ابا الدنيا في طبقات تغنيان في كتاب
وحمامه وصاحبتها تغنيان واسناده صحيح ولم يذكر الذهبي في
من مصنفي اسما الصحابة حمامة هذه قال ع ذكر الذهبي في
الجر ي حمامة ام بلال اشتراها ابو بكر واعتقها فان بعض طرق الحديث انهما جاريتان من الانصار قوله
وكان يوم عيد يلعب فيه الحبشة قال في رواية النسائي
من طريق ابي سلمة عن عائشة دخل الحبشة المسجد فقال
النبي يا حميرا اتحبين ان تنظري اليهم فقلت نعم اسناده
صحيح ولم في حديث صحيح ذكر الحبشة الا في هذا قال ع
قد روي من حديث هشام بن عروة عن ابيه قال عائشة
قالت استحلفت ما في الشمس فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا حميرا فانه
يورث البرص وهذا الحديث وان كان ضعيفا فمعنى ذكر الحبشة

لعل باب العلم الذي بالمصلى قوله فراتهن ما بدين بقدفه
قال اي بكميه قال تسترهن بثوبي بتثنين بتنهي ما يلي
بدن فيه تكون ازار البلا فابذة كف اقال في باب رفعة
الامام الخ قوله فتلفين النخ قال هو من الاكمام والمعنى
ان تكون بغير ها وباب الاحتمال واسع من باب اذا لم يكن
ها جلباب في العيد قوله ليلبسها صاحبتها يؤخذ منه جواز الاشتمال الرائع في ثوب واحد قال
هذا الذي قاله هذا لم يقل به احد من له ذوق في معاني
التركيب لانه ظن ان معنى قوله في ثوبها بعضا من ثوبها بان
يدخلها في ثوبها حتى يصير كلتاها في ثوب واحد وهذا
لم يقل به احد وليس ذلك معنى الحديث في ثوبها اي بعضا من ثوبها
في واقوله في الحديث ليلبسها يعني تتزين ها جلبابا لا تخرج
اليه قوله ولم يخرج العواتق الخ قال ابن بطال فيه
من رخص للشيب والسيد وقال العلماوي ويحتمل ان يكون
هذا الامر في اول الاسلام والناس قليل قليل فاريد التكثر
بخروجهن ورده الكرماني بانه يحتاج الى التاريخ والنسخ
لم يثبت الا بالبين قال وقد افتتنه ام عطية بعد النبي
صلى الله عليه وسلم بمدة ولم يثبت عن احد من الصحابة مخالفتهن
في ذلك صريحا قال بل رد الكرماني مرد ودوا ما القائل
فيما رض بقول عائشة لو راى النبي صلى الله عليه وسلم ما احدث
النساء لمنعهن الحديث فكيف بقول هذا لم يثبت عن احد من
الصحابة وابن ام عطية من عائشة كذا قال

ليس فيما ذكره ما يدل على ذلك ولا ركوب واحاب الزين بن المنير
بانه عدم الذكر مشعر بانه لا مزية لاحدهما قلت
يحتمل ان يكون استنبطه من قوله في الحديث جابر وهو يتوكا
على يد بلال فانه يوخذ منه ان الشيء لمن يتكئ عليه اولى
وانه اذا لم يتيسر ما يركبه ينوكا ليخف عنه مشقة المشي قال

[illegible] ذلك قلت يبقى الخبر الاول حالة ثم يعارضه [illegible]
[illegible] ليس فيه ما يعارضه فما الذي هذا الذي
[illegible] في ذلك من قوله وهو يدل على ذلك لان فيه تخفيفا عن
[illegible] مشقة التي من تأسى بمخالف الطريق قال [illegible]
[illegible] ما سمعه من مخالفة الطريق وسلوكها [illegible] عن عشرين احدى وعشرة
[illegible] لا وجه لما ذكره واهبر وبين بعده ومدى الذي عبد الله
[illegible] كرهها داود واصحابه وكلها احزاءات جيدة فلا كذا
[illegible] قبل وبه اقول نعم وبصحيح اوائل [illegible] الوتر
[illegible] قوله قبل الان عرفا مني قال يسلم فيقول ركعتين
[illegible] قال [illegible] هذا رد على من زعم من الحنفية انه معنى مني ان يشهد
[illegible] بين كل ركعتين الذي راوي الحديث اعلم بالمراد به وما قصده به
[illegible] هو المتبادر الى الفهم لانه يقال في الرباعية مثلا انها مثنى قال
[illegible] زعم هذا المعنى بما ذكره يستلزم في الكلام ومقصوده ان لا يسلم
[illegible] التشهد بين كل ركعتين وانه سلم اولا يسلم فهو ليست [illegible]
[illegible] وكون انه يقال في الرباعية مثنى [illegible] ركعتين [illegible]
[illegible] قطع النظر عن السلام قوله عبد [illegible] عن ابيه
[illegible] عن عبد الله بن عمر رفعه صلاة الليل [illegible] مثنى مثنى قال القاسم وزيد
[illegible] انا سمعنا اركعتا الوتر ثلاث او [illegible] كلا لواسع قال
[illegible] القاسم هذا هو ان محمد بن ابي بكر الصديق وكلاهما هذا
[illegible] هذا الاسناد الذي ذكرت ذلك اخرجه ابو نعيم في مستخرجه
[illegible] ووهم من زعم انه معلق قال الجواب مع من اذعى انه
[illegible] معلق لانه فصله عما قبله ولا يلزم من اخراج ابي نعيم اياه موصولا
[illegible] ان يكون هذا موصولا ثم قال فان فيه انه القاسم فهم من قوله
[illegible] فاركع ركعة تفرد منفصلة ولذلك قالها بقوله يوتر ثلاثا
[illegible] ثلاثا اي متصلة ورأى ان كلا الحالين [illegible] قال
[illegible] صاحب له ان وفهم وعلم كيف ينسب اليه ما لا يدل اللفظ عليه
[illegible] فان قوله فاركع ركعة لم من ان تكون متصلة او منفصلة
[illegible] ولكن قوله توتر لك يدل على انه وصلها بالركعتين قبلها ذلك قوله
[illegible] ما صليت اي الذي صليت وهو ما قبل الركعة ولا يكون ذلك

[illegible] ذكر الا اذا انضم اليه هذه الواحدة من غير فصل فلو فصل لم
[illegible] يكن الوتر الا هذه الواحدة كذا قال [illegible] بجعل آخر
[illegible] صلاته وترا وقوله اجعلوا الخ قال [illegible] استدل به بعض
[illegible] من قال بوجوب الوتر ويعقب ان صلاة الليل ليست
[illegible] واجبة على من خوطب بذلك فلذلك آخرها وان اصل عدد
[illegible] الوجوب حتى يقوم دليله قال [illegible] هذا قول واهي لان الدلائل
[illegible] قامت على وجوب الوتر بمجموع الاحاديث الصحيحة وغيرها
[illegible] وكتب الخلاف يغني عن الاطالة ومما عدها حديث علي
[illegible] مرفوعا يا اهل القرآن اوتروا فان الله وتر يحب الوتر واورد
[illegible] كلام الخطابي وهو قوله تخصيصه اهل القرآن بالامر يدل
[illegible] على ان الوتر غير واجب اذ لو كان واجبا لكان عاما ولم تختص به
[illegible] الخواص دونه العوام ورده بان اهل القرآن لفظ شيا ولكل شيء
[illegible] من اسمائه شيء من القرآن ولو كان اي فيهم ثم اورد حديث
[illegible] ابن مسعود مثل حديث علي وزاد فيه فقال اعرابي ماذا
[illegible] تقول فقال [illegible] ك ولا اصحابك فنقص ما اس وغيره
[illegible] ذلك فقول [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على
[illegible] ظهر قال [illegible] هذا يدل على كون الوتر نفلا قال ياللعجب
[illegible] كيف تركوا الاحاديث الدالة على وجوب الوتر وعدلوا
[illegible] الى النصف وتركوا الانصاف لترجيح ما ذهبوا اليه
[illegible] بغير برهان ثم قال [illegible] واستدل على ان الوتر ليس بفرض
[illegible] وعلى انه لم يكن فرضه من الخصائص النبوية قال
[illegible] ونحن نقول بانه ليس بفرض ولكنه واجب وحديث ابي عبادة
[illegible] صرح بالوجوب وفي الموطا ان ابن عمر سئل عن الوتر اواجب
[illegible] فقال عبد الله قد اوتر النبي صلى الله عليه وسلم واوتر المسلمون
[illegible] وفيه دلالة ظاهرة على وجوبه كذا قال [illegible] واما قول
[illegible] ابن الجوزي لا نعلم في تخصيص النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] بوجوب الوتر حديثا صحيحا قال [illegible] عدم نفي علمه لا يستلزم
[illegible] نفي علم غيره قلت [illegible] وعلم غيره يحتاج الدليل وما هو الدليل

قال ح حديث ابي حمزة الاعور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله
قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا يدعو على عصية
وذكوان فلما اظهر عليهم ترك القنوت قال البزار لا نعلم رواه
عن ابي حمزة عن مغيرة الا شيبك وابو حمزة ضعيف وتابعه ابو معشر وهو
ابن يزيد اصبح به الشيخان فكيف يكون الحديث ضعيفا قال
وابو حمزة قد روى عنه جماعة منهم الثوري وان تكلم فيه
من قبل حفظه فتقوى بالمتابعة كذا قال وابو معشر
هنا هو الضعيف لا الذي اخرج له الشيخان من الاثبات
باب ـــــــ تحويل الرداء في الاستسقاء قوله
عبد الله بن ابي بكر انه سمع عباد بن تميم يحدث اباه قال
الفهري قيل له اباه يعود على عبد الله لاعلم عباد ونقل الكرماني
عن بعض النسخ انه قال في بها بدل قوله اراه بضم الهمزة
اي الظنه ولم ار ذلك في شيء من الروايات التي اتصلت لنا
قال ع لا يستلزم بعد مرد ونه ذكر عبد الله غير
والنكتة التي اطلع عليها الكرماني في ذلك ما يدل
على انه تكلم بغير علم لان ح ما في الا ويجوز ذلك في نسخة
اتصلت روايته بها فليس فيه ما قاله وقد بين ح ما يقتضي
ذلك في رواية المستملي وهو ما نقله في صحيح ابن خزيمة
عن سفيان قال قلت لعبد الله بن ابي بكر حدث حدثنا
عمي عن ابيك عن عباد فقال سمعت انا من عباد يحدث عن
عبد الله بن زيد فعرف ان قوله يحدث اباه بفتح الهمزة وبالموحدة
هو الراجح من باب اذا استشفع المشركون بالمسلمين قوله
اسناد الخ قال ح اعترض على البخاري فقال الداودي ليس
قصة المدينة في قصة يوسف وقال ابو عبد الملك الذي زاده اسباط
وهم واختلاط لانه ركب سند عبد الله بن مسعود على متن حديث
انس وهو قوله قد عمي رسول الله صلى الله عليه وسلم فسقوا

الغيث الخ وكذا قال الدمياطي حديث ابن مسعود كان بكة وليس
فيه هذا والعجب من البخاري كيف اورد هذا مع كونه مخالفا
لما رواه الثقات قلت لا مانع ان يقع ذلك مرتين قال هذا
فيه نظر لا يخفى من باب الاستسقاء في المصلى قوله حدثنا
عبد الله بن محمد ثنا سفيان عن عبد الرحمن بن ابي بكر سمع عباد
ابن تميم عن عمه خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى المصلى يستسقي
واستقبل القبلة فصلى ركعتين وقلب رداءه قال سفيان
واخبرني المسعودي عن ابي بكر قال جعل اليمين على الشمال
قال ح قاله المزي علم له المزي علامة التعليق في تهذيبه قال ع
نظر والظاهر ما قاله المزي وانما يصح قوله لو كان قال
وقال سفيان بواو العطف ليكون معطوفا على الاسناد الاول
ولكنه قطعه عن الاول بالفصل فلا يفهم منه الاتصال وقد قال
ابن القطان لا يدري ممن اخذه وتعقب الابعد والمسعودي
من رجال مسلم قوله فاستسقى من تطر في المطر حتى يتحادر على لحيته
صلى الله عليه وسلم قوله تطر قال الباجي المعاني هنا انه
يعني به اصلة العمل في مهلة نحو تفكر ولعله اشار الى ما اخرجه
مسلم قال حسر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبه حتى اصابه
المطر وقال لانه حديث عهد بربه وكانه اراد ان يبين انتفاء
المطر على لحيته لم يكن اتفاقا وانما كان قصدا فلذلك ترجم
بقوله من تمطر اي قصد نزول المطر عليه لانه لو لم يكن باختياره
لنزل اول ما وكف السقف لكنه تمادى في خطبته حتى
كمل نزوله فعبث تحادر على لحيته قال ع قوله اشار الخ ليس
في حديث مسلم ما يدل على مواصلة العمل في مهلة وانما فيه انه
كشف ثوبه ليصيبه المطر وهذا لا يدل على انه واصل وتمادى
وقصد هذا المعنى من الحديث غير صحيح ولا وضع البخاري الترجمة
لهذا وقوله لم يكن اتفاقا غير مسلم من وجهين احدهما ان الذي
تحادر انما كان من الماء الذي نزل من وكف السقف وانتفاء

هو من الظرف في الاصل ولم يكن من الظرف الذي اصاب ثوبي حتى
ابن حاجز بينه وبين الموضع الذي وصل اليه والانحران قوله
اذا كان عن قصد دعوى بلا برهان وليس في الحديث ما يدل
على ذلك واستدلاله على ما ادعاه بقوله لانه لو لم يكن باختياره لم
لانعاده لانه قد يكون لعلة تعظم خطبة ابو
قال في حديث ابي بكرة وصلى ركعتين زاد الذي كانت تصلون
حاطب ابو بكرة بذلك اهل البصرة وقد كان ابن عباس
علمهم ان صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة ركوعان اخرجه
وغيره ويؤيد ذلك ان في بعض طرق ابي بكرة كما يأتي في
انه وقع يوم مات ابراهيم وحديث عائشة في الصحيحين صريح
بانه يوم مات ابراهيم صلى صلاة الكسوف ركعتين في كل ركعة
ركوعان ويقوي ذلك بما حمل عليه ابن حبان واليهقي ان معنى
قوله كانصلون اي في الكسوف قال لا احفظ في رواية الزهري
الا في حديث من قال ركع ركوعين في كل ركعة زاد في رواية
بالزيادة اولى والجواب ان ذلك فهم الراوي من الخبر الذي
ان القصة واحدة ابطلناها بما مضى من باب
قوله خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى
فيه دليل على انه كان على وضوء ذلك فيه
لم يثبت في رواية ان شهاب خرج الى المحل فصف الناس وراءه
وفي لفظ فرجع مصلى ذو بين الحرتين قام فصلى واذا كانت هذه الاوصاف
في الخبر فمن حق من يحتج به ان يكون فيه فتوضأ وقد يكون نعاسه كان على وضوء
قاله وجلالة قدره لا يدل على انه كان على الوضوء ولم يكن وضوء
الناس قال العجب ان مالكا روى في حديث هشام بن عروة وفيه
التصريح بالخطبة ولم يقل به اصحابه قال اللام فيه للعهد اي
العلة التي تقدمت على الخطبة وهي الصلاة للخاصة ولم يجب استدل به
به على مطلق الصلاة قال الذي استدل به على مطلق الصلاة هو
الصيب لان الصلاة اذا ذكرت تنصرف الى الصلاة المعهودة فيما بينهم
ولا مذهب الادهان الى خلاف ذلك فالتجسس غير المصيب يرد كلام

المصيب

الصيب قوله وكان يحدث كثيرا عن عباس الخ قال
معنى عروة الجبل سمي باسم عبد الله بن الزبير احفظ السنة قال
اعرف بعض الحديث بان عروة تابعي وعبد الله صحابي فالاحد قوله
اولى وجوابه ان صنيع عبد الله وان نادى به بعض اسنة اكوه
قصر عن كمال السنة ويحتمل ان يكون لم يقصد ذلك لكونها لم تبلغه
قال عروة لحق بالخطأ من عبد الله الصاحب الذي عمر عاش
عرف انكر ما لم يعلم وان سلم يجزم انها لم تبلغه لاحتمال انه بلغه حين
ثانية فاختار حديث ابا بكر لموافقته القياس من باب صلاة
يسلم في جماعة قال
لكن الامام حاضر كيف يصلون جماعة ولا تكون الصلاة بالجماعة اذا
كان فهم امام فان لم يكن امام وصلوا فرادى لابطال صلاة الجماعة وان كانوا
جماعات فانظر واعجبوا لهم هذا المعرض وانما اراد بقوله وان
لم يحضر الامام السلطان فاطلق في الرد في غير شاب فتوى كتب فيها
عليه امكان
في صلاة
المجمعة
في كسوف الشمس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فصلى
الكسفت الشمس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فصلى
مطابقة للحديث الترجمة وهو تغيير لا معنى له وكانه عسر عليه
جوابا ولبس كذلك فانه اخرج هذا الحديث هنا من طريق
عن الحسن عن ابي بكرة هكذا مختصرا ثم اورده مختصرا ايضا
من طريق يونس عن الحسن وفيه من الزيادة ان الشمس والقمر ايتان
من ايات الله وانهما لا يخسفان لموت احد وانه كان ذلك فصلوا
وقع عند ابن حبان من هذا الوجه فاذا رايتم شيئا من ذلك
فد خلت فيه الصلاة في كسوف القمر طبق الترجمة قال
بعيد لان الذي نقل هذا منبه الخبر راوية الصيب والذي قاله
هذا انما يتوجه لو عرف الخبر ووقع الطباقهم على تغييره على انه لا اصاد

ب من جهة المعنى ولا اللفظ وما قوله ان المطابقة بهذا القدر
لغير موضع من مطولاته لم فيه ايضا ما فيه وليس ما بين الحديث
والترجمة مطابقة اصلا ظاهر انما اراد البخاري بما نقله عن
ابن المنير فيكون التابع بدون نقط التعويل عليه ولم يسمع عليه
من باب ——— سجود القرآن عزائم السجود و
بصيغة الامر لانه اكد بمثل صيغة الامر قال المهلب
وجوبه من باب ——— من قرأ السجدة ولم يسجد فيه
عن عطاء بسياقه اخبره انه سأل زيد بن ثابت فذكر انه قرأ عليه
الحديث حذف المقول عنه وظاهر السياق يوهم ان المقول
عنه السجود في النجم وليس كذلك وقد بينه مسلم عن علي بن حجر
وغيره عن اسماعيل بن جعفر بهذا الاسناد قال سألت زيد بن
ثابت عن القراءة مع الامام فقال لا قراءة مع الامام في شيء ولم
اله قوا اللهم الحديث فحذف المصنف الخ فوقف لا
صاولا يخالف زيد بن ثابت في
قال هذا مردود من وجوه ا
يحقق ان المقول عنه السجود في النجم
الكلام ان يكون بعضه ملتبسا
هذا التفي ذلك الثاني قوله ليس من غرضه
ذلك واما البخاري روى هذا الحديث عن ابي الربيع سليمان
وصلم روى عن اربعة انفس يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعد وعلي بن حجر وهم وسليمان انفسهم
اسماعيل بن جعفر فسليمان روى عنه بالسياق المذكور واما
والاربعة رووا عنه بالزيادة المذكورة وما الذي
ان يحذف في تلك الزيادة لاجل غرضه فلا يناسب ذلك
وحاشاه من ذلك الثالث وقوله لانه مخالف لزيد بن ثابت في
مردود ايضا لان مخالفته لزيد بن ثابت في
الامام لا يستدعي جذب ما قاله زيد بن
ليس في بيان قراءة المقتدي خلف الامام وانما الكلام والترجمة

والترجمة في السجدة في سورة النجم وليس من ادب ان يقال لبخاري
البخاري مثل زيد بن ثابت كذا بالتصريح حتى لو قيل البخاري
ان عبد العزيز بن ابي سلمة في قوله في هذا المكان بقول زيد بن
ثابت ذهب ابي بني لما ظهر عنده واذا ذهبت الى بني لما ظهر
عندي فراعى الادب ولا يجرح بالمخالفة لم من باب من يسجد
لسجود القارئ قال في الترجمة اشارة الى ان القارئ اذا
سجد لم يسجد السامع قال ليس كذلك لان تعلق السجود
السامع سواء كان من حيث الوجوب او من حيث السنة لا يتعلق
بسجود القارئ بل سماعه يجب عليه او يسن على الخلاف سو
يسجود القارئ وعدمه من باب من رأى ان الله لم يوجب
فاتحة السجود قوله وقال الزهري لا يسجد الا ان كان طاهرا الخ
قيل ليس هذا ابذاك على عدم الوجوب لان المدعى
يقول يعلق على شرط وهو وجود الطهارة فحيث وجد الشرط وجد
الزور قال هذا كلام واهي كيف يفعله من له وجد
ادراك لان احد اهل يلزم من وجود الشرط وجود المشروط
والشرط خارج عن الماهية وعدم الوجوب والوجوب يتعلق
بالماهية لا بالشرط وعليه انه اذا ثبت وجوده يشترط له الطهارة
فان كنت راكبا فلا عليك حيث كان وجهك لان هذا دليل
النفي اذ الواجب لا يؤدي على الدابة في الحمل قال كيف
يطابق هذا الجواب لقول هذا القايل الذي ذكر وبعدما
عظم يظهر بالتامل قوله ليس كذلك وزاد نافع عن ابن عمر قال
لم يترك عليها السجود الا ان يشاء قال هذا قول ابن جريج
قال في مصنفه عن ابن جريج اخبرني ابن بكر بن ابي مليكة قال
الاسماعيلي والبيهقي وغيرهما من طريق الحجاج بن محمد عن ابن جريج
وزاد نافع فذكره وفي هذا رد على الحميدي في زعمه انه معلق
وكذا اعله عليه المزي علامة التعليق وتبعه الكرماني وهو وهم

قال هذا القائل هو الذي يرد عليه وهو الذي وهم لان الذي
زعمه لا يقتضيه رواية عبد الرزاق لانها تسعفه خلاف
ما قاله لان ابن جريج تقول زاد في نافع عن ابن عمر يعني انه
زاد في روايته عن ابي بكر وانه يريد هو قوف ابن عمر اي
قوله ان الله عز وجل لم يفرض الا ما في كتابه هو قوف ابن عمر اي
موقوف ومعلق مثل قال الحافظان الكبيران الحميدي
والمزي فمثل هذا التصرف يتعسف بالرد عليها فلت
الدليل لا يطابق الدعوى لان النزاع في سند ابن جريج هل
علقه البخاري او هو موصول بالاسناد الذي ساقه وليس
النزاع في انه مرفوع او موقوف فقوله موقوف مثل ما قال
الكرماني حشو مع انه وان كان ظاهره الوقف لكن له حكم
الرفع لان عمر لا يقول ان الله لم يفرض علينا معناه لم يفرض علينا
شيئا فلم يفرض علينا على لسان رسوله وقوله معلق مثل ما قال
الحافظان تقليد محض وتمسك بالجاه في موضع اقامة الدليل
فقد ظهر من رواية حجاج بن محمد عن عبد الرزاق عن ابن
جريج ان هشام بن يوسف عطف رواية ابن جريج عن نافع
على رواية ابن جريج عن ابي بكر بن ابي مليكة
والعجب ان في الكلام ما يدل على ان هذا القدر
زاده عليه المشروع في الاعتراض قال
في روايته قال الصغير فانه لم يشا ان يقرأها ولم يسجد وقوله عبد الرزاق
كيف نصنع ذلك اني لم اقرأها فانه يشعر بان هذه القصة بصيغة الجزم قال
لم يجزم الترمذي بذلك ولا ذكر ما زاده نافع لابن جريج والله
لفظ الترمذي احتجوا بهذا الحديث على ان عمر انه قرأ بالنجم على المنبر فسجد ثم قرأها في الجمعة الثانية فتهيأ الناس للسجود فقال انما
لم تكتب علينا الا ان يشاء فلم يسجد فيتطرق من له نصيب في جمع والله
من رفاريق تركيب الكلام هل تعرض الترمذي لعمر لو كان قال الى آخر زيادة
نافع عن ابن عمر او ذكر الترمذي عن عمر مثله لكان قال مثل ما روى
فالكل واستدل بقوله لم يفرض علينا على عدم وجوب

بحدة الثلاث واجاب بعض الحنفية بقياس فاسد لانه في الفرق
بين الفرض والواجب بان الفرض لا يثبت الا بما يثبت به الوجوب
ويعقب بانه اصطلاح لمجتهد وهو ان الفرض ما ثبت بدليل
قطعي والواجب ما ثبت بدليل ظني وما كان الصحابة يفرقون
بينهما وينبغي عد هذا قولا لمن بعد ومن لم يسجد فلا اثم عليه
بان نفي الاثم عن ترك الفعل مختار يدل على عدم وجوبه
قلت نحن نقول انها لم تفرض علينا ولكنه واجب
قوله التعقب فلا نسلم انه اصطلاح حادث فكيف يقال انه حادث
في اللغة قد فرقوا بين الفرض والواجب وتمسكوا بهذا
وبما يجب والاحكام الشرعية انما تؤخذ من الالفاظ اللغوية
واما قوله وما كان الصحابة يفرقون حتى دعوى بلا
برهان والصحابة هم كانوا اهل اللغة والتصرف في الالفاظ
اللغوية وهذا القول فيه نسبة الصحابة الى عدم المعرفة بلغات
انفسهم واما قوله وينبغي عن هذا القول لمن بعد فقد اجبنا عنه بان الواجب
لا اثم عليه في تاخيره عن وقت السماع كذا قال واستدل بقوله
الا ان يشاء على ان المؤخر بين السجود وعدمه فيكون الامر
للواجب واجاب من اوجبه بان المعنى الا ان يشاء قراءتها ويجب
ولا ينفي عدمه ورده قول ثم في رواية الموطا لم يكتبها
علينا الا ان يشاء قراءتها ولم يسجد ومنهم وقوله ومن لم يسجد
فلا اثم عليه قال لا شك ان مفهوم من شاء يحتمل السجدة
والترك ويحتمل القراءة بلا ترجيح الا بمرجح كذا قال
الواني قوله فصلى بنا عثمان بن عفان بمنى اربع ركعات فسئل
ذلك ابن مسعود فاسترجع الخ قال
ان ابن مسعود كان يرى الاتمام جائزا والا لما كان له حظ من
الاربع ولا من غيرها فانها كانت تكون فاسدة كلها وانما انكر
ما وقع عنده من مخالفة الاولى ويؤيده ما اخرجه ابو داود
وابن مسعود صلى اربعا فقيل له عبت على عثمان ثم صليت اربعا
فقال الخلاف شر وهذا يدل على انه كان لا يعتقد ان القصر

واجب كما قال الحنفية قال هذا القائل تكلم بما يوافق غرضه
قلت قال الداودي قول ابن مسعود كان يرى القصر فرضا وما
يدل ان مسعود للخلاف يسير فلو لم يكن القصر عنده واجبا
لما استرجع ولما انكر قوله صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
بمنى ركعتين من باب من لم تقصر الصلاة قوله وسمى
النبي صلى الله عليه وسلم يوما وليلة سفرا قال باب ما جاء في
ما ورد في منع المرأة من السفر بدون زوج او محرم يوما وليلة
ونحب قال في بعض طرقه بريد قال ليس فيه تعقب لان
هذا اختيار من الاقوال الواردة في هذا الحكم وهو يوم وليلة
والمال في بعضها يوم فقط بدون ليلة لانا نقول اذا كان
اليوم مطلقا او اريد الكامل وهو اليوم بليلته قال في
الموطأ عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه انه كان يقصر في
مثل اليوم التام وهذا اشكل على الحنفية لانهم يمثلون القصر في
بانه مسافة القصر ثلاثة ايام لحديث ابن عمر في الباب مع ما
ان الثابت عن ابن عمر يوم تام وعندهم العبرة بما رأى الصحابي
لما روى قال الاشكال فيه على هذا لا شبهة ان يكون
رأيا انما يشبه ان يكون توقيفا على ان اصحابنا اختلفوا في هذا
الباب بعني مسافة القصر احتملا واستدلوا بما ورد هما من
كتب اصحابهم
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح على الراحلة في التسبيح
منه في قوله سبحان الله ونحوه ثم نهى الله عن التقابض
وقد يطلق التسبيح على الصلاة وهو من اطلاق البعض على الكل
قال ليس كما قال انما التسبيح تنزيه الله ثم يطلق على غيره من
انواع الذكر ويطلق على صلاة التطوع سبحة من قبيل اطلاق
الجزء على الكل من باب الابماء على الدابة قوله يسبح يومي برأسه
قال التسبيح من قوله سبحان الله فاذا اطلق على الصلاة كان
من اطلاق البعض على الكل ولان الصلاة تنزيه الله تعالى عن
باخلاص العبادة والتسبيح التنزيه ثم يطلق مجازا على انواع
الذكر كالتحميد والتمجيد وغيرهما وقد يطلق على صلاة التطوع

وهو مجاز من اطلاق الجزء على الكل وعليه بيان الملازمة التي
ذكرها من باب ترك الكتوبة فذكر حديث جابر قال استدل
به على ان الوتر ليس بواجب عليه صلى الله عليه وسلم قال كان
له ان يصلي ما هو فرض على الراحلة اذا شاء من باب هل يؤذن
او يقيم اذا جمع قوله او يتيمم تردد فيه ابن بطال قال لعله
اشار الى ما ورد في بعض طرق حديث ابن عمر في الدارقطني
من طريق عمر بن محمد بن زيد عن نافع عن ابن عمر في قصة جمعه
بين المغرب والعشاء قال فاقام الصلاة وكان لا يتادى بشيء من
الصلاة في السفر الحديث قال هذا كلام بعيد لانه كيف
يمنع رحمه وحديث بابها لا تدل عليه من قريب ويشير بذلك الى
حديث ليس في كتابه من باب اذا ارتحل بعد ما غابت الشمس
كان اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر الى وقت العصر
ثم نزل فجمع بينهما قوله فان زاغت الشمس قبل ان يرتحل صلى
الظهر ثم ركب قال مقتضاه انه كان لا يجمع بين الصلاتين الا
في وقت الثانية منهما وبه اخذ من منع جمع التقديم قال لا يسلم
ان مقتضى الحديث ما ذكره بل مقتضاه والذي يقتضيه التركيب
انه لا يجمع اذا ارتحل بعد ما زاغت الشمس بل يصلي الظهر في
وقته لان الاصول تقتضي ذلك كذلك وعن هذا اجيب عن ابي داود
انه قال ليس في تقديم الوقت حديث قائم ثم قال روى
اسحاق بن راهويه هذا الحديث عن شبابة فقال كان اذا
كان في سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم
ارتحل وساق الكلام على ذلك بطوله فاغار وتصرف فيه
حتى كاد يفسده فانه الامر [illegible] على حديث ابن عباس في قيام الليل من رواية سفيان بن
عيينة عن سليمان بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس في اخره
قال سفيان وزاد عبد الكريم ابو امية هذا موصول بالاسناد
الاول وهم من زعم انه معلق وقد بين ذلك الحميدي في
مسنده قال حدثنا سفيان حدثنا سليمان الاول قال ابن
جريج قال سمعت طاوسا يحدث الحديث الى اخره قال سفيان

وزاد فيه عبد الكريم ولا حول ولا قوة الا بالله ولم يقلها سليمان الثوري
وكذلك اخرجه ابو نعيم في مستخرجه من طريق اسماعيل القاضي عن علي
شيخ البخاري فيه فقال في اخره قال سفيان وكنت اذا قلت لعبد الكريم
اخرجه بشيء سليمان فان لم يقل ولا حول ولا قوة الا بالله لم يقلها
قال سفيان وليس هو في حديث سليمان انتهى ومقتضى ذلك
ان عبد الكريم لم يذكر اسناده في هذه الزيادة لكنه تابع الاحمر
فلا قول سفيان فلم يتابعها سليمان فحمل على انه لم يسمعها منه ومن
سمع اصحاب سفيان قد رجحها في حديث سليمان اخرجه الاسماعيلي
عن الحسن بن سفيان عن محمد بن عبد الله بن نمير عن سفيان فذكر
لا حول ولا قوة الا بالله في اخر الحديث بغير تفصيل وليس لعبد الكريم
في الصحيح الا هذا وهو ابن ابي المخارق في صحيح البخاري الا هذا الموضع و
بعد البخاري التخريج له فان حمل ذلك لا يعد وهنا في رجاله
انما وقعت منه زيادة في الخبر غير مقبولة لمخالفة الثقة من
سه للمسعودي في الاستفتاح كما سياتي نحوه للحسن بن عمارة
في البيوع وعلم المزي على هذا اول علامة التعليق ولم يبين بعيد
بين الرواية عنهم موصولة الا اذا التخريج لم يقصد البخاري
وقال بين قوله ولم يقصد البخاري التخريج له وبين قوله
هذا موصول بالاسناد الاول تناقض يخفى قلت لا تناقض
خفي عليه لبينه ولا تناقض هنا لانه لا ملازمة بين كونه موصولا
ومقصودا فانه قد يكون موصولا لا يقصد كونه وقع عن غير
قصد اليه واحتج بقول المقدسي في رجال الصحيحين
البخاري اخرج لعبد الكريم بن ابي المخارق في الحج من روايته عن
مجاهد عن ابن ابي ليلى عن علي في خلال البدن ولذا اخرج له
سلم قال ع فهذا المقدسي يعرج بان عبد الكريم من رجال البخاري
وفيه رد لقول ابن القطان انه ليس له في البخاري الا هذا الموضع قلت
الذي قاله المقدسي مردود فان رواية عبد الكريم هذه وقعت
في الحج من صحيح البخاري في باب احدهما باب يتصدق بجلود الهدي
فاخرج من طريق ابن جريج اخبرني الحسن بن مسلم وعبد الكريم

الجوزي

الجوزي ان مجاهدا اخبرهما فذكر الحديث ثانيهما في باب لا يعطى
الجزار من الهدي شيئا من طريق سفيان الثوري عن ابن ابي نجيح
عن مجاهد بسنده، ابي اهل الحديث قال سفيان وحدثني
عبد الكريم عن مجاهد بسنده وذكر الحديث بمعناه ولم ينسبه
من سفيان الثوري فقال عن عبد الكريم الجزري وهم الفقيه
وانما هو في الضعفاء للجزري الثقة واما مسلم فانه اخرج الحديث
من طريق ابن جريج عن عبد الكريم ومن طريق سفيان بن
عيينة عن عبد الكريم الجوزي عن مجاهد ومن طريق
ابن جريج عن عبد الكريم عن مجاهد ولم ينسبه وفي سياقه
ما يؤخذ منه انه الجزري فهذا ابان واضح في ان عبد الكريم الذي
الجزري لا عبد الكريم ابن ابي المخارق والله اعلم
ابن مسعود صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يزل قائما
الحديث ثم حديث حذيفة كان اذا قام المتهجد من الليل يشوص
فاه بالسواك قال في مناسبة حديث حذيفة للترجمة بعد
ان نقل كلام ابن بطال وحاصله ان ذكره غلط من
الناسخ او من المصنف لكون الوقت اعجله عن تهذيب كتابه
ثم كلام ابن المنير وحاصله احتمال ان يكون اشار بذكر
حذيفة هذا الى حديثه الذي اخرجه مسلم فيه انه صلى الله عليه
وسلم قرأ في الركعة البقرة والنساء والعمران الحديث وكانه
يقول هو حديث واحد قطعه الراوي اولا ان السواك من كلام
الهيئة للتاهب لتلك العبادة فناسب التطويل اذ لو كان
المراد التنفل الخفيف لم يتق الى له هذه الاعتناء ثم كلام
بعض لترجمة حديث حذيفة ليكتب ما يناسب حديثها فضم
اليكاتب بعده الحديث الى الحديث الذي قبله قال ع كل هذه
تعسفات لا طايل تحتها ولا سيما الاخير لان بعض الترجمة حديث

حديثه لا وجه له اصلا ثم قال ولكن انما سبحان الترجمة في طول القيام في صلاة الليل وحديث حذيفة فيه القيام للتهجد والتهجد في الليل غالبا يكون بطول القيام فيها وان كان يقع احيانا بغير الركوع والسجود

قوله عقبه حدثنا محمد بن جعفر عن حميد عن انس بعد سليمان واوخالد الاحمر عن حميد قال يحتمل ان يكون سليمان هو ابن بلال ويحتمل ان تكون الواو زايدة من الناسخ وان ابا خالد الاحمر اسمه سليمان قال هذا الكلام بهذا الوجه لان زيادة واو العطف نادرة بخلاف الاصل سيما القلم بذلك بالاحتمال فلا يلزم من كون اسم ابي خالد سليمان ان يكون سليمان المعطوف عليه اباه ٥ قلت انظر هل يلاقي هذا الاعتراض كلام وعن حكم بذلك او ادعى اللازمة ومن يحمل في الاعتراض الى هذا التعليق لا يكلف نفسه عند الغضب حتى لا يقع في هذه الضاحكة التي لا يرضى بها من ابتدا التعلم عند المولد ثم قال واما متابعة سليمان فقال البخاري في كتاب الصوم في باب ما يذكر من صوم النبي صلى الله عليه وسلم حدثني عبد العزيز بن عبد الله حدثني ابن ابي حازم عن جعفر عن حميد عن انس كنا نحفظه انما يثوب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر من الشهر الحديث الخ قال سليمان عن حميد انه سمع انسا في الصوم وذكر حلف انه سليمان ٥ قال بلال واما متابعة ابي خالد فقد ذكره البخاري في كتاب الصيام قلت انظر وا هل يستفاد من هذه الرواية اثبات المدعى انه سليمان هو ابن بلال وهل زاد هذا الموضع الذي في الصيام على الموضع الذي في الصلاة او هو بعينه مع نقصه عنه قاله السندي في شرح الصلاة اسط سيما قام زيادة تعليق ابي خالد بذلك لكنه في سند الحديث يعقد الشيطان الحديث واعترض بان الخبر مطلق

والترجمة

والترجمة مقيدة ص واستدامة العقد انما تكون على ترك الصلاة قال يحتمل ان تكون الصلاة التي بعاها صلاة الضحى ويويده قوله في الحديث الذي بعده عن الصلاة المكتوبة قال لتقييده لها بالصلاة قلت وهو مكابرة قوله

من ليل او نهار الاصليت قال يوخذ منه جواز صلاة الوضوء في الاوقات المكروهة لعموم قوله ساعة قال ليس بقوله باولى من عموم النهي وقد قال ابن التين ليس فيه ما يقتضي الوجوب وقال ع يجوز ان يكون اخبار النبي بعد قصة بلال قال قد اخرج الترمذي وابن خزيمة في صحيحه بلفظ يا بلال فهذا ظاهره الوجوب والتخصيص الذي قال فتح لا يثبت بالاحتمال

قوله من صلاة الليل ليصله احدكم ما شاء اذا افتر فليقعد يحتمل ان يكون اخبارا بالقعود عن القيام فيستدل به على جواز افتتاح النافلة قاعدا والقعود في اثنائها وقد تقدم نقل الخلاف فيه ويحتمل ان يكون اخبارا له قعود عن الصلاة اي ليترك ما كان عزم عليه من التنفل ويمكن ان يستدل به على جواز قطع النافلة بعد الدخول فيها قال ظاهر السياق يدل على انه اذا يغ عن القيام وهو يصلي فليقعد فيتخطاه منه جواز القعود في اثنا الصلاة وقال بعضهم يحتمل ان يكون اخبارا بالقعود عن الصلاة يعني ترك ما عزم عليه من التنفل وهو احتمال بعيد عن ناشئ عن دليل وظاهر الكلام ينافيه قلت اما قوله ان ظاهر الكلام ينافيه فمجرد دعوى واما قوله انه احتمال غير ناشئ عن دليل فليس كما زعم بل ذكر دليله بعده حيث قال وقد تقدم في الطهارة حديث اذا نعس احدكم في الصلاة فليرقد حتى يعلم ما يقرا وهو حديث انس ايضا ولعله ظرف من هذه القصة وفيه حديث عايشة انها اذا نعس احدكم وهو يصلي فليرقد حتى يذهب عنه النوم وفيه لعله يريد ان يستغفر

قال ما حاصله التوضيح تابعه هشام بن عمار واسندها الاسماعيلي
وليس هذا متابعة وانما هو تعليق هكذا اعرض عليه وتلى
ذلك كله فانه قال ما هذا نصه قوله وقول هشام
بن عمار وابن ابي العشرين بلفظ العدد هو عبد الحميد كاتب
الاوزاعي واراد البرماوي بهذا التعليق التنبيه على ان زيادة
يحيى بن الحكم بن يحيى وابي سلمة وابي سلمة من المزيد في
متصل الاسانيد لان يحيى قد صرح بسماعه من ابن ابي سلمة
ولم يذكر عنهما واسطة ثم يصرح بالتحديث ويساق الكلام
على ذلك فتقله ع كعادته والله المستعان

قوله من حديث ابي هريرة قال في رواية الهيثم بن ابي
سنان السمع ابا هريرة وهو يقص في قصصه وهو يذكر رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان احدكم لا يزول الوقت يعني يذهب عبد الله
ابن رواحة وفينا رسول الله يتلو كتابه الآيات قال
ابن بطال في قوله صلى الله عليه وسلم هو ظاهر انه كلام
ابي هريرة وبيان ذلك في رواية ابن وهب في العلقة بعد هذه
فانها موصولة وصوله عند الصنف في التاريخ والطبراني و
ان ابا هريرة هو الذي كان يقول في قصصه اذا ذكر كان
يقول شعرا ليس بالرفث وهو عبد الله بن رواحة وهذا
خلاف ما جزم به ابن بطال قال والذي يستخرج ان
المراد من معنى التركيب على وفق ما تقتضيه من حيث
الاعراب يعلم ان القائل هو النبي صلى الله عليه وسلم
وابو هريرة انما قال له وانه مدح من النبي صلى الله عليه وسلم
لابن رواحة انتهى ثم قال في الجواب عن رواية الهيثم بن ابي
ان يكون ابو هريرة طوى اسناده الى النبي صلى الله عليه وسلم
وهذا وان كان موقوفا في الصورة ففي الحقيقة هو مرفوع
قلت هذا الكلام ينادي عليه بانه لا يعرف الاصطلاح
لان الوصل من صفات السند والوقف من صفات المتن وهو

قال قائل بينهما ولا مانع في الاصطلاح من اجتماعهما بل السند لا بد
ان يكون موصولا او منقطعا سواء كان المتن مرفوعا او
موقوفا ولم يرد شيء من ذلك الكلام على دعوى ابن رجب
ودفع الظاهر الصريح المتردد بدليله بالبعد وقلة الامر

ذكر فيه ه

حديث عائشة في صلاة الليل وفي آخره ثم تصلي اذا سمع بالنداء
ترجمة ان يؤدن مخفف ركعتي الفجر قال الاسماعيلي كان حق هذه
الترجمة ان يقول مخفف ركعتي الفجر قال ولا ترجمة به
في ركعتي الفجر اصلا فيه على انه لا بد من القراءة ولو وقعت
في صلاة يكونا خفيفة وكان عائشة يقرأ فيهما وكأنه
هذا مراده ما ذكره في باب حديث ابي ايضا حتى ان قول هل قرأ
لا وجه له اصلا من الكلام سبق له والثاني لا يفيد
مقصوده الثاني ان قوله فيه على انه لا بد من القراءة وعدمها
هذا المدار لان وصف الصلاة بالخفة يحتمل القراءة وعدمها
الثالث قوله وكأنها اراد ت قراءة غير الفاتحة اي شيء يدل
عليه من وجوه الدلالات الرابع قوله لم يثبت على شرطه يقال
له فكان ينبغي ان يترجم بقوله ما يقرأ الا السؤال بلفظ
ما نفع عن الماهية وليس في الحديث ما يعين ذلك سلمنا ان
صلاته اقرأ مما يتيسر عليك من القرآن فانه ينافي تعيين الفاتحة
اذ لو كانت متعينة لامره به بل هو مرجح في الدلالة على ان الفاتحة
الفرض مطلق القراءة لتعيين الفاتحة انتهى وما نفاه ثابت
بالسند الصحيح في سنن ابي داود وغيرها بلفظ ثم اقرأ بما
تيسر معك من القرآن وظاهران الدفع بالمذكر
المتعصب المحض وحاصل ما ذكره ح ان مراد البخاري بقوله
ما يقرأ تقديره هل يقبل القراءة او يخفها فذكر الحديث على

منهما والدال على وجوب القراءة ما تقدم وكذا على بعض الفاتحة
ولو زاد ما كان ينبغي الحاق بوجه ما كان ينبغي لك ان تنفي
ما تعلم لك به والله المستعان

قوله أو ما في خليلي بعد ان اجاب عن قوله
في السلام وسلم لو كنت متخذا خليلا الخ بانه لسان الحال لانه لا يمتنع
ان يكون من الجانبين لا نا نقول انما نظر النعماني الى احد
الجانبين واطلق ذلك او لعله اراد بوجود المحبة او المحبة قال
هذا الكلام في غاية الوهي وليت شعري فاين صيغة المفاعلة
هنا حتى يجيء هذا السؤال والجواب او هي من السهال لكل احد
من اهل الادبية لم يقبل ذلك بعد هذا الوجه قوله ثلاث لا ادعهن
ويحتمل ان يكون من اخبار الصحابي يدل على نفسه والثاني وهم
لانه وقع عند النسائي لا ادعهن ان ما ماته ابدا او لحدث اي الدوام
على اوصاني حبيبي بثلاث لن ادعهن ما عشت قال هو
اخبار عن نفسه بذلك او صبه بان لا يتركها الى ان يموت بعد اخباره
هذا من النبي صلى الله عليه وسلم والدليل عليه ان قوله لا ادعهن حي
اوت عند مذكور في رواية مسلم مع انه اخرجه من رواية ابي عثمان
الزهري ومن ابي رافع والحديث واحد واخرجه واحد فلا يحتاج
في تفسير قوله لا ادعهن الى التوجيه

عليه لمن لا يستحضر فضل الاعتراض من التعنت

وحديث عائشة كان لا يدع اربعا قبل الظهر قال الداودي
هو محمول على ان كل واحد منهما وصف ما راى ويحتمل ان يبني
ان يحمل على حالتين فكان تارة يصلي ثنتين وتارة يصلي اربعا
قال الحمل على النسيان اقرب الى الترجمة من الذي قاله لانهم
السكان غير مرفوع فاذا حمل على ما قاله لا يتم المطابقة اصلا
ثم سياق جميع ما اورده مما يتعلق بذلك يدل على ما قلناه
ذلك لنفسه كعادته وجه البعد في الحمل على
النسيان تكرار ذلك مع ملازمة ابن عمر له صلى الله عليه وسلم

واما

واما الطائفة الحاصلة لانه لا نفي في الزيادة على الاربع بدليل
زيادة حديث عائشة

قوله الا اعجبك قال بضم اوله وتشديد
الجيم من التعجب قال التعجب ليس كما قال بل هو من العجاب
والمعنى ان يزيد بن عبد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابيه شيئا يتعجب
منه حاصله انه يستغرب به قلت هدى عن دعوى
انه من التعجب بمعنى الاستغراق لا من العجاب بمعنى
التعجب بضم اوله ثم سكون ثم كسر فهو مجيبهم اوله وفتح الجيم
من العجاب وكانه قرا قول ثم من ابي تميم بركم الكعبي فقل صلاة
الغرب قال فانه رد على قول الكرماني ابي بكر من العرف فلم
يعلمها احد من الصحابة لان ابا تميم تابعي وقد فعلها قال
توجيهه ان الذي ذكره في الصحابة اعتمد رسالة ادركت
بعض النبوي ولم يجتمع به وقد تقدم النقل عن احمد انها
احاديث حياد اوقال صحاح عن النبي صلى الله عليه
وسلم واصحابه والتابعين وتقدم ان من جملة من فعله من
التابعين عبد الرحمن بن ابي ليلى وذكر محمد بن نصر في
قيام الليل مجاهدا غيره

قال وهو مثل قولهم الكتاب بمعنى المكتوب قال
عباس عن مجاهد لان الحرام منع الناس والكتاب يكبرها قال هذا
الالتزام اخ للشيء الحرام قوله المسجد الحرام قال
الاستئناف وبالجملة على البدل قال ان سلمنا انه ابي الاستئناف
الى الذم انه يدل بمفهوم الخطاب قال هو بالرفع
ابن عباس يستعين الرجل في صلاته من امر الصلاة وقال
ابراهيم لكنه على الجبين السبعي فامشوته في الصلاة وربما
ح هذا الاستثناء من نفيه على ما شاء وهمه وظن قوم انه من تتمة

الترجمة فقال ابن رشيد قوله الا ان يجد حلدا او يصلح ثوبا
مستثنى من قوله اذا كان من امر الصلاة واستثنى من ذلك جواز
ما تدعو الضرورة اليه من حال المؤمن وفي ذلك من دفع ما
التشويش على النفوس قال وكان الاولى في هذا الاستثناء
ان يكون بعد ما قبل قوله وقد ذهب ابن عباس الحنبلي وسبقه
الى دعوى ان الاستثناء من الترجمة الاسماعيلي في مستخرجه
فقال قوله الا ان يجد حلدا ينبغي ان يكون من جملة
الباب عند قوله الا ان يجد حلدا ينبغي ان يكون من كلام
اذا كان من امر الصلاة وصرح بكونه من كلام البخاري
من لفظ ذلك عنه من ادركناه وهو وهم منهم وذلك
ان الاستثناء بقية اثر علي كذلك رواه ابراهيم احمد
شايخ البخاري عن عبد السلام بن ابي حاتم عن علي وابان
حرب النسبي عن ابيه وكان شديد التزوم لعلي فلا يبالي
كذلك حتى يركع الا ان يجد حلدا او يصلح ثوبا هكذا
رايته في النسخة المراد عنه طرق الساقي بسنده الى مسلم
مسلم ابراهيم وكذلك اخرجه ابو نعيمة من هذا الوجه
بلفظ الا ان يصلح ثوبه او يجد حلدا وهذا هو الموافق
للترجمة ولو كان اثر علي انتهى عند قوله الا ان يجد لما كان
فيه تعلق بالترجمة لا يعيد وهذا من فوايد تخريج التعليقات
قال هذا انتقاد الدمياطي وهو مغلطاي هو الذي وهم
فان مغلطاي ما قال ذلك من عنده وانما نقله عن الاسماعيلي
فانظر في شرحه تراه قال قال الاسماعيلي في غير الصواب
حيث حكاه عنه فلم يتعقبه فاقتضى ذلك انه ارتضاه ولو
تنطن لوهمه لما اقره با
[illegible]
النبي صلى الله عليه وسلم قال [illegible] فيشير بذلك الى حديثه الماضي قريبا
فيه فرفع ابو بكر يده فحمد الله ثم رجع القهقرى والمراد
تقدم نهوضا خرج من الحديث ايضا وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم

وقف

وقف في الصف الاول خلف ابي بكر على ارادة الامام
فامتنع ابو بكر من ذلك فتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فال
الذي قاله برده الصف المعطوف في قوله رواه سهل
بفتح ذلك من لعادي ذوق من احوال تركيب الكلام
قلت الصف مرجع ابي الرجوع والتقدم في الصلاة لا
ان الاصلاح بوجه ردها تحيل على الذوق الذي يختلج
نه ونعلم ان الذي قدره هو الذي ذكره بعينه
بعد الاول احتمالا فتلقاه منه واد عاه وما الحنفي حتى
بله الصواب وانكر ان مثله يقال فيه تحيل بل لم يرد
البخاري الا هذا كذا قال والله المستعان وقد اشار البخاري
الى تصويب ما قال فانه اورد عقب قوله رواه سهل
حديث انس يعني الحديث الذي اشار اليه وفيه
تكلم ابو بكر على عقبيه فظن ان رسول الله
عليه وسلم يريد ان يخرج الحديث لما شرع في شرحه قال
مطابقة لهذا الحديث للترجمة في التاخير فتاخر ابو
بكر على عقبيه

قوله فشد على قال بالمعجمة اي حمل
قال اراد بالمعجمة الدال واظن انه غلط قلت لم يصب في
هذه الارادة وانما اراد الشين وهو صواب ولو كان الراد
الدال لكان قول [illegible] اظنه خطا لانه بالمهملة قطعا
[illegible]
بن البصرة وفاديس فتحت في عهد عمر قال قوله بلدة
في نسخ كذا وكذلك هو في بلاد كما ذكرنا قلت صرح ابو عبيد البكري
في معجم البلاد بانها بلد وقال ابن حزم انها بلاد وقد ذكر
جميع ذلك فاخذ منه ورد عليه القوصي بالقول
الفصيح قوله فيه وانا ان كنت ان ارجع مع والدي احمد
قال ابو الهيثلي ابي وما بعدها اسم مبتدا واله الرجع اسم

سدل من الاسم الاول الخ قال ما اظن ان السهيلي اغرب
هذا واطال في رد ذلك الى ان قال وهذا تصرف من
لم يمس شيئا من علم النحو قول وكم من عايب قولا
صحيحا قوله في حديث عائشة حين راجعوني حملت
القدم قال الكرماني فان قلت في هذا حملت لان المتقدم
كان ينبغي وقال في حديثهم حين راجعوني تاخرت لان المتاخر
وقع قال قد وقع التصريح بوقوع التقديم والتاخير
في حديث جابر عند مسلم ولفظه تقدمني بالنار وذلك
حين راجعوني تاخرت وبينه ثم مضى بالجنة وذلك
حين راجعوني تقدمت قال لا يرد هذا على الكرماني
لان حملت بمعنى طفقت وطفق من افعال المقاربة
ولا يلزم ان يكون حديث عائشة مثل حديث هذا
ان اتحد الاصل
مضا والنفخ في الصلاة قال وجه الشبه بينهما انه رباطهم من كل منهما خرقان وهما اقل ما يتالف
منه الكلام فاشار الى ان بعض ذلك يجوز وبعضه
لا يجوز فيحتمل ان يرى التفرقة بين ما اذا احتمل من
كل منهما كلام مفهم ان قال لا نسلم ذلك وانما يدل
على ان كل واحد من الاطباق والنفخ جايز في الصلاة
مطلقا قلت فعمل ما يدل عليه قوله من التصاق الخ
فان مفهومه ان بعضه
وقد استدل به من زعم ان السلام ليس من الصلاة اي فرغ منها
احدث بعد ان جلس وقبل ان يسلم من صلاته حتى لو
وتعقب بان السلام لما كان للتحليل سمي من صلاته
المصلي اذا انتهى اليه كان فرغ من صلاته ويدل عليه
قوله في رواية ابن ماجة من طرق الثقات عن يحيى بن
سعيد بسنده في الباب حتى اذا فرغ من صلاته قبل
ان يسلم فدل على ان بعض الرواة حذف الاستثناء ومو
والا

والا فالزيادة من الحافظ مقبولة قال التعجب من هذا القايل
انه يجوز للراوي حذف شيء من الحديث لو ضوجه وكيف
يجوز التصرف في كلام النبي صلى الله عليه وسلم بالزيادة
والنقصان قلت ليس هنا تصرف لتجويز الزيادة
واما النقص وهو من الاختصار فجايز عند الجمهور
والخلاف في ذلك مشهور فاذا ذهب الحفاظ من على
المائدة قوله في اخر حديث عبد الله بن مسعود
فيجد سجدتي السهو بعد ما سلم قال استدل به
بعض الحنيفية لقولهم ان سجود السهو يكون بعد
السلام وتعقب بانه لم يعلم بزيادة الركعة الا بعد
السلام لتعذره قبله لعدم علمه بالسهو حين سلم قال
يرد هذا بانه وقع في حديث ابن مسعود هذا انه
امر بالاتمام والسلام ثم يسجد للسهو قلت هذا انما
هو فيما اذا شك والحديث الذي ساقه مسلم صريح في ذلك
وانما الذي تعقبناه استدلالهم بحديث صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم الظهر
فلم يذكر حديث ابي هريرة صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم الظهر
صلى بنا ظاهر في انه حفظ القصة واذعى الطحاوي
انه مجاز وانه اراد صلى بالمسلمين واستند الى قول
الزهري ان ذا اليدين استشهد ببدر وقتلت قبل بدر وهو قبل اسلام ابي هريرة
بسنين وجمهور احدها انه في بعض طرقه عند مسلم عن ابي هريرة
فعل عن انه الحديث ان الزهري وهم في ذلك وسببه انه
حمل القصة لذي الشمالين وذو الشمالين هو الذي قتل
ببدر ولكنه غير ذي اليدين وهو خزاعي وذو اليدين سلمي واسم ذي اليدين
ذي الشمالين عمير بن عبد بن عمرو بن نضلة واسم ذي اليدين

المزباف وعاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم مدة وقد وقع عند مسلم
في بعض طرقه فقام رجل من بني سليم لكن لما وقع عند الزهري
فقام ذو اليدين وهو يعرف ان ذا الشمالين استشهد
ببدر فلهذا هو فقال استشهد ببدر فلزم منه ان القصة كانت
قبل وقعة بدر قال قد وقع عند النسائي بسند صحيح الى
الزهري فحدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن وابو بكر بن سليمان ان
ابا خثيمة كلاهما عن ابي هريرة قال صلى النبي صلى الله
عليه وسلم الظهر او العصر فسلم في ركعتين وانصرف قال
له ذو الشمالين اقصرت الصلاة ام نسيت الحديث
وفيه ما يقول ذو اليدين واخرج النسائي ايضا من طريق
عمران بن ابي انس عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله
عليه وسلم صلى بهم فسلم من ركعتين ثم انصرف فقال له ذو
الشمالين يا رسول الله فذكره وفيه اصدق ذو اليدين قال
فثبت ان ذا الشمالين وذا اليدين واحد والعجب من هذا
القائل مع الحلاله ما اخرجه النسائي كيف يعتمد على قول من
يغلب الزهري ابي الوهم ولكن اركبته العصبية تحمل على اكثر
من هذا قلت ما اخرجه النسائي يؤيد ما ذهب اليه من
قال ان ذا اليدين كان يقال له ذا الشمالين ايضا فيختص
وهم الزهري في قوله ابن عمرو فقط وذلك لظنه انه المقتول
ببدر فانه ابن عبد عمرو فاقتصر على بعض اسم ابيه ونعوذ
بالله من التعصب الباطل وللحاطب في ليله الظهر او العصر قال
ح الظاهر ان الاختلاف فيه من الرواة والبعد من قال يحمل
على تعدد القصة لانه خلاف الاصل قلت لا نسلم ان الحمل على التعدد
اولى من نسبة الرواة الى الشك قلت لم يذكر مستند هذه
الاولوية بل الذي يجري على قواعد اهل الحديث انه ان امكن
الجمع فهو اولى وان تعذر نظر في المتأخر فان كانا في
مرتبة واحدة لم تعص فيما اختلفوا فيه بنسخ وكان ذلك منوطا في
يوجب التوقف عن الاحتجاج بشيء من الطرق وان اختلفت
مراتبهم تعين الترجيح ممكن فالكثرة او الاحفظية وهو اولى من

دعوى

دعوى التعدد فان الاصل عدمه ومثل هذه القصة من الهو
انما تشرع لبيان الجواز والمرة الواحدة في ذلك كافية

قوله وقال قتادة لم يشهد قال فيه نظر لما روى
عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال يشهد في سجد فلعله
ارسل بعلم لا في الترجمة زاد قال في نظره نظر لجواز
ان يكون عن قتادة روايتان

قوله فارسلت اليه الجارية وفي رواية
للبخاري الخادم ولم يسم قال بعضهم ان تكون ابنتها زينب
قال هذا تحكم قوله ناس من عبد القيس قال
وقع عند الطحاوي وفد من تميم قال وهو وهم وانما هم
عبد القيس قال لم يبين وجه الوهم قال في عمدة
القارئ وكان اذا عمل عملا اثبته وقع عند الطحاوي من
رواية عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ام سلمة في هذا
الحديث قالت امرت بنات فقال لا ولكن كنت اصليهما بعد
الظهر فشغلت عنهما فصليتهما الان وله وجه اخر عنهما
اي صلاتها قبل وللحمد قال وهذا لا ينفي الوقوع الذي
ثبت في حديث عائشة قال اراد بهذا الجمع بين الطحاوي
والطحاوي ما ادعى نفي الوقوع وانما ادعى انتفاء ما روي
عن عائشة بما روي عن ام سلمة

قوله ايما امراة مات لها ثلاثة من الولد كن لها حجابا من النار
فقالت امراة واثنان قال واثنان قال اي قالت واذا
مات اثنان ما الحكم فقال واذا مات اثنان فالحكم كذلك
قال في فيه كثرة الحذف المخل بالفصاحة قوله واثنان
قال ابن التين فيه ان مفهوم العدد ليس بحجة لان الصحابة
من اهل اللسان ولم يعتبره اذ لو اعتبره مثلا بنى الحكم على
عدد الثلاثة لكنها جوزت ذلك فسألت عن الاثنين قال
ح الظاهر انها اعتبرت مفهوم العدد اذ لو لم تعتبره لم يسأل

قال ع دلالة مفهوم العدد بطريق الاحتمال لا بطريق القطع
قوله في حديث ابي هريرة لا يموت لمسلم ثلاثة من الولد
فيلج النار قالوا المنتصب بان المقدرة لان الفعله المضارع
ينتصب بذلك وذكر الطيبي ان شرطها ان تكون
مسببة فلا يصح ذلك هنا لانه لا يكون موت الولد وعدمه
سببا للولوج قال تلقى شفاعة الطيبي حاصله
واقروه وفيه نظر لان المسببية حاصله ما لم نظر الى الكشاف
لان الاستثناء بعد النفي اثبات فكان المعنى ان تخلف
الولوج مسبب عن موت الاولاد قال ع في هذا النظر
نظر ودعواه ان الفاء بمعنى الواو فيه نظر وان كانت
حروف الجر تتناوب
ووضوءه قال النووي اجمعوا على انه من فروض
الكفاية وسبقه الى ذلك العزالي ثم الرافعي قال وهو
ذهول شديد وان الخلاف مشهور جدا عند المالكية
قال القرطبي في المفهم هو سنة ولكن الجمهور على وجوبه
قال ع ذهوله اشد من ذهول النووي فان مبنى قول
القرطبي سنة انها سنة موكدة وهي في قوة الوجوب فقوله
ووضوءه كذا وقع في الترجمة ولم يقع في الحديث قال
اراد ان الغاسل لا يلزمه الوضوء قال ~~اراد ان الغاسل لا يلزمه~~
الوضوء وقال هذا يدل على ان الامر بذكر غسلها
والصواب انما هو للميت وقال ح تقدم للترجمة ما
يشير الى ان الغسل للميت لا يتولى غسل نفسه فصح ان
الضمير يعود على المحذوف قال ح وهذا عنف وان كان له
وجه قوله وحفظ ابن عمر انبا لسعد بن زيد وحمله وبل
ولم يتوضا نقل ح عن غيره ان تعلق هذا الاثر وما بعده
بالترجمة من جهة ان المصنف يرى ان المؤمن لا ينجس بالموت
وان غسله للتعبد لانه لو كان نجسا لطهرة الماء لامسه ابن عمر
ولعل ما مسه من اعضائه قال ع ليس في هذا الامر
وبين الترجمة تعلق من هذه الجهة قال ح وكانه اشار الى

تضعيف

تضعيفه ما اخرجه ابو داود عن ابي هريرة رفعه من غسل الميت
فليغتسل ومن حمله فليتوضا وقد قال ابن ابي حاتم عن ابيه
الصواب فيه وقفه وقال ابو داود هو منسوخ وقال الحاكم على
الرغم ليس فيه حديث ثابت قال ع ما لفظه اعني كذا وجه
اشاره البخاري بهذه الترجمة الى تضعيف الحديث الذي في
عباره تدل على هذه الدلالة انواع الدلالات فهذا كلام
ما في قوله اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر قال او هنا
للتنويع لا للتخيير قال ع لم يقل احد بان او للترتيب وقد ذكر
انه لها اثني عشر معنى ليس فيها الترتيب سبق
الى ذلك الطيبي وغيره واحد من شراح العنابي مزع هل يقوم
السدر مقام الكافور قال ع ان نظرنا الى مجرد الطيب نعم
والا فلا قال ع لا يكفي بل ينظر ان كان يوجد في المسك
يوجد في الكافور جاز قوله حقوه بعني ازاره قال
الحقو في الاصل معقد الازار واطلق على الازار مجازا
كلام الجوهري يقتضي انه مشترك فيكون
حقيقة قال وكان احق من مودنم شكان ينبغي ان
يبين والا فهو غير صحيح قد نقل ان في رواية
ابن عيون عن محمد بن سيرين فتزع من حقوه ازاره
وفي قوله في حديث
ايوب عن محمد بن سيرين اغسلها ثلاثا او خمسا قال
وقع في رواية ايوب عن محمد بن سيرين عن ام عطية بلفظ
اوتر وعن حفصة عن ام عطية بلفظ اغسلها وتر قال
مراد البخاري بقوله وتر ان لا يكون شفعا فقوله
وتر ثلاثا او خمسا قال ح استدل به على استحباب الضفة
والاستنثار في غسل الميت خلافا لمن خصه بل قال بعضهم
لا يستحب وضوءه اصلا قال ع هذا يتوجه على الحنفية ومذهب
ابي حنيفة ان الميت يوضا لكن لا يمضمض ولا يستنشق
قوله نقضته اي الشعر ثم غسلته وسلم مشطناها اي

برجلها قال ح فيه حجة للشافعي ومن وافقه على استحباب
نزع الثوب قال ليت شعري كيف يقول وفيه حجة للشافع
وهو لا يترك قول الصحابي ولا فعله حجة وام عطية اخبرت ان
فعلهن ولم تخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت هذا
الذي ينبغي ان يجب به والخبر يصرح بان ام عطية علمت غسل
ابن وابنتها وكان عندها حتى بناولها الكفن وقد جزم
جمهور الحفاظ بان الصحابي اذا قال فعلنا في عهد النبي
صلى الله عليه وسلم في حكم المرفوع فكيف هذا قوله وقال الحسن
البصري لقد شهدتها يعني ام كلثوم بنت النبي ع والوركين يحت النعش قال
وصله ابن ابي شيبة بنحوه قال ع قد ذكر مغلطاي هذا
التعليق وقال رواه واخلا بياضا والظاهر ان قوله
واخرجه ابن ابي شيبة غير صحيح فلعله كان اللائق ان
يقال مصنف ابن ابي شيبة فانه واحد فليكتب وان لم يجد
فليسأل واما الرد بالصيغة فمحمولة على العادة المستمرة

قال الكرماني فيه استحباب تضفير الشعر خلافا
للكوفيين وقال الحنفية ترسل ثلاثة قرون المرأة خلفها وعلى
وجهها شرقا قال ع ليت شعري كيف تنقل هو
مذاهب الناس على غير ما بني عليه والعيون ما انكر و
التضفير والذي قال ابعد من الصواب ولم يقبل بهذا من
الحنفية الا من لا يقبل قوله ما
قوله ورفع عن راحلته في قصته الضفر للراحلة
قال ح ويحتمل ان يكون للوقفة والاحتمال بعيد وخلاف الظاهر قوله الفاعل هو
بعث يوم القيمة ملبيا قال الشافعي واحمد وغيرهما اذا مات
المحرم انقطع احرامه وعورض بحديث ابي هريرة اذا مات
انقطع عمله الا من ثلاث واحرامه من عمله ولان احرامه لو
بقي لطيف به وكملت مناسكه قال ح قضية المحرم في ترك شعر
رأسه ورد على خلاف الاصل فيقتصر فيه على مورد النص قال

ح لا نسلم انه ورد على خلاف الاصل لانه امر بفعله فالماء والسدر
وهو الاصل في الموتى قلت ما كانه ندب ما يعترض عليه فيه
كيف يكفن المحرم فعل اما اورده
وقد جزم قبل ذلك بانه عام لانه احتمل ان يكون ذلك خاصا
بهذا الرجل واحتمل ان يكون عاما قال ح الذي يظهر من المراد
فعله كيفية التكفين وكيف يظن به انه يريد الاستفهام وقد جزم
قبل ذلك بانه عام في حق كل من مات محرما حيث ترجم بجواز التكفين
في ثوبين قال هذا غير صحيح لان السؤال للاستفهام الحقيقي والغالب
عدم تردده في التكفين في ثوبين لا يستلزم عدم تردده بأي
قال ح الثناء الحسن قوله وحديث ام عطية فيها ولم يجز على
اي لا ثناء الى اهل الميت فيعزيهم ويترحم على ميتهم من غير ان
يسمع جنازته قال ح في اخذه هذا التفصيل من هذا الحديث
نظر قال ع في نظره نظر لان حديث عبد الله بن عمرو يساعده
قلت وقد قيدت كلامي في حديث الباب فامعن النظر
قوله الحداد الماء على ميت وحر
قوله لما حاني ابي سفيان من الشام دعت ام حبيبة
بصفرة الحديث قال ح في قوله من الشام وهما واه كانت
بمعنوفة فعلى ابن سقطت من هذه الطريق لان الذي جاء
منه من الشام هو يزيد بن ابي سفيان الى اخر كلامه
وفيه ان مالكا والثوري رواياه وليس عندهما من الشام
قال ع لا يلزم من عدم ذكرهما من الشام ان يكون سفيان
ابن عيينة وهم فيها وفي قوله ان ابا سفيان مات بالمدينة
بلا خلاف مجرد دعوى قلت هذا احاديث بالنقل فلا يرد عليه
الا بالنقل ممن يعتمد مخالفته واذا لم يقبل احد الاحتمالين
قال الاشكال باق قوله ثم دخلت على زينب بنت جحش في رواية
الترمذي فدخلت بالفاء وفي رواية ابي داود ودخلت بالواو
قال ع ما وجد في نسخ ابي داود الا بالفاء كالترمذي
اهله اذا كان النوح من سنته قال ح قد لم

مطلق لحديث انوارد في التعذيب بالبكاء على الميت بما ذكره وبنه
حمل لرواية ابن عباس المقيدة بالبعضية على رواية ابن عمر
المطلقة قال لا نسلم ان التقييد في الحمل بل هما حديثان
احدهما مطلق والاخر مقيد وترجح بلفظ المقيد تنبيهها على ان
المطلق محمول عليه قلت من يقول في المكابرة اي هذا
الحد يسقط به الكلام فان التقييد بقوله منه ليس هو
والتقييد بالبعضية في الحديث نفسه ان ابنا لها قالت
لها النبي صلى الله عليه وسلم فاذا لكبت الدمياطي نخطة في
الحاشية ان اسمه علي بن العاص بن ربيعه وقد نظر فيه لانه
لم يقع مسمى في شيء من طرق هذا الحديث وقد ذكر الزبير بن
بكار وغيره من اهل العلم بالاخبار ان عليا لم يذكر
عاش حتى ناهز الحلم وان النبي صلى الله عليه وسلم اردفه على
راحلته يوم فتح مكة ومثل هذه الاقبال في جفة لغة ولا عرفا
وقد اخرج الحديث ابو داود من رواية شعبة عن عاصم بلفظ
ان ابني او ابني قد حضر هذا بالشك ولاحمد في النبي صلى الله
عليه وسلم امامة بنت زينب وهي لا تبلغ ان تكون في
في نظره نظر لانه لا يلزم من عدم بلوغها ان لا يكون
هذا الحديث انه لا يطلع عليه غيره في وقت من الوقات
احتاط بجميع طرق هذا الحديث او غيره الدمياطي حافظ متقن
وليس كذا ذكر من عنده لان مثل هذا توقيفي فلا دخل
للعقل فيه فلو لم يطلع عليه لم يصح وامانوله لا يقال له
صبي عرفا ليس كذلك بل يقال له صبي الى ان يقرب من
البلوغ عرفا واما اللغة فقال ابن سيده في المحكم الصبي من لدن
يولد الى ان يفطم قلت انما قصد الدمياطي بالتخريج
العقلي فلا مدخل له في النقلي باعترافه واما دعوى
الاحاطة فيكفي في مثل هذا غلبة الظن اذ لم يشترط احد فيه
القطع ولو اشترطه القطع لبطل اكثر الاحكام لان الاحتمالات
كثيرة جدا واما جزمه بانه لم يقله من عنده فيرد عليه احتمال

انه استنبطه من انهم لم يذكروا والزيبب انما عبر على فمكنني ذلك
بانه هو والرجوع في مثل هذا الى اهل العلم بالنسب مقبول به
عند اهل النقل خصوصا الزبير بن بكار وهما متعلق بنسب
قريش ولا ينظر عليه الا في قوله صبي والذي يأتي ان الاشتقاق
انما يقال له غلام وقد سلم هو ذلك من حيث اللغة فعليه
البيان فيما ادعاه من العرف الذي نفاه ولقد استوفى
الكلام في هذا الموضع ما لا مزيد عليه في تحرير هذا المفهم
فاعاد على اكثر ذلك غير ناسب لمن اتعب فيه خاطره
ان يظهر فيه ناظره مما يظهر ذلك لكل من نظر في كلامهما
لم اكتفي بذلك حتى صار يعترض عليه بعد وفيه
كعجز الشعر باكمله فوق الشبع ويقول ذلك بعد سلمه
فالله المستعان تنبيه قال ابن بطال لما اورد البخاري
هذا الحديث من وجه اخر لم يضبط الراوي فيه
وهيرة قال صبي واحتاب الكرماني باحتمال التعدد ثم
قال عقبه فقال هو احتمال بعيد قوله في حديث انس ابنه
لم يعارف الاسلة فقال ابو طلحة انا قال ذكر الكرماني
الباسكة لعله اراد المفارقة الجامعة وقيل انما عينه النبي
صلى الله عليه وسلم لانها كانت صنعته وفيه نظر لانه وان ورد
انه كان يخبر كما جاء في قصة كفن النبي صلى الله عليه وسلم
اختياره ذلك لتصريحه بانه لم يقع منه في تلك الليلة جماع
قال في نظره نظر لانه كان هناك جماعة بدليل
قول ام عطية ملن الظاهر انما اختاره لخبر به بذلك ووقوع الجماع منه في تلك الليلة لا يستلزم ان يكون مختصا
به حتى يختار له ذلك كذا قال ولا يخفى ما فيه من الغفلة
عما تقرر في القواعد في الحكم المتعلق بصفة
واجب قوله مما يجب عليه الغسل فقال
طرفية وانا تكون ما للمدة اي مدة الوجع قوله بنت عمر وهي عمة
جابر واسمها فاطمة كما تقدم ووقع في الاكليل انها بنت عمرو

قال يحمل هذا على ان لها اسمين احدهما اسم والاخر لقب قال
لا يلقب بالاسماء الموضوعة للتسميات ولكن يقال انهما كانا اسمين
وهما معا جابر قلت الاصل عدم التعدد وانكاره ما زعم من
اللقب بالاسم الموضوع للتسمية هو المنكر فان اللقب من جملة الاسماء
وقد سمى جماعة من الاعلام بحماد فخرج حديثهم في الكتب الستة او بعضها
وصرح ابان حماد بن ابي حميد او محمد بن ابي حميد وهو من خرج له
في بعض الستة وتارة يذكر باسمه وتارة بلقبه

قال المراد بشق الجيوب اكمال
فتحه الخ وهو من علامات التسخط قال الشق اعم
من ان اخذ فاذا شق جيبه من وراءه او من يمينه او من
يساره لا يكون ذا خلاف فيه قلت انما اطلق ذلك لكونه ايسر
ولان الجيب ما يفتح من الراس لبد خل منه الراس فتناول
ما هو مفتوح اصلا لكن لشق الباقي تكلف يأتي في الحديث

قوله ان مات بكة قال بفتح الهمزة ولا يصح كسرها لانها
شرطية والشرط لما يستقبل وهو قد كان مات قال الطيبي
ما قال ابن مالك ان الاصل ترك ذلك اعتنا قلت فتأمل
قوله في قوله عن سعيد بن هو له ان مات بكة الى قوله لسعد
ابن ابي وقاص وقال الحكم بن موسى وهو وهم قال الذهبي
جميع من رحال البخاري اطبقوا على ذكره في شيوخه قالوا
رواية الجماعة بصيغة التعليق قال قيل روى عنه ويويده
رواية ابي الوقت قلت جرى على المألوف في الرفع بالعهد
الويل واجاب بان دعوى الجاهلية مستلزمة له قال كانه
اشار الى ما ورد في بعض طرقه فقد حاء عن ابي امامة رفعه
بين الطرعند مالك والثوري قال الذي قاله الكرماني
اوجه لان ذكر الترجمة ليس مذكورا في كتابه ولا يعرف هل
اطلع عليه او لا بعيد من السداد قلت الكثير من انكار مثل
هذا وانكر من اثباته والجواب فلم يستقر بي ذلك له راي

فيما قريبا في الجنائز انه قال في باب دفن الرجلين والثلاثة
في قبر واحد ما نصه مطابقة للحديث للترجمة في دفن الرجلين
والثلاثة في قبر واحد وليس في حديث الباب لفظ
الثلاثة وانما ذكره في الباب على عادته بالاشارة الى ما ورد
في لفظ الثلاثة وقد اخرجه ابو داود من حديث ابن عمر لكنه
لم يكن على شرطه انتهى بالاراه

قوله في اخر حديث عائشة لم
يفعل ما امرك قال لم يسعها في الماضي وهذا القول
منها وقع قبل ان تتوجه في ابن عائشة انه لم يفعل فالظاهر
انها قامت عنده هذه القرينة بانه لا يفعل فعبرت عنه بلفظ
الماضي مبالغة في نفي ذلك عنه قال لا يقال لم يعبر عما عن
الماضي وانما يقال حرف جزم لنفي المضارع وقلبه ماضيا
قلت هذه مشاحة سهلة

قوله في حديث في قصة ولد ابي طلحة
قال عباد فلقد رايت ذلك الغلام سبع سنين كلهم قد قرأ
قال افادت هذه الرواية سنين تحول ذا في قولها لهما
لان ظاهره انه من ولد بينهما بغير واسطة وانما المراد من ولد
ولدهما الذي دعوله بالبركة قال ع لا نسلم التجوز في
رواية سفيان لانه صريح

قوله في حديث ابن عمر فقال الا تعجبون ان الله قال
بكسر الهمزة لانه ابتداء كلام قال فاخذه من
كلام الكرماني من غير ان ينسبه اليه قلت
لا تخفى على طالب علم فمن له الاخذ وكيف يشكر هذا
لو صدق ثم هو ياخذ كلام قال الاصيلي لم يرو عنه
البخاري قلت قد روى محمد بن مسلم بن وارة عنه كما ذكره
المزي في التهذيب قال مراد الاصيلي انه لم يرو عنه
غيره من اصحاب الكتب الستة قلت هنا تظهر معرفته
[illegible] ولم يقع في كلام الاصيلي ولا نقل

عنه انه وقف على الكتب الستة قلت هذا تظلم معرفته بزيادة
والحفاظ فالسماح وليس في كلام الاصيلي ولا نقل عنه انه
وقف على الكتب الستة بل لا يعرف في كلام احد من
المغاربة شيء يدل على ان السنن لابن ماجة وصلت اليهم
ولا سيما في عصر الاصيلي الذي كان يقلل رواية
كتاب ابن ماجة لم يكن اشتهر في الشام فضلا عن
المغرب قوله في حديث ام عطية فاوقفت منا المرأة تكلم على
تعيين هذه المرأة فتعقبه ع بان قال قد خلط هذا
بالنقل من مواضع كثيرة بين الصحيح وتكلم بالتخمين
والحسبان والصحيح ما في الصحيح قلت ان اراد انه
في صحيح البخاري او الصحيحين فلم يرد فانهما لم يستوعبا
الصحيح بل مراعاة عدم التزام ذلك

قال ذكرنا في باب الغيام
الجنازة اختلاف الاحاديث في تعليل القيام لها وذكرنا
واوجه ما ذكره بعضهم في هذا الموضع فلت قال
الستة فيما هذه الامور زعم التعليل المتقدم حيث قال ان الوقت
زعما وكذا حديث انس عند الحاكم انه انما قيل للملائكة وحض
للحد عن ابي موسى والحد وابن ماجة والحاكم عن عبد الله بن عمر
رفعه انما يقوم ون اعظاما للذي يقبض الارواح فانه يلقى ارفعه التعليل
السابق لان الغيام فزعا منه يعظم لامر الله والذي قاله ع واد ان انما يقوم
باسره وهم المشيعة الى المحل لا حد حديث عامر بن ربيعة اذا رايتم الجنازة
واوجه هو قوله بعد ان ذكر حديث عامر بن ربيعة وتعظم الملائكة
وهو الحديث اختلفت الاحاديث في تعليل القيام فجاء للموت فزع وفي حديث سهل بن حنيف كونوا انتم فنقوم واد ان
انس انما قيل للملائكة وحديث عبد الله بن عمرو انما يقوم ون
اعظاما للذي يقبض الارواح وفي حديث ابن الدين العلة المذكورة
لمن معها من الملائكة ونقل عن بعضنا ان هذا يدل على ان القيام
في الحديث تقتضي عدم التخصيص بالمسلم واهل الكتاب انتهى

باب الرجل

شعوب فامشوا بين يديها وخلفها وعن يمينها وعن شمالها
وقال غيره قريبا منها قال ح الذي الذي اظنه عبد الرحمن
ابن قرط فقد اخرج سعيد بن منصور من طريق عروة بن
رويم قال شهد عبد الرحمن بن قرط جنازة فراى ناسا تقدموا
الجنازة فمشى خلفها وقال اما علمتم ان الجنازة متبوعة
وخلفها وعن يسارها ومن يمنها قال ع هذا ان
ان تفسير الظن بالتخمين قوله اسرعوا بالجنازة قال
اذ كره المشي وعلى ذلك حمله بعض السلف وفي حديث
اذا اخذتم في على الميت من ذلك وهو قول الحنفية قال
صاحب الهداية ويمشون بها مسرعين دون الخبب وقال
قال ح قوله وهو قول الحنفية غير صحيح وقول صاحب
الهداية دون الخبب يدل على ان المراد بمن الحد
ان كان بين معناه عندهم ما يخالف ذلك ما

سنة المشي على الجنازة قوله وكان ابن عمر لا يصلي
طاهرا وقد يصلي عند طلوع الشمس وقد مر وما وضع يديه
من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان يرفع يديه
في كل تكبيرة على الجنازة قال ح عدم تقييد البخاري ذلك
يدل على ان الذي رواه في رفع اليدين غير مرفوعي عنده
اذ لو كان روى به لكان ذكره في رفع اليدين

ومن شهد حتى تدفن فله قيراطان قال ح ظاهر
الشهود الى الانتظار واجاب بانه اشار الى ان المقصود انما هو

معاضدة اهل الميت والتصدي لمعونتهم وذلك من الامور
المتيقنة قال وانا الذي يظهر لي انه اختار لفظ الانتظار
لكونه اعم من المشاهدة فهو اكثر فايدة واشار بذلك الى ما ورد
في بعض طرقه بلفظ الانتظار لنفس اللفظ الوارد في المشاهدة
به ولفظ الانتظار وقع في رواية معمر عند مسلم وقد ذكر
البخاري سندها ولم يسق اللفظ هنا قال وفي الجواب نظر
لانه لو عاضد اهل الميت وتصدى لمعونتهم ولم يصل لا يستحق
القيراط الموعود به ولا نسلم ان الانتظار اعم في المشاهدة لانه
ليس بين ملزومهما عموم وخصوص والصواب الجواب الثاني
فانه قد ذكره كما ترى وتراه ظن ان كتاب يعتذر عن
الوجود فلا يطلع احد على ما يصنعه من اخذ كلامه وادعاء
لنفسه ثم بين رده في قالب ان عترافن ما هذه الاجوبة واعجب
منها انه لا يتوقف على من يقول في التوفيق بين الحديث
والترجمة اشار الى ما ورد في بعض طرقه وقد اثبتها شاه ولم
يقل لعله رجع فانه لم يزل يملي رايه في الانكار الى اواخر
الكتاب وفي اثناء ذلك سئلت ما ينكره وهو لا يشعر قوله
من شهد الجنازة حتى يصلي فله قيراطان اي مقتضى ما وقع
من الروايات التي وقع فيها التقييد بعد الخصوص من اول الامر الى انقضاء
اهلها ان القيراط يختص بمن حضر من اول الامر الى انقضاء
الصلاة وبذلك صرح المحب الطبري وغيره والذي يظهر
لي ان القيراط يحصل لمن صلى فقط دون قيراط من تبع هذا
وصلى وهذا دون من حضر التكفين مثلا واستمر الى
ان صلي وهود ون من حضر من اول الامر الى اخر الصلاة
وقد وقع في صحيح مسلم ما يدل على ان القراريط تتفاوت
ولا شك في تفاوت الاجر بتفاوت العمل كما في الحديث
في السابغة الاولى وما بعدها قال في فتح الباري
الصلاة وما يتعلق فيه نظر لان كلها قبل الصلاة ليس
الصلاة وانما لها ولها مدة اهل الميت ومعونتهم واظهار الحزن
لهم تطييبا لقلوبهم والشارع قد نص على ان الذي يصلي فقط

يحصل

يحصل له القيراط قال والقول المذكور في تفاوت القيراط
وهذا لا خلاف فيه لكن الخلاف في الجمع فان الاختلاف فيه كبير في شيء بعينه
قلت المراد بالوسائل انها وسائل لتحصيل القيراط فانه
لو حصل جميع ذلك ثم مات عند الصلاة لم يحصل له تحصيل القيراط فانه
حمل المطلق على المقيد وهو محتمل لكن الذي قلته ايضا محتمل
لان الله لا يضيع اجر من احسن عملا وهو من اعمال صالحة مرتب
فيها بما يقول هذا المعترض ان قلت المطلق يحمل على
المقيد لزمك ان من صلى فقط لا يحصل له القيراط وقد مر
انت بانه يحصل له فنقول ان من صلى فقط هو بعض
ما قبل الصلاة ما ذكر من الاعمال فهل هو سواء في الاجر
فان قلت نعم كانت مكابرة وان قلت لا رجع الى
الخلاف لفظيا لانك تقول يحصل بالصلاة قيراط وبما تقدم
شيء اخر ونحن نقول يحصل بالصلاة ما يطلق عليه اسم قيراط
وبانضمام ما تقدم قيراط اكمل من ذاك فاي المذاهب اقرب
الى موافقة الاطلاق الخبر الوارد في ذلك فانه لم يقيد في
شيء من طرقه بلفظ القيراط ومثل هذا يحمل المطلق
ان مشى الى المصلي واستمر الى ان فرغ الدفن فله قيراط
كامل وان شهد الدفن فقط فله قيراط دونه ومن شهد
الدفن وبعده شيء اخر بحسب ما قبل ذلك فهو وسط بينهما
فيما مر ذكره من تفاوت القيراط
بالسابق الى الحمة فالسابق فيتصدق بجوابه فان الفرع في الجواب
مفرع على جواز القود وفي قوله هذا البين بنفسها واما
فيه حديث سمرة انه صلى الله عليه وسلم صلى على امراة وقام
وسطها فاذا رفع جنازة الرجل امام راسه وان رفع جنازة
المراة قام عجيزتها وذلك مطلوب في حقها بخلاف الرجل لكن
لم يتخذ الفقهاء هذا الحديث في جميع
الاحوال عدم التفرقة مطلقا واما ما ورد الترجمة
فيحمل على تضعيف ما رواه

ابو داود والترمذي وغيرهما من طريق ابي غالب عن انس انه
صلى على رجل فقام عند راسه وصلى على امراة فقام عند
رجليها وفيه انه مرفوع قال
رواه ابو داود وحسنه الترمذي لكن لما ان كان هذا وان
سنده ضعيف طعن فيه بعضهم لو سلما فليسلم وقوف الباري
مذهب البخاري غير هذا قلت هذا كله لا يدفع
الاحتمال وهذا من عباد الاتباع للبخاري وقد قال في
ثاب الثقاب ابو غالب عن انس لا يحتجبي الاحتجاج بما
ينفرد به والله المستعان قوله الصلاة على الشهيد
في حديث جابر ولم يصل عليهم قال الطحاوي معنى صلاته
على الشهيد للجلوس ثلاثة معان اما ان يكون
ناسخا لما تقدم من ترك الصلاة عليهم او يكون من سنتهم
ان لا يصلى عليهم الا بعد هذه المدة او تكون الصلاة عليهم
جابزة وعلى غيرهم واجبة وان كان فقد ثبت الصلاة عليهم
الصلاة على الشهداء قال غالب ما ذكره بصدد المنع لان
صلاة عليهم يحتمل امورا اخرى منها ان ذلك من خصايصه
وبها ان يكون ارتد بها الدعا على الميت للغوي وبها انها واقعة
الخصوصية لا تعم بها الاحتمال الثاني فا كلما ذكر ممنوع لان
على الميت بالنصب ولات قوله واقعة عين كلام غير موجه
ولا دخل له في هذا المقام انتهى وجوابه الاحتمال لا يجعل
بالاستدلال لكن يوقف الاستدلال وضبط صلاة بالنصب
يقتضي ان يكون التقييد بمثل فنصب على نزع الخافض
والتمثيل والتشبيه لا يستلزم التسوية من كل جهة ومع الاحتمال
لا يقوم الاستدلال واما دعواه ان واقعة العين لاجل لها فهذا
العام فهي نكارة في حديث جابر كما بين ابو داود في مراسيله قال الدارقطني اضطرب
فيه الزهري وقال الكرماني اختلف الرواة عن الزهري

فالليث

فالليث ذكر عن الزهري وحابر الواسطة قال لا اضطراب
هنا لان الحاصل الاختلاف فيه على الثقات على ان الزهري
جله عن شخصين واما ابهام قيس له وحذف الاوزاعي له
فلا يوجب ذلك في رواية من سماه لان الحجة لمن ضبط وزاد
اذا كان ثقة لا سيما اذا كان حافظا قال الاختلاف على
الثقات والابهام يوجب الاضطراب ولا يدفع ذلك ما ذكرت
قلت هذا ابادي على قايله بعدم اصطلاح اهل الحديث
قاله ابن الصلاح جزم في النقل عنهم بما هذا نصه وانما يسمى
مضطربا اذا تساوت الروايتان اما لو ارجحت احديهما
بحيث لا تقاومها الاخرى بان يكون راويها احفظ او اكثر
صحبة للمروي عنه او غير ذلك من وجوه الترجيحات
المعتمدة فالحكم للراجحة ولا يطلق عليه حينئذ ومع
الاضطراب ولا به حكمه

قوله في حديث
جابر فاستخرجته بعد ستة اشهر الخ قال ح هذا الخالف
الوطا عن عبد الرحمن بن ابي صعصعة انه بلغه ان
عبد الله بن عمرو بن الجموح حين قال النيل قبرهما فوجد لم
يتغير او كان ذلك بعد ستة اشهر وقد جمع بينهما ابن عبد البر بتعدد القصة وفيه نظر
لان في متن حديث الباب ان جابرا دفن اباه في قبر وحده
بعد ستة اشهر من يوم قتل وفي حديث عمرو بن الجموح
في قبر واحد بعد ست واربعين فاما ان يكون المراد
بقبر واحد قرب المجاورة اواب السيل خرق احد القبرين
فصار القبر واحد قال فيه ما لا يخفى والاوجه ان يقال
ان رواية الموطا بلاغ ولا تقاوم حديث جابر
مهما امكن الجمع لا يصار الى الترجيح وقد ذكرت لرواية
جابر متابعا عند ابن سعد وشاهدا عند ابن اسحاق فهما
ظاهر ولكن لا تعارض من جمع المختلف ولو بادنى مناسبة
فهو اولى من التغليط وقد اكثر الاعتراض بمثل هذا

كان ابن عمر يجلس على القبور قال
انا قال قال النووي المراد بالحديث القعود عند الجمهور
وقال مالك المراد به الحدث وهو تاويل ضعيف او باطل
انتهى وهذا ابو هم انفرد مالك بذلك وليس كذلك قال
الحنفية قالوا مثله كما نقله عنهم الطحاوي وترجم بالبناء
ثم اخرج من علي نحوه وروى الطحاوي من طريق محمد
ابن كعب قال قال ابو هريرة من جلس على قبر يبول
او يتغوط فكانما جلس على جمرة قلت واسناده ضعيف
قال سبحان الله ما لهذا القايل من التعصبات
البارده والطحاوي اخرج هذا عن ابي هريرة من طريقين
احدهما هذا الذي ذكره هذا القايل اخرجه عن يونس عن
عبد الاعلى عن محمد بن وهب عن محمد بن ابي حميد عن محمد
ابن كعب والثاني من طريق محمد بن ابي بكر المقدمي عن
سليمان بن داود عن محمد بن ابي حميد نحوه واخرجه ابن وهب
وابو داود الطيالسي في مسنده ولم يذكر الطحاوي من
الحديث الا النهي عن الجلوس على القبر واخرجه عن سليمان
ابن شعيب عن الحصيب عن عمرو بن [illegible] عن عثمان بن حكيم
عن ابي امامة ان زيد بن ثابت قال [illegible] علم الي يا ابن اخي
اعرف انماني النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] الجلوس على القبور
لغايط او بول ورجاله ثقات وعمرو بن [illegible] هو العلاء بن رباح
الجماعة قلت [illegible] وهذا [illegible] الى التعصبات
الباردة وليس في كلامه تعصب اصلا بل هو ظاهر لكل ناظر
فيه وكل انه نبه على ضعف محمد بن ابي حميد فقط لاحتمال
ان لا يعرف حاله من ينظر في كلامه وينظن انه اقر عليه ثانيا بل
اسناده في الطحاوي وبه تعرف ان كلام ثانيا
ابن وهب وسليمان بن داود في مسند هما فقال عليه اما ابن وهب
وهب فليس عند مسند بورد واما الطيالسي وهو سليمان بن داود
الذي اخرجه الطحاوي من طريقه وفي كل من السندين محمد

ابن

ابن ابي حميد راويهما قوله ورجاله ثقات كما مهما
هو قوله عن عمرو بن علي عن عثمان بن حكيم
كذا لفظه وقد اسقط من السند واحدا ثم قال فقد القايل
هذا اورد هذا الحديث الصحيح قلت لكونه موقوفا قال
انما ذكر القايل هذا حتى يفهم ان الطحاوي الذي
ينصر مذهب الحنفية انما يروي في هذا الباب الاحاديث
الضعيفة قلت لا يلزم من تضعيف السند الواحد من اجل
ضعف راويه ان يكون بعض الذي بنى على ضعفه ضعف
بقية احاديث الباب وقد صرح الحنفية في كلامهم بان
القعود على القبور حرام وخالفهم الطحاوي فقال انما يحرم
القعود لاجل الحدث وهو قول ابي حنيفة وابو يوسف
ومحمد قال الطحاوي اعلم بمذهب هؤلاء منك اقول ولا يسلم ذلك
اليهم وقد صح عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال لان
اطا على جمرة احب الي من ان اطا على قبر وهذا اعلى ما علقه عند البخاري انه كان
يكره القعود على القبور وحمله الجمهور على الحدث
والكراهة اعم من التحريم ويؤيد ذلك قول
الطحاوي ان قائل ذلك يقول ان الجلوس على القبر
للغايط او البول مكروه وهذا باطل عند مالك
ومحمد ومن الصحابة علي وابن عمر فنحن نقول الجمهور
على عدم الكراهة قلت انظر وتعجب كيف يروج لمثل
ان يقول اذا قال ابو حنيفة وصاحباه والطحاوي يقول الجمهور
وابن عمرو خالفهم بقية الائمة حتى ابنة الحنفية يكون
المراد بالجمهور وليك السنة انفسهم وقد اخرج ابن سعد
عن قتادة قال قال ابن حزم ان النبي صلى الله عليه وسلم راه متكئا
على قبر فقال لا تؤذ صاحب القبر فهذا لا يقبل تاويله
قال هنا لا يلزم من القعود على القبر الحدث لاحتمال ان
القعود فيه لحاجة وهو لا ينقض الوضوء فلم يكن مخالفا
لقوله وهو لا يشعر بان

قوله وقال الاعمش الخ نصب يوفضون
الذي منصوب سينتهون اليه والنصب واحد والنصب مصدر
قال كذا نبه بلفظ واحد والذي في المعاني للفراء النصب
والنصب واحد هكذا ذكره بضم النون وضمها ثم قال وهو
مصدر وبالضم انصاب وكان التعبير عن بعض النقلة قال
الفراء قبله بل فرق المم في كلام هذا بين الاسم
والمصدر ولكن من قصرت يده في علم التصريف لايفرق
بين الاسم والمصدر في بعضها على لفظ واحد

قيل عاده البخاري اذا توقف في حكم
شيء ترجم له ترجمة مهمة كما نبه عليه على طريق الاجتهاد وقد نقل
عن مالك ان قاتل النفس لاتقبل توبته ومقتضاه انه لايصلي
عليه قال لعل البخاري اشار بهذه الترجمة الى ما رواه
اصحاب السنن من حديث جابر بن سمرة ان النبي صلى الله عليه
وسلم اتى برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه وفي الساي
فقال اما انا فلا اصلي عليه لكنه لما لم يكن على شرطه اما اليه هذه
الترجمة واورد فيها ما يشهد من قصة قاتل نفسه قال
كلام البخاري بالعجمي كما يفيد وكلامه [illegible] يحتاج الى هذا
التكلف لانه لايلزم ان يكون حديث [illegible] على الترجمة من جميع
الوجوه بل اذا صدق الحديث على [illegible] ما صدقت عليه الترجمة
عذاب القبر فقالت نعم عذاب القبر حق قالت
والحموي ولغيره فقال نعم عذاب القبر حق فقد دل على ان
لفظة حق ليست في الرواية الاولى وطريق عند الرحمن
النساي من طريقه وفيها هذه قال قوله زاد عند الرحمن
ليس في كثير من النسخ سلتها لكن لايسلم انه يستلزم ان الزيادة
الخبر وكيف تكون رواية من اثبته موجودة وهو على
الاصل وفي ذا يلزم اذا اثبت العجمي في الروايتين قلت
النظر ويجب كما مر مثل عن قول الم فاذا لم يكن الامر على
ماوجد في رواية الاكثر وهي التي [illegible]

قوله في حديث عائشة رضي الله عنها
عن ابي بكر رضي الله عنه في كم كفنتم النبي صلى الله عليه وسلم قال يحتمل ان
يكون السؤال على حقيقته لانه لم يحضر لاشتغاله بامر البيعة
في هذا الوقت الذي كان مرضا وكيف جلي عليه مع قربه
من النبي صلى الله عليه وسلم والتكفين كان يوم الدفن قال
واما تعيين اليوم فنسيانه يحتمل لان النبي صلى الله عليه
وسلم دفن يوم الاربعاء قال هذا بعد من الاول لانه كفن
فيه وقد بويع في ذلك اليوم بوم السقيفة

قوله في اثر سفيان التمار انه راى قبر النبي
صلى الله عليه وسلم مسنما قال هذا لاحجة فيه لاحتمال ما قال
النيهقي انه كان قبره لم يكن قبل مسنما ثم لما تم المسجد وسقط
الجدار واعيد بنيانه مسنما قال قد ايد هذا من مضى
الصواب من يحتج بالاحتمال مع ان هذا الدليل قائم يقدم شيا على
رواية البخاري وعند قيام التعصب بعيد عن ذلك قلت
لم احتج بالاحتمال بل اردت بذلك ان يقف دليل المخالف مع
انه ليس هناك دليل لان سفيان التمار ليس صحابيا ولا تابعيا
والاعتماد انما هو على حديث فضالة بن عبيد انه سمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يامر بتسويتها فهذا الوجه اصح في
الصحة لعدم هذا الامر عن امر النبي صلى الله عليه وسلم او ذلك
البخاري من صنعته فهذا وجه التمسك بالاحتمال

وقول الله تعالى واقيموا الصلاة
واتوا الزكاة قال بالجر عطف على ماقبله واشار به الى ان قوله
اي وهو دليل الوجوب قال وهذا ليس بشي قال هذا
الثاني قاله الزين بن المنير وهو موجه قوله فوخذ من
اغنيائهم الخ فيه ان الزكاة لاتنقل عن بلد المال قال هذا
الاستدلال غير صحيح لان الضمير في فقرائهم يرجع الى المسلمين

قوله في حديث ابي هريرة ان اعرابيا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال دلني على عمل اذا عملته دخلت الجنة الحديث قال هذا السائل مسمى فيما رواه ابن السكن وغيره من طريق المغيرة ابن عبد الله اليشكري عن ابي المسعف قال وصف لي رسول الله صلى الله عليه وسلم وظلمته فلقيته بعرفات فذكر الحديث نحوه وزعم الصيني يعني ابن القيطون وهم وقد يؤخذ من سياقه ان السائل في حديث ابي هريرة هو السائل في حديث ابي ايوب قال ح هذا السائل قد قال قبل هذا الا مانع من تعدد القصة فلا يلزم من المشابهة ان يكون السائل فيهما واحدا قلت لبعض الناظرين في هذا الاعتراض هل يؤخذ من قوله النبي صلى الله عليه وسلم كيف بما دون خمس اواق صدقة قال اراد بهذه الترجمة حديث انما مال ادير زكاته وليس بكنز قال هذا مستبعد جدا ان يترجم بشيء ثم يعلله بحديث ... وفي آخر حديث ليس عنده بصحيح وهذا اعني ... تلك اول استمداد مثل هذا اورده مرادا ثم ناقض و... ه في عدة مواضع مما سياتي في كتاب الصيام في باب ... البيض ثلاث عشرة ورابع عشره وخامس عشره

اختلف في وقت فرض الزكاة فقال ابن الاثير كان في التاسعة وتعقب بورودها وعنده الحادث قبل ذلك منها قول ابي ... نبات لهو قبل ما ذكرنا العلاء والزكاة وادعى ابن خزيمة ما فرضت قبل الهجرة واحتج بقول جعفر النجاشي وامرنا بالصلاة والزكاة وفيه نظر لان الصلوات الخمس انما فرضت ليلة الاسراء ومهاجرة جعفر الى الحبشة كانت قبل ذلك وقال ... ان مراجعة جعفر لم تكن اول ما قدم الحبشة وانما كانت بعد ذلك فانه ارسلت قريش عمرو بن العاص الى النجاشي بعد مدة قال ... هذا يعيد عبد الله قال اقال وهو دفع بالصدر على العادة قال حدثنا علي سمع هشيما قال ابو علي الجياني

سمعه اولا من الصنعاني فقال هو علي بن ابي هاشم وقيل هو علي بن مسلم الطوسي ووقع في الطرائف انه علي بن عبد الله المديني قال وهو خطأ قال هذا جائز في مثل هذا الحافظ وقد قال بذلك الكلاباذي وابن طاهر والطوسي

بقي ترجمة نعت باب اي الصدقة افضل قوله في حديث ابي انا اسرع لحوقا بك معد ذكر اختلاف النقلة في زينب وسودة قال ابن بطال ... في قوله وكانت اسرع عنايه لحوقا هذا الحديث سقط منه ذكر زينب لاتفاق اهل السير على انها اول من مات ... الازواج قال ... يعكر على هذا القائل الروايات الصريح فيها باب الضبي في قوله وكانت اسرع عنا بسوده قال ابن بطال لم يؤول ولا يقال لمثل هذا التاويل

التاويل ماخوذ من آل يؤول اذا رجع وحاصل كلام ابن بطال ان الاشكال يرتفع باب الكلام سقط منه لفظ وبين فيقدر المحذوف وهذا اقربها وهذا اغرب من التاويل فيقدر على عادته في الدفع بالصدر ثم قال ... ناقلا عن ... توجه الجمع ان قولها فعلمنا بعد يشعر بان طول المدة على ظاهره وهو طول المباعدة ثم علمن بعد باب المراد بطول اليد المجاز وهو كثرة الصدقة واخص ذلك في زينب واسفني بمعنى تسميتها لشهر تها او كان هذا على السر فحذف لفظ سودة من سياق الحديث في الجامع مع انه لمساقه في التاريخ ابقاه وبنى على وجه الوهم فيه وهذا كلام ... سمع عمرو بن عثمان بن وهب في الحديث الذي معنى التنبيه عليه قريبا لما سماه شعبه بغير اسمه فقال البخاري لما اخرجه من طريقه عن ابن عمر ولم يسمه وله من ذلك نظائر قال هذا كلهم سمجه الاسماع كيف يحذف لفظ سودة في الصحيح ويثبت في التاريخ وكان اللائق العكس ... ان لا يذكر فيه الا الصحيح وعند البخاري جواز الاختصار

في الحديث فاورده هنا لهذه النكتة ولم يحذف منه شيا هناك
لانه لم يلتزم في التاريخ الصحة قال في فوايد الحديث فيه
جواز اطلاق لفظ المشترك بين الحقيقتين وبين الحقيقة والمجاز
بغير قرينة اذا لم يكن هناك تعهد وبه قال
ما اللفظ هنا ان كان لفظ الطول فهو بضم الطاء وان
كان لفظ اليد فهو استعارة كذا قال وفاته ان الطول
مشترك جزما لانه اما من الطول بالضم وهو الفضل بالحال
واما من الطول بالفتح وهو الذي بكثرة الصدقة
احاديث منها عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
وهو على المنبر وذكر الصدقة والتعفف والسئلة العليا
خير من اليد السفلى قال انما اورده ليفسر به ما اجمل
في حديث حكيم بن حزام لكذا قال والذي يظهر ان حديث
حكيم بن حزام لما اشتمل على شيئين حديث ابن عمر المشتمل على الخ
الاول تكثير الطرق ويمكن ان يقال ان اطلاق كون اليد
العليا هي المنفقة محله ما اذا كان الانفاق لا يضع منه بالشرع
كالديان المحجور عليه فهو منهي عن قوله لا صدقة الا
عن ظهر غنى قال هذا السيد يحتمل ان يكون بعضه من تمام الكلام
في هذا الفن والطايفة تؤخذ من مجموعه وذكر الصدقة لان
مناه ذكر احكام الصدقة ومن جملة احكامها لا صدقة الا عن
ظهر غنى لذا قال
تعالى الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله ثم لا يتبعون ما انفقوا
منا ولا اذى الاية قال ثبتت هذه الترجمة في رواية
الاكثر وحذفه بعضهم حديث وكانه اشار الى ما رواه مسلم من
حديث ابي ذر مرفوعا ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة المنان
الذي لا يعطي شيا الا منه قال هذا كلام غير موجه
للحاضر قلت قد اكثر من انكار مثل هذا واشباهه انما يكون
واضح اما اعضالا وامارجوعا كقوله في باب غسل المنوي من كتاب

الحج حيث عاد البخاري انه يوجد لحديث نفع في بعض طرق الله
يورده وانه لم يخرجه كما اكثر من الانكار على من يقول باب
بالتنوين وقال في باب الصدقة تكفر الاطيبة باب منون
والصدقة مبتدا وتكفر خبره
[illegible] من جمع ذكر فيه حديث
ابن عمر عن ابي بكر في ذلك قال واستدل به على ان من كان
عنده دون النصاب من الفضة ودون النصاب من الذهب
ولا ذلك انه لا يجب في بعض حتى يصير نصابا كاملا فتجب فيه
زكاة حلة قال ان يضم على الاخر كالمالكية او على القيمة
كالحنفية قال هذا الاستدلال غير صحيح لان النهي في
الحديث معلل بخشية الصدقة وفيه امر اراد بالفقرا خلاف
ما قاله الله المالكية والحنفية فان فيه نفعا للفقرا
[illegible] ذكر فيه حديث ابي سعيد وفيه
سوال زينب امراة ابن مسعود في سوالها عن التصدق على
زوجها وولده قال احتج الطحاوي لمذهبه فاخرج من
طريق سالمة امراة ابن مسعود انها كانت امراة صنعا اليدين
وكانت تنفق عليه وعلى ولده قال فهذا يدل على انها صدقة
تطوع قال واما الحلي يعني المذكور في الحديث الاخر فانما
يجب فيه اذا بلغ نصابا من الذهب الزكاة واما من فوجيه الى انه قال
فكيف يحتج الطحاوي بما لا يوجبه قال لو فهم موضع الحجاج
الحجاج من الكتاب سلكت وهو قولها اني امراة ذات صنع وليس
والذي يظهر بهذا امتنع الى الاحتجاج ما ذكر الحلي ثم قال
بالحلي على زوجها انما قضيتان احداهما في سوالها عن التصدق
قال الذي يظهر من هذا الحديث ولدها والاخر في سوالها عن النفقة
الحديث سوالها عن الصدقة فاين السوالان وعن اين
الجوابان قلت يدل على التعدد ان في احد السوالين
انها زايطة وانها سالت وفي الاخر ان اسمها زينب وانها امرأة
بلا ان يسال لها وقد قال في باب الزكاة على الزوج يحتمل

ان تكونا قضيتين ورد قول من قال بحمل نسبة القول في
احدهما على الحقيقة والاخرى على المجاز بان قال فيه نظر
لاخفى ثم قال واجيبوا بان قوله في حديث ابي سعيد
زوجك وولدك احق من تصدقت عليهم يدل على
انها صدقة تطوع لان الولد لا يعطى من الواجب اجماعا
وفي هذا الاحتجاج نظر لان الذي يمنع اعطاءه من
يلزم المعطى نفقته والام لا يلزمها نفقة ولدها اذا كان
الولد فقيرا حد مع الاختلاف للحنفية في ذلك

قال ابو سعد قال
مغلطاي هذا التعليق تقدم مسندا عند البخاري في
باب الزكاة على الاقارب قال كانه يشير الى حديثه
السابق في الباب المذكور قال ليس فيه ذكر الايتام
املا قلت

ابي سعيد الخدري ان ناسا من الانصار الحديث وفيه من
يتصدق يغفر الله قال ح لم اقف على تعيين اسمائهم الان قال
تخرج من اوجه اخر عن ابي سعيد ولا دلالة في شيء
منها على ذلك قال قلت شعري اي دلالة هذا من وجه
الدلالة فانه ليس فيه شيء يدل على كونه من الانصار
فالتبيين محل ظن قال ح يقال انما سماهم بانهم
امراة من الحاليق قال ح ذكر ذلك ابن الكلبي قلت او
انه ذكرها في كتاب البلدان وانما اردت قال الله اعلم قال ح
هذا يشكل الاول لانه لم يوجب بتزويج ذكره بعد
ابي سعيد لانه هو المفسر لحديث ابن ... ذكره في
الحاجة الى هذا الترجيح لانا نمنع الاجمال في قوله
الما العشر والتفسير في قوله ليس فيما دون ... صدقة
واسق ... قال ح الفرق

ين

ين الصدقة والزكاة في الوجوب وعدم ان الصدقة
حياج الى عمل ومونة ومعالجة لاستخراجه بخلاف الزكاة
وقد جرت عادة الشرع ان كلما غلظت مونته خفف
عنه في قدر الزكاة وما خفت زيد فيه قال هذا
عجيب انه ليس هذا معرف حقيقة كل واحد منهما
والفرق بين الاشياء بيان ماهياتها وحقايقها والذي
ذكره هذا من اللوازم الخارجة عن الماهية كذا قال

حديث انس في قصة العرنيين قال ابن بطال عرض البخاري
اثبات وضع الصدقة في صنف واحد خلافا للشافعي ه
وفي الحديث حجة فاطمة لمن اراد الانفراد وتعقبه الكرماني
بانه لا حجة فيه اصلا فضلا عن ان تكون فاطمة لا تعمم ه
ما خصهم بالرتبة قال ح هذا عجيب هل كانت هناك تهمة
بين هؤلاء وبين غيرهم من الاصناف الثمانية الفرق
الكلام من لا يفرق بين الاحتمال الذي يدفع دعوى
القطع وبين اشتراط تحقق الاحتمال

ذكر فيه حديث انس فيه قال
حجة على من كره الوسم من الحنفية بالنار لدخوله في
عموم في عموم النهي عن المثلة وقد ثبت الوسم من فعل النبي
صلى الله عليه وسلم فدل على انه اخص من عموم النهي من اخل
كلهم لا باس بكي البهائم للعلامة قلت الوارد على من كره
قوله اما استدل به على الوجوب وفيه نظر لانه يتعلق
بالمندوب دلالة بالاحتجاج قال اذا تعلق بالمندوب
شرطا في صحة الاحتجاج ... لا ملازمة لاحتمال ان يكون
وبا ... في صحة الاحتجاج والخروج اعم من كونه واجبا او
ابي سعيد كنا نعطيها في زمان النبي صلى الله عليه وسلم صاعا من

طعام او صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاعا من زبيب فلما
جاء معاوية وجاء السمراء قال اري مدا من هذا يعدل مدين
قال ابن المنذر لا نعلم في القمح خبرا ثابتا يرفع ما يجب
عليه ولم يكن في الدنيا سمراء البتة وروى باسانيده عن جماعة من الصحابة انهم راوا ان في
كل رأس النظر نصف صاع من قمح قال لكن حديث
ابي سعيد دال على انه لم يوافق على ذلك وكذلك ابن عمر فلا
اجماع في المسئلة بخلاف قول الطحاوي ما علمنا احدا من
الصحابة ولا التابعين روي عنه خلاف ذلك فلا يتبع
لاحد ان يخالف ذلك او كان قد صار اجماعا كما كان قال
قال اما ابو سعيد فانه لم يعرف في الغطرة الا التمر
والشعير والاقط والزبيب قلت هذا الحصر مردود
فان اول حديثه صاعا من طعام ثم عطف عليه الاربعة
فهو خبر واحد ثم قال ومن جعل نصف صاع من قمح بمنزلة
صاع من تمر فقد فعله بالاجتهاد قال وجود الاحاديث
الصريحة انها من الحنطة نصف صاع كيف يكون هذا
الاجتهاد

وقت قوله في حديث ابن عمر فرضها قبل
ان يكون العيد قال يعني فرض الزكاة
قوله السايل من اين تكون تلك قال من اين علم
ان البخاري فرض الاهلال من ميقات يعني
يعني فرجة قال ترجم عليه بعض الشارحين باب نزول
البطحاء قال اراد به صاحب التوضيح
هذا الهم كلام لم تفسر فقد نقل الفطب الحلبي انه في
بعض النسخ ان ابن بطال ترجم له الصلاة بذي الحليفة
قوله عن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم اناخ
بالبطحاء ذي الحليفة فصلى بها وكان عبد الله بن عمر يفعل

قال

قال ز وزاد بعضهم ان يكون في الذهاب وهو الظاهر من
صرف الم ويحتمل ان يكون في الرجوع ويؤيد حديث ابن عمر
الذي بعده قال قوله وهو الظاهر غير ظاهر بل الظاهر
انه في رجوعه قلت نقل عن قوله مه تصرف الم وانما كان
ذلك لانه ربما ابواب الجمد يخرج الحاج الى ان يرجع وهذا
الباب في اوايل ذلك

قوله ان يعلى قال لعمر ايسرك ان قاله فاه رجل فقال يا رسول الله
قال ذكر ابن فرحون في الدليل عن تفسير القرطبي ان
يعلى بطاء منبه الخ وقال قال صاحب التوضيح هذا الرجل
يجوز ان يكون عمرو بن سواد وعزاه للشفا وقد اعترض
بعض تلامذته عليه من وجهين ثانيهما من يكون صاحب
ابن وهب كيف يتاتى له ان يخاطب النبي صلى الله عليه وسلم
وابن وهب لم يدرك احدا من الصحابة قلت اراد به
فانه قال ذلك بسوط ثم قال انقلب على شيخنا وانا هو سواد
ابن عمرو قال ورايت بخط من اخذ عنه هذا المعترض
على هامش الورقة فانبرى الذي في الشفا سواد بن عمرو
ذكره في الباب الثاني من القسم الثالث الخ
ذلك وهو من التوضيح البلقيني قوله في حديث عائشة الذي كنت
كنت اطيبه ذكر الاختلاف في كان هل تقتضي التكرار
الى انا قال لم تتفق الرواة عن عائشة على التعبير بقولها
كنت اطيبه فسياتي من طريق اخرى بلفظ طيبت وغالب
الروايات ليس فيها لفظ كنت قال وقع في رواية
مسلم بلفظ ان كنت لانظر اني وبيص الطيب قلت
هذا الاجمل المطلوب لان السند اليه ما يقتضي تكرر
نظرها اليه وهو كذلك ونقل ع ان م قال وساير
الروايات تخرف الكلمة ثم اعترض وابانها وغالب وهو
كذلك
حديث ابن عمر ولي حتى يلج الحرم ثم يمسك حتى اذا جاء ذا طوى
الخ قال الكرماني في وقت قطع التلبية يوم العيد بني كابن الزبير

للحرم فيحتمل انه لم يرد به بيان وقت بعضوصه او اراد بالحرم مني
او كان ذلك اذا احصر قال يحتمل ان يريد بالمسالك عن التلبية
ويكتفي انها هنالك لانها افضل افعالها كان اذا اشرف على مكة
تشاغل بالدعاء فاذا خرج الى بني لبى حتى يرمي جمرة العقبة
قال ع تارك تكرار التلبية لا يسمى تارك التلبية ٥ ٥

قوله في حديث ابي موسى فاتيت امراة من قيس قال ليس
المراد قيس بل قيس بن سلم والد ابي موسى وكانها امراة اخيه
وفي رواية ايوب بن عائذ عن ابي قيس قال امراة
لبيت محرما لابي موسى

قوله في حديث عمر وان شهدت عثمان وعليا وعدهما
بمنعك عن المتعة وان يجمع بينهما قال ح يحتمل ان تكون الواو في
قوله وان يجمع بينهما عاطفة فيكون النهي عنه التمتع وعن
القران ويحتمل ان تكون عطفا تفسيريا لان السلف كانوا
يطلقون القران على التمتع قال ح الواو هنا عاطفة قطعا
ولا اجمال في المعطوف عليه حتى يقال انها تفسيرية واذا كان
السلف يطلقون على القران التمتع يكون عطف التمتع على
القران جائزا قوله في حديث ابن عباس ويجعلون الحج
صفرا كذا في جميع الاصول من الصحيحين قال وقال
بعضهم في الصواب صفرا لانه معروف ووقع كذلك في
صحيح مسلم وهذا رد قول ٥ قول الله تعالى
ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام قوله في
حديث ابن عباس احلوا اهلكم بالحج عمرة الا من قلد الهدي
قلدنا بالتثنية قال في رواية الاصيلي وطفنا وهو
الوجه قال كلاهما وجه ووجه الاول انه استثناء ٥
ويجوز ان يكون جواب فلما قدمنا كذا قال وقال بعد قليل
في هذا الحديث قوله قدم النبي صلى الله عليه وسلم كذا وقع
هنا ووقع في رواية مسلم والناس عليّ وهو الوجه فيقال له
اي فرق وما بالهم لم يقدم قوله واباحه للناس غير الهدي

قال

قال ح بالنصب ويجوز الجر قال ح الكسر لا يشمل الاتي المبني

فضل مكة وبنيانها

عائشة في الحجر قال ح اختلفت الروايات عن عائشة في قدر
الخارج من البيت في الحجر فجاءت روايات مطلقة وروايات
مقيدة واكثر ما يجتمع عليه انها فوق الشاذروان ودون السمكة قال
حديث الباب يدل على ان الحجر كله من البيت وكذا حديث
الترمذي الذي فيه وان الحجر من البيت فاذهبي فصلي فيه

توريث دور مكة

اسامة انه قال يا رسول الله اين تنزل في دارك بمكة قال
حذفت اداة الاستفهام من قوله في دارك بدليل رواية
ابن خزيمة والطحاوي من هذا الوجه بلفظ اتنزل في دارك
وكانه استفهمه اولا عن الدار ثم استفهمه عن المكان
الذي فيه الدار قال ح هذا كلام من لا يفهم العربية ولا استنباط
له مما في من الالفاظ فان ان كلمة استفهام فاي حاجة لتقدير
حرف الاستفهام واي وجه له والاستفهام من التنزل
في الدار لا من نفس الدار

قول الله
تعالى واذ قال ابراهيم رب اجعل هذا بلدا امنا
قال لم يذكر فيه حديثا وكانه اشار الى حديث ابن
عباس في قصة اسكانه هاجر وابنها قال هذا بعيد لان الاشارة
لا تكون الا للحاضر فالذي يطلع على هذا الحجر كيف
يقول هذه اشارة الى حديث غير حاضر وهو لم يطلع عليه
ولا عرفه قلت الاشارة الى الحاضر اعم من ان تكون
حاضرا حسا او هنا والكلام مع الذي يكون الكثير
الاطلاع او من يكون له ملكة فيفهم ان في الباب حديث
يتبع طرقه الى ان يظفر

قال ح كانه يشير الى ان الواو بقوله
قياما اي قواما وانما ما دامت موجودة فالدين قائم
قال المحقق انه جعل هذه الاية ترجمة واشار الى ان
قوام امور الناس في امر دينهم ودنياهم بالكعبة يدل عليه قوله

فيا للناس فاذا زالت الكعبة على يد ذي السويقتين يحتمل
امورهم قلت مازاد على اذا بسطا لخصه

قوله في حديث ابن عباس كانى به اسود افحج
يقلعها حجرا حجرا قال ح كذا في جميع الروايات عن ابن
عباس والذي يظهر ان في الحديث شيا حذفت ويحتمل
ان يكون هو ما وقع في حديث علي عند ابي عبيد في الغرر
من طريق ابي الطفيل عن علي قال استكن فانى الطواف
هذا البيت قبل ان يحال بينكم وبينه وكاني برجل من
الحبشة اصلع الحديث قال ح انما يقدر الحذف في موضع
يحتاج اليه للضرورة ولا ضرورة هنا ثم ذكر بعض ما يكاد
ان يعود الى البيت والقرينة الحالية تدل عليه ان كان يلتبس
بكذا قال

قوله في حديث عمر انك حجر لا تضر ولا تنفع قال تقول الشيخ
رحمه الله قبل من البيت فهو حسن قال شيخنا في شرح الترمذي لم يرد
به الاستحباب بل اراد الاباحة والمباح من جملة الحسن قال
قلت لا يخفى ما في ذكر حديث عمر هذا في باب [illegible] عن طاوس
بطال ان معنى قول عمر في اول حديث الباب فلما مسحوا
الركن حلوا اي لما استلموا الحجر وطافوا به حلوا به قبل حديث ابن عمر
الذي اردفه المصنف بالباب قال ح ان الذين معنى قوله فلما
مسحوا الركن اي ركن المروة واما دون البيت فلا لان الحرم
الركن بركن المروة بل التقدير ما قرره ابن بطال
بدليل رواية ابي الاسود محمد بن عبد الرحمن عن عبد الله وابي
ابي بكر عن اسماء قالت اعتمرت انا وعائشة والزبير
وفلان وفلان فلما مسحنا البيت احللنا قال ح وعائشة والزبير
في قوله فلما مسحوا الركن وانما طوافهم وسعيهم وحلقوا احلوا

قلت

ومن ابن علم انه وقف على حديث جبير بن مطعم حتى اعتذر عنه
بانه لم يخرجه لعدم شرطه قوله في حديث عائشة ان ناسا طافوا
بالبيت بعد صلاة الصبح ثم قعدوا الى الذكر حتى اذا انتفعت
الشمس قاموا يصلون الحديث قال مطابقة الحديث للترجمة
من حيث ان الطواف صلاة فحكمهما واحد وان الطواف مستلزم
للصلاة التي تشرع بعده وقال اخذه من كلام
الكرماني وليس بسديد ولا مسلم ان الطواف صلاة ولا سلم
ان حكمهما واحد فان الطهارة شرط في الصلاة دون
الطواف ودعوى الاستلزام ممنوعة

ذكر حديث عائشة خرج جامع رسول الله صلى الله عليه
وسلم في حجة الوداع الحديث وفي آخره واما الذين جمعوا بين الحج
والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا قال احاب الطحاوي
عن المشبه ان هؤلاء الذين ذكرت عائشة هم الذين ساقوا
بالعمرة الى الحج وكانت تمتع مكية والحجة المكية لا يطاف لها
هذا التأويل وحديث عائشة معلل للحالتين فانها
صرحت بفعل من تمتع ثم من قرن وقالت يطاف الذين
اهلوا بالعمرة ثم يحلون طوافا آخر يعني ان يرجعوا من منى
لاهل التمتع ثم قالت واما الذين يجمعون الحج والعمرة فانما
طافوا لهما طوافا واحدا فهؤلاء اهل القران وهذا ابن
شهاب اخذه من كلام البيهقي فانه شنع على الطحاوي في
كتابه بغير معرفة حيث قال ولم يسلم من يدعي في هذا
تصحيح الاخبار على هذه الهيئة انما ارادت هذا الجمع جمع تمتع
لان قران لا جمع كانت مكية قال البيهقي كيف استجاز الدعوة
ان يقول مثل هذا وفي حديثها انما ذكرت من يتمتع جمع تمتعه
ثم ذكرت من قرن فذكرت انما طافوا طوافا واحدا او لوارد ان
لم يتم لان الذين جمعوا جمع التمتع لا يجمعهم طواف واحد بالاجماع

ثم قال وقد روى مسلم من طريق طاوس عن جابر
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها طوافك بعمرتك يجزئ عن حجك وعمرتك
واخرج عبد الرزاق بسند صحيح عن طاوس ان عائشة حلفت
ما طاف من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لحجه وعمرته الا
طوافا واحدا وفي هذا بيان ضعف ما احتج به علي وابن مسعود
من خلاف ذلك وقد روى البيهقي عن علي ما يوافق ما روته
الجمهور فذكر جعفر بن محمد بن الحسين عن ابيه انه كان
يحفظ من علي بن ابي طالب للقارن طوافا واحدا خلاف
ما يقوله اهل العراق قال ليت شعري ما وجه هذا
البيان وعجبي كيف يليح هذا الفاضل هذا القول
الذي لا يجد به شبا وهذا الكلام الذي نقله البيهقي
عن طاوس كاد ان يكون محالا لعدم القدرة على الاحاطة
بعلم الطوافة للصحابة بعلم الطوافة للصحابة اجمعين ثم قال
وعلى الطحاوي فيما رواه الدارقطني وغيره عن عبد الله
ابن عمر عن نافع عن ابن عمر رفعه من احرم بالحج والعمرة كفاه
لهما طواف واحد وسعي واحد ثم لا يحل حتى يحل منهما
جميعا قال الطحاوي هذا خطأ الدارقطني وردي في رفعه
الى الخطأ وقفوه عن عبد الله بن عمر قال الشيخ هذا التعليل
مردود قال الدارقطني وردي صدوق وليس ما رواه مخالفا
لما رواه غيره والرافع مقدم عند اهل الاصول مقدم على الواقف
لو وقف قال الرافع المردود وهو ما قاله وذهب اليه من غير
كشف النظر فيه فهل يحل رد ما يزيد لاجل ما تعرفه فيه
من كثرة تفقه ومصادمته للحق الابلج انا وقف على قول
الترمذي ورواه غيره لم يرفعه وهو اصح فيما لم يحفظ
عنه قول الترمذي فانه يحتمل ترجيح الوقف على اهل الاصول
وهب ان الدارقطني وردي اخطأ في رفعه فما يصنع في غير واحد
غيره وهو في هذا الباب عند البخاري من رواية غيره انما
كتبه هذا المعترض بحفظه من رواية ايوب عن نافع عن ابن
عائشة الذي سبق القول فيه باب الطواف على وضوء

ذكر فيه حديث عروة وفيه ما كانوا يبدؤن بشيء حين يضعون
اقدامهم من الطواف بالبيت قال ابن بطال لابد من زيادة
لفظ اول بعد قوله اقدامهم واجابت الكرماني بانه يشير
به وبها والتقدير ما كان احدهم يبدأ بشيء اخر حين يضع
قدمه في المسجد لاجل الطواف اي كانوا يشتغلون بفعل الطواف
قال وكلام ابن بطال وجيه لان عمل من يعمى لاجل
وليل وحديث الذي ادعاه في بعض الروايات قال ليس
هذا بدليل بل هو كثير في الكلام قوله في حديث
عائشة وقد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بينهما
قال اي فرضه وليس مراد عائشة نفي فرضيتها بدليل قولها
لم يتم الله حج احد ولا عمرته لم يطف بينهما قال فقوله اي
فرضيته ليس ذلك مدلول اللفظ وقوله لم ترد عائشة نفي
فرضيته لابد له من اثبات فرضيتها وقوله بدليل قوله انه
لابد له من ذلك اصلا لان نفي احد امام الحج لابد له من
قوله من اجل ان الله امر بالطواف بالبيت ولم يذكر
الصفا حتى ذكر ذلك بعد ما ذكر الطواف بالبيت قال
يعني تاخر نزول اية البقرة في الصفا والمروة عن نزول
اية الحج وهي قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق ودفع في
رواية المستملي ومن وافقه حتى ذكر بعد ذلك ما ذكر الطواف
بالبيت وفي توجيهه عسر وكان قوله الطواف بالبيت بدل من
قوله ما ذكر فتعذر الاول ان الامتناع عن السعي بين الصفا
والمروة لان اية الطواف بالبيت وهي قوله تعالى وليطوفوا
بالبيت العتيق سبقتهن ولها ولم يذكر فيها الصفا حتى ذكر
ان الصفا والمروة من شعائر الله بعد ما ذكر اي الطواف
بالبيت ويجوز ان تكون ما مصدرية اي بعد ما ذكره الصفا
والمروة وهذا التجويز يقع في رواية المستملي انفا فان
لاحد رفيه فهذا الكرماني وجهه بشيء اي قول الكرماني انفا في
ذكر السعي بعد ذكر الطواف كذا ذكر الطواف في الوضوء
قلت وهذا ايضا التوجيه العسر به [illegible] ظهر يوم

قال يوم التروية هو اليوم الثامن من ذي الحجة
سمي بذلك لانهم كانوا يتروون ويحملون الماء من ابي عرفان
وما حولها وقيل في سببها اقوال شاذة قال هذا يدل على
ان اصلها صحيح في الاشتقاق لان الشاذ ما يكثر استعماله
في غير القياس ولكن عرف هذا القايل الاشتقاق من
المصدر والافعال التي يشتق منه لما صدر منه هذا الكلام
من غير تامل لكنه افاد قوله حدثنا علي قال لم ار
سعد باقي شيء من الروايات والذي يظهر لي انه ابن
المديني قال سبقه الكرماني واخذه منه ثم نسبه
نفسه ولم احد ممن عالب هذا الفضل من كلام ولعل
سببه وفي اكثره ما لم يوارد فيه من سبقه فانظر وافكر
واخذ بوضع واحد مع احتمال الموارد فربما في اكثر
من عشرين بوضعها يستعملها ويصرح بنسبتها الى نفسه حتى
يقول في بعضها قلت وهو كلام [illegible] القوارذ والله المستعان ثم ذلك ان [illegible] قال متصلا
بكلامه وقد ساق المصنف الحديث على لفظ اسماعيل بن ابان
وانما قدم طريق علي لتصريحه فيها بالتحديث بين ابن
ابن عيينة وبين عبد العزيز بن رفيع فقال [illegible] وان الطريق
الثاني عن اسماعيل بن ابان ثم قال وانما قدم الطريق الاول
لتصريحه فيه بالتحديث بين ابن بكر بن عباس وعبد العزيز
والطريق الثاني بالعنعنة وهذه الزيادة مستفادة من الحديث
وتبين من قوله ان الطريق الاول مصرح فيها بالتحديث
وتبين ذلك عود الى نظر الناظر المنصف

[illegible] ذكر قصة ابن عمر مع الحجاج فيه قول ما
ومجمل الوقوف قال ابو عمر رواية ابن وهب ومجمل بن يحيى
الليثي وعبد الرحمن بن القاسم وغيرهم ومجمل الصلاة وفي
رواية القعنبي واشهب ومجمل الوقوف وهي عندي غلط لان
اكثر الرواة عن مالك على خلافه قال [illegible] الظاهر ان
الاختلاف فيه على مالك لان عبد الله بن يوسف وافق القعنبي

كما ترى هذا البيان بي وما الدليل على انه الظاهر
دلالة مذكورة معه لان كلام القعنبي وعبد الله بن يوسف
وصف بكونه اثبت الناس في مالك يعارض الكثير والاقل
منهما ويجمل على ان ما لكا حدث به تارة هكذا وتارة هكذا
ومن تخلى عليه هذا القدر من علوم الحديث ما كان حديثه
لو كان مستفيدا ولم يفضح نفسه هذه الفضيحة

ثم مع ابن سعود الغرب والعشاء المزدلفة باذان
واقامة لكل واحدة منهما وكذا اخرج الطحاوي عن عمر
انه فعل ذلك وتاويله ما حتمل ان يكون الناس يفرقوا قبل
ان يؤذن لهم فقال فلا تخفى تكلفه وان تاتى له ذلك
في حق عمر لا يتاتى له في حق ابن مسعود لان عمر كان الامام
الذي يقيم للناس بجمع واما ابن مسعود وكان معه طائفة
من اصحابه لا يحتاج في جمعهم الى من يردهم قال دعوى
التكلف هو عين التكلف لان قوله لم يثبت له في حق ابن مسعود
غير مرضي وجهين احدهما ان الظاهر ان رجلا قادنا واقام ثانيهما
ان يكون فعله ما فعله اقتداء بامامه ان كان اماما لانه
ان لم ينكره والثاني يساعد عليه ما ثبت الاول فتدبر
فيقول ان عن وقتها صلاة المغرب بعد ما يغيب الشفق
وعن عزمه وجمع فقال ترك الجمع بين الصلاتين في السفر
وانس وابن عباس على من لم يجمع فقال وقد ثبت الجمع عن
لا يقولون به قال الاستدلال به مطلقا ولا في السفر
قوله وهم لا يقولون به مطلقا ولا في السفر
فيلزم المحكوم عليه فسق مخالفة المفهوم بموافقة ومفهوم
الموافقة بل في مفهوم المخالفة قلت ليس النزاع في مفهوم
من حيث هو بل في مفهوم المخالفة الذي لا يقولون به

على

كان يقول اله عليه وسلم الى العمرة قال المهلب معناه ان ابن عمر
لم يسمع علي انس قوله انه قرن ولا بد من هذا التاويل
لدفع التناقض عن ابن عمر قال بل يحمل قوله تمتع على معناه اللغوي وهو الانتفاع
فان فعله عليه السلام يحمل قوله تمتع على معناه اللغوي وهو الانتفاع
اهل بالعمرة ثم اهل بالحج فاهل بالعمرة ثم
بالحج فتمتع بالعمرة الى الحج قال هذا لا يشفي العليل ولا يروي الغليل بل الاولى ان يقال
ما قاله الطحاوي في شرح كلامه مطولا ويحمل المقصود منه
ما قاله ح قوله وفعل مثل ما فعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم من الهدي قال ح فاعل قوله وفعل هو من اهدى
الخ قال الكرماني فشرحه على ان فاعل هو ابن عمر راوي
الباب من الهدي لم يشرح الكرماني ذلك الا على النسخة التي فيها
وساق الهدي كذا قال وفيه تسليم

التعقب

الاسود عن عائشة اهدى النبي صلى الله عليه وسلم مرة غنما
قال ابن المنذر انكر مالك واصحاب الراي تقليد الغنم
انكار يعضده الحنفية كون الغنم من الهدي قال وقد
افرد البخاري الحنفية واطال في رد كلامهم والنقل عن بعضهم بذلك
وكتب اهل الخلاف وقد اعقب ابن عبد البر وغيره في ذلك
الرد عليهم في الكافي تقليد الغنم
ذكر فيه حديث عمر عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة
عن ابي هريرة ورواه كذلك عن ابيه ومحمد بن المثنى عن
عبد الاعلى عنه بلفظه قال تابعه محمد بن بشار عن
ابن عمر عن يحيى بن ابي كثير قال ح المانع بالفتح حماد عن عثمان
ابن الاسود قال ح المانع بالفتح حماد عن عثمان
قال ح المانع بالفتح حماد عن عثمان
بظاهره تابع عمر بن يحيى ما في الباب السند الذي يشتمل عليه
ب رواية في نفس الامر لا في الظاهر من التركيب

لا بأس بعد ما قال املاء قلت خطف في هذا الكلام خطف من لا يعرف
خط العرق بين التابعة الفاضرة ثم قال حدثنا عثمان بن عمر
اخبرنا علي بن المبارك الخ في إشارة هذا الطريق الى متابعة
علي بن المبارك ان معمرا لما ذكر ما ذكره فاثبت هنا ما نفاه
وظاهر ايراده ان البخاري هو الذي قال حدثنا عثمان
ابن عمر ثم ذكر كلاما غير مستقيم لعل مراد ما انتقد عند
وهذا التعليق [illegible] ذكر فيه
حديث ابن عمر من رواية يزيد بن زريع عن ابن زريع
عن زياد بن جبير عنه وقال بعده وقال شعبة عن يونس
سمعت زياد بن جبير قال وصله اسحاق بن راهويه
قال اخبرنا النضر بن شميل حدثنا شعبة عن يونس سمعت
زياد بن جبير به ونسبه مغلطاي ومن تبعه الى مخرج
ابراهيم الحربي في المناسك عن عمرو بن مرزوق
عن شعبة عن زياد فراجعته فوجدته فيه عن يونس بن
زياد بالعنعنة وليس وقوعا المقصود فانه ذكر طريق
شعبة لبيان سماع يونس من زياد بن جبير وليس ذلك
ذلك في رواية عمرو بن مرزوق وليس لذلك لنسبته ابي
مخرج احمد بن حنبل فانه اخرجه عن محمد بن جعفر عن
شعبة لكن بالعنعنة قال [illegible] اي يقصد مغلطاي ذكر
مجرد الاتصال مع قطع النظر عما ذكر قلت هذا كلام
من لم يعرف مراد القوم وبالله تعالى لو اطلع مغلطاي على
طريق النظر لم يعدل عنها
[illegible] مكان البيت ان لا شريك له شيا وظهر بيني للطائفين
والقائمين الى قوله خبرله عند ربه قال ح مراده من هذه
الاثبات قوله تعالى وكلوا منها واطعموا الخ ولذلك ذكر كلوا دلك
وما ما كل من البدن وما يتصدق فانه يناسب هذه الابواب
قال هذا ما يشي ان لو لم يكن بين هذه الايات وبين
قوله باب ما ياكل من البدن وما يتصدق لان المذكور في

معظم

معظم النسخ بعد قوله فهو خبرله عند ربه واو العطف في هذا
الى ان قال ذكر هذه الايات ترجمة مستقلة وانظر في ذلك
المناسبة المذكورة مبنية على الرواية الاولى بما ذكره
والذي ذكره هو على تقدير ثبوت باب من هذه الايات
ومن ما ياكل لكن بتوجه السوال عن المناسبة عن ايراد
هذه الايات من هذه الابواب والجواب ما تقدم من
الاشارة اليه ان الذي يتعلق منها بالابواب قوله فكلوا
منها الى اخر ما ذكر والله الحمد

[illegible] ذكر فيه حديث ابن عمر حلق رسول الله
صلى الله عليه وسلم في حجته قال وهو مختصر من حديث طويل
قد اورده في حجة الوداع قال اللهم ارحم المحلقين الحديث وقد مر
يوم الحديبية حين اتوه رؤوسهم محلوقة وقال القاضي عياض كان ذلك
للمومنين وهو اشبه ثم طال القول ناقلا من كلام
من اجازه يشبه اليه على العادة قلت او هم ان قوله
وتحمل الخ من كلامه مع ما مر من انه يشبه اليه على
العادة يكون من بقية كلام عياض وساقه في مقام
الاعتراض مع ان ح اهمل في الكلام على هذا الموضع قد
ورد البحث فيه مع ابن عبد البر حيث زعم ان ذلك وقع
في الحديبية وانتهى كلامه الى ان ذلك وقع في الحديبية
وانتهى كلامه الى ان ذلك وقع في الحديبية ايضا واورد
في اخر الكلام حديث ابن عباس عند ابن ماجة وغيره
انهم قالوا يا رسول الله ما بال المحلقين ظاهرين لهم
بالفتح قال انهم لم يشكوا وهذا ظاهر جدا انه كان في الحديبية
وقد اغتفرت له اخذ كلامي وما حي وغير ذلك مما
تعيبت فيه حتى انه يجرح بنسبته لنفسه بقوله قلت
الى ان انتهى به الامر الى ان يذكر بعضه ويعترض عليه
ويوهم انه قائل به ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

ذكر فيه حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس
يوم النحر قال ابن المنير في الحاشية انه اراد البخاري الرد على
من زعم ان يوم النحر قال ابن المنير في الحاشية لا خطبة فيه
للحاج وان المذكور في هذا الحديث من قبيل الوقائع حاياتها لاعلى
انه من شعار الحج فاراد البخاري ان يبين الراوي بسماها خطبة
كما سمى النبي وقفته في عرفات خطبة وقد اتفقوا على مشروعية
الخطبة بعرفات فكذلك الحق المختلف بالمتفق عليه قال ايام
منى اربعة يوم النحر وثلاثة ايام بعده وليس في شيء من احاديث
هذا الباب التصريح بالخطبة الا في حديث ابن عباس يوم النحر
في حديث ابن عباس لكن لعله اشار الى ما وقع في بعض الطرق
كما في مسند احمد من طريق ابي حرة الرقاشي عن عمه قال كنت
اخذا بزمام ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم في اوسط ايام
التشريق وذكر نحو حديث ابي بكرة واوسط ايام التشريق
الحادي عشر او الثاني عشر ونحوه في حديث سراقة بن جعشم
خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الرؤس فقال اي يوم
هذا الحديث اخرجه ابو داود وقد اراد هذا القائل الرد
على الطحاوي ومن قال بقوله وانه قال الخطبة التي ذكرت بعضها
يوم النحر ليست من متعلقات الحج وانما ذكرت بها
عليهم هي ما شاء من الذي يتعلق بيوم النحر فعرف انه لم
يقصد ليوم الحج وذلك اقال ابن القصار من المالكية انما فصل
ذلك من اجل تبليغ ما ذكره لكنه الحج الذي اجتمع
اجتمع من اقاصي الدنيا فظن الذي راه انه خطب قال واما
ذكره الشافعي يعني ان بالناس حاجة الى تعليم اسباب
التحلل فليس بمتعين لانه يمكنه ان يعلمهم اياها يوم عرفة قال
واجيب بانه صلى الله عليه وسلم جمع في الخطبة المذكورة على
تعظيم يوم النحر وعلى تعظيم شهر ذي الحجة وعلى تعظيم الشهر
الحرام وقد جزم الصحابة بتسميتها خطبة فلا يلتفت لتاويل غيرهم
واما قوله كان يمكنه تعليمهم يوم عرفة معارض بمثله فيمن يقول

على الخطبة ثاني يوم النحر وقد اشتهرها بل كان يمكن تعليم
جميع ذلك يوم التروية ولكن لما كانه في كل يوم اعمال يبتدئ
ان ابي امية نقلوا خطبة يوم النحر الى ثاني يوم النحر احرى حمله
ابن ابي شيبة بسند صحيح عنه ولفظه كان النبي صلى الله عليه وسلم
خطب يوم النحر فشغل الناس يوم النحر فاخروه الى الغد واما
قول الطحاوي انه لم ينقل انه علمهم شيئا من اسباب التحلل فلا
يلزم من عدم نقل ذلك ان لا يكون وقع في نفس الامر بل مدعي
ذلك من افعاله وفيه ايضا سؤال من سأل عن شيء هذا
يمكن الناسك على بعض كما ثبت ذلك في حديث ابن عباس
انه صرح فيه بان ذلك يوم النحر فكيف ساغ للطحاوي
هذا النفي المطلق مع روايته هو حديث عبد الله بن عمر
وقال وكيف ساغ لهذا القائل ان يحيط علما على الطحاوي وفهم
كلامه على غير اصله فانه لم ينف مطلقا وانما اراد نفي دلالة
حديث ابن عباس على وقوع الخطبة يوم النحر واما سؤال
من قد يعرض فانما فيه سؤال وتعليم وليس ذلك خطبة
قال واما قوله في حديث جابر عند احمد خطبنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم النحر فقال اي يوم احرم حرمة الحديث
فاطلاق الخطبة على ذلك ليس على حقيقته فان قوله يا ايها
الناس خطاب لمن معه بمنى وعرفة للشاهد ان يبلغ
الغايب قوله اي يوم هذا قالوا يوم حرام قال الكرماني في
حديث ابي بكرة انهم سكتوا وقال وطريق الجمع بينهما لعلهم
النحر بعد ان قال الشهد ايوم النحر انما اجابوا بعد ذلك
ليس لهذا وجه لان القعدد محتمل ولكنه بناه على الخطبة
يوم عرفة حقيقتها ونحن لا نقول به قوله في سند حديث
ابي بكرة عن محمد بن سيرين اخبرني عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه

افضل في بعضي عن عبد الرحمن حميد بن عبد الرحمن قال هو
الحميري وقال الكرماني هو حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري
قال كل من حميد بن عبد الرحمن بن عوف وحميد بن
عبد الرحمن الحميري سمع من ابي بكرة وسمع منه محمد بن سيرين ولم
يظهر لي ايهما المراد هنا جزم غير واحد من الحفاظ انه
الحميري منهم الحافظ المزي قوله وقال هشام بن الغاز حدثني
نافع عن ابن عمر قال وقف النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر بين
الجمرات في الحجة التي حج فيها قال الكرماني ان البخاري يقول
وهذا انما اختصر الجواب فالاشارة الى الحديث الذي قبله
قال لفظهما مختلف ومراد الكرماني بقوله بهذا الكلام
ما تقدم من قوله الله ورسوله اعلم واذا كان هو المراد فلا
يرد ومن تامل سوق التراكيب لم يزغ عن الصواب
حدثنا محمد حدثنا عثمان بن عمر قال الحباب
اختلف في ضبط هذا فضبطه ابو علي بن السكن فقال محمد بن زياد
قال وهو المعتمد وزاد الكلاباذي بهل هو محمد بن
زياد او محمد بن المثنى وجزم به ابو نعيم في رواية الذهلي قال ع لم ار احدا
جزم به وعادته يقول المثنى مقدم على الباقي ومن ضبطه
محمد على من لم يحفظ وقد ذكره البخاري في الكنى كما حكاه محمود
فهل يمنع غيره ان يجزم به كما جزم ابن السكن وتردد الكلاباذي
وهل الاعتماد في هذا الا على الضبط المادي على قائله بالتامل
حديث ابن عباس من طريق ابوب عن عكرمة عنه موصولا تقدم ذكر من
قال رواه خالد وقتادة عن عكرمة قال ومن رواية ابن خالد
اليمني ورواية قتادة عن انس مختصرا قال ع سنده صحيح
ورجاله ثقات فما باله ان تكون شاذة قلت هذا الكلام من لم
يعرف الشاذ في الاصطلاح لان شرط الصحيح ان لا يكون
شاذا والشاذ ان يروي الثقة فيخالفه من هو ارجح منه
وهشام الرجح في قتادة من سعيد ولو لم يكن الا ان سعيدا
من اختلط بخلاف هشام ومن الترجمات ان يخرج احدى

الطريقين

الطريقين في الصحيحين او احدهما دون الاخرى وهنا كذلك ومن
الترجمات ان يكون في قصة احدى الروايتين قصة ليست في
الطريقين فترجم فيه القصة لانه دال على مزيد الضبط وهنا
كذلك في الرواية الراجحة قصة قوله في حديث عائشة فيحصبها
فافهلت بعمرة من التنعيم لما ظهرت وفيه ذكر صفيه قال في
ذكر ما يستفاد من الحديث هو كالحيض ان الطهارة شرط لصحة الطواف
والدليل الخبرية عائشة وحيض على صفية مما اخر الطواف حتى
يتبين انها كانت طافت طواف الركن ودخض لما في التنعيم
طواف الوداع قال ع لا يسلم ذلك فان هذا الحديث لا يدل على
ذلك
عباس كان ذو المجاز وعكاظ الى ان قال ليس عليكم جناح ان
تبتغوا فضلا من ربكم في مواسم الحج قال الكرماني الاخير كلام الراوي
ذكره تفسيرا قال جزم المصنف بوجوب الوقوف وهو متابع في ذلك
للمشهور عن الشافعي واحمد وغيرهما من اهل الاثر قال
قال الترمذي قال الشافعي العمرة سنة لا نعلم احدا رخص في
تركها وليس فيها في ثابت انها تطوع فتعقب قوله سنة لا يريد
الاصطلاحية وانما يريد ثبوتها بالسنة وقد اعترف بذلك فيما
نقله عن شيخنا في شرح الترمذي الا انه يجب الاعتراض
حديث عروة قالت عائشة ما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
في رجب قال الاسماعيلي هذا الحديث لا يدخل في باب كم اعتمر
وانما يدخل في باب متى اعتمر قال خرجه البخاري الطريق
الاولى التي فيها اعتمر اربعا احد اهن في رجب وانما اورد هذه
ليبنه على الخلاف في اشتقاق قال ع الاولى ان يقال انه
متعلق بالحديث السابق والترجمة تشمل الكل قوله عن قتادة
سالت انسا كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم الحديث قال الكرماني
فان قلت ابن الرابعة قلت هي داخلة في الحج لانه اما متمتع او
قارن او مفرد وافضل الانواع الافراد ولا بد فيه من العمرة في
تلك السنة وهو لا يترك الافضل قال ع ليس ما ادعى الهم

الافضل متفقا عليه من العلماء كيف يسعه نقض ذلك الى النبي صلى الله
عليه وسلم قال مراده ان الافراد افضل بناء على زعمه ومذهبه
فلا يتوجه عليه انكار ثم ساق حديثا طويلا قال في آخره فدل
بعضها ان القران افضل قال فكيف بدعي الكرماني ومن تبعه
كون الافراد افضل وليس ما ورد في عبادات دربة والوقوف
على حظ النفوس وكبارها
قال لم يصرح في الترجمة بتفضيله ولا غيرها ولعله اشار الى
ما روي عن عائشة حرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في عمرة في رمضان فطفق فوقها خرجت وبكون المراد سفر فتح
مكة وانه كان في رمضان قال وهذا اكله نفسه وتعرف
بغير وجه بقرينة تعين ثم قال ان البخاري وقف على حديث عائشة
حتى يتعين اليه والامكان الذي ذكره مستبعد جدا لان
ذكر ان مكان غير موجه اصلا لان قولها في رمضان يتعلق
بقولها خرجت اما للحاجة في ذلك في الامكان ولا يشاء ذلك
قوله بان فتح مكة لان عمرته صلى الله عليه وسلم لم تكن في رمضان
من لا يفهم المراد يقع في اكثر من ذلك ومراد ان
اطلاق عمرة رمضان على العمرة التي وقعت من الجعرانة في ذي
القعدة بطريق المجاز والتقدير العمرة التي كان ابتداء السفر
الذي وقعت في آخره كان في رمضان ما ضيعت اني رمضان
اتباعا
ابي بكر ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها ان ترد عائشة ويعمرها
من التنعيم قال قوله ويعمرها معطوف على يرد فهما فيدل
على ان كلا من التعليق كان بامر النبي صلى الله عليه وسلم فقيه
ان للخبر الذي تمسك به انكر علي من قال ان العمرة من التنعيم
لا تتعين لمن احرم من مكة وكذا من قال انه من التنعيم لمن
كان بمكة افضل وما ذكره الطحاوي من حديث عائشة قالت قال
النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن احمل اختك فاخرجها من الحرم
قالت والله ما ذكر التنعيم ولا الجعرانة وكان اذ ذاك بالحرم من
التنعيم وبطلت مما ظاهر هذا ان عبد الرحمن اخرجها من التنعيم

لكونه

الرحمن
الحديث ان ذلك كان امر النبي صلى الله عليه وسلم وحديث عبد
الرحمن ان ذلك كان امر النبي صلى الله عليه وسلم وكان حديث عائشة
ان يدل على ان المراد عبد الرحمن بان ذلك كان امر النبي
صلى الله عليه وسلم اصل ويحتمل ان يخرج احمد ان الحل حيث يعرها
وان احرامها من التنعيم يجوز بسنته الى امره ولا يدراجه فلوم
عمرة ما خروج ابي الحل قال ع لما رأى الكلام هذا كلام
عجيب لان عطف يعرها على يردوها لا شك فواحد وكونه بدل
من ان اعمارها من التنعيم كان بامر النبي صلى الله عليه وسلم
ايضا عجيب لانه صحيح قال ولم يكيف هذا القائل فقد اخرج استظهر
ما ذكره ابو داود من طريق حفصة بن عبد الرحمن عن ابيها
عائشة فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا عبد الرحمن اردف اختك
اليه من الطحاوي وقال بعد ان فرغ مما كان فيه من التعقب
واشتغل بالغاط الحرم رجع الى النقل واهلا ما قرب بعده
من الاحرام وقال الطحاوي ذهب قوم الى ان العمرة لمن كان
بمكة للحل في اي الحل احرموا احراهم والتنعيم وغيره في ذلك سواء
واحتجوا فذكر حديث عائشة الذي قدمته وانه المستعان

كان

عمرته من طواف الوداع بعد طواف الوداع قال الطحاوي
فلما لم يختلفوا في حديث عائشة التصريح بانها طافت طواف الوداع
بعد طواف الوداع بعد طواف العمرة ثبت الحاكم لتمام الاحتمال
قال الحديث يدل على ان طواف العمرة يجزئ عن طواف الوداع
لا دلالة فيه الا عدم الذكر وعدم الذكر لا يستلزم عدم
الوقوع فالاحتمال قائم
حديث اسماء بنت ابي بكر قوله فاعمرت انا واختي وفلان
وفلان فلما مسحنا البيت احللنا احرمنا من العشي بالحج قال
وفي رواية صفية بن شيبة عن اسماء فلم يكن معي هدي فاحللت
وكان مع الزبير هدي فلم يحل وهذا الحايض لذكرها الزبير في رواية
الباب مع من احل وقد اجاب النووي بان احرام الزبير بالعمرة وتحلله

[illegible] كان في محمله أما عند الله فلعله كما ترى تحوك تقول على بن
محمد لقد رأيت محمدا فاعتمرت انا واختي ايام اجاوره فدخلت
فقال غير ما صلى الله عليه وسلم لم يكن سمعه تحدث فليتقم على حرام
الحديث فجعله الوداع انتهى وهذا بعد والذي يترجح عند النظر
رواية عبد الله بن وهب اعني فاقتصر على احراجها ولا اشكال وبه
واشرح مسلم الروايتين مع ما في رواية صفية من الاشكال قال لا وجه
في الجمع بينهما انتهى قاله النووي

قال فاعل الاستعمال محذوف والحاج والمحل نصب
والفاعل من صفته ولفظ الحاج وان كان مفردا فالمراد به الجمع
وفيه حديث ابن عباس لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم استفتته
بنو عبد المطلب قال وجه الحكم الترجمة من هذا الحديث بجريان
التهم لان قدومه صلى الله عليه وسلم امكنه ان يكون في الفجاج وفي الطريق
ولوب الترجمة لتلقي القادم الخ لا خلاف بينهما في الحكم وان تغايرا
من الثلثي واحد قال ع ليس المراد بطريق [illegible] لوم اللفظ قال
لان الذي ذكره صح لانا لا نسلم ان الترجمة لتلقي القادم بل هي لتلقي
القادم للحج لان الاستقبال في الترجمة [illegible] مضاف الى مفعوله
والفاعل ذكر محذوف

قال الكرماني اصله اسرع بناقته فنصب بنزع الخافض وقال
الاسماعيلي اسرع ناقته ليس بحجة لصواب اسرع بناقته
قلت كل منهما ذهل عما قاله صاحب المحكم انه يتعدى
بنفسه ويتعدى بحرف وهو مطلقا على ذلك فلا وجه لانكار ما
وخطأه الاسماعيلي [illegible]

قوله الله تعالى وانوا البيو
من ابوابها ذكر فيه حديث البراء لما نزلت هذه الآية فينا كنا الانصار
اذا حجوا الحديث قال ع هذا عام في جميع الناس فخصائص ذلك الانصار
قال ع ولم يدع الاختصاص لان هذا الخبر عن الانصار
انهم كانوا يفعلون ذلك ولا يلزم بقي ذلك عن غيرهم
[illegible] ذكر فيه حديث ابن عمر ليس حسبكم في قوله
من قال ليس على المحرم بدل قوله وذلك بلبك لبيك [illegible]

وعلق

وعلق في اي موضع كان والاقتضاء عليه قال كلام مالك في الوطا
والبراطنه الشافعي لانه وضع في اخراج مالك والحديث خارج
عن الحرم وقال الشافعي في الام مثله قال [illegible] هذا الحديث لذلك
لانه جاء عن الشافعي بعض الحديث في الحل وبعضها في الحرم
قوله في حديث ابن عمر انه شهد كم اتى قد وجب الحج
مع العمرة ثم طاف لهما طوافا واحدا وراى ان ذلك يجزئ
عنه قال [illegible] كذا للاكثر وفي رواية كريمة بالنصب
ووجهوه بانه على حذف كان وعندي ان النصب من خطا الكاتب
في رواية كريمة قال اصحاب الوطا اتفقوا على رفعه بالرفع قال
ونسبة الكاتب الى الخطا خطا وانما يكون خطا اذا لم يكن له وجه
في العربية وايضا فاصحاب الوطا لا يستلزم كون النصب خطا على ان
دعوى اتفاقهم على الرفع لا دليل عليها [illegible]

ذكر فيه حديث كعب بن عجرة قال ابن عبد البر ذكر من ذكر
الشك في هذا الحديث فانما ذكر واثلة وهو ابن الخلاف فيه
قال [illegible] وعليه ما اخرجه ابو داود من طريق نافع بن جبير
عن رجل من الانصار عن كعب بن عجرة انه انما بعاذي لحلق
راسه فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يفتدي بفرق
وافتدى بفرق وروى عبد بن حميد من طريق ابي معشر
عن نافع عن ابن عمر قال افتدى كعب من اذى كان براسه
فحلقه بفرق وروى سعيد بن منصور من طريق ابن ابي ليلى
عن نافع عن سليمان بن يسار قيل لابن كعب بن عجرة ما منع
ابوك حيث اصابه الاذى في راسه قال ذبح بقرة قال هذا
كله ما يساوي ما ثبت في الصحيح قد [illegible] انما اوردته على
ابي عمر حيث قال لا خلاف [illegible]

قوله الله تعالى
لا تقتلوا الصيد وانتم حرم قوله فيما فوائد ما قال هو قول
ابي عبيد في كتاب الجهاد قال ليس هذا مخصوصا بابي عبيدة
وانما هو قول جميع اهل اللغة وانما خص لان البخاري
اعتمد على كتابه فنقل اكثر ما اورده في تفسير الالوة وقد سبقت
السند في تعليق التعليق اليه وانما اضيف اليه دون غيره

لوصلة السند به ثم قال والذي ليس له بد في التصريف ينوف
هكذا في قال الطبري اصله الواو وكانه راى ان هذا امر
علم حتى نسبه الى الطبري قلت هذا من سبب العلم بي
اهله ان يبدا بالكبير واما من ياخذ كلام غيره ناسبا له
لنفسه فهو لا يبالي بكبير ولا صغير قوله في حديث ابي قتادة
في صيده الحمار الوحشي فقال صلى الله عليه وسلم لكم كلوا قال
هو امر اباحة لانه وقع جوابا عن السؤال عن الجواز فوردت
الصيغة على مقتضى السؤال قال الاوجه ان يقال ان هذا
الامر انما كان فلو كان للوجوب لصار عليهم وكان يعود على
موضوعه بالنقض لا يعين المحرم للحلال
في قتله الصيد قال اشار بهذه الترجمة الى الرد على من فرق
من اهل الراي بين الاعانة التي لا يتم الصيد الا بها فتحرم
وبين الاعانة التي يتم الصيد بدونها فلا تحرم قال
لاوجه لهذا التفصيل لان الترجمة شملت الوجهين قلت
المراد الترجمة وحديثها يرد خلف فيما منع الاستعانة سواء كانت
من الاصطياد ام لم تكن ويوضحه انه ترجم بعد هذا باب
لا يشير المحرم الى الصيد لكن يعطاه الحلال
اذا اهدى الى المحرم حمارا وحشيا حيا لم يقبل قال
كذا اقيده في الترجمة لكونه حيا وفيه اشارة الى ان الرواية
التي تدل على انه كان مذبوحا موهومة قال ع لم يذكر
هذا القيد في حديث الباب بل قال حمارا وحشيا وقد
ورد في مسلم بلفظ حمارا وحشيا غير مقطور رما وفي رواية
زيد بن ارقم اهدى له عضو من لحم صيد وهي تدل
على ان الحمار غير حي فكيف يقول فيه اشارة الى ان الرواية
التي تدل على انه كان مذبوحا موهومة قلت ليس
بينهما منافاة جمع وانما عليه ان يبين كونها موهومة ٢
ولكني اعترف العجائب بالحجة ولو اتحفت وقد رد لي
القرطبي في المفهم الجمع بين الروايتين ونقله ع فلك بعد
هذا ولكن التعصب يغطي عن الصواب ٢

لا يعضد

لا يعضد شجر الحرم قوله ولا قاره عربة ابي ان قال واشار
ابن العربي الى ضبطه بكسر اوله وبالزاي بدل الراء وبالخاء
بدل الواو من الخرز قال والمعنى صحيح لكن
لا تساعده الرواية عليه قال لم يظهر لي صحة المعنى
مع عدم الرواية قلت وما على اذا لم يظهر
الحاجة للمحرم قوله وكان ابن عمر ابنه وهو محرم قال ح
وصله سعيد بن منصور عن رواية مجاهد قال اصاب
ابن افدد بن عبد الله بن عمر برسام في الطريق وهو متوجه
الى مكة فكواه ابن عمر قوله وبيد اوي مالم يكن فيه طيب
قال هذا من تتمة الترجمة وليس في ان ابن عمر كما ترك
واما ما وقع في شرح الكرماني فاعمل بتد اوي المحرم او ابن
عمر فهو كلام من لم يقف على ان ابن عمر قال
في قوله هذا من تتمة الترجمة ليس بشيء لان ان ابن عمر
فاعل يمنع ان يكون من الترجمة ووقوع هذا بعد اتلف عمر
في غير محله قلت وقد يكون مثل هذا في تراجم
البخاري يترجم شيئا ثم يريد كرارا ان يترجم لشيء اخر
من تلك الترجمة فتقطعه وتارة تكون منعلقة بالاولى
المتفصل من شدة التعلق بها وتتمتها بابة او اثرا او خبرا والحامل
على هذا هلا وعليه فيض قال وقع في رواية ابي ذر الهروي
عن صفوان بن يعلى عن ابيه وهو الصواب وكانه
تصحف عن صارت ابن وابنه فصارت ابية وليست
لصفوان صحبة ولا رواية قال ع لم اجد في النسخ الكثيرة
الا صفوان بن يعلى عن ابيه فلا يحتاج ان ينسب التصحيف
لابي ذر ولا الى غيره قلت هذا كلام من لا يدري
الفن ب ذكر فيه حديث ابن عباس ان امراة من جهينة جاءت الى
فقالت ان امي نذرت ان تحج الحديث فالحج للحديث
خالف الترجمة وكان يقول والمراة تجزئ عن الرجل واجاب

ابن بطال باب النبي صلى الله عليه وسلم خاطب المراة عقب خطاب دخل
فيه الرجال والنساء وهو قوله اقضوا الله والذي يظهر لي
انه اشارة الى ما ورد في بعض طرقه ان رجلا قال ان اختي
نذرت وهي رواية شعبة عن ابي بشر بسند حديث
الباب وقال الكرماني يلزم من الحديث صحة الترجمة
بطريق الاولى قال
ابن بطال ويكاد يكون باطلا لان الخطاب بقوله
اقضوا البين للمراة بل هو لمن حضر ودخول المراة في
الخطاب لا يقتضي المطابقة واما جواب فالمعتمد من
الاول لان الاصل ان تكون المطابقة بين ترجمة وحديث
مذكورين في باب واحد واما جواب الكرماني في
تصحيح دعوى الاولوية بطريق الملازمة فيحتاج الى الدليل
على ان الحكم ممن لا يستطيع قال
الاحبا قال هذا التفسير عجيب لانه ازاد ها فقط
لا يتبادر الى الاذهان
اي نمش وعبه قال كيف يكون هذا اولى من احاديث
الباب ما نقل صريحا على مشروعية الحج ولا عدمه
قلت سلم المشروعية وعبه وهو لازم مما دل على التصريح فثبت
الحج وهما صغيران واقرهما رسول الله صلى الله عليه
وسلم
هو ابن سعد عن ابيه عن جده قال اذ عمي قال
ظاهره انه رواية ابراهيم بن سعد بن عبد الرحمن بن
عوف عن عمه وادراكه لذلك ممكن قال يقال انه
ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ودخل على عمر ومعنى
فانه قلت الغز والخماد لغطان بمعنى
واجاب بان الغز والقصد الى القتال والخماد يدل
المقدور في القتال قال كانه ظن ان الالف تتعلق بغزوة

او بعمل او بمعنى الواو قال لم يظن ذلك وانما اعتمد على نسخة
بيده فيها كلمة الشك
الكسمي قوله نذرت اختي ان تمشي الى بيت الله للذبب
قال ثم المنذور به
من نذر المشي الى
ذي من شيوخهم انما ام حمدان انما هي بكسر المهملة وتخفيف
الموحدة واخره لام بنت عامر ونسبوا ذلك لابي داود لان
وهو وهم لان ام حمدان انما هي اخت عقبة بن عامر والد
الانصاري صحابيان معروفان وقد كنت توهمت
في القصة ثم ظهر لي الصواب فرجعت قال ليس
ذلك بوهم فان الذهبي قال في كتاب الصحابة ام حمدان بنت
عامر الانصارية اخت عقبة حديثها في النذر فقوله
حديثها في النذر يدل على انها اخت عقبة المهني لا
غير لسيتها الانصارية مع ان عقبة جهني لانه يحتمل
انه تكون من جهة الام انصارية ولا مانع قلت
ليس بعينك ص الذهبي الذي اخرجت به نسخ او ليك
فشاركهم في الوهم والامر عندي بخلاف هذا اعلى الخافظ
احدا واوضح من انه يعاند فيه ولو عرض هذا على الخافظ
المذكور لتلقاه بالقبول

قوله في حديث انس يا ابا عمير ما فعل النغير استدل
به البخاري على ان الدنيه لا تحرم لانه لو كان صيدها
حراما لما اقر ابا عمير قال وتعقب باحتمال ان يكون
من صيد الحل قال تقوم الحجة بالاحتمال قلت ما وجه
كيف يدفع قوله صلى الله عليه وسلم المدينة حرم باحتمال ان يكون
النغير من صيد المدينة وقد اقره في هذا اي عمير وقد يكون
حراما قلنا ان يدفع الدليل الصريح بالاحتمال
لا يفيد حل الدجال المدينة قوله في حديثه انه لبس من بلد
الا سيطاه الدجال قال ابن خزيمة الموادة دخول بعثه وجنوده

فكانه استبعد امكان دخوله جميع البلاد لقصد نه وعقل بما
ثبت في صحيح مسلم ان بعض ايامه تكون قدر السنة قال قال
معناه فقدروا له في السنة لان ذلك اليوم يطول حتى
يصير سنة فلما يرد التاويل بقيه احاديث حيث سالوا
عن صلاتهم فيه فقال اقدروا له

قوله في حديث ... صوم ... ابي هريرة الصيام لي وانا اجزي به قال القرطبي معناه ان الله
يتفرد بعلم مقدار ثواب الصوم وتضعيفه بخلاف غيره من
العبادات الى ان قال وهذا القول نحو قولي انما يوفى الصابرون
اجرهم بغير حساب والصابرون الصائمون في اكثر
الاقوال قال وهذا اصح من مسلم بل الصائمون الصابرون
لان الصوم يستلزم الصبر من غير عكس قال وسبق
الى هذا ابو عبيد في كتاب الغريب فقال يضاف عن ابن
عيينة انه قال ذلك واستدل بان الصوم هو الصبر
باب الصائم يصبر نفسه عن الشهوات وتلك الاناة الى ان
قال واما قول من اعترض بحديث ان صوم اليوم بعشرة
ايام واما فقد ان ثواب ذلك لا يعلمه الا الله تعالى
قال لا نسلم انه لا يلزم من ذلك ما يلزم لانه يؤدي
الى تبطيل معنى التخصيص ... ثم قال وبويده حديث ابي امامة عند النسائي
عليكم بالصوم فانه لا مثل له قلت يعكر عليه حديث
ثوبان خير اعمالكم الصلاة قال وقد ذكر اصلا لانه انما
قال ذلك بالنسبة للمخاطبين لما سالوا ثم قاله ... وقبل
لانه لم يجب عنه فواته وكانوا يعظمون القيام بحدوده
الصلاة وغير ذلك وهذا امر وذبان الذين يجيدون
الكواكب يحبون لها واجبيا نهم لا يعتقدون ان
عندي ليس بطايل قال هو جواب يشبه الخ زين الدين
العراقي وكان عليه ان يبين وجه ما ذكره قلت تركته

لوضوحه

لوضوحه وذلك انهم طايفتان احداهما انهم كانت تعتقد الهيه
الكواكب وهم من كان قبل ظهور الاسلام ومنهم من استمر على
كفره وضلاله والطايفة الاخرى من دخل منهم في الاسلام
لكن استمر على تعظيم الكواكب فهم الذين انبئنا قال
قيل ان جميع العبادات يوتى بها الظالم الا الصيام نقل ذلك
عن ابن عيينة واستحسنه القرطبي لكن قال وجدت
في حديث القصاص ذكر الصوم في جملة الاعمال وهو
ان المفلس بالخير بصلاة وصدقة وصيام فيوخذ من حسناته
فان فنيت اخذ من سيئاتهم فطرحت عليه ثم طرح في النار
قال فان ثبت قول ابن عيينة امكن تخصيص الصيام من
ذلك قال ويمكن الاحتجاج بالاستدلال

قوله فاذا دخلوا اغلق قال هو مقطوع فعلى اغلق اي لم يدخل منهم غيرهم من
دخل قال هذا التفسير غير صحيح لان من دخل منهم
يكون من الصايمين وغيرهم ثم قال وقع في مسلم فاذا ابدخل
منه احد هلك اي بعض الناس وفي الكشميهني فاذا دخل اولهم قال
مسلم انه هذه الرواية غير صحيحة
هل يقال رمضان او شهر رمضان قال
اشار البخاري بهذه الترجمة الى حديث ضعيف اخرجه
ابن عدي من طريق ابي معشر عن الزهري عن ابي هريرة
رفعه لا تقولوا رمضان فان رمضان اسم من اسماء الله
تعالى ولكن قولوا شهر رمضان قال هذا الحديث لا
يثبت ... قلت فاشهر رمضان ان يدل على هذا او من قال ان البخاري
اطلع على هذا الحديث حتى يرده هذه الترجمة قوله
لهلال رمضان قال وقع في هذه الرواية الموصولة بلفظ
شهر رمضان وفي الرواية المعلقة بغير ذكر شهر وكانه

اسارات جواز الامرين قال وهل عن الحديث الذي في اول
الباب ثم ذكر نحو ما ذكره على العادة واوهم ان له في ذلك
تعرفا [illegible] صلى الله عليه وسلم
اذا رايتم الهلال فصوموا فوله منه وقال صلة عن عمار
قال اما هذا فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم
ابن ابي شيبة وابو نعيم [illegible] لبيبي بصحيح لان صلة
وزر عنه قلت كذا كتب بخطه ولعله ذهل لحذف
من الكلام شيا
قوله قال اسحاق وان كان ناقصا فهو تمام قال ادعى
مغلطاي ان اسحاق هو ابن سويد العدوي روى الحديث
ولم يات على ذلك بحجة وقد نقله الترمذي وجامعه عن
اسحاق بن راهوية وهو مشهور عنه واما الذي من ذلك حديث
لم يجد في كلام [illegible] هناك انبا ذاله ولا نفيا فاما اي شيء
الانكار سلك مسالك المعترضين
قول الله تعالى وكلوا واشربوا قوله في حديث سهل ○
الخيط وضع في مسلم جعل الرجل ياخذ [illegible] خيطا ابيض وخيطا اسود
جعلهما تحت وسادته قال [illegible] يكون منهم من فعل
هذا ومنهم من فعل هذا ويحتمل ان [illegible] جعلوا تحت
الوساده حتى السحر فيربطوا بها حينئذ في ارجلهم ليشاهدوها
قال وهذا بعيد لانه لا حاجة حينئذ الى الربط وهم يقظة
باب تاخير السحور لكان حسنا فتعقبه مغلطاي
بانه وجده في نسخة اخرى كذلك قال لم اره في شيء من نسخ
فتح الباري التي وقعت لنا قال ليت شعري هل احاط بجميع
نسخ البخاري في ابدي الناس وفي البلاد وعدم رويته
ذلك قوله حدثنا محمد بن عبد الله قال رايت بخط الفطيعي
وتبعه مغلطاي حدثنا محمد بن عبيد وهو غلط والصواب عبد الله

قال

قال ليس من الادب ان يقال انه غلط لان الظاهر ان
مغلطاي تبع القطب ويحتمل ان يكون لفظ الله ساقطة
من نسخة القطب لسهو الكاتب قلت وقع انه غلط
قوله في حديث زيد بن ثابت تسحرنا مع النبي صلى الله
عليه وسلم قال فيه جواز النبي بالبدل للحاجة لان زيد
ابن ثابت ما كان يبيت مع النبي صلى الله عليه وسلم
لفظ المبيت بالنسبة ليس من موضوع الكلمة ثم قال
قال القطبي فيه دلالة على ان المراع من السحور هو
قبل طلوع الفجر فهو معارض لقول حذيفة هو الذي
الشمس لم تطلع والجواب ان لا معارضة بل يحمل على
اختلاف الحال قلت ليس في رواية حذيفة هو الذي
فتكون قصة حذيفة سابقة قال هذا ان
والاولى في الجواب القاطع قول الطحاوي يحتمل
ان يكون حديث حذيفة قبل ان ولد قوله تعالى وكلوا
واشربوا الاية قلت انظر واحمد ربك قال الصواب
قال القول ما نه اسحاق بن سويد اقرب الى الصواب
لانه مشهور روى الحديث وقوله لم يات بحجة وقبل
انه اسحاق بن راهويه ونقله عن اسحاق بن راهويه لا
الجواب ان يكون من زوائد الخواطر قلت
بحثه بعد ذلك فقال روى الحاكم في تاريخه
الى اسحاق بن راهويه سئل عن ذلك فقال انكر
العدد ثلاثين فاذا كان تسعا وعشرين وراه
وليس ذلك بنقصان فهذه الحجة
اسحاق بن راهوية وهو المجيب
ابن سويد بانتهى مغلطاي حتى
قاله ساق البخاري التي على لفظ
يختلف في سياقه عليه بخلاف ابن اسحاق بن سويد وقال

انفرد البخاري باخراج حديث ابن اسحاق بن يسار واخرجه
بقية الجماعة من رواية خالد فيمكن ان يكون اختياره على لفظ
خالد لهذا المعنى قلت الجماعة كلهم صنفوا كتبهم بعد
البخاري فكيف يسوغ ان يقال ان البخاري رجح عندهم
ما اتفقوا على ترجيحه على ما انفرد هو به اخذ كلام من له ادنى
هذا الباب ادنى معرفة
صلى الله عليه وسلم لا تكتب ذكر فيه حديث ابن عمر ان
امة امية قال الامية المنسوبة الى الام واحدة الامهات
قال من له ادنى حمية من التصريف لا ينصرف هكذا

لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين

قال حديث العلاء عن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة
اذا انتصف شعبان فلا تصوموا استدل به من منع الصوم
وبعد نصف شعبان وقد ضعف وقال احمد ويحيى بن معين
انه منكر وشاذ البيهقي الى ضعفه بقوله باب الرخصة
في الصوم ما هو اصح من حديث العلاء قال هذا الحديث
صححه ابن حبان وابن خزيمة وابن عبد البر والترمذي
والعلاء احتج به مسلم وروى عنه هذا الحديث جماعة انتهى
وقد اورد هذا المعترض كلام في تضعيف هذا
الحديث في باب هل يقال رمضان فقال قال السلمي الامام
احمد اذا رواه العلاء وقال احمد ايضا يحيى يحفظ وسئل عنه
فلم يجعله ولم يجد به وكان يتوقاه ولا ينكر من حديث
العلاء الا هذا او في رواية الذي عنه انكره وقال
هذا اختلاف الحديث ثم قال قاله الطحاوي بعد ان
ذكر حديث الامر بالصيام لمن يأكل والامر بالامساك
الى اخر الاكل ولا يصوم من لم يبيته قال ح الامساك
لا يستلزم الصوم لانه يحتمل ان يكون لحرمة الوقت
الاحتمال اذا كان ناشيا عن دليل لا يعتبر به ولا يثبت
الحكم بالاحتمال المطلق قال وفاته انه يظهر مما تقدم من سقوط

في

في رمضان نهارا فانه يوم يمسك واخرج ابو داود والنسائي
من طريق عبد الرحمن بن سلمة عن عمه ان اسلم اتوا الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال صوموا يومكم هذا فقالوا انا اكلنا وانوا
كل ليلة يومكم واقضوا قال ح احتج من اوجب النية
الصيام من الليل اخرجه الترمذي والنسائي وصححه ابن
خزيمة وابن حبان والحاكم وابن حزم واخرجه الدارقطني
من وجه اخر وقال رجاله ثقات وقد اتعب خصمه من
الحنفية بصيام القضا والنذر وابعد من ذلك تفرقة
الطحاوي بين صوم بعضه اذا كان واجبا كعاشوراء
فيجزي النية فيه في النهار بخلاف يوم لا بعضه فلا يجزي
كرمضان وبخلاف صوم التطوع فيجزي في الليل
والنهار وقد ذكره امام الحرمين وقال انه كلام
بحت قال ح الجواب عن الاول ان قوله ابعد من خص
ابي اخره كلام ساقط لا طائل تحته لان من لم يخص
هذا الحديث بصيام القضا والنذر وصوم الكفارة
يلزم منه نسخ مطلق الكتاب بخبر الواحد لان الله تعالى
قال اتموا الصيام الكم ليلة الصيام الرفث الى ان قال ثم
اتموا الصيام الى الليل فكان امر بالصوم من اجنا عن
اول النهار والامر بالصوم نهي عن النية اذ لا صوم
لمن عاب دون النية ولان اتمام الشي يقتضي سابقية
وجوده بعضه وهذا هو السر الخفي الذي استبعده من
لا وقوف له على دقائق الكلام ومدارك استخراج المعاني
من النصوص واما دعوى الابعدية في تفرقة الطحاوي
فهي دعوى باطلة لان الحامل للطحاوي على هذه التفرقة
حديث عائشة قوله صلى الله عليه وسلم لها اعندك شيء
قالت لا قال فاني صائم واما كلام امام الحرمين فلا يوجد
صحيح منه لان من يتعقب كلام احد ان لم يذكر وجه
يقبله العلماء والا يكون كلامه غثا لا اصل له

قال ح ... ذكر فيه حديث ابي هريرة وذلك
انه مر وان قال لعبد الرحمن يعني والد ابي بكر اقسمت عليك
لتركبن دابتي الى ابي هريرة وانه بارض له بالعقيق قال
فركب وليتها ابا هريرة عند باب المسجد قال الظاهر
ان المسجد هنا مسجد ابي هريرة بالعقيق لا المسجد النبوي
او التقيا بالعقيق وابو هريرة يريد الرجوع الى المدينة ٥
وحدثنا قتيبة حدثنا الليث ح وحدثني وصله الى المسجد النبوي
الحامل على هذا التفسير تفسير المسجد بمسجد
العقيق ولو فسره بمسجد ذي الحليفة لاستراح لانه قال اولا
في الكلام على قوله انما لم يجداه بالعقيق يحتمل انهما لم
يجداه بالعقيق وجداه بذي الحليفة يجمع بينهما بذلك ولا
كان لابي هريرة مسجد بالعقيق واما المسجد بذي الحليفة
فقد نص عليه اهل السير والاخبار انتهى ومن تامل سياق
كلامه علم ما في كلامه من التخليط وفساده
البخاري وبلغ ابن عمر ثوبا فالقاه عليه وهو صائم قال
اراد به معارضة ما جاء عن ابراهيم النخعي باقوى منه فان
روي عن الحسن بن صالح عن مغيرة عن ابراهيم انه كان
يكره للصائم بل المباشرة قال هذا كلام صادر من
يحتاج الى التامل فانه اعترف ان الذي ذكره البخاري
الذي رواه ابراهيم اقوى من
قلت رمتني بدائها وانسلت فكيف تصح المعارضة
منه برجوع الى ابراهيم فالمعنى عارض البخاري باقوى
ما قوي من الذي جاء عن ابراهيم فهل في هذا الاعتراف
ان ابراهيم اقوى قوله وقاله ابن مسعود اذا كان صوم
احدكم فليصبح دهينا مترجلا قال لعل الذي منع من
الاغتسال سلك به مسلك استحباب التقشف في الصيام كما ورد

شله

والحج والادهان والترجل في مخالفة التقشف كالاغتسال
قال هذا ابعد لان الترجمة في جواز الاغتسال لا في منعه
هذه الترجمة ابى الرد على من كره للصائم الاستياك بالسواك
الرطب كمالكية والشعبي قال لم يكن مراده الاستياك
ومن وضع هذه الترجمة هذا بل لما ذكر ما يدل على جواز
الاستياك للصائم مطلقا اورد هذه الترجمة
عند مسلم في حديث عائشة قال ح وقع في بعضه طرف عائشة
عرق وذكره البيهقي وغيره بيض في غيرها عند مسلم وغيره
يظهر ان التمر كان والتمر يشبه في غيرها بعد الواقعة والذي
فهمته مما يسع ما في الفرق قدر فرق لكنه كان وعاء كل
فيحتمل ان الاتي بها لما وصل اوزع احد شيئا من اللحم على الدابة
قال عرفا ان ابتداء الحال ومن قال عرف اراد ما آل
اليه قال كون الشهر عرفا لا يستلزم الرد رواية الاخرى
ومن ان ترجيح رواية غير مسلم على رواية مسلم هذا
مردود دعوى التحسين مذهبه ودعوى النقد غير صحيحة
لان الاصل عدمه ولا سيما اذا كان الخروج مخدا وقوله
والذي يظهر الخ كلام ساقط جدا وتاويل فاسد ومخالف
هذا الظهور الذي يذكره بغير اصل ولا دليل من نفس
الحديث ولا من قرينة في الخارج وانما هو من انشاء لسابحة
التعصب نصرة لما ذهب اليه والحق احق ان يتبع وانه
ولي العصمة قوله في حديث ابي هريرة بينما نحن حلوس عند
النبي صلى الله عليه وسلم اذ جاء رجل قال يا رسول الله هلكت
اكل فجامعت امراتي في رمضان قال من خواصه بينما انا نتغدى اذ
اشعار بانهما ذنك قال هذا تصرف في العربية من غير
تبين بصحيح وقد ذكر ان كلا منهما ينفي لكل منهما وانما قوله

ان في قوله عنه حتى ادب قال لفظ عنه موضوعها الحضرة
فرأيت الانصار بالتعظيم قوله فينا نحن على ذلك اذ اتى صلى
عليه وسلم بعرفة قال الاتي بالعرف لم يسم قال في اثر
ذكر الاتي حتى قال لم يسم وما وقع في الكفارات في رواية مسلم
ان رجل من الانصار وهو انصاري غير معلوم قلت عوض
كلام وزاد ان في رواية داود بن ابي هند عن سعيد
ابن المسيب مرسلا فاتى رجل من ثقيف وجزم بانه كان حليفا
للانصار فاطلق عليه الانصاري وحمل اطلاق الانصاري
عليه بالمعنى الاعم قال ع لا وجه لهذا لانه يلزم منه ان
يطلق الانصاري على كل من كان من اي قبيلة ولم يقل به
احد قلت ان اراد لم يقل احد انه يطلق على كل حال فصحيح
لكن قال عشرين الزادا مثل ما كان فيه الى آخر كلامه
وهو لبس بأهل التمييز بين الصحيح والضعيف مع علمه بذلك اقال
ويعود ما سبق اه صحيح والضعيف بل يجوز
عياض حدثنا عبد الاعلى حدثنا عن الحسن وقال ابن
فضل الحجام والمحجوم قيل له عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم
ثم قال الله اعلم قال ع حمل الكفارات في جزمه اي بقوله نعم
على وقوفه عن الجزم به ويرده لكونه حبر واحد فلا يفيد
اليقين لا يستلزم الرفع بل بين الصحة وعدمها لان الذي اخبر الحسن يحتمل
ان يكون اخذه عن النبي صلى الله عليه وسلم او ارساله عنه والواسطة
الذي حدثه به قال له عن النبي صلى الله عليه وسلم وتردده
بقوله الله اعلم لاحتمال ان لا يكون ثقة فجزم بقوله نعم لكون
ان اعلام ان لا يكون ثقة قلت له ثقة يا
تضعيف مار وي عن علي باسناد ضعيف ان من استعمل عليه
رمضان

رمضان في الحيض ثم سافر بعد ذلك فليس له ان يفطر لقوله تعالى
من شهد منكم الشهر فليصمه قال ع قد مر مثل هذا الكلام

قوله لسنام قاس وابا القضاء قال لابد من قضاء والالف
بدل من قضاء قال ع هو استفهام انكار وحذف
الاداة قال ع الصواب ان يقال هنا حرف استفهام مقدر
تقديره هل بد من قضاء التكيل لن الكف
الوصال قوله كالتكيل لم قال في رواية الحموي
كالمنكي من النكاية قال ع بل من الانكار لانه من باب
المزيل لا يزيل وفي هذا الامر له يد في التصريف
وقوله جمعت له العين
ونوقت له النفس قال ابن التين نقلت بفتح النون
وكسر القاف اي تعب ووقع عند النسفي شقت بدل
النون والاعرف معناها قال كانها ابدلت من العاف فقلبت
بدل منها كنيما قال ادعى الكف ولم يات بمثال
ولا ذكر احد هذا في الحروف التي يبدل بعضها من بعض
وان كان وجد هذا فيها يوجد في الباب ذي بعده
فالبعد مقدم على النادر ولو امعن النظر في الكلام وجد
وكله غريض الدعوى ضعيف الكسل

قال الجوالبقي من قال الايام انسف فقبل البيض
صفة الايام فقد اخطأ قال ع وفيه نظر لان اليوم الكامل
عند الاطلاق هو النهار بليلته بدليل سافرت ثلاثة ايام
واقمت اربعة وخرجت لكه وليس في الشهر ما هو ابيض كله
الا هذه الايام نعم ليلها ابيض بالقمر وغيرها مثله
بالنجوم فقول من قال نصف الايام الثلاثة بالبيض بعيد
لان قوله لان اليوم الكامل هو النهار بليلته غير صحيح
فاليوم الكامل في اللغة عبارة عن طلوع الشمس الى غروبها

وفي الشروع من طلوع الفجر الصادق وليس للبلد دخل في حد
النهار وقوله وبارزها ابيض فيه اشعار بان اكثر الايام
من بياض الليلة وليس كذلك بياض الايام كلها بالنهار
وايام الشهر كلها بيض فسقط قوله وليس في الشهر يوم
ابيض كله الا هذه الايام وهل يقال ليوم من ايام الشهر
غير ايام البيض هذا يوم بياض غير كامل او يقال هذا كله
ليس ابيض او يقال بعضه ابيض فيبطل قوله فيصح قوله
الايام البيض على الوصف بان

من زار قوما فلم يفطر قوله في حديث ام سليم ان لك حويجته
قالت هي قالت خادمك انس قال هو عطف بيان او بدل
واخبر محذوف قال توجيه الكلام ان يقول خادمك
مرفوع على انه خبر مبتدا محذوف وتقديره هي انس
يعني هذا الذي يضيف خادمك

قال في اخر الكلام على حديث عمران بعد ان اطال على اكثر
هذا الموضع كما ينبغي ولا سيما ان بدا لي في هذا الفن بدوات
وافرد ما زاده بالتامل فيه عرف [illegible] بترك الظهور بعده عن الصواب

[illegible] صوم يوم
الجمعة واذا اصبح صائما يوم الجمعة فعليه ان يفطر يعني اذا لم
يصم قبله ولا يريد ان يصوم بعده قال هذا الكلام
وهو قوله نهى لا يشبه ان يكون من كلام الفزاري او
من دونه وانه لم يقع في رواية النسفي عن البخاري او
وبعد ان يمر البخاري على كلام نفسه بلفظ يعني بل
كان يمر بقوله اعني او يستثني عن ذكرها قال
انبانا البخاري ويكون كانه جعل هذا الفيء بطريق
الظاهر
الكلام وان الاستثناء لا يستلزم وجود التوجيه
الواهي لهذا القول على انه عليه السلام نهى عن صوم يوم الجمعة قال

استدل

به من لم يكره صوم يوم الجمعة لحديث ابن مسعود كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة ايام
وقل ما كان يفطر يوم الجمعة اخرجه الترمذي وصححه
فيه الاحتمال انه كان يتعمد فطره اذا وقع في الايام التي كان
يصومها قال العجب من هذا القائل بترك ما دل عليه
ظاهر الحديث ويدفع حجته بالاحتمال الناشئ عن مجرد امل
الذي لا حجة له ولا يعمل به وهذا كله تعسف ومكابرة
قلت رمتني بدائها وانسلت لم يرد مرمى النبي
ما احتج الى هذا الاحتمال وطريق الجمع بين الخبرين بالحمل
ما هو هو التعارض فاقتضى ذلك ولا عسفة ولا مكابرة والحامل
لهذا الحديث المخرج في الصحيحين مع صراحته بالحديث
المتقدم مع وجود الاحتمال فيه

ذكر فيه حديث ابي سعيد في النهي عن صوم يوم الفطر والنحر
قال استدل به على جواز صيام ايام التشريق للاقتصار
في ذكر يوم الفطر والنحر قال استدل به على جواز صيام
ايام التشريق للاقتصار على ذكر يوم النحر وسياق
الحديث فيه قال لا حجة في هذا الاستدلال لان الاتفاق
الحاصل ان في ايام كلها لكن الذي في صوم ايام التشريق انما
قلت انظر والى هذا الاعتراض

وقوله عيد اهل الاسلام عيد اقال
في رواية لمسلم كان اهل خيبر يعجنون يوم عاشوراء
ويخبزونه عيدا ويلبسون نساءهم فيه حليهم وشارتهم
وهو بالحاء المهملة ومعناه هيئتهم الحسنة قال هذا التفسير
خطا فاحش والصحيح ما قاله ابن الاثير ان السارة الثياب
الحسنة وقوله الهيئة الحسنة انما هو تفسير للهيئة لا لهذه
والحلي لا يكون الا هيئة وانما يكون اللباس الى ان قال
بذوق هذا اقلت قال الجوهري في الصحاح رجل حسن
الهيئة والشارة وانه لابس لحسن الهيئة والسارة وهي

قوله يقول يرضان قال اللام
بمعنى عن اي يقول عن رمضان بقوله تعالى وقال الذين كفروا
للذين امنوا قال هذا تعليل غير وجيه ويحتمل ان تكون
اللام بمعنى في قوله ونضع الموازين القسط ليوم القيمة اي
في يوم القيمة وبمعنى لاجل وبمعنى عند قلت ثم بين وجه
عدم الوجيه مع ظهور الاحتمال باب فضل ليلة
القدر قوله قال ابن عيينة هكذا في القرآن ما أدري
لم يعد ذكر ابن ابي عمر اخرجه في كتاب الايمان
عن ابن عيينة بلفظه قرأت بخط مغلطاي ان الاثرم الذي
رواه عن عبيد رواية سعيد بن عبد الرحمن وقد
وجدت نسخة من هذا التفسير بخط الحافظ الصابوني
بهذه الصيغة وكانه لما راه يتعلق بالتفسير وقد جمع ابن عيينة
التفسير وحمله عنه سعيد الذي يروي عنه فقال
هذه العبارة اشارة الادب لا تعني ذلك على المعروف وبعد
وجدانه لا يستلزم عدم وجدان غيره قلت انظر وتعجب
ان رجالا ارى
ليلة القدر في السبع الاواخر قال اي قيل لهم اتحاف
السبع الاواخر قال هذا التفسير ليس بصحيح بل
تفسيرك انا نارا وهم اياها
لمن ظلل عليه بحديث جابر في قراءة
زحاما ورجلا قد ظلل عليه زعم مغلطاي انه لفظ
اسرائيل وعزى ذلك لبهجات الخطيب ولم ينقل الخطيب ذلك
في هذه القصة الى اخر كلامه وقال فيه وفي مسند احمد بلفظ
بانه غيره قال هذا مجرد تشنيع عليه مع ترك تعليل الادراج
في ذكر تصريح اسمه
قوله وحديث ابن عباس ثم دعى بماء فرفعه في يديه قال
كذا في الاصول التي وقفت عليها من البخاري وهو
مشكل لان الرفع انما يكون باليد وقد وقع عند ابي داود من
مسند عن ابي عوانة بسند البخاري فيه بلفظ فرفعه

الى فيه وهذا اوضح ولعل الكلمة تصحفت قلت لا اشكال هنا
ولا تصحيف وذلك ان المراد من الرفع هنا هو ان يرفعه
عن الطول حتى يصل طول يده ليناله الناس وليس المراد مجرد
الرفع بالنسبة الى الارض او الى يد الاخر لان مجرد الرفع قد يراه
الناس
قوله
نا زهير نا يحيى عن ابي سلمة قال وهم الكرماني فقال ابن التين
زعم ان يحيى هذا هو ابن ابي كثير وغفل فاخرجه مسلم عن محمد
ابن يوسف شيخ البخاري فيه فقال عن زهير عن يحيى بن سعيد
قال هو ايضا غفل قال القابسي ان يقول يحتمل ان يكون
يحيى بن سعيد كما قاله الصيلمي ونقله عنه مغلطاي قلت وهم
مغلطاي في نقله عن الصيلمي وانما قال الصيلمي هو يحيى بن سعيد
الانصاري من قال انه يحيى بن ابي كثير ولم ينسبه الصيلمي الى القطان
ولا الانصاري قال القطان لم يدرك ابا سلمة وهو عند
النسائي عن عمرو بن علي عن القطان عن يحيى بن سعيد الانصاري
وانما رواه عن يحيى بن سعيد الانصاري مشاركا لزهير في
روايته عنه
قال تقدم في كتاب الحيض سؤال معاذة عائشة
عن الفرق بين قضاء الحائض الصوم دون الصلاة وانكرت
عليها عائشة السؤال وحسبت انه تكوب تلقته من الخوارج
الخ قال غلط هذا القايل في قوله سؤال معاذة من عائشة
والجواب انما كانا بين تلك المرأة وعائشة ولم تكن بين معاذة
وعائشة قلت السايلة هي وقع التصريح به في صحيح مسلم
وكنت عن نفسها في رواية البخاري ووقع بيان ذلك في
شرح الحديث في الحيض كما قال فاقدم على الرد بغير مراجعة
وجزم بالغلط وظهر انه هو الغالط قال الذي الى ن
سبقه ماشى على الصواب
بن شيوخ الاعمش الثلاثة تحدث به عنهم عن شيوخ ثلاثة
وذكر عن ابي خالد الخ قال جمع ابو خالد

وصحيح مسلم عن احمد بن يونس شيخ البخاري فيه فعلى هذا لا يطابق
الحديث الترجمة لكن لعل هذا هو السر في ايراد الطابق الذي في
معربا الطائفة طاهرة قال الاصل في الطائفة انها هو في الحديث
والراجح السند ولم يتبين الطائفة هنا الا على رواية ابي ذر
النسفي فانه استراح هذا المعترض من حيث لم يدر

النهي للبايع ان لا يحمل الامل الخ ذكر حديث
المصراة قال قالت الحنفية هو خبر واحد لا يفيد الا الظن
فلا يعارض القياس الاصول المقطوع به فلا يلزم العمل به والجواب
ان المحذور معارضة الاصول وهي الكتاب والسنة والاجماع
والقياس والاولان هنا في اصل الحنفية للاخرين لانهما يرجعان
اليهما والقياس فرع على الكتاب والسنة ومستند الاجماع
الكتاب والسنة فالحديث اصل برأسه فلا يقال ان الاصل يخالف
نفسه وان خالف فرعه فكيف يرد الاصل بالفرع ثم رأيت
عن ابن السمعاني ان الخبر اذا ثبت فهو اصل من الاصول ولا
يحتاج الى عرضه على اصل اخر قال لم تقبل الحنفية ما نقله
عنهم وانما قالوا القياس اصل من الاصول ثم ساق ما اعترضوا
به واطال فيه ولم يخلص من مقصوده هذا الايراد وقوله
ويرد مرسلا قال يجوز ان تكون [illegible] بعض نسخ كتب له
واصلحت مع سليمان بن قال ما رأيت في كتب القوم ما يدل
على انه مع تردد يعمل بعد
ذكر فيه حديث عائشة في قصة بريرة قال
من ان قصة البايعة وان كانت مع الرجال التي ارادت الشراء
لعائشة قال هذا بعيد والاقرب انه يؤخذ من خطبته
ثناء قال جمع بين قول عطاء لا يصح بيع الحاضر للبادي مع
ترخيصه فيه بان يحمل قوله لا يصلح على كراهة التنزيه قال
الاوجه ان يحمل ترخيصه فيما اذا كان بلا اجر ومنعه فيما اذا كان باجر
قال احتج بقول مجاهد في الرخصة الحنفية وتمسكوا بعموم قوله
الدين النصيحة واجيب بانه نسخ النهي وحمل الجمهور حديث النصيحة

على العموم الاتي في بيع الحاضر للبادي وهو خاص والخاص يقضي على
العام سواء تقدم او تاخر والنسخ لا يثبت بالاحتمال قال كيف
يقول هو على عمومه ثم يقول هو خاص واطال في هذا
وكانه فهم ان قوله خاص حديث النصيحة وليس كذلك
وانما وصف بالعموم حديث النصيحة ووصف بالخصوص
النهي عن بيع الحاضر للبادي
وان بيعه مردود لان صاحبه اثم اذا كان عالما وهو خداع في
البيع والخداع لا يجوز قال لا يلزم من كونه خداعا ان
يكون البيع مردودا لان النهي لا يرجع الى نفس العقد والمحل
بل من اركانه وشرائطه وانما هو لدفع الضرر بالركبان
قال هذا قول الحنفية فالعجب من الشافعية انهم يقولون
النهي يقتضي الفساد ثم يذهبون الى ما قالته الحنفية ثم قال
ويمكن تحمل قوله مردود على ما اختاره البايع رده قال يرد
هذا التحمل ما اكد البخاري به قوله لانه عاقد خادع فانه ماش على قضيته
الا ان يخرجه عن الاذان وقد عارضه الاسماعيلي باجوبة ولم
يتعرض لهذا الاحتمال
البخاري هو ابن عبد السوق قاله البخاري فيه حديث عبد الله
ابن عمر قال الصنعاني في متنه في رواية حويريه بلفظ كنا
نتلقى الركبان واراد البخاري بذلك الرد على من استدل به
على جواز تلقي الركبان اذ لا دلالة فيه لتقييده ما علة
السوق فدل على ان المتلقى الذي اذن فيه ما بلغ السوق
قال لم يورد البخاري هذا الحديث لما ذكره لانه لو اراد
ذلك لترجم له

ذكر فيه حديث مالك عن نافع عن ابن عمر في النهي
عن المزابنة قال الاسماعيلي ليس فيه ما ذكره واجاب
بانه اشار الى ما ورد في بعض طرقه وهو في رواية الليث عن
نافع كما سياتي قال هذا الذي قاله لا يساعد البخاري
ثم ساقه بالسند ذكر فيه حديث سليم بن
عبد الله عن عبد الله بن عمر ان ابا سعيد حدثه مثل ذلك

حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولقيه عبد الله بن عمر فقال
يا ابا سعيد ما هذا الذي تحدث الخ قال كذا سمعته وفيه
اختصار وتقديم وتاخير وقد اخرجه الاسماعيلي من وجهين
عن يعقوب بن ابراهيم شيخ شيخ البخاري فيه بلفظ ان ابا سعيد
حدثه حديثا سئل حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول فذكره فظهر بهذه الرواية معنى
قال ووقع هنا عند الاكثر
ووقع عند ابن السكن بعد خمسة ابواب وهو الحق بتوالي
تراجم الصناعات قال فتوالي التراجم ما هو امر بهم والبخاري
لا يوقف غالبا في ترجمة التناسب بين الابواب قلت
خالف في ذلك في اوائل الكتاب وادعى انه يظهر بتامل
ابواب كتاب العلم مثلا وتكلف من ذلك ما سبق بابا
يقول الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا اموالكم بينكم
ذكر فيه حديث ابي هريرة لياتين على الناس زمان
لا يبالي المرء ما اخذ المال الحديث قال فتقدم هذا
الحديث قريبا ولعل البخاري اشار بالترجمة الى ما اخرجه
النسائي من وجه اخر عن ابي هريرة بلفظ ياتي على الناس
زمان ما كلون الربا فمن لم ياكله اصابه غباره قال
هذا عجيب والترجمة هي الاولى فليتامل بقيتها الى حديث
ابي هريرة
خباب كنت فينا قال فذكر ان في حديث
الحداد ثم اطلق على كل مانع وكاد البخاري اعتمد القول
الماير الى التغاير وليس في الحديث سوى لفظ القين
وكانه الحق به الحداد في الحكم قال ع عطف الحداد على
القين عطف تفسيري فلا حاجة الى هذا التكلف
مثل المجلس الصالح كمثل صاحب المسك قال ليس هذا
الباب سوى ذكر المسك وكانه الحق العطار به لشدة ادكما
في الرائحة الطيبة قال ع ما ادري ما وجه ما ذكره

او بايهما لكن الفوارق الخارجية تدل على ان المراد به ما بعد انتهى
وهذا ذكره في الحد فهو ع واد عاه واورده صورة المستدرك
عليه
قال ما حاصله ان المرقة التي فيها التماثيل يمتنع اتخاذها
للرجال والنساء واذا كان حديث عمر يحتمل المنع فيه
للرجال قال وهذا الموضع تعسف فيه الشراح والذي ذكرته
فتح من الاقوال الفقهية والعيون الرتابة انتهى ولم يرد على
ما قرره شيء بل اغار عليه وغير بعض العبارة ثم زعم انه فتح
عليه فهو نظير من اصبح مفلسا فوجد دينارا لقيه فاستلبه
بعض رضاه ووسع به على عياله وقال لهم افتح علي اليوم
قال ابن بطال لا خلاف بين العلماء في هذا الحكم قال ليس هذا
ذلك بواجب قال ولا يفهم من قوله احق الوجوب
قلت ولا عدمه وتبين ذكر بيان الحكم
اشعث على ابن حزم في قوله بتقييد لفظ الحلاقة والتزوي
بدلها الا غش ولا خديعة ولا عيز ذلك مما يوتى بمعناه ومن
اسهل ما يرد عليه ان الصحابي الذي امر بذلك كان يقول
لاجنابة والحداية بالتحتانية وبالذال المعجمة بدلها وهو
ذلك بشهد وذلك بان النبي صلى الله عليه وسلم حمله بالجنابة
قال هذا عجيب كيف يكون هذا اسهل وهو يقول به عند
العجم وكلامه هو عند القدرية فوقع لم يفهم مراد الوارد
واعترض قوله
قوله وفيهم اسوانهم عند ابي نعيم اشرافهم بجمة وزاد عند
الاسماعيلي وفيهم سواهم اي غيرهم وقالت وقع عند البخاري
اشرافهم ولفظه تعجبا فان الكلام في الخسف بالناس لا بالكفار
وقال بل لعل سواهم تصحيف وانه بمعنى قوله ومن ليس منهم
فيلزم التكرار والاولى عدمه قال ع لا نسلم ان سواهم تصحيف
لوجهه قلت ما ذكره من جهة صحة الرواية قوله يبعثون

على بيا تم قال استدل به على عقوبة من يوجد مع شربة الخمر وان
لم يشرب وفيه نظر لان العقوبة في الحديث معاوية فلا يقاس عليها
قال العقوبات الشرعية ايضا معاوية قوله عن انس كان
النبي صلى الله عليه وسلم بالسوق للحديث ثم حدثه رجل
بالبقيع الحديث قال ابن التين ليس في هذه الرواية للسوق
ذكر فاجاب قاعدة ايراد الطريق الثانية بيان المراد
بان السوق التي في الطريق الاولى هي التي كانت بالبقيع
قال هذا محتاج لدليل سند كون الخرج واحدا فان كلا
من الطريقين من رواية حميد عن انس ومن يحيى عليه مثل
هذا مع متنه هل يسبق ان يعترض

ذكر فيه حديث المقدام كيلوا
طعامكم يبارك لكم فيه قال الذي يظهر لي في جواز ما اعترض
به ان يقال انه يعارضه حديث عائشة كان عندي شطر شعير
فاكلته منه حتى طال علي وكان سبب ان يقال حديث
المقدام فمن اشتراه فليكتل فان البركة تحصل له بامتثال
امر الشارع وحديث عائشة فمن كان النبي على وجه الاختبار
ثم ذكر جواب الحب الطبري قال هذا الذي قاله انه
ظاهر ليس بظاهر وكيف يقول في النبي الذي هو واجب
مستحب قلت انظر وتتبعه

[illegible] وقع في رواية النسفي ومدهم وهذا
لا يرد على المثلي والمرخشي وفي رواية الاسماعيلي وابي نعيم
قال في الترجمة حذف والتقدير بركة مع اهل مدينة
النبي صلى الله عليه وسلم ومدهم قال هذا النفسف لاجل عود
الضمير عن وجه ولا مفهوم لان الترجمة في بيان بركة مع النبي
على الخصوص ولا بيان مع اهل المدينة مع اختلاف صيعانهم
قلت المراد بصاعهم ما قدره على صاع النبي صلى الله عليه
وسلم لخاصة وقد قال بعد قليل ووجه الضمير في مدهم ان
يعود الى اهل المدينة وان لم يجر ذكرهم لانهم اصطلحوا على
الصاع والمد كما اصطلح اهل الشام على المكوك انتهى فوقع في

النفسف

النفسف الذي عابه

ذكر فيه حديث ابن عمر رايت الذين يشترون الطعام
مجازفة الحديث وحديث ابن عباس في الذي عن بيع الطعام
حتى يستوفى وحديث ابن عمر عنوه وحديث طلحة مع عمر في
الصرف وشرط القبض قال الاسماعيلي ليس في احاديث
الباب ذكر للحكمة قوله في حديث مالك بن اوس انه قال من
عندهم فقال والله اما حتى يجي خازنا من الغابة قال
سفيان هذا الذي حفظناه عن الزهري ليس فيه زيادة
قال اخبرنا مالك بن اوس قال انا ر سفيان ابي القصة
المذكورة وانه حفظ المتن بغير زيادة وانعد الكرماني
فقال غرض سفيان تصديق عمرو وانه حفظ نظم ما روى
قال لم يبعد بل غرضه هذا والاشارة الى انه حفظه من
الزهري فقال اخبرني فقال الزهري اخبرني مالك كذا قال

قال لم يذكر في حديث الباب بيع ما ليس عندك
وكانه لم يتبين على شرطه فاستنبطه من النهي عن البيع قبل
القبض قوله زاد اسماعيل من ابتاع طعاما فلا يبعه
حتى يقبضه زيادة في المعنى على قوله حتى يستوفيه بالكيل
بان يقول البايع ولا يقبضه المشتري بل يحبسه لاجل نقد
الثمن قال الا المرفيه بالعكس لانه اذا اقبضه يضمنه
صدق انه اقبضه ولا يقال استوفاه
او بترك قال واورد فيه حديث ابن عمر وابي هريرة بلفظ
وان يسوم الرجل على سوم اخيه وابي ما اخرجه مسلم من
وجه اخر عن ابن عمر لا يبيع الرجل على بيع اخيه حتى يبتاع او
يذر قال الذي وقع في الكتاب للاشارة اليه لو وجد
واما الاشارة الى ما ليس في كتابه فوجهه بعيد لكونه غير مذكور
في كتابه مع ان الاستثناء يختص بالنكاح لكن اقال وقد اكثر
من انكار الاشارة الى موضع اخر مطلقا والله فصل بين ما في

الكتاب وما بقي في بحره ثم تحدث بعد الاستثناء النكاح لا يرد على المبهم
لانه يكون في البيع ما لم يتناول وإيجابا وقد وقع في رواية النسائي
التقييد في البيع ايضا فوقت مثل ذلك اي مثل حديث عمر
الماضي ويأتي في طلحة بن عبيد الله بلفظ الكرماني هنا فقال فوقته
مثل ذلك اي مثل حديث ابي بكر في وجوب الزكاة قال وقد
وقف على رواية الاسماعيلي ما يعدل عنهما قال ع الذي وقفه
الكرماني اقرب لانه مذكور في الباب الذي قبله فلعله لكن سياق
حديث عمر اشبه بسياق حديث ابي سعيد من سياق ابي بكرة ويؤيد
من تعبيره بقوله ذلك ارادة ان يشير الى البعيد دون القريب
النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك اي بمنعوله ولا تبيعوا التمر بالتمر في
بيع العرية بالرطب او بالتمر ولم يرخص في شيء من ذلك هذا
اصرح ما ورد في الرد على من حمل من الحنفية النهي عن بيع التمر
بالتمر على عمومه ومنع ان يكون بيع العرية مستثنى منه وكذا من لم
يلتزم ان بيع العرية منسوخ بالنهي عن بيع التمر بالتمر لان النسخ لم
يكن الا بعد النهي وهذا قد صرح بانه كان الاذن في بيع العرية
متراخيا عن النهي وكذا في قوله بيع العرية رد على من زعم ان
العرية واهبة خاصة قال ع ابقا النهي على العموم اولى من ادعاء
معناه انه انما يعد نهيه عن بيع التمر بيع العرية رخصة لانه
مستثنى من عموم النهي قوله في حديث ابي سعيد والمزابنة ان
يبيع الثمر في رؤوس النخل زاد في رواية الاسماعيلي كيلا كذا
وجوده قال ع لم يسلم ذلك لان الاشتراط انما يكون وقع
بين الزبيب والتمر الكيل
للمحاقدين اذ الخطاب به معرفة ولم يدخله الكيل ولا الوزن
ولا الذرع في الثوب ولا الارض
ذهب ابن المنذر الى تحديد ذلك بارعة اوسق لوروده فيحديث

جابر بن عبد الله شك يحيى فيما اخرجه ابن ابي شيبة واحمد والبيهقي من حديثه
بلفظ رخص في العرية في الوسق والوسقين والثلاثة والاربعة
وفي هذا نظر لانه لا وجود له في شيء من كتب ابن المنذر قال ولا يلزم
من نفي النفي الرد لما نقله المازري لامكان الاطلاع على ما لم
يطلع عليه قلت لو كان ذلك اطلع ابن بزيزة هذا من كلام
ابن المنذر وكان يتم به الاعتراض ولا ذاهب للاسف
ولا لجمع
موسى بن عقبة له قال لعل غرضه انه شبهه من غير رد
اذا تردد لامر العرف قاله الكرماني قال ع هذا وجيه
بعيد جدا وليس في كلامه ما يبين غرضه
قال هذه الترجمة
معقودة لحكم بيع الاصول والثمر بعد هذا لحكم بيع ثمار النخل قال
هذا كلام فاسد بل كل من الترجمتين لبيع الثمار والاولى
لثمار النخل والثانية للثمار كلها لان حكم النخل لا يحتاج عند
البيع ان تقيد ببدو والصلاح كما قال وقاله انه ينقسم
الى بيع دون الثمرة او الثمر دون النخل او هما معا في الوجود
لا يتقيد بصلاح المتردد دون الاخر ان
ذكر حديث نافع عن ابن عمر ان النخل يبعث قد
ابدى له وهو من هذا الوجه موقوف ودل عليه وكذلك
العبد والحرث قال ع الحرث هو الذي لم يبلغ الى ان قاله ولم ان
احداث النتاج به لم يبلغ نتاج هذا الزمن مع دعوى بعضهم ان
الدعاوى العريضة في هذا الفن قلت ذكر ما يتعلق
بذلك مبسوطا في كتاب الزرع وذكرهنا ما يتعلق بالنخل الاولى
سيق في نقله ع بزيادة وذكرها ما يتعلق بالقيد والحرث
والسبب في تاخيره ترجمه هذا سياق الحديث هنا لم يجمع
فيه بين الحديث وصرح به هناك واختلفت الرواة في رفع جميعه
ويوقفه فاسق في الكلام على ما يتعلق بذلك جميعه هناك فلعل
يشير هنا ظن انه اغفله فقال لم ار وهو محذوف وقد ذكر احمد
المستقاني بيع
بيع ذكره ذكر احمد

ان لم كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم وهو يكل الحمار الحديث وان بن
بطال بيع الحمار واكله من المباحات اهـ وكلما انتفع به للاكل جاز
بيعه وقال الكرماني لعل الحديث مختصر ما فيه ذلك وغرضه الاشارة
الى انه لم يجد حديثا على شرطه يدل لذلك قال بن المرجمة
فائدة وهي دفع توهم من يتوهم ان فيه اقرارا
واضافته وليس كذلك قال والمقصود من الترجمة ان بعض
ما يشتري قبل لغير بعد ان لم يقبض كذلك قال
اذا اشترى شيئا لغيره بغير اذنه فرضي به كرر فيه حديث ابن عمر في
قصة الثلاثة في الغار قال طرق الاستدلال به على ما
على ان شرع من قبلنا شرع لنا والخلاف فيه شهير ولكن يقوي
هنا بان النبي صلى الله عليه وسلم حاكى ما وقع في الثناء والمدح على فاعله
فدل على ذلك فلو كان لا يجوز لبينه لهذا التقرير شرع من
يجرد ان شرع من قبلنا قال شرع من قبلنا بل سبا لم
ينقض التابع الانكار عليه وهناك طريق اخر في الجواب وهو
انه ذكر هذه القصة في معرض المدح والثناء على فاعلها فاقره على
ذلك ولو كان لا يجوز لبينه قلت جمع بين عارض وانه رد
النقل بالصدر والخلاف محكي في كتب اصول الفقه مع اختلاف
الترجيح ثم ما الذي يمنع ذلك حتى اعاب على ما جعله في معرض
بالمدح وجها اخر فالله اعلم انه افاده

عيسى حين ينزل الى الارض يقتل الخنزير قال وجه دخول
قتل الخنزير في ابواب البيع الاشارة الى ان كما امر بقتله لا يجوز
بيعه وقد رجح في حديث جابر الحق بتحريم بيع الخنزير باب
فقاتل قاتل الله فلانا وفيه حديث قاتل اليهود حربت عليهم الشحوم
فملوها فباعوها قال في هذه الاشياء تشبها وانما هو تمثيل قلت
هذه مؤاخذة سهلة قال واستدل على تحريم بيع جلة الكافر اذا
قتلناه واراد الكفار شراءه قال في هذا الاستدلال على ظاهره

باب

بني ادم ويحتمل ما هو اعم من ذلك فيدخل مثل الوقوف قال
لا معنى لهذا الكلام ولا طائل تحته لانه ان اراد لفظ حر
يشمل في معان كثيرة فلا عموم فيه الى اخر كلامه والناظر
فيه يعرف من يتحقق الله كور ولله المستعان

احدكم فتبين زناها فليجلدها الحد الى ان قال فليبعها
قال وجه دخوله في هذا الباب عموم الامر ببيع الامة اذا
زنت فيشمل ما اذا كانت مدبرة فيؤخذ منه جواز بيع المدبرة
في الجملة قال سبق الكرماني الى هذا الكلام
الاجهوري واهي لان الاخذ لا يكون الا بدلالة من اللفظ
فهذا القائل لا يدري ما قاله كذا قال ومن لم يفهم ما قال
لا خطاب معه كل

يسلفون في التمر العام والعامين قال بالنصب على نزع
الخافض او المصدر قال هذا غلط لا يخفى ومن مس
شيئا من العربية لا يقول هذا ولكن لو بين وجه وهو بين
يجه ما قاله قلت لو لم يكن في هذا المعترض الا هذا
وضع الكفي به فضيحة فلله الحمد على ما انعم
قال هي بضم الثين المثلثة وسكون الفاء وغلط
من حركها قال وقال صاحب تثقيف اللسان الفقها يحركون
الفاء والصواب الاسكان قال هذا لا ينبغي ان ينسب
الفقها الى الغلط صريحا لمراعاة الادب وكان ينبغي ان يقول
والصواب الاسكان كما قاله صاحب تثقيف اللسان قلت
الذي قاله هو الادب لانه ينسب الغلط لمن قال ذلك من الفقها
فاوما الى ان اطلاق صاحب التثقيف النقل عن الفقها
مردود لان جمهور الفقها يقولونه بالاسكان فان ثبت
ان بعضهم قالها بالتحريك فقد وهم وهذا المعترض يبادر
الى انكار قبل التامل

بالتحريك قال على بعني الباء وهي السببية

والعارضة وقبل الرباط طريقه قال وكونها
للصوفية بعيد الا ان يقال ان القراريط اسم موضع قال خطاء
ابن التين تبعا لابن ناصر بعيد او تفسيره للقراريط بالنقد
ولكنه يرجح بان اهل مكة لا يتعاملون مكانا يقال له قراريط
قال وكذلك لا يعرفون القراط من النقد لان في الحديث
الصحيح ستفتحون ارضا يذكر فيها القيراط لكن لا يلزم من عدم
معرفتهم واحدا منها ان لا يكون النبي صلى الله عليه وسلم علم
ويريد المكان كلها على فاقها للاستغلاب حقيقة واما النقد
فيكون بطريق المجاز والمجاز لا يكون الا بعد الحقيقة
قلت دعواه بقي معرفتهم لا يساعده الخبر الذي استدل
به [illegible]
واذا لم يوجد اهل الاسلام قال ذكر لذلك فضة الدليل
في الفجرة والثاني معاملة اهل خيبر وليس فيما تقرر
بالمقصود من منع استيجارهم حتى يصح الاستثناء قال كيف
بقي التصريح بالمقصود فيه قال معاملته هود خيبر على الزراعة
في معنى استيجارهم من حائط [illegible] راجت مشرقة ورخت مغربا
ثم قال هذا المعترض وقوله في حديث عائشة واستاجر رجلا من
بني الديل الى قوله وهو على دين كفار قريش صريح في انهما
استاجرا الكافر اذ لم يجد احد من اهل الاسلام فيقول هذا
القايل فيه نظر قوله واهي فتباد من غير تروي ولا
تامل فيما ليس في الحديث اذ لم يجد احد من اهل الاسلام
فالنظر فاق قوله عن عائشة قالت واستاجر قاله كذا وقع للاصيلي
وابي الوقت وفي رواية ابن عساكر وهي ثابتة في الحديث حيث ساقه
بطوله لان هذا القدر معطوف على انبيا قبلها وهو
من زعمان الهم زايدا واو التنبيه على انه اقتطع هذا
القدر من الحديث قاله الكرماني قوله واستاجر بل وهم هذا القايل في نقل كلام
هكذا ما ذكر في قوله واستاجر ذكر بالواو واشعارا بانه قد تقدم
بان مراده بقوله وهم الكرماني في شيء يجزم به سلمنا ولكن

ليس قوله اشعارا يشعر بذلك [illegible]
على احيا العرب بفاتحة الكتاب قال الاحياء جمع حي والمراد به
طايفة من العرب مخصوصة الى ان قال واعترض بان الحكم
لا يختلف بالاماكنة ولا بالاجناس ويمكن الجواب بانه ترجم
بالواقع ولم يتعرض لشيء غيره ثم ترجم بعد ذلك في الطب
الشرط وطب في الرقية منظوم من الغنم وترجم ايضا الرقية بفاتحة الكتاب
قال هذا جواب غير مقنع لان القيد شرط واذا انتفى الشرط
انتفى المشروط وهذا القائل ما اكتفى بهذا الجواب الذي
لا يرضى حتى قال والاحياء جمع حي والمراد به طايفة من
العرب قلت هذا الكلام يشعر بالتقييد والاصل في
الباب الاطلاق وظن ظن انه قول مخصوصة فيه في الجملة
وليس كذلك وانما المراد انواع العرب بقسم الى شعب وحي
وقبيلة ونحو ذلك قال الاحاديث الواردة في
الرجز عن اخذ الاجرة على تعليم القرآن ليس فيها ما تقوم به
الحجة فلا يعارض الاحاديث الصحيحة قلت لا نسلم عدم قيام
الحجة فان حديث القوس صحيح وفيه الوعيد الشديد لمن
[illegible]

قوله عن حميد عن انس ذبح النبي صلى الله عليه
وسلم حجامة قال هو ابو طيبة كما تقدم قبل باب قال
من ابن علم انه هو ولم لا يجوز ان يكون غيره ومن ادعى ان
النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن له الا حجام واحد فعليه البيان على
ان الاصل عدم التعدد في ادعاه فهو الذي يلزمه البيان نعم
ان مستند [illegible] في انه ابو طيبة انه اخرجه قبل باب من طريق
حميد عن انس ان ابا طيبة حجم النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث
كما هنا وهل يلزم من الاتحاد هنا الاتحاد مخرج الحديث والحادثة
والجواب ان لا يكون حجام اخر حجم النبي صلى الله عليه وسلم مرة اخرى
المراد في هذه القصة غير ابي طيبة حديثين عن جابر وعن ابي هريرة
ان ابا طيبة هو حجم النبي صلى الله عليه وسلم وليس في واحد منهما ما ينفي

انفق انه كلم بوابه فخففوا من خراجه

قوله وكره ابراهيم النخعي اجر النائحة والمغنية قال كانه اشار الى ان النهي في حديث ابي هريرة يعم الحد والتعزير وهي بحث عن ترجمة الباب وهي بحث عن ترجمة النبي محمول على ما اذا كانت الحرفة نهوه المعصية قال هذا لا يصلح لمناسبة ذكر هذا الكلام بعينها بحيث يكون ان كلا منهما معصية وان جازة كل منهما باطل

ريك على العاقبة قال قوله تعالى ولكن هو افتاكم على الباب ان اردت تخصيصا لمفهوم له بل خرج مخرج الغالب قال الخوض لا يصح نفيه ولكن الذي يقال هنا ان كيست للشرط بل يجوز ان

اطلق ذلك كما اهل العلم وهذا مرادهم واشتهر فاغني عن التقييد قال ذهب الكوفيون والليث الى فسخ الاجارة بموت احد المتواجرين واحتجوا بان الوارث لا يملك الرقبة والمنفعة تبع لها فاذا تعذر بيد المتاجر بموت الذي اجره وتعذر المنفعة تبع لها تتفك عن الرقبة كما يكون بيع مسلوب المنفعة قال وهذا الكلام واهي جدا لان المنفعة عرض والعرض كيف يقوم بذاته ومسلوب المنفعة ليس فيه منفعة فلمسته هو اعتراض من لا يعرف معنى مسلوب المنفعة

قوله في حديث ابي هريرة في الذي اقترض انه دينارا الى ان قال اللهم انك تعلم اني كنت تسلفت فلانا الف دينار فقال كذا وقع هنا والمعروف عند بقية رواة الموطا وقع في رواية الدهما يجيء تسلفت من فلان قال هذا بين موجه لان تسلفت من تسلفت واستسلفت واستقرضت بمعنى واحد والمراد بالتشبيه اثبات حرف الجر فاله لم اقف على اسم واحد منهما من الصحابة الذين نزلوا مصر من حديث عبد الله بن عمرو ان رجلا جاء الى النجاشي فقال اسلفني الف دينار الحديث نحو فيجوز ان يكون نسبة النجاشي الى بني اسرائيل بطريق

السلم [illegible] لان من سلم قال ع هذا الكلام في البعد الى حد السقوط ولان الحديث ان السايل والسيول من بني اسرائيل في الارض ٥ والسنة المعروف في وجوه معاني الكلام ٥ الواد بالاتباع الابل بعد عظيم واما قوله سب اليهم [illegible] فاباه من لم يفهم كان رجل من اهل اليمن دخلوا في دين بني اسرائيل وهي اليهودية دخل في مقابل اهل اليمن من الحبشة دخلوا في النصرانية وكان النجاشي من تحقق ذلك الدين ودان به قبل التبديل والملك لما بلغه دعوة الاسلام بادر الى الاجابة به من غير مزيد من العلم حتى قال لما سمع قوله تعالى انا المسيح عيسى بن مريم الاية لا يزيد عيسى على هذا

ذكر فيه حديث جابر لو قد جاء مال البحرين اعطيتك الحديث وفيه ان ابا بكر اعطاه قال فيه قبول خبر الصحابي ولو لم يكن نفعا الى نفسه لان ابا بكر لم يلتمس من جابر شاهدا قال العالم ملتمس منه شاهد الله عدل بالكتاب والسنة واما القضاء بالعلم ففيه تفصيل

قوله في حديث عبد الرحمن عوف مع امية بن خلف فاما عبد الرحمن فقال لا اعرف الرحمن قال اي لا اعترف بوجوده قال هذا لا يقتضيه قوله لا اعرف الرحمن الا ترى انه قال كما تبغي باسمك الذي كان في الجاهلية وكانه قال لا اعرف الذي جعلت نسك عبد له قلت نعم ولا زمه انه لا يعبده في عباده لانه لا يعترف بتوحيده

اي الحاضر والغايب جابرة ذكر فيه حديث ابي هريرة في الذي اقترض منه النبي صلى الله عليه وسلم فقال اعطوه قال وكالة الحاضر ظاهرة من قوله اعطوه واما وكالة الغايب فتستفاد منه بطريق الاولى قال ليس في الحديث بني يدل على حكم الغايب فضلا عن الاولوية قلت وجه الاولوية وكالة الحاضر اذا اجازت مع امكان مباشرة الموكل بنفسه فجواز ذلك للغايب مع الاحتياج اليه اولى فتدبر لا يدرك هذا الفن كيف

بمختصر التصدي لله عز وجل ...

... ذكر فيه حديث جابر في قصة حمله قال في الكلام على قوله في السند انه تفرج عن عطاء وعبد وزيد بعضهم على بعض لم يبلغه كله رجل منهم بعد ان حكى الاختلاف في ذكر النفقة لم يبلغه كله رجل منهم او لم يبلغه كلهم الا رجل واحد منهم وقد تقدم في الحج شيء من ذلك وانما الذي تقدم في ذلك انه ... في ... قلت ظن ان المراد قصة جابر وليس كذلك وانما المراد اللفظ الواقع في السند الذي وقع الاختلاف فانه قد تقدم في الحج لفظ اخر يتعلق بالحج لكن هذا الغرض يحكم بالانكار قبل ان يتأمل والله المستعان.

... قوله في ... قوله سفيان هو ابن عيينة عن عمرو هو ابن دينار قال في صدقة عمر ليس على الولي جناح الى ان قال وكان ابن عمر هو الذي يلي صدقة عمر كما جزم به لك الزرقي في الاطراف قال لم يذكر الزرقي هذا في الاطراف وانما قال بعد العلامة يعرف لذا النجمة حديث كرون دينار الى اخر ما ذكره البخاري ثم قال موقوف والصواب الكرماني والتقدير الذي قدره هو الفاعل خلاف الاصل من التقدير بالمفعول كذا قاله وهو ... على الزرقي هو الحد يبي وهو انه جزم ان المروي في هذا الاثر هذا السند كلام ابن عمر فهو الذي عن عمه الزرقي بقوله موقوف ومن لا يدري ان معنى قول المحدث موقوف ان الصحابي لا يرفع بنسبته الى النبي صلى الله عليه وسلم مسلما في هذا الطريق والاعتراض على اهل اللغة بكلام غير اهل اللغة فوقع في ابن عمر قال ... هو موصول بالاسناد المذكور قال ... الزرقي انه موقوف وقال الكرماني انه مرسل فكيف يكون المعلق على الموصل موصولا قلت ليس بينهما منافاة جمع بينهما ... قوله بالشعر وهو قال ... اعلم ان لفظ الشعر ...

في

في الحديث والحق غيره به اشاوي بما في المتن ولولا مراعاة ... قوله الزرقية بالجر اخضر واحمل قال ... بعد ان حكى هذا ... لفظ عن بعضهم قلت قد يطلق الشعر ويراد به البعض دائما لفظ الشعر بمراعاة لفظ الحديث ولكونه يطلق على البعض والبعض هو الجزء فان قلت فعلى هذا لا حاجة الى قوله ونحوه اذا اريد بلفظ الشعر البعض بكون المراد نحو الجزء فلا يحتاج الى التعسف بالالحاق قلت انظر واعجب قوله وقال الحسن لا بأس ان يكون الارض لاحدهما فيتفقان جميعا فاخرج فهو بينهما وراي ذلك الزهري قال ... وصل ابو الحسن سعيد بن منصور نحوه ووصل اثر الزهري عبد الرزاق وابن ابي شيبة بنحوه قال ... لم اجده عند هما قال ... واما قول عبد الله والحكم فوصلهما ابن ابي شيبة قال ... لم اجده عند هما قال ... عنده ان مطلق ... وابن الملقن لم يذكر ادلك في شرحهما ... وهذا اعجب ما ليس الواجب ان فرع الحصول والاهدافي بجزء من هذين الاثرين وهذين الكتابين الطويلين حتى سأل لسان بقول لم اجده فيهما قوله وكان ينبغي ان واجه ما به وقوفي ثم قال ... وعشرون في وسق شعير قال ... لذا الملك ما قول في الاقطاع لا اراه التفصيل والتقدير بينهما فانون الى ان قال ... والصحيح على البدل من قوله عامة ... الا بيع شيء من ذلك بغير اضافة قوله ان يبيع بفتح الهمزة والباء على انها تعليلية ويكسرها همزة وسكون الباء على انها شرطية قال ... ليس ذلك بل ان بفتح الهمزة مصدرية وقد حان ان بالفتح يعني ان بالكسر الشرطية ... اذا ان ... قوله في قصة اصحاب الغار يفرق انك قال ... الغرق اربعة ارطال وفي رواية هشام ستة وثلاثون رطلا ولم اجد هذا في كتب اهل اللغة قال ... لا يلزم من وجدانه هو ان لا يجد غيره فان لغة العرب واسعة قوله من ارز ... ثم في البيوع ... ذره قال ... يجمع بينهما كانا صنفين او كانا اخوين لاحدهما ... والاخر ذره او يكون الجنسين متقاربين اطلق احدهما على الاخر قال ...

هذا اسنق البه الكرماني فاوجد فيه بعيد ولا يقع هذا الاشكال من

فصح [illegible]

قوله ان ابا بكرة كان يكره من زاد على

عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان زاد على ما ولاه معاوية

اي خلافته واما لم يذكر خلافة علي لانه لم يبايعه لوقوع الاختلاف

عليه من اهل الشام كما هو مشهور في صحيح الاخبار قال الاولى

ان يقال لكونه لم يكن ابو بكرة منازعا في خلافة علي ثم قال وتقدير

امارته على قوله ليس بشيء لانه كان لا يبالغ لمن لم يجتمع عليه الناس

ثم سماه بالخلافة وهذا لم يبايع لابن الزبير ولا لعبد الملك في

حال اختلافهما ثم بايع لمعاوية لما صالح الحسن بن علي وسلم

له الحسن خلافته وبايعه فقوله وعده راس امارته اراد

به ما قبل الاجماع عليه واما بعد الاجتماع فقد وقع في رواية

مسلم حتى اذا كان في آخر خلافة معاوية وهذا يقوي ما قلته

وبالله التوفيق وقد قال ما زعم ان عده الاولى فقال

بعد قوله ثم بايع لعبد الملك بعد قتل ابن الزبير ولعله في

تلك المدة لم يواجه ارضه وعن بكر هاكذا لكل

ووصيته جايزة مقسوما او غير مقسوم قال ح واراد المصنف

بالترجمة الرد على من قال المالا يملك قال ح من اين العلم انه

اراد ذلك ويحتمل العكس قلت احتمال العكس من هذه الترجمة

في غاية البعد والاول هو الظاهر ويويده ايراده اثر عثمان في بير

رومة وما ذكر بعد ذلك في الكلام على حديث سهل بن سعد في

وانس نذكر فروعا تتعلق بهبة الماء والوصية به وقال في آخرها

فافهم هذه الفوايد التي خلت عنه كتب الشراح وما درك

ان يمكن ان يورد من ذلك في مقابلة كل فرع ذكر بعضهم

فرعا لذكر لكن ذلك ليس من موضوع شرح البخاري قال

زاد قال ح وقد يستفاد من الحديث جواز السقي منفردا او بغير حايط

بشرط ان يكون مسايلا واما الرواية التي فيها نفلاة من الارض

فيحتمل

لو اراد

وهذا

دعوى

له لم يبايع

والله وبه

خلافته اه

فيحتمل ان يكون مع رفقة فانقطع عنهم واما بغير زاد فان كان في بلد

لم يحل له الزاد في طريقه فلا باس وان عتق العدم فلا يجوز

قلت اما الاول فيجمع بحمل النهي على ما اذا خاف على نفسه

جمعا بين الحديثين واما الثاني فالتفصيل هو مراد من اطلق واستدل

به على جواز الصدقة على المشركين قال ينبغي ان يكون محله

ما اذا لم يكن هناك مسلم فان لم يكن فالمسلم احق قال هذا

قد لا يعتبر بل يجوز الصدقة على الكافر مطلقا قلت المراد

اذا تعينت لواحد فلا شك ان المسلم احق وقد عقب قوله هذا

قوله وكذا ذكر الادنى من ذوي القرابة والادنى المحترم واستوى

الحاجة فالادنى احق قال هذا ما اذا اسقى المسلم فحاف

على المسلم قلت هو الغرض

ثم راي ان صاحب الحوض والقربة احق ذكر فيه حديث انس

في قصة شرب الابن من القدح قال مناسبته للترجمة

ظاهرة لما فالحوض والقربة بالقدح وكان صاحب القدح

احق بالتصرف فيه شربا وسقيا قال ان اراد القياس فليس

بصحيح وان اراد انه مثله في الحكم فليس كذلك على ما لا يخفى

قلت هاهنا حسن ان يقال له كانك لم تعرف توجيه ما قلت

لكن لا يرضى بمثل ذلك من كان مثل في الفهم قال

واما قوله احق بالتصرف فلا مطابقة بين الحديث والترجمة الا

على التدقيق بان يقال هو مثله في مجرد الاستحقاق مع قطع

النظر عن اللبن وغيره

قوله اسقياني بالقطع همزة وصل من الثلاثي وحكي في النهاية

همزة قطع من الرباعي قال ح ليس هذا محل هذا بل هو

الاصل اصول حروفها اربعة احرف واما يقال ثلاثي مزيد فيه

قلت ينكر عليه انكارا هذا وقد تقدم انه اطلق ذلك جمع

من المتقدمين منهم ابن التين فقال في كتاب المظالم قال

في حديث ابن عمر نهي عن الاقران قال ابن التين كذا وضع بكسر

المعزة في البخاري رباعيا والصواب خلافه والخطب فيه سهل قوله

ان كان ابن عتيك قال ح حكى الكرماني ان بالكسر على انها شرطية

فالجواب محذوف ولا اعرف هذه الرواية قال
هذا في شرحه وان ذكره فله وجه وعدم معرفة
الرواية لا تستلزم العدم مطلقا قلت وهذا قال لا اعرف فلو
كان قال ولا وجود لهذه الرواية لا تجه ما قال المعترض
ولكن جعل دينه الاعتراض فلا يفارقه

قوله في حديث ابي هريرة في قصة الذي سقى الكلب
لقد بلغ هذا مثل الذي بلغ بي قال مثل بالنصب على
انه صفة مصدر محذوف والتقدير بلغ مبلغا مثل وضبط
الدماطيني خطه مثل بالرفع ولا يخفى توجيهه قال
كانه لم يقف على توجيهه قلت هذا من العجب ما يسمع
ان عدم الخفاء دليل على عدم معرفة التوجيه ومن ثمة العجب
ان وجهه بتوجيه يدركه ادنى الطلبة فصدق
في قوله انه لا يخفى قوله وشكر له فغفر له قال هو من
عطف الخاص على العام قال لا يصح هذا لانه شكر
لهذا عبارة عن مغفرته له قلت فيكون من عطف التي
على نفسه بحرف الفاء الظاهرة في السببية فتفطن

قال اراد بهذه الترجمة ان الانهار الكائنة
في الطرقات لا تختص بالشرب منها احد ومن احدوث كربه
حديثي احدهما حديث ابي هريرة المثل لرجل اجر ولرجل
ستر وعلى رجل وزر الحديث وفيها ولو انها مرت بنهر
فشرب منه ولم تردان تسقي كان ذلك حسنات والمقصود
منه انها تشرب بارادته وبغير ارادته ومع ذلك يوجر ويثبت
المقصود من الاباحة المطلقة فيطابق الترجمة قال هذا
يعزل عن المطابقة وبعد عظيم لان الترجمة في بيان ان
ما الانهار لا تختص باحد وليست معقودة في حصول الاجر
لقصد صاحب الدابة وبغير قصده اذا شربت منه
احد من اهل اللغة والعربية ان على تجيء بمعنى عند بل لم يذكر
لمعنى الاستعلاء قلت قال الكشميهني ان حروف الجر تتناوب

دخل

دخل علي علي الاستعلاء يقتضي ان ينع المحلوب في الماء وليس كذلك مراد
قوله وعن مالك عن نافع عن ابن عمر عن عمر في العبد قال
هو معطوف على قوله حدثنا الليث والتقدير حدثنا عبد الله بن
يوسف حدثنا الليث الخ وعبد الله بن يوسف عن مالك الخ وزعم
بعض الشراح ان البخاري علقه لمالك وليس كذلك وقد وصله
ابو داود من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر في النخل مرفوعا
ومن نافع عن ابن عمر في العبد موقوفا قال ان اراد
قوله بعض الشراح الكرماني فالكرماني لم يزعم انه معلق بل
توقف فانه قال ولفظ عن مالك اما تعليق من البخاري واما
توقف على حديث الليث ولو سلمنا انه جزم فهو بحسب الظاهر
صحيح لان التقدير الذي قدره هذا القائل خلاف الظاهر
ووصله ابو داود لا يستلزم وصل البخاري ولئن سلمنا انه
موصول من جهة البخاري فلعله اراد عليه هنا فهذا المقام
مقام تامل وليس مقام الجازفة قلت لو اعطى التامل
حقه لم يقل شيئا مما قاله فما الذي يدل على ان اراد بقوله
بعض الشراح وكلام الكرماني في خلافه

فقسمه بين العلماء واعطاه حتى نيفقه على نفسه ذكر فيه حديث
في شرح الدر قال ابن بطال لا مطابقة بين الحديث والترجمة
واجيب باحتمال ان يكون الذي ذكره كان عليه دين وقال
يظهر ان في الترجمة لفا ونشرا او في الموضعين للتوزيع
ويرجح احدهما من الاخر قال اما الاول فلا يقال بالاحتمال
لكونه ثبت مرجحا في الحديث عند النسائي واما قوله
فسبقه اليه الكرماني ومع ذلك ففيه نظر ذكر كلامه
التقط من كلام على العادة
في باب ضالة الابل في حديث زيد بن خالد جاء اعرابي ثم ان بشكوال
ان هذا السائل عن اللقطة هو بلال وعزاه لابي داود قلت ليس
في شيء من نسخ ابي داود التي بين ايدينا ذلك وفيه بعد انصرافه بلال لا يوجد بانه
اعرابي قال ابن بشكوال ولم يفرج بان الاعرابي هو بلال وانما

قال السائل في رواية سليمان عند ابي داود وهي قوله سأله في
الرواية الاخرى عند الترمذي سيل رسول الله صلى الله عليه
وسلم هو بلال ولفظ السائل الهم من الاعرابي وغيره وابن منكوال
اوضح بان السائل بلال وهو كلام ليس فيه غبار وليس فيه
بعد ولو صرح بقوله الاعرابي هو بلال لكان يرد عليه ما قال
وامامن وهم بذلك لابي داود وليس بصحيح لانه رواه بطرق
كثيرة وليس لبلال ذكر فقد سلم نفي تسمية ابن
منكوال في رواية ابي داود بلال فانتفى الا الاستشهاد وجهين
لان الجامع بين جميع الروايات المشار اليها ان السائل لم يسم
سواء سمي بكونه اعرابيا او رجلا او سائلا واذا افرغنا على
انه واحد وانه ابهم في اكثر الروايات وسمي في بعضها ولا يخفى
بعد ان ينطبق على الذي سمي الوصف الذي وصف به الذي
لم يسم واطلاق الاعرابي على مثل بلال بعيد فصح ما قاله ع
ونفي جميع ما قاله ع ولا طائل تحته ثم قال لمح ظفر دت تسمية السائل
وذلك فيما اخرجه للحميدي والبغوي وسمى جماعة من طريق محمد بن
معن الغفاري عن عقبة بن سويد الجهني عن ابيه قال سألت
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال عرفها سنة
اوق وعاءها الحديث قال وهو ولي مما فسر به هذا الجمع
لكونه من رهط زيد بن خالد الذي يفسر به المبهم ولا
يلزم من كونه سويد بن رهط زيد ان يكون حديثهما
واحدا وان كان في المعنى في باب واحد وايضا هو استبعد
قول ابن منكوال في اطلاق الاعرابي على بلال فكيف لا يستبعد
هنا اطلاق الاعرابي على سويد ولا يلزم من سوال سويد
عن اللقطة ان يكون هو الاعرابي
وانه المستعان قوله عرفها سنة ثم احفظ عفاصها انظر وتعجب
وكذا عكسه قاله محتمل انه تكون ثم في الرواية بمعنى الواو
فلا تقتضي ترتيبا فلا تقتضي نفيا للاحتجاج به في الرواية بمعنى الواو
من وجه ثم عن معنى التشريك في الحكم والمهلة والترتيب انما
يمشي على قول الكوفيين فتكون زائدة وذلك انما يكون في موضع

للاجل

لاجل المعنى وهنا لا وجه لما قاله ... الذي يتعين على
الاحتمال كيفية بدفع قوله فتمعر وجهه بالعين المهملة اي تغير
ولو روي بالمعجمة لكان له وجه اي صار كلون المعز وهي حمرة
شديدة الى كدرة وتقويه قوله في رواية اخرى فغضب
حتى احمرت وجنتاه قال ... اذا لم تثبت فيه الرواية فلا حاجة
الى هذا التعسف
اوسوطا او غيره ذكر حديث ابي هريرة المعلق في قصة الذي
اقترض من الف دينار قال ... اشار بالسوط الى اثر ياتي بعد
ابواب في حديث ابي بن كعب او اشار الى ما اخرجه ابو داود من
حديث جابر قال رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في
العصى والسوط والحبل واشباهه يلتقطه الرجل ينتفع به
قال ... لو اشار بالسوط الى امر اخر الى اخر ما قاله ابو داود
من حديث جابر كان الاصوب ان يذكر السوط هناك
نذكره هنا واشار به الى ما هناك فيه ما فيه واما قول ابن المنير
ترجمة مشتملة على شيئين او اكثر ولا يذكر لبعضها
حديثا او ائتلفنا له انه ذكره على انه يجد شيئا صحيحا ليذكره
واختلفه في رفعه ووقفه فكيف يرضى بالاشارة اليه
ان كان قويا فالاشارة اليه واضحة ويستفاد
منها انه لا يصلح للاحتجاج به واما ما استند اليه في الرد فجيب
بان توجيه الترجمة اولى من العامض بها وقد عرف
بالاستقراء من صنيع البخاري الاكثار من ذلك فلا
وجه لانكاره هذا التعريف لان الملح بمثل هذا شائع
بثقفه في مواضع اخرى وثبت ما قلناه ويجوب ما اخطاه

لا يخفى قال ... كذا للاكثر وسقطت لابي ذر ... ها تضيع حتى لا يأخذها من
والظن الواو وسقطت قبل حتى والمعنى لا يدعها فتضيع وهو

بدنها حتى يلحق هاهنا لا يستحق وكله هنا للتحقيق لا للاستفهام ٥
قوله هل يمكن من لين بفتح الوحدة كذا للاكثر وحكى
عياض رواية بضم اللام وسكون الوحدة جمع لبنة وكذا بكسر
اوله
قوله حبسوا بقنطرة بين الجنة والنار قال الذي
يظهر انها طرف الصراط مما يلي الجنة ويحتمل ان تكون
من غير بين الصراط والجنة قال ورد عليه ان القرطبي
جعلها الصراط الثاني قال الاول لاهل المحشر كلام الان
ومنهم الجنة بغير حساب او السقطة عن متن النار فاذا اخلص
غيرهم حبسوا على صراط خاص بهم وقوله مقاتل اذا قطعوا
الصراط حبسوا على قنطرة قال سبحان الله ما هذا
التصرف بالتعسف فان الحديث يصرح بان القنطرة بين الجنة
وهو يقول انها طرف الصراط ويقول انها قنطرة مستقلة
الا ادراك وما عرفي هذا العاقل الاقول الداودي
يحتمل ان المراد بالقنطرة طرف الصراط وقول الكرماني هذا
الحديث يشعر بان في القيامة حبسين فالجواب انه واحد
فلابد من تاويله ان هذه القنطرة من تتمة الصراط قال
للحديث بنادي يا علامون انها القنطرة غير الصراط لا من
تتمته وسواء ثبت ام لم يثبت لا يحتاج الى التاويل الذي ذكره
ورد دعوى التعدد تحتاج الى دليل للاحتمال الذي واذا لم يوجد
تعين التاويل
حديث ابي هريرة من كانت له مظلمة لاخيه من عرضه او شيء فليتحلل
منه اليوم قال اللام في قوله له بمعنى على اي من كانت
عليه مظلمة وسياتي في الرقاق من رواية مالك من كانت
عنده قال لا يحتاج الى قوله اللام بمعنى على بل هي بمعنى
عند والحديث يفسر بعضه بعضا
جاز لحاك ان يغرز خشبه في جداره قال قد قوى الشافعي
القول بالوجوب في القديم بان عمر قضى به ولم يخالفه احد من

اهل

اهل عصره وكان اتفاقا منهم على ذلك قال هذا مجرد دعوى
تحتاج الى اقامة دليل قلت ان اراد ثبوت النقل عن عمر
بذلك فقد سبقه سند صحيح الى عمر رضي الله عنه وان اراد
اقامة الدليل على الاتفاق فسيجيء
اذن صاحبه ذكر فيه حديث ابي هريرة لا يزني الزاني وهو
مؤمن وفيه ولا ينتهب نهبة يرفع الناس اليه فيها ابصارهم
وهو مؤمن فيهما دون ذلك يستفاد التقييد بالاذن في
الترجمة من قوله يرفع الناس اليه فيها ابصارهم لان رفع
الابصار الى المنتهب انما يكون في العادة عند عدم الاذن
قال هذا الجواب سبق الى الكرماني فاخذه وبعد
ينسبه اليه قال وقال الكرماني في الضافات قبل الباب الا يقال
الاذن صاحبه فما فائدة التقييد واجاب بان المراد
الاذن الاجمالي حتى يخرج منها انتهاب الشاع في الضيافة من
الموائد ونحوها قلت عجاب على موافقة كلامه لكلام الكرماني
لجزمه انه اخذه منه ولم ينبه اليه وهذا في السر فاذا قوله
وهذا المعترض ما اخذ من كلامه الورقة واكثر فلا ينسب
اليه مهما شئ حق انه في الباب السابق فيما ذكر ما قدمته فقال
في شرحه وهذا لم اجد من الشراح حقق هذا الموضع
الرماف فان كسر صنما او صليبا او طنبورا او مالا ينتفع بخشبه
فالاصح كذا الهم ولم يذكر الجواب والمعتمد هل تضمن قيمته
اولا وقاله الكرماني في قوله او مالا ينتفع بخشبه بعض من الات
اللاهو المتخذة من الخشب وهو تعميم بعد تخصيص ويحتمل ان
تكون او بمعنى الى ان والتقدير فان كسر طنبورا الى حد ما
لا ينتفع بخشبه او هو معطوف على مقدر اي كسر ما ينتفع بخشبه
ولا ينتفع بعد الكسر قال ولا يخفى تكلف هذا الاخير وبعد
الذي قبله قال الكرماني حتى لا يكون معطفا على ما قبله او تكون بمعنى الى ان كقوله تعالى
لا نزال منكم او تقضيني حقي وهو كثير في كلامهم او يكون على

حذف شيء مقدر وكل منها كثير في كلام العرب فلا تكلف فيه
ولا بعد وانما يكون التكلف فيما يوقف الكلام على الحرف المقبل
ورود كل من الثلاثة سائغ اذا كان الكلام يقبل
لسامع غير محتاج الى تاويل واما اذا كان خلاف ذلك
فانه يستبعد قوله قال ابو عبد الله كان ابن ابي اويس
يقول الحرة الانسية بنصب الالف والنون وليس بشيء وتعقبه
ابو العباس بانه ان اراد ليس بعربي وفي اللغة ولا نسلم قاله
مصدر انصب به انسا وانسه قال يقبح عن الحرة
بالالف وعن الفتح بالنصب جائز عقلا عند المتقدمين
وان كان الاصطلاح عند المتاخرين فلا يعبر فيه عن
الحرة بالالف ولا عن الفتحة بالنصب ومن ادعى فعليه
البيان فان الحرة ذات حركة والالف ليست لا تقبل
الحركة والفتح من القاب البنا والنصب من القاب الاعراب
ما ادعى انكار النقل وهو موجود وكانه
ينادي على نفسه بقلة الاطلاع مع دعواه الصريحة بانه
وهم الدلجي
ذكر فيه حديث ابي موسى في فضل الاشعريين وانهم اذا ارملوا
الجهود قال ليس شيء في الحديث يدل على هذا فان
الهبة تملك المال وهذا منافيه للاباحة
تعم والاستهام فيه قال
هذا معزل عن الصواب فانه لم يذكر هذا قط
والتذكير باعتبار القسمة هنا بمعنى القسم
ثبوتة في الطعام وغيره قال ابو عمر من المتشابهات قال الاوزاعي
ان يثبت اي ما يكون في يملكه
ابن عمر من اعتق شركا له في مملوك فعليه عتقه كله قال
نجر اللام تاكيد الاضمير المضاف في اي عتق العبد كله قال ليس

هنا

هنا غير مضاف حتى يكون له تاكيد
في العتاق والطلاق ونحوه قال ابو عمر من التعليقات
قال هذا التفسير ليس بظاهر ولا له معنى مقيد قوله
وقال النبي صلى الله عليه وسلم لكل امرئ ما نوى ولانية للناسي
والمخطئ قال يحتمل ان يكون اشار الى الحد الذي ذكره
اهل الفقه والاصول كثيرا بلفظ رفع الله عن امتي الخطا والنسيان
وما استكرهوا عليه اخرجه ابن ماجة من حديث ابن عباس
بلفظ وضع بدل رفع والدارقطني والطحاوي والطبراني
بلفظ تجاوز الله قال كانه اشار اليه لانه يقتضي ان
لا شيء يترتب على الناسي والمخطئ حكم لعدم النية فاذا كان
كذلك فلا ينفع الحديث على الناسي والمخطئ اذ لا اختيار له
والجواب عنه ان الاختيار امر باطن فلا يصح تعلق الحكم به
فلم يجتنب الوجه ذكره
في حديث ابي هريرة اذا ضرب احدكم فليجتنب الوجه قال
وقع في رواية همام الخ لم يسق البخاري لفظها اذا قاتل
وسيأتي في الروايات بلفظ ضرب فيستفاد منه ان قاتل
بمعنى ضرب وان المفاعلة ليست على ظاهرها قال بل
المفاعلة على حالها لتناول ما يقع عند اهل الحق هو النفاة
وعند دفع الصائل الخ قلت قد قال عقب قوله ليست
على ظاهرها ما نصه ويحتمل ان تكون على ظاهرها بناء
ما يقع عند دفع الصائل مثلا ابي الخ الكلام فاخذ من
كلامه احتمالين ورده بالاحتمال الثاني وقد ذكرها
معا ليوهم انه استدرك واعترض وتغطى لم يتفطن
له والله المستعان
وسواك الناس قال هو من عطف الخاص على العام
لان الاستنانة تقع بالسواك وغيره قال ابو عمر
الى شيئين الاستنانة فاعلها للطلب والطلب لا يكون الا من
غيره قلت هذا للعمر مردود في قوله واشترطي لهم الولاء
قال ذكر الطحاوي ان المزني حدثه عن الشافعي بلفظ

واشرطي بهمزة قطع بعرشاة قال ومعناه الهري واستشهد على ذلك
وانكر همزه هذه الرواية والذي في مختصر المزني والام وغيرهما
عن الشافعي كرواية الجمهور ... لا يحالة لانكارها لان كلا
من الطحاوي والمزني ثقة ثبت لا يشك فيما رواه ولا يلزم
ان يكون هذا الذي نقله الطحاوي عن المزني ان يكون
الشافعي ذكره في الام وان المزني اعرف بحاله انظر
وتعجب
وتخفيف الواحدة تطلق بمعنى الاعم على انواع الابراء والصدقة
والهدية ومن قيدها بالحياة اخرج الوصية وهي منقسمة
الى الانواع الثلاثة وتطلق الهبة بالمعنى الاخص على
ما لا يقصد له بدل وعليه ينطبق قول من عرف الهبة بانها
تمليك بلا عوض قال اخذ بعضهم من كلام الكرماني
وتنسلم الهبة في الانواع المذكورة ليس بالنظر الى معناها
الشرعي وانما هو بالنظر الى معناها اللغوي لان الانواع
المذكورة انما تنطبق على المعنى اللغوي لا الشرعي كذا قال
قوله قلت ما حاله ما كان فتتلم قاله ... وفي بعض
النسخ بفتكم بسكون الجيم بعدها نون مكسورة ثم
مثناة ساكنة قال ... كانه تصحف ... فجعله من الاغناء
وليس هو الامن القوت فعلى قوله تكون هذه رواية
رابعة فيحتاج الى البيان كذا قال ...
... ذكر فيه حديث الصعب بن جثامة وفيه انا لم نرده
عليك الا انا حرم قال ... شاهد الترجمة مفهوم قوله لم نرده
مطابقته للترجمة قوله اهدي وهذا اولى مما قال نعم
يمشي على ما قاله على رواية ابي ذر فانه ترجم الحديث
الصعب باب قبول الصدقة
... قوله في حديث عائشة ملكك العدل في بنت ابن ابي
قحافة قال ... معناه التسوية في كل شيء من المحبة وغيرها قال
... بل العدل التسوية بينهن في المحبة المتعلقة بالقلب لانه

كان

كان يجب ينهن في الافعال المقدورة قلت يحتمل ما راي
اهل الحديث في تخيري النساء هجر اياهن يوم عائشة ...
... واذا اعطى بعضن ولده
شيأ لم يجز حتى يعدل قال ... في الترجمة اشارة الى ضعف
الحديث المذكور انت ومالك لابيك او اني تاويله قال
باي وجه تدل هذه الترجمة الى ضعف هذا الحديث
فلا وجه لذلك اصلا قلت استراح هذا حيث نقب الناس
قوله ان تحملت ابني هذا عملا ما قال ... وقع عند ابن حبان
من طريق ابي جرير عن الشعبي ان والدة بشير بن سعد
قال ان عمرة بنت رواحة سالت رسول الله ﷺ ان يتصدق
ان تربيه حتى حملت لها حديقة وجمع ابن حبان بين
الروايتين بالحمل على واقعتين احداهما عند ولادة النعمان
وكانت العطية عبدا وهو جمع لا باس به الا انه يعكر عليه
انه يتعذر ان ينسى بشير بن سعد مع جلالته الحكم والمنة
حتى يعود فيستشهد بعد ان قتل له في الاول لا شهد
قال لا احد وهذا اصلا فان الانسان ماخوذ من النسيان
وهو من احوال الدنيا وغالب احوال الاخرة تنسي ابي
النسيان ... قلت هكذا تكون البلاغة اول الاجوبة
من كلامه لظاهر الحديث ثانيها ان العطية لم تتخير وانما
ذكره ... ثم قال شيخي مغلطاي احكاه الطحاوي قال
هذا الكلام من لا انصاف له لانه يقيد بهذا تضعيف ما قاله
الطحاوي مع انه لم ينقل هذا الاستدلال لبعض طرق الحديث
انه قال ان تحملت ابني هذا عملا ما فاته ادنى ان اجوده قال ...
احزته قلت جوابه باتي في الذي بعده قال ... ثالثها
ان النعمان كان كبيرا ولم يكن قبض الوهوب فجاز لابيه
الرجوع ذكره الطحاوي ايضا وهو خلاف ما في الشطر
الحديث حضور ما قوله ارجعه فانه يدل على تقدم وقوع
القبض قال ... هذا ايضا طعن في كلام الطحاوي من غير

وجه ومن غير انصاف لانه لم يقبل هذا ايضا ولا قبله احد من الذين
اخرجه من وجه اخر عن النعمان على ابي فقلا ما فاعرني ابي ان
اذهب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لاشهده على ذلك فابى ان
ان النعمان كان كثيرا ما يقول امه اذهب
ان اباه اتى به و في الشهادات سالت امي ابي بعض الموهوبة
لي من ماله زاد مسلم والوي ها سنة ولابن حبان بعد
حولين ثم بدا له فوهب لي فقالت لا ارضى حتى تشهد فاخذ
بيدي وانا غلام و في رواية لمسلم انطلق بي تحملني وجمع بها
بانه مشى به بعض الطريق وحمله في بعضها و بمجرد قول الام
لولدها اذهب مع ابيك لا يقتضي الكبر المطلوب في الاحكام
فانه يستلزم البلوغ حتى يمكنه التمييز لنفسه والواقع
في كتب المحدثين فاطمة ان النعمان ولد في اول سنة
من الهجرة وبعد ذلك فلم يكمل بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم
عشر سنين فكيف يسوغ لمن اطلع على ذلك واسنده
وتحققه ان يبرز الاحتمال العقلي انه كان عند الطلبة
بالعالوا التعصب قال
وفيه نظر لوجود النص قال
انما يمنع من ذلك انه اذا اذا اعمل بالنص على وجه من
الوجوه ثم اذا قيل ذلك الوجه الذي يوجه اخر لا يقال انه عمل
بالقياس مع وجود النص قلت انظر وا وتعجبوا

فهو احق وذكر فيه اولا حديث ابن عباس معلقا وقال لم يصح
عليه ثم ذكر حديث ابن عمر انه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم فمسح
قال الاسماعيلي هذا الحديث لا دخل له في هذا الباب
واجاب ابن بطال بانه وهب لابن عمر البعير وهو مع
الناس الذي سافر فيه قاله وهذا ممنوع المصنف الى الحاق الهدية بالهبة
في هذا الحكم قال قول ابن بطال عجيب لان التخلص اذا وهب
لاحد شيا وهو بين الناس فهل يتوهم فيه انهم يشاركونه حتى

يقال

قال هذا بل كل منهم يتحقق انه الاحق لتعيينه لذلك واما قول
الاخر فهو اعجب من ذلك وكيف يكون بينهما اتحاد في الحكم
مع بينهما تغاير في الحكم وتباين لان الهبة تفتقر الى القبول محتاج
الى ايجاب وقبول وغير ذلك

قال فيه فساد من حمل
رد الهدية على الوثني دون الكتابي لان هذا الاعرابي كان
وثنيا قال ليس فيه ما يدل على ذلك فان كان عرف من
خارج فعليه البيان قوله فوجد ت عبد الرحمن بن ابي بكر
الصديق الا اعطاها اياه قال هو من القلب والاصل
اعطاه اياها قال لا حاجة الى دعوى القلب بل العبارتان
سواء في الاستعمال

اعترض على هذه الترجمة بما ذكره في باب
النفي فتم بجواز رجوع الواهب فيما وهب لولده قال
لعله كان يرى صحة الرجوع ولو كان يحرم عليه
بعد ذ قال سبحان الله ما اشد هذا على مذهب الشوا
لانه كيف يرى صحة شيء مع كونه حراما ومن الصحة والحرام
منافاة قلت ما نفاه مردود ولذلك امثلة فالصلاة في
الدار المغصوبة محرم وتصح بمعنى انها تجزي وتسقط
وكالبيع المشتمل على الربا وغيره وكت النداء يوم الجمعة
ثم قال اخرج البخاري الحديث بلفظ لا يحل فاهل العلم
ان يرجع في هبته وقال لفظ لا يحل لا يستلزم التحريم وانما
لا يحل له من حيث يحل لغيره وانما يدل على الكراهة قال
التحريم لان الكلب ليس بسبب فالمراد التشبيه في المنع
المراد التشبيه في المنع بفعل الكلب وهذا الذي
يستبعده ومنافر لسياق الاحاديث وان عرف التشبيه في المنع
ارادة المبالغة في الزجر كقوله من لعب بالنرد شير فكانما
غمس يده في لحم خنزير قال المستبعد ما قاله هذا حيث لم

ريب وجه الاستدلال والوجه المنافرة ويحتمل منفي المبالغة فيه
بل يقول المبالغة للتغليظ في الكراهة وفيه هذا النقل ومع ذلك
لا تفيدني منع الرجوع قوله باب كذا هو بلا ترجمة ذكر فيه
حديث ابن عمر في قصة ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى مهنيا
سيفا وحمزة قال ابن بطال ذكر في الصفتان فيه الهبة
لصهيب وقال اين النبي اورده هنا لان العطايا نافذة ولا
مناسبة للترجمة لانهما فصلا من الباب الذي يليه ان
الصحابة بعد ثبوت العطية لصهيب لم يستفصلوا هل رجع
ولا فدل على انه لا رجوع في الهبة قال
ابن بطال وابن التين فله وجه واما قول الخرفلا وجه
له اصلا بل الوجه الحسن انه اشار به الى ان حكم الهبة
عند وقوع الدعوى بين المتواهبين اوبين ورثتهم
كحكم سائر الدعاوي فيما يحتاج اليه الحكم من اقامة
البينة واليمين وغير ذلك
فانه في هذه القصة امر بالتكفا بشهادة اثنين
وقد قال بعد ذلك المهلب قضى بشهادة ابن عمر مع ابن الطالب وانه اعترض عليه
بانه ليس في الحديث ذكر اليمين فيرد به القاعدة المشهورة بين
الشاهد انكي ولم ينقل انه كان معه شاهد اخر وتعقب
وجود اليمين على ذمته وهو خلاف لمذهبه
قوله في حديث انس لما قدم المهاجرون
المدينة الى ان قالت وكانت امه ام انس قال الذي يظهر
ان من هنا الى قوله ام اسامة بن زيد من كلام الزهري
ويحتمل ان يكون من روايته عن انس فيحمل على التجويد
فيكون من باب التجويد قلت لو كان كذلك لما احتاج الزهري
ان يقول بعده وفيما ذكر انس فذكر بقية الحديث

ذكر فيه الاتيتين فقط قال لعله اشار الى الحديث
السابق قريبا في اخر باب الرهن عن ابن عباس ان النبي صلى الله
عليه وسلم قضى ان اليمين على المدعى عليه قال هذا فيه
بعد لا يخفى
الى ان قال يحكم بقول من شهد قال هو وفاق من اهل
العلم الا من شذ قال فيه خلاف ثم حكى كلام عيسى بن ابان
ايهما رضاه فلا يقدم احدهما على الاخر الا بدليل
قلت قد اشار اليه بقوله من شذ وقال مطابقة
لحديث عقبة بن الحارث للترجمة ان الرضاع
اما وجوبا عند من تمسك به واما ندبا على طريق الورع
قال في هذا الخبر لان تغيبه مجاز ولو قال بدخل عجب
قوله ما علمت كان اقرب

ذكر فيه له واحدة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم حين
قرن ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يجيء قوم تسبق
شهادة احدهم يمينه ويمينه شهادته
يوهم ان هذا الحديث يدل على الشهادة والعهد قال
ولم يعلم الدليل على انه وهم بل هو كلام لهم انه معلق
من عمل بالظاهر تكلم بالاحتمال والاحكام لا تشترط
القطع فهذا العرض مفوي بالاعتراض
وجود في اثناء شرح هذا الباب لمن تامل وانصف
وجل والدين لا يشهد قيل في
الدية الى اما سيقت في مدح قال الزور
فمنعا على شهادة الزور وهو اجتنابه قال
قال ما سيقت الا في مدح تارك الزور وهو اجتنابه لانه لا حمل ما قيل
به احد من الفريقين على ان تارك شهادة الزور وهو اجتنابه
واما اختلفوا في تفسير الزور قيل الشرك بالله قال ابراهيم
قول الزور قيل شهادة الزور وقال ابراهيم

وقبل شهادة الزور وقيل الصنم وقبل مجالس الخنا وقبل مجالس
الشرب وقبل المجلس الذي كان يسبه فيه الرسول وقيل الرجوع
على العاصي ... اخر كلامه بثبت ما قاله بان يتعاطى
بيان جملة يقرره ويبرزه اولا في صورة النكرة عليه
ودعواه الحصر اغرب
وشهادته قال ... وفي قول عمر بن عبد العزيز ان هذين
الحديثين الصغير والكبير لا توقف اجازة الامام في حديث
ابن عمر فيما يتعلق تعريفه ورده قبل خمس عشرة سنة للصبي
في القول على البلوغ عند الحنفية والحنفية بل الاعتبار لعلم
من يكون فيه قوة ونحوه قرب مراهق اقوى من بالغ وحديث
المراهق لحكم البالغ حتى لو قاله بلغت لصدق
... في الاموال والحدود ذكر فيه ما ذا
بين شهرة وابي الزناد في الشاهد واليمين واورد الحديث
الوارده فيه نحو عشرين صحابيا او ازيد وعارض من لم يقل انه
زايد على الكتاب بانهم عملوا بما تاديك زايد قبل الكتاب
واعتذر وا بانها مشهوره فاطالوا في التعصب بما لا طايل
فيه فلم اتشاغل بكتابته لان حاصلها ان الشهرة في اصطلاحهم
ان يشتهر عند الجميع قال وهذا الحديث اشتهر عندهم
ولم يشتهر عنده قلت وهذا الجواب كاف في انقطاع حجته
... كذا فيه لعله ترجمة وفيه حديث
الاشعث شاهداك او يمينه قال ... استدل به على رد القضا
بالشاهد واليمين واجيب بان المراد بقوله شاهداك اي
بيتك سواء كانت رجلين او رجلا وامراتين او رجلا ويمين
الطالب قال ... هذا تاويل غير صحيح فسبحان اسكيف يبدل
صرح ابن باتي هذا التاويل البعيد قلت المجلي ابي هذا
التاويل ثبوت الحديث باعتبار الشاهد واليمين ولان قوله
شاهداك او يمينه لم يقل احد بالحصر الذي ظاهره لنفوت

الحمل الشاهد الواحد والمرابين فدل على ان لفظ يمين يراد
واذا اريد معناه وهو البينة وانا خص الشاهدين بالذكر
لكونهما الغ واغلب فاقتصر على التلفظ بما يجب ان وبالله
التوفيق
... في الشركة
ذكر فيه حديث النعمان بن بشير مثل المدهن في حدود الله
والواقع فيها وتقدم في الشركة بلفظ مثل القايم على حدود الله
والواقع فيها وهو الصواب لان المدهن والواقع واحد
في الحكم والقايم غايرهما بالحد وقد وقع هنا للاسماعيلي مثل
المدهن وهما يقيضان والجواب بانه حيث قال القايم نظر
الى جهة النجاة وحيث قال المدهن نظر الى جهة الهلاك
والتشبيه مستقيم على الحالين قال ... وهو الاقتصار على ذكر المدهن وهو العاصي
وعلى ذكر الواقع في الحد وهو العاصي و... لان مدهن
قال الذي يظهر ان الصواب ما تقدم في الشركة وبه جاء
ما وقع عند الاسماعيلي ايضا مثل القايم على حدود الله والمدهن
الواقع فيها والمدهن فيها جمع الثلاثة وهو الواقع في
المعصية والمداهن بينها والواقع فيها قال ... لا وجه للاعتراض
في ان ذكر المدهن لان سواله وجوابه بناهما على ما وقع هنا
ولم يرد كلامه على التارك للامر والواقع في الحد فلا
يرد عليه شيء اصلا فانما وقع ... يحتاج الى التامل
... صلح بين
الذي يصلح بين الناس قال ... الاصل ليس من يصلح بين
الناس كما قاله لكنه ورد على طريق القلب وهو سايغ
قال ... الذكور هو حق القياس لانه لفظ الحديث وقد عوكس
القلب للدليل عليه با... هن يشير ... نعم بالنظر
بالباب عايشة ام المؤمنين هكذا في نسخ و... المخصوم جمع خصم والتثنية للاعتبار
الفئتان بعين لانهما كانا اثنين وقال الكرماني هو على قول من قال
اقل الجمع اثنان وقال ليس فيه حجة لمن ضد رضيعة الجمع بلفظ

تفسير

فسر يعني تدرك مطابقته من فيه ادنى بصيرة قال فان قلت
يا يعني ترد به في هذا مع انه جازم بان الله سينصره ونظهره عليهم
قلت قاله على طريق التنزل مع الخصم وعلى سبيل الفرض والمجازاة
نصرهم وقال ولهذه النكتة حذف القسم الاول وهو
نصرح بظهوره غيره قال قد وقع التصريح به في رواية
ابن اسحاق ولفظه فان اما بوفي كان الذي اراد وا
واعار على كلامه فاد عاه وادخله في صورة السوال
والجواب وعبر بتوله في الجواب قلت بوهما انه الذي تولى
امره اب ولم يكفه ذلك حتى اعترض بنفسه هو الذي استدركه
على نفسه وبيان ذلك ان قال متصلا بكلامه ووقع
في رواية ابن اسحاق وان لم قاتلوا بهم فوه وانما رد الامر
مع انه جازم بان الله تعالى سينصره ونظهره لوعد الله تعالى
له بذلك على طريق التنزل مع الخصم وفرض الامر على ما يزعم
الخصم ولهذه النكتة حذف القسم الاول وهو التصريح
بظهوره غيره عليه لكن وقع التصريح به في رواية ابن
اسحاق ولفظه فان اما بوفي كان الذي اراد وا فالظاهر
ان الحذف وقع من بعض الرواة ادبا ولان مباديء وجه
الخبر مما يدل عليه قال ابو هريرة فما ظهر الناس على ذلك الذي يعنون
قوله قال وانه بهمزة الكلمة وهمزة الوصل فحذفت همزة الكلمة
للتخفيف وقال فقالوا انها بالف وصل بعدها هاء ساكنة
كم مشاة مكسورة ثم هاء ساكنة ويجوز كسرها قال ليس
كذلك لانه لا يقال الف وصل وانما يقال همزة وصل لان الالف
لا تقبل الحركة واما الهاء التي هي ضمير فانها تسكن الا عند الوقف وليس
هاء السكت ولا يقال يجوز كسرها بل كسرها متعين قلت
المراد بالجواز ان التخييرين ان يسكن فتقف عليها ويصل فيكسر
قوله قال سهيل والله لا نتحدث العرب انا اخذنا ضغطة
قال ح بضم القاف وسكون الغين المعجمتين ثم طاء مهملة اي
قهرا قال ع وهو ان حرف لا دخل على تحدث وهذا ظن فاسد
وانما دخول لا لحذف تقديره والله لا تتحدث العرب الخ لبنا

سبك وبين البيت انا لله ذا منقطعة قوله قال بكر بلى قال
وفي رواية له بلفظة الاعراب قال ح هذا فيه نظر والذي هو عمرو
الاعراب ـــــــــ قوله ما حق امرئ مسلم
كقوله تعالى يريكم البرق ابو ومن اياته ان يريكم قال هذا
قياس فاسد وفيه تعقيد لفظي واما قدر في الاية لان قوله ومن
اياته في موضع الخبر والفعل لا يقدر مبتدا فتقدير الاية من
يريكم هذا فقوله في الحديث سعد وهو بكر ان يكون مبتدا ومن له ذوق في العربية
التي هاجر منها قال الكرماني هو كلام سعد حكى عن رسول
صلى الله عليه وسلم او نحو عام يحكى حال ولده وقال
ان تكون الجملة حالا من الفاعل والمفعول وكل منهما محتمل كان بكل
النبي صلى الله عليه وسلم كان بكره ذلك لكن ان كان حالا من الفعول
وهو سعد فيه التفات لان السياق يقتضي ان يقول
اكره قال وهذا الاحتمال عن نفسه والظاهر من التركيب
ان الجملة حال من النبي صلى الله عليه وسلم والضمير في بكره يرجع
اليه والذي في بيوت يرجع الى سعد قوله حتى اللقمة قال
بالنصب عطفا على نفقة قال فيه نظر قوله فينتفع
بك ناس قال ابن التين المراد بالنفع ما وقع على يديه من
الفتوح وبالضر ما وقع من تأمير ولده عمر بن سعيد على
الجيش الذين قتلوا الحسين قال هو مردود لتكلفه
لغير ضرورة تحمل على ارادة الضرر الصادر من ولده
مع انه وقع منه الضرر للكفار الذين قتلهم واستباح مالهم
وذريتهم واقوى من ذلك ما اخرجه الطحاوي ان عامر بن
سعد سئل عن معنى هذا الحديث فقال لما امر بعد
علي العراق انى لقوم ارتد وا فاستتابهم فتاب بعضهم
وامتنع بعض فقتل الذين ابتنوا فانتفع به من تاب وحمل
العز للمهزين قال لا نظر فيه من هذا الوجه بل فيه
وجه اخر قد ذكرته وهو انه من

اودجه قال كان غرض البخاري هذه الترجمة تقوية ما ذهب
اليه اختيارا عن حيا ز اقرار المريض بالدين سواء كان وارثا او
اجنبيا ووجه الدلالة انه سبحانه وتعالى سوى بين الوصية والدين
في تقديمهما على الميراث ولم يفصل في حيث الوصية للوارث بالدليل
الدال على الاقرار بالدين على حاله فكذلك الوصية وكذا اخرج الاقرار بالدين
بالدليل الدال وجاء في حديث واحد اخرجه الدارقطني من
رواية ابان بن جعفر عن جعفر بن محمد عن ابيه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارث ولا اقرار بدين قلت الجملة
الثانية جاءت من طرق متعددة ليس بعضها بعض وقد مر الجملة
الثانية واما الزيادة وضعيفة فان والد جعفر من صغار
التابعين فخبره مرسل او معضل فلا حجة فيه
ذكر فيه حديث ابي هريرة
في قوله تعالى وانذر عشيرتك الاقربين قال وضع
الشاهد منه قوله في الحديث يا صفية ويا فاطمة فانه سوى بين
اولاد عشيرته فلم يخص بعض البطون ثم ذكر عمه
العباس وعمته صفية وابنته فاطمة فدل على دخول
الاصناف الاقارب وعلى دخول الفروع ايضا وعلى عدم
اختصاصه بمن يرث ولا بمن كان مسلما قال فيه نظر لان الدلالة
اعم دلالة من انواع الدلالات وكذلك قوله وعلى عدم التخصيص
وكيف وجه هذه الدلالة فالدلالة هنا اصلا على ما ذكره يعرف
ذلك بالتامل قلت لو تامل لعرف وجه الدلالة والله
المستعان
قال ح هذه الترجمة معقودة لجواز وقف المنقول والخلاف
فيه ابو حنيفة وصاحبه ومحمد وقف الشارح والخلاف فيه محمد بن
الحسن قال في المذهب فيه تفصيل فلا يخالف المخالف ابو حنيفة
كذا اخذا فالان ابا حنيفة لا يرى الوقف اصلا واما صاحباه
فيريان وقف المنقول بالتبعية ـــــــــ
فجاة انه يتصدق عنها وقضاء النذر عن الميت ذكر فيه حديث

ه ابنه ان رجلا قال ان امي افلتت نفسها افاتصدق عنها الحديث
وحديث ان سعد بن عبادة استفتى فقال ان امي ماتت وعليها نذر
الحديث قال كانه رمز الى ان الجمع بين حديث عائشة هو الذي
بين ابن عباس وابن ابي في قوله ان امي ماتت وعليها نذر
وقوله ان امي توفيت وانا غايب افاتصدق عنها قال المنافاة
بين الحديثين ظاهرة ولا شك ثم اطال بما لا طائل تحته باب
قول الله تعالى يسالونك عن البتامى قوله وقال لنا مسلم
حدثنا حماد عن ايوب عن نافع ما رد ابن عمر على احد ردي
الكرماني اما قال قال لانه لم يذكره على سبيل الشك
والتجهل قال بل هو جزم لان قال لا تعني حدثنا وذي
ذكره الكرماني انما هو في قال المجرد عن اخبار والجزم و
واما هذه الصيغة فجرت عادة البخاري بالاتيان
غالبا في المتابعات تارة ولم يعب من قال انه لا ياتي
الا في المذاكرات وابعد من قال انها للاجازة قال
بقول انه موصول وليس فيه لفظ من الالفاظ التي تدل على
الاتصال مع التحديث والاخبار والسماع والعنعنة وانما
قاله الكرماني هو الاخر هذا الكلام غاية في الكابة
والدفع بالصدر
[illegible] ذكر فيه حديث انس يا بني الحارثة مرتين
تصدقوا الا ان تطلب منه الا الى الله تعالى قال الظاهر انهم
قبل لهم ان ارضكم لله وقبل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فيه
فان ثبت ذلك فالطايفة من جملة تغريب النبي صلى الله عليه
وسلم فيهم لا تطلب منه الا الى الله فان ظاهره انهم سالوا ان
يادنه لهم ان يوقفوه لله تعالى فلو كان وقف الشايع لا يصح بمن
فيه نظر لان مبنى قوله ثامنوني فرد وامنه وتبعوه بالثمن فلك
الشايع قوله وتصدق فيه ثم قال الطحاوي بعد ان اخرج من

طريق

طريق مالك عن ابن شهاب قال ابن عمر لولا اني ذكرت صدقتي
لرسول الله صلى الله عليه وسلم لرددتها مستدل به لمن قال انه لا يلزم
الرجوع لا يمنع من الرجوع فيها قال لا يحتاج فيه لانه منقطع ولانه
يحتمل ان يكون ممن يرى لزوم الوقف الا ان شرط الواقف لنفسه
الرجوع قال الانقطاع من مثل الزهري لا يجيء الاحتمال
ان يشكل من قال واتصدق الزبير بداره وقال للمرد ودفن بناته
هذا وهم فان الواقع وقع وبعض النسخ من سنايه وهو بعض
واستخص على بصره وبصيرته
يجوز ان يكون الواقع خلاف البنات
ولا الا ان علم صحة ما قاله لكن محبته في الاعتراض
[illegible] ذكر فيه حديث ابن
عباس في قصة تيمم وعدي قوله فقد راجاما من قصة
والتخفيف اي انما قال هذا تنبيه الخاص بالعام وهو
ليجوز ان اذا ذكر الاناء فعا لتوهم من بنبس الجام
بغير الجيم او بغير التخفيف فيظن انه بقي غير الانبساط

ورسوله الى ان قال كان حقا على الله ان يدخله الجنة من ابى هريرة
او جلس بارضه التي ولد فيها قالوا يا رسول الله افلا نبشر الناس
قال ان في الجنة مايه درجة اعدها الله للمجاهد في سبيل الله
بين كل درجتين كما بين السماء والارض فاسالوا الله الفردوس
فانه اوسط الجنة واعلى الجنة وفوقه عرش الرحمن ومنه تفجر
انهار الجنة قال الكرماني ان قلت ما وجه المناسبة بين
الحديثين قلت لما ذكر في الاول ان الجهاد وعدمه في دخول الجنة وابى
ان يدخله الجنة الا الجهاد ذكر في الثاني ان سبب دخول الجنة
مايه درجة هي للمجاهدين وقال الطيبي الجواب من الاسلوب الحكيم اي
بشرهم بدخول الجنة بالايمان والا يكتفي بذلك بل زادهم بشارة اخرى
وهو التفاوت بالدرجات بل بالعدد وس قال لم يرد الحديث
ان في الجنة مايه درجة تفصيل لما اجمل في قوله ان في الجنة

في حديث معاذ عند الترمذي قلت يا رسول الله الا اخبر الناس
درجة يعلون فالجنة مائة درجة الخ فظهر ان المراد بالتفاضل
بما ذكر ثبوت ما يقع اعتداده وان يختلف ورفه الى ما هو افضل منه من
الدرجات التي تحصل بالجهاد وغيره وهذا هو النكتة في قوله
اعدها الله للمجاهدين قال علام الطيبي رحمه والاعتراض
عليه غير وارد ضلالات قول لكن ورد ان زيادة الخ غير
مسلم لان الرد انما هي من حديث معاذ وكلام الطيبي
في حديث ابي هريرة وكل واحد من الحديثين مستقل بذاته
والراوي مختلف فكيف يكون ما في حديث معاذ تعليلا لما في
حديث ابي هريرة صدق الله العظيم ذلك مبلغهم
من العلم فيا من له تمييز تامل هذا الكلام الذي لا يرتضيه
منصف يرث الاستدراك الذكور وضوحه قوله اوسط
الجنة واعلى الجنة قال المراد بالاوسط هنا الاعدل
والافضل لقوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا فعطف الاعلى عليه للتاكيد قال سبحان الله هذا كلام
عجيب وليت شعري هل اراد التاكيد الفعلي او التاكيد
المعنوي ولا يصح ان يراد احدهما على ما لا يخفى على المتامل
قال ابن التين هذا يشعر بانه راى ان استفاف الحور
الجنة وليس كذلك فان الحور يبدأ في والخيرة بالكاف الحور من
البخاري لم يرد الاشتقاق الصغير قال لم يقل احد هذا
وانما قالوا الاشتقاق ثلاثة انواع صغير وكبير واكبر ولا يخفى
ان يكون الحور مشتقا من الخيرة على نوع من الانواع الثلاثة ولا يخفى
على ذلك على من له بعض يد في علم الصرف فولنا ولقائل ان
يقول من احكم من الجبة او موضع قيد بعيني سوطه قال هو
القيد بالسوط ليس بمعروف وهذا بعيني لك تفسير
تصحيف وان الصواب قد يكسي الفاف ونشد بدالة
وهو السوط المتخذ من الجلد قلت وهذا اجزم بعيني السلاح بانه
ودعوى الوهم في التفسير

اعجل من دعوى التصحيف في الاصل ولا سيما والقيد بعيني القاب
كما بينته قال احاب الكرماني بان قال لا تصحيف اذ معنى
الكلام صحيح سلمنا ان المراد القيد به وعنا نه ما في الباب ان
يقال احدي الدليلين تاكيد اقال والذي قال انه تصحيف سببه
وقول الكرماني عليه ما في الباب الخ غير صحيح لان تعليله لا يقوله
من له ادنى وقوف على علم الصرف لان قلب احدي الحرفين
المتماثلين بالياء يجوز اذا امن اللبس واللبس اشتد من هذا ان
القيد بعيني السوط من القيد بعيني القداد واما قوله ان
دعوى الوهم في التفسير الخ يرد عليه لان الامر بالعكس
قوله والذي نفسي بيده
لوددت ان اقتل في سبيل الله قال استشكل بعض الشراح والذي
نفسي بيده لوددت اي وقوع هذا واجاب عنه ابن التين
باحتمال ان يكون صدر قبل نزول قوله تعالى والله يعصمك
من الناس ورد بان ابا هريرة صرح بسماعه واستشكل ايضا كان بعد
نزولها بمدة ويمكن ان يجاب بان معنى التمني الفضل والخيرة يستلزم
الوقوع قال او هو ورد على المبالغة في فضل الجهاد والقتل
فيه
هريرة لا يكلم احد في سبيل الله الا جاء يوم القيمة الحديث فيلزم ان
ان الشهيد يبدو في يده دمانه وتيابه لجي ولا يزال عنه الدم بغسل
ولا غيره ليحي يوم القيمة كذلك قال فيه نظر لانه لا يلزم من
غسل الدم انه لا يبعث كذلك قال في نظره نظر لان احدا
ما ادعى الملازمة

سعد بن الربيع وفيه ان ابن ما اصنع قال ودفع في ورايه
مسلم ولم يميز بين الروايتين فربما ظن الناظر ان لا واتا لمحل
ذلك قلت الجواب عنه ان يقال هذا لا يظنه من له يد في
الجواب
رواية الطبراني عن جابر انه قال يوم صفين الجنة تحت الابارقة
الصواب البارقة وهي السيوف اللامعة ويمكن ارجاعه على ما قال

خطاب ان السيف يقال له ابريق لو زنت افعل من البرق والابارة
جمع ابريق قال ولا وجه لدعوى الجواب قلت المراد بالجواب
ما حبث الرواية بان ـــــ الكافر يقتل المسلم ثم يسلم
ويسدد بعد ويقتل ذكر فيه حديث ابي هريرة وبنه يتوب
الله على القاتل ويشهد رجح ابن المنير بين الترجمة والحديث
بما اخرجه احمد والنسائي والحاكم من طريق اخرى عن ابي هريرة
مرفوعا الاجتماع في النار مسلم قتل كافرا ثم اسلم وسدد قال
الترجمة هنا والحديث في كتاب اخر اخرجه غير واحد وقد تكرر
انكار هذه القصة رواها مالك عن قرب في ترجمة الشهادة
سبع وساق حديث الشهداء خمسة قال هذه الترجمة لفظ حديث
اخرجه مالك قال بعد البيهقي كواب نحوي لان المطلوب
وجود المطابقة من الترجمة وحديث بالامكان بينهما فين حديث
اخر فتاح الكتاب وقد اعجب مثل هذا الجواب وارتضاه في
اماكن كثيرة اخرى تجوم به مرارا وفي ذلك دلالة على انه لا يتحفظ
ما كتبه بل يأتي في كل مكان ما سنح له ولا يبالي بالتناقض

انس في صيام ابي طلحة الدهر وانه لم يكن افرح من طريق حماد بن
عن ثابت عن انس ان ابا طلحة مات بعد النبي صلى الله عليه وسلم اربعين
سنة الحديث قال ـــــ وهذا غلط لانه مات بعد الثلثين من الهجرة
فلم يعش بعده الا ثلثا او اربعين سنة قال ـــــ التوضيح هذا غلط
غلط لان ابا طلحة نقل عن ابي زرعة قال عاش ابو طلحة بالشام
بعد النبي صلى الله عليه وسلم اربعين سنة يسرد الصوم بين اربعين
عن حماد بن سلمة عن ثابت عن انس قلت في هذا اثبات الشيء بنفسه
ومن لا يتفطن لذلك هل يصلح له التصدي للرد على غيره ٥
زوجين في سبيل الله دعاه خزنة الجنة كل خزنة باب قال
كانه من المقلوب اذ اصله كل باب خزنة الجنة ـــــ انما وقفت لانه
يمكن توجيهه ـــــ في قوله فيه لم

يكن

قبل ان يدخل بيتا بالمدينة غير بيت ام سليم للحديث وفيه ايثار رحمها
من الرضاعة قاله ـــــ العلة المذكورة في الحديث اولى قال اشار
بذلك الى ما ذكره الكرماني ولم يبين وجه الاولوية قلت لفظ
بعد قوله اولى من قول من قال كانت محرما له فلذلك كان
يقيل عندها ويفلي رأسه ورد ذلك الدمياطي وغيره وقالوا
ان من خصائصه الخلوة بالاجنبية لثبوت عصمته والمراد بالعلة
هنا قوله في الحديث اني ارحمها لان ـــــ
وفي قوله في حديث ابي قتادة فوله فرسا له يقال له
الجرادة وقع عند ابن هشام ان اسمها الحزوة بحاء مهملة ثم
زاي ساكنة ثم واو وقال ـــــ اما ان يكون لهذه
الفرس اسمان احدهما تصحيف والذي في الصحيح هو المعتمد
قال ـــــ دعوى التصحيف غير صحيحة ولا مانع ان يكون لها
اسمان قلت انظر ويجب كيف غلطي التصحيف على هذا
المعترض حتى يكتب مثل هذا الكلام ـــــ
في ـــــ من عمرة ذكر فيه حديث ابن عمر سابق رسول الله
صلى الله عليه وسلم بين الخيل التي قد اضمرت الحديث قال ـــــ وفيه
نسبة الفعل الى الآمر به لان قوله سابق وهو اسناد السابق
الى نفسه حقيقة ولا معنى للعدول الى المجاز من غير ضرورة
وقد صرح احمد من رواية عبد الله بن عمر السكري عن نافع
عن ابن عمر قال سابق رسول الله صلى الله عليه وسلم وراهن
قلت ليس فيه زيادة الا قوله وراهن وليست تلك فيه توجب
المجاز وقرينة المجاز في قوله بين الخيل والمراد به وقوع المسابقة
بين الصحابة سواء كان النبي صلى الله عليه وسلم ممن سبق ام لا فخرج
المسابقة بـ ـــــ
ذكر فيه حديث انس في غزوة احد وفيه ولقد رايت عائشة
بنت ابي بكر وام سليم وانهما لمشمرتان قال ـــــ بعد ان ذكر حديث
جده فسرح خرجنا بعرد البعير ويعين في سبيل الله اشعث
راسه مغبرة قدماه قال ـــــ اشعث صفة لعبد نبخ الثالث نجره

بالفتحة لانه غير منصرف وقوله راسه مرفوع لانه فاعل ويكون في
اسفث الرفع قاله الكرماني ولم يبين وجهه فقال قد ذكرته
ثم قال هذا الذي ذكره لا يصح عند العربيين والموصوف
لا يتقدم على الصفة والتقدير الذي قدره بودي ابي الفد
قوله راسه بعد قوله اسفث

ترجم [illegible] ذكر فيه حديث علي ما رايت النبي صلى الله
عليه وسلم يفدي رجلا بعد سعد سمعته يقول ارى ابي وابي قال
ابي وابي قال هذا الحديث لا يطابق واحدا من تراجم
الترجمة وقد اثبت ابن سويد في روايته هذا الحديث
تحت باب بغير ترجمة وهو كالفصل مما قبله وله به مناسبة
من جهة ان الراعي لا يستغني عن تجلي به عن نفسه وهام
من يرعيه فالمراد بهذا الاجمال عن تفصيل والاوجه ان وجه
المناسبة فيه ذكر الرعي [illegible]
جمع سبئة كقاتل وقبيلة قال هذا السبي بصيغة الجمع والحمولة ما
يحمل على الابل من اثاث البيت قلت هذا اعلى طريقة من اساءة الادب ومن ابى له
هذا الحسران المحمولة لانها ان الا لما يحمله السيل، ولا يلزم من
قولهم حمالة السيف ما الف مع حمالة ما لها فاسد المستعان
[illegible] ذكر فيه حديث انس في
الرخصة في لبس الحرير في بعضها بسبب الحكة وفي اخرى
سبب القمل فالكرماني لا منافاة بينهما ولا مانع لجمعهما وقال
يمكن الجمع بان الحكة حصلت من القمل فنسبت العلة الى السبب
تارة والى سببه السبب اخرى قال قلت كل منهما سبب مستقل
فلا تعلق لاحدهما بالاخرى قلت لا يزال يدفع بالمدد
وهو دال على العجز [illegible] ذكر فيه حديث
حنس من اتى بقروء الروم قد اوجبوا قال اوجبوا
فلم وجبت لهم به الجنة قال هذا الكلام لا يقتضي هذا المعنى
وانما معناه اوجبوا استحقاق الجنة [illegible]
ذكر فيه حديثين احدهما حديث عمر تعلب ان من اشراط
الساعة ان تقاتلوا قوما ينتعلون الشعر وان من اشراط الساعة

ان تقاتلوا قوما وجوههم المجان المطرقة قال هذا العطف في
هذا الحديث والذي بعده يقتضي ان الترك غير الذين ينتعلون
الشعر ووقع في رواية الاسماعيلي من طريق مردين عباد
فانه غير صحيح لان كون اصحاب بابك كانوا انعالهم الشعر قال هذا الذي
ذكرته ايضا كذلك على انه يجوز ان يكون اصحاب بابك من
الترك وقد روى ابو داود من حديث بريدة تقاتلكم قوم صغار
الاعين يعني الترك ويلزم مما قاله ان يكون بين الترجمة
والحديث بون عظيم قلت لا بون بابك واتباعه كانوا من اللحم
الذين ينتعلون الشعر وكان ذلك ظاهرا في الغاية ويكفي
في المناسبة وجود بعض ما في الحديث بطابقها ولا يشترط ان يذكر في
الباب ما في الحديث بتمامه بقي شيء آخر والعجب ان البخاري افرد لكل منهما بابا وترجم
باب قتال الذين ينتعلون الشعر عقيب باب فقال الترك
ويكتب ذلك هذا المعترض ولا يتفطن لذلك [illegible]
[illegible] قوله حدثنا ابراهيم بن موسى
الرازي حدثنا عيسى حدثنا هشام قال هو ابن يوسف الصنعاني
قاضي صنعاء وهو ابن اخي ابن جريج وهو من شيوخ البخاري
فاخطأ من وجهين وتجاسر الكرماني فقال المناسب انه
هشام بن عروة قال انما هو ابن حسان كما قال الاصيلي
والمناسب انه هشام بن عروة فلم يظفر منه بمجاسر وانما
اخذ رواية عيسى عن هشام التي لقد متت باب [illegible]
هو ابن عروة قلت وجه تخاسره انه جعل مالا وجود له
مناسبا وهو رواية هشام بن عروة عن محمد بن سيرين وهام
فيه انه ليس من اهل الفن وانما تكلم فيه بالظن اعتمادا على
الصحف وذلك لا يثبت عند اهل الحديث با [illegible]

ن هذا الموضع ليس بابرهم فلا يحتاج بسببه ذلك الى تعرف النقلة
ولا يلزم من سقوط هذا الباب عند المالكي تأييد ما ذكره لان
الساقط معدوم والمعدوم لا يوكد ولا يؤكد
حرف الدود والنحل قال كذا وقع في جميع النسخ بضم الواو
وسكون الراء وفيه نظر لانه لا يقال في المصدر حرف وانما هو
حرف او احراف فلعله كان بلفظ الفعل الماضي ويطابق
الحديث وقاله النبي صلى الله عليه وسلم قال وقد عواه الصغد
في جميع النسخ نظر لانه ان كان من النساخ فللاعجمة فيهم وان كان
من الشارح جاز ان يكون اسم للاحراف فلا يكون قد
من لا يثبت لهم الجيل قال بيني لاهل الجبران يدعوا بالبرت
قال ع ما بعد هذا التفسير من مع الترجمة

ذكر فيه حديث ابن عباس واقتصر على ثلاث
أخرجوا المشركين من جزيرة العرب واجيزوا الوفد بنحو ما كنت اجيزهم
قال لعله وضع الرحمن واحلا بيانا فلم يثبت ان سيده
وترك الشارح البياض فاشكل وانما مطابقة الثاني للترجمة
ولعله من جهة ان الاخراج يقتضي رفع الاستشفاع والحث على
اجازة الوفد يقتضي حسن المعاملة مع اهل العهد ولعل ابا
في الترجمة بمعنى اللام اي جهل يستشفع بهم عند الامام وهل
مما ملون قال ع لقد تعسف في هذا التوجيه والعمل بالاستمرار
يكون عند الصدور ولا دون وزة هنا والاخراج معناه معلوم وليس
به معنى الاقتضاء والوجه الملائم من ان يكون من المسلمين او من غيرهم
والموضع الذي يذكرهما اي بمعنى اللام انما معنى الى فيهما على اصلها
بمعنى الانتهاء
اشار بهذا الباب الرد على قول الكوفيين لا تسلم الغنائم في دار الحرب لان
الملك لا يتم عليها الا بالاستيلاء وهو احرازها في دار الاسلام قال
الرد عليهم ودلالة حديث الباب ليس في واحد منهما ما يدل على الغنيمة
كانت في دار الحرب لان حديث ابي رافع يدل على انها كانت بذي الحليفة
وحديث انس يدل على انها كانت بالجعرانة وكل منهما دار الاسلام فالحديثان

لحجة الكوفيون لا علم لهم كذا قال ودعواه ان الموضعين كانا من دار الاسلام
لم يثبت النقل بذلك وذكره
عن ابن مليكة قال قال ابن الزبير لجعفر اذكر اذ تتعبنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم انا وانت وابن عباس قال نعم فحملنا وتركك قال وفي
والذي في البخاري اصح ويؤيده ما تقدم في الحج من حديث ابن عباس
انا قدم بلكة استقبله اغيلمة بني عبد المطلب فحمل واحدا بين يديه
واردف خلفه قال الترجيح وقد الوجه فيه نظر فان ام الزبير
صفية بنت عبد المطلب وهي قد قوي كلامه بما رواه احمد
والنسائي من حديث عبد الله بن جعفر انه النبي صلى الله عليه وسلم
حمله خلفه وحمل قثم بن العباس بين يديه والعجب ان عكس
الامر في بقية كلامه وهو ظاهر لمن تدبره
ذكر فيه ذكر قصة الزبير بطولها قوله لا يقتل
اليوم الا ظالم او مظلوم قال ابن بطال معناه اما ظالم لمن خصمه
مظلوم عند نفسه لان كلا من الفريقين كان متاولا انه على
الصواب وقال الكرماني ان قيل ان كل شيء قتل في الحرب فالجواب
انها اول حرب وقعت بين المسلمين قلت وليس هذا الجواب
كافيا ويحتمل ان تكون او للشك من الراوي وان الزبير انما قال
احد الفريقين او قالها معا مثلا على ان الصواب ان كان مصيبا
في تاويله فهو مظلوم او مخطيا هو ظالم وقد وقع عند الحاكم من وجه
اخر عن هشام بن الزبير قال لين قتلت لاقتلن ظلوما قال
الاصل ان تكون او للشك وبالاحتمال لا يثبت ذلك وكذا او بمعنى
معناه التقسيم ههنا لان القتل لم يكن الا من احد القسمين ثم فرق
بين مقاتل الصحابة ومقاتل غيرهم من البغاة ولا يخفى ما فيه الا
ان حاصله ان اشكال الكرماني باق وانه استمال قوله
قال هشام وكان بعض ولد عبد الله قد وارى بعض بني
الزبير حبيبا وعما ذكره
الباب من قال ان الغانمين لا يملكون الغنيمة الا بعد القسمة والاجمة

عبه لانه محتمل ان يكون ذلك بعد تطييب انفس الغانمين فلا يقوم
الاحتجاج به قال ويدل بان طيب قلوب الغانمين من العقود
الاختيارية فقد لا يحرص بعضهم قلت يتجه من رد الجواب
المذكور بهذه العبارة
والسكنة بضم السين المهملة السكين من فلان احوج منه ولم يذهب
ابي السكون قال ورد في اهل انهم ضرب عليهم الذلة والمسكنة
والقابل ولم يذهب ابي السكون قيل هو الذي يرد الوارد
عن البخاري قال من الذي قاله هذا عن الفزاري هو من
شراح البخاري او غيرهم بل هذا تخمين وبين سلمان احدا
ذكره بعد ان التفرق في مادة خارجة القاعدة لا يوخذ به
بالنزاع قوله ابن لمرزبن عوف الانصاري وهو حليف لبني عامر
ابن لوي ينفرد بكونه من اهل مكة وقد ظهر لي ان لفظ الانصار
وهم قد تفرد بها شعيب ورواه اصحاب الزهري كلهم بدونها
والصحيحين وغيرهما قال لا يقطع بانه من المهاجرين فقد يخرج
بما ذكرناه من المهاجرين وشعيب لا ينفرد بمثل هذا على انه
يحتمل انه من الاوس او الخزرج فنزل مكة وحالف بعض اهلها
قلت هذا الكلام لا جرم قاله بعقب كلامه فقال ولا مانع ان يكون
اوله من الاوس او الخزرج ونزل مكة وحالف بعض اهلها او اخر
كلامه قبل واجب حمل ما نبصر في هذا التفرق في كلام من تقدمه
انتهى الكبا لان افنا يجمع منا وهو الناحية والامصار جمع مصر
وهو البلد العسكري ذات الفزي والمزارع قال هذا التفسير
ليس على قانون اللغة قوله نهاوند قال بفتح النون قال
على تقدير تسليمه في رد النقل بفتح النون كما لا يخفى هذا
هل يكون ذلك لتفهم قوله غزو ناتبوك واهدي ملك
ايلة للنبي صلى الله عليه وسلم قبوله هدية الكافر فيه نظر فيحتمل مناسبة الحديث ان
بعاد عنه وكذا قوله في الحديث

وكتب

وكتب له بجرهم قال هذا الاحتمال في الطبقة لان احدا ذلك من
العادة لا يعتمد دعوى اخذها من الحديث واما حرى البخاري
على عادته في الاشارة الى ما ورد في بعض طرق الحديث الذي
اورده وقد ذكر ابن اسحاق في السير قال لما اتى النبي صلى الله
عليه وسلم الى تبوك اتاه يحنه بن روبة صاحب ايلة فصالحه
واعطاه الجزية وكتب له النبي صلى الله عليه وسلم كتابا فيه هذه
امنة من الله ومن محمد النبي رسول الله ليحنه بن روبة واهل ايله
قال هذا لا في مواضع عديدة وهذا ما لا بد منه على
عدم الكتابة مع انها ثابتة بالوجه المذكور من الخارج وهل علم
قصد البخاري ذلك ام لا

قوله لمزبلة منقلة واحدها مزبل مثل مبوب وصبر قال
هكذا ترجم بالصفة ولعله اراد بالصفة العدد او النسبة قال
عن المهلب لانه لا وجه لما ذكره اما ذكر الصفة واما ارادة العدد
فيه ما فيه لان العدد داخل والصفة خارجة عن ذات
الشيء واما ارادة النسبة فتعسف لانه لا مكاتة فيه حتى
يعدل عن النسبة الى الصفة والذي يظهر انه اشار الى قوله
في الرايات فانه صفة الباب المذكور لان الصابئين الذين كانوا
يغطس به خلون منه فيشربون من ماء الجنة فيسرون

مرسلا عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
بنحوه ابل لم تحن الحمل قال لم يتقدم للمسن الذكور طريق
يحمل هذا الضمير عليه وكانه اراد بالحمل اللفظ الذي حدث به
ابن بعضهم ويؤيده ان في نسخة الصفاني بين يحوه وبين قوله اللفظ
الذي قاله هذا اضافه كما به للمقصود ولدلالة التمام من جهة
التركيب لان الذي بعد وقوف التركيب ما يرفي بهذا الذي ذكره
بل الظاهر ان هنا وقع سقط جملة يعني يقود على الصفة
الخ بحو ذات البين ربما ساق المتن قبل ذلك من طريق عبد الرزاق
بالسند الذي ساقه به مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق ثم

عطف عليه طريق ابن المبارك فقال نحوه قلت هذا وان كان كذلك
لكن يعكره ان الاصل عدم السقوط ولو جوزنا في هذا الكتاب الذي
اشتهر وبالغ في هذه الاعصار المتطاولة انه سقط على جميع
الرواة مع كثرتهم لم يطمئن النفس بكون ما بقي سنة يكون
زيد فيه ما ليس منه فلا يبقى لنا وثوق بشيء مما في الكتاب الذكور
واما امكانه الاحتمال وهو الذي عليه دوران الرقاشي فشاهد
هذا الاحتمال قول الاول جرى ربه علي عدي بن حاتم فعاد
الضمير الى بدء الغيم والله المستعان

قوله وقال ابن ابي الزناد عن هشام عن ابيه
قال لي سعيد قال اراد بهذا التعليق بيان لفاعل قال في
الطريق الذي هو اهدم من سعيد كما اشار اليه الزبير وعلى كل
لا يلزم من ذلك ملاقاة سعيد قلت لم يدع الملاقاة.

قوله بوجه ليس فيه
كذا لابي ذر بالواو وفي رواية علي بن شبوية بكون بالنون وهو
اشبه قال بل بالواو اشبه لانها بمعنى ليس فيه النهار في الليل وقال
مطابقة ابي ذر للترجمة من جهة ان صفات الشمس في كل يوم وليلة
قال ليس هذا بوجه بل من جملة ما ذكره من صفات الشمس التي يعرف لها
الاختلاف في تأويله الى ان قال ان يكون المراد بالسجود هنا
وهو مخالف لظاهر الآية قال هذا احتمال لكنه من حيث الجملة
الدليل موجود

قوله قال هشام الخ قال
من زعم انه من التعليق هو موصول عن هدبة عن هشام وهم
غيره عن هدبة قال وذلك ان الحسن بن سفيان كذلك عن هدبة
موصولا لا يلزم ان يكون عنده موصولا لا يلزم ان يكون عنده
قال ابو ذر محمد هذا هو البخاري وقابله الغزنوي الحنفي وهو

الراجح

الراجح قال الاسماعيلي وابو نعيم لم يجد اه الامر وابة البخاري ولو
كان عند غير البخاري لما فات به مخرجه عليهم قال وعدم وجدانهما
الحديث لا يستلزم ان يكون محمد هو البخاري ولم يجر العادة بان
يذكر اسمه قبل تحفة قلت

قوله في حديث انس ملك بني
هما بنو غنم بن مالك بن النجار فوهم من زعم ان المراد
بعد هذا موضع قال او ملك بفتح المثناة وسكون الجيم وكسر اللام
زاد في المطبع الكرماني فانه القابل ذلك قوله في قصة
ابراهيم من حديث ابن عيينة عن ابي هريرة لم يكذب ابراهيم
الا ثلاث كذبات قال وقع عند مسلم في حديث ابي ذر غفر
عن ابي هريرة في قصة الشفاعة عند ذكر ابراهيم فذكر
كذباته الثلاث فذكر قصة الكوكب بدل قصة سارة والجواب
انه وهم من بعض الرواة لاتفاق الجميع ما عدا هذه الرواية
على عدم ذكر قصة سارة ويحتمل ان يكون حفظ ذلك
سبق اولا ثم اضيف اليه القصة الزائدة قال لا يحتاج الى
نسبة احد الى الوهم لان قوله في الكوكب لا يخلو اما ان يكون
وهو طفل كما قاله ابن اسحاق فلا بعد هذا كذا بالنون الطفولية
ليست محل التكليف قلت فيكون من عدها واما هو
في المهد فانظر واو تجسم من اقدام هذا المعترض وعدم
مبالاته بما يقول تقدم كر قبل قوله كهيئته طفلا ان يكون
حاله في ان عد هذا من الكذبات وهم قوله فحديث
لا اعلم الذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم الخ قال الاسماعيلي
من قول ابراهيم والحديث شبا من قصة ابراهيم قال
وفيه بقوله وتلك حجتنا اتيناها ابراهيم على قومه وهذه
من حديث على ان قرأ قوله تعالى الذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم
بظلم قال نزلت هذه الآية في ابراهيم واهله ولم يلبسوا ايمانهم

الثانية وقد الم الكرماني بشيء من هذا قال كل هذا الجدي شيا
واعتراض الاسماعيلي باق وجواب هذا القابل عن الطائفة الذكورة
كما تقدم ثم قال ويناسب في الطائفة حديث رواه الحاكم عن ابن
عباس ذكره فانظروا هذا الكلام المتدافع وما اشتمل عليه من
المغالطة في قوله في قصة ابراهيم في الحديث الطويل في ببدا
هاجر واسماعيل وتعلم العربية منهم قال فيه ضعف فوق
من قال ان اسماعيل اول من تكلم بالعربية وهو عند الحاكم
ويحتمله ان تكون الالف واللام فيه مفيدة بالنسبة الى عهد اسماعيل
من ولد ابراهيم قال لا تضعيف في حديث ابن عباس لان
المعنى ان اسماعيل اول من تكلم بالعربية من ولد ابراهيم قوله
قصة اسحاق بن ابراهيم فيه ابن عمرو وابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا يثبت حديث ابن عمر ابي ما سبق في
قصة يوسف وحديث ابي هريرة ابي الحديث الذكور في
الباب الذي يليه واغرب ابن التين فقال لم يقف البخاري
على سنده فارسله وهو كلام من لا يفهم مقاصد
البخاري ونحوه تاول الكرماني في قوله فيه اي في الباب في حديث
ابي من رواية ابن عمر في قصة اسحاق بن ابراهيم فانه
البخاري اليه اجمالا ولم يذكره بعينه هذه مناقشة باردة لان كل من له
التين والكرماني هو الكلام الواقع في محله وكلاهما وجه
فلينظر المتامل الخادق في حديث ابن عمر الذي في قصة يوسف
هل يجد لما ذكره من الاشارة اليه وجها قريبا او بعيدا اقلت
لما اورد في اخر قصة يوسف حديث ابن عمر الكوم بن الكريم
ابن الكريم يوسف بن يعقوب بن اسحاق بن ابراهيم وكان
معناه ان من جملة قصته انه من انبياء الله وان النبي صلى الله
عليه وسلم سوى بينه وبين من ذكر من ستة الكرام فاشار الى ذلك
في قصة والده للنسوبة الذكورة واما حديث ابي هريرة الذي
في الباب الذي يليه فانه يشتمل على ما تضمنه حديث ابن عمر مع بيان

سبب الحديث وغير ذلك من الزيادة فيه وانما قال في حق ابن التين
ان كلامه يقتضي انه ما فهم مقصد البخاري لانه ادعى وجود حديث
يعلق بقصة اسحاق بن ابراهيم وحذف البخاري تجريد لمن التين ولم
يقف على سنده فذكره مرسلا وليس هذه طريقة البخاري انه
يعلق على حديث لم يقف على اسناده واما الكرماني فقوله اقرب من
قول ابن التين لانه يقتضي اثبات وجود الحديث بسنده
ومتنه لكنه ليس على شرط البخاري فلذلك علقه ولكنه لم
يطرد ذلك من صنيعه لانه لا يقتضي في التعليق على عالم يكن
على شرطه بل تارة يكون على شرطه وتكوف قد ذكره في مكان اخر
تارة لا يوجد الا معلقا وان كان على شرطه وتارة لا يكون على شرطه

وقع في النسخ هذا الباب عقب قصة لوط وفي بعضها عقب قصة
عاد وهو الصواب ولعل هذا من جملة المواضع التي حكى البابجي
ان ابي ذر رتبه وقع التقديم والتاخير فيها بسبب وجود بعض
الاوراق في الالحاقات فوهم بعضهم في غير موضع قال
الاعتماد على هذه الكلام لا يستلزم سوى التوتيب بين
الابواب وعدم المطابقة مع الاعتنا الشديد في كتاب البخاري
بالترتيب ما وقع الضعف في تلك الابواب ولا يستلزم وقوع
قصة لوط بعد قصة عاد في القرآن لزوم رعاية الترتيب
فيه

قوله سفيان عن مسروق عائشة ام رومان قال
البخاري قال البخاري في التاريخ لم يذكر رواية علي بن زيد بن
جدعان عن القاسم قال ماتت ام رومان في زمن رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيه نظر لضعف علي وانقطاع رواية القاسم
قاله وحديث مسروق اسنده وقال البغا الذي رواه ابن سعد
اصله من الواقدي قاله وقد علمه بان الحميدي قال كان بعض
من لقيت من البغداديين الحفاظ يقولون الارسال في هذا الحديث
بين وقت سبب البعض الذي عناه هو الخطيب والبحث معه وكيف
يصح ان يكون كلامه ردا ولقد اظهر في دعواه ادلة لا تخفى

منهما عند من لم يصحح الحديث ولابي داود من رواية ام رومان من هذا الوجه بعض اوضحها ان في الرواية التي اعتمد واعليها ان ام رومان ماتت في حياة النبي صلى الله عليه وسلم في سنة خمس اوست وقد ثبت في الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق في قصة افك ابي بكر وفيه قال عبد الرحمن انا واب وابي وام رومان هي والدة عبد الرحمن وقد اخبر عبد الرحمن في هذا الحديث انه شهد هذه القصة وكانت هجرته في السنة السابعة فعادته اليها في الخبر الصحيح المتفق على صحته يدل على ضعف الخبر الذي فيه انها ماتت قبل ذلك بسنة خمس اوست

وقد نا موسى ثلاثين ليلة قوله عقب الاشارة المذكورة في قصة موسى جعله دكا فقال دكه زلزله فدككنا كقوله فدككن جبل الجبال كالواحدة كما قال ان السموات والارض كانتا رتقا ولم يقل كن بي رتقا فان ذكر هذا استطرادا لا تعلق له بقصة موسى قال بل ذكره منتظم لما قبله

ما ادعى احد اللزوم او التحويز الا بدفع فاذا استوى الاحتمال فسبيله الوهم لا التحويز اقرب من نسبته الى البخاري قوله في حديث ابن عمر لعور عينه اليمنى قال رواه الاصيلي برفع عينه كانه وقف على وصفه بانه اعور واثبت الخبر عن صفة عينه فقال عينه كانها عنبة طافية او اثر الضربة فيه نظر لانه يصير كانها عنبة ويحتمل الرفع على البدل من الضمير في اعور على التخليط به كثر وجها في اعرابه ثم يقول فيه نظر والاولى ان تكون عينه بالرفع بدلا من قوله اعور قلت فما ادعى ذكر الاعراب الا لاستلزامه قوله في اواخر باب ذكر بني اسرائيل فقال لقد رايته كان براعه كانها اي كبير اعن كبير في العز والشرف قال سبقه اليه الكرماني ولبس كذلك فانما هو رثت هذا المال عن اباي واجد ادي اي كبير اعن كبير في هم كانها اي كبير اورثته عن كبير لم يزد على ان قصد على الاباء والاجداد وهو علم قال الجوهري اثم من ذلك فبقي العلم

وهو الصواب او ثبت الاحص بينما كلب يطيف بركية كاد يقتله العطش اذ رأته بغي من بغايا بني اسرائيل الحديث قال تقدم في كتاب الشرب وفي كتاب الطهارة ان صاحب القصة كان رجلا فيحتمل ان القصة تعددت قال بل يقطع بانها قصتان وانما قال يحتمل ان لو كانت لواحد هذا الفظه ودعواه القطع مقطوع بردها فاحتمال اتحاد القصة وغلط احد الراويين لعدم عصمة كل منهما بوجود وهم في حديث معاوية فذكر قوله ابن علية وكم يرى قصة الشعر التي تصلها المراة بشعرها قال فيه اشارة الى ان العلماء قد يخطئون لانه غالب الصحابة اذ ذاك كانوا قالوا لكانه راي بعض الجهال من العوام يصنعه ذلك فاراد ان ينكر عليهم وتعريفهم بما تركوه من انكار ذلك قال ان كان غالب الصحابة ماتوا فقد قام مقامهم اكثر عددا منهم من علما التابعين فلم يكن معاوية فقط قصد هذا النهي وانما قصده انكار تعليم ما لم يعلموا انكار هذا المنكر وغفلتهم عن انكاره قلت فقدم على نفي العلم المحتمل وجزم بان زعم ان معاوية قصده والحامل استبعاد ان تكون العلما اذ ذاك كانوا قليلا فاستلزم ذلك عنده على عدم انكار المنكر

ولا يخفى ضعف ما ذكرته عنه اعتذارات عن عدم ارتجاح حديث فهاهنا المعترض ليتم اعتراضه الفاسد فاوقعه بعينه في الحديث وهو الامر

صلى الله عليه وسلم ذكر فيه حديث الصاب بن يزيد ذهبت به خالته فقالت يا رسول الله ان ابن اختي شاك الحديث قال لا يصلح ان يكون فصلا من الباب الذي قبله فلعل ذلك من تصرف الرواة بان يكون بعد الباب الذي بعده وهو باب خاتم النبوة قال لا نسلم انه لا يصلح ان يكون فصلا بل هو صالح لذلك لان مخاطبته بقوله يا رسول الله اولى من مخاطبته بقوله يا ابا القاسم قلت اخذ الذي نسبه للبعض يتوجه وقال انه متكلم فادعاه واعترض به عليه فانظر وتعجب

يكون ذكر فيه حديث السايب من رواية محمد بن عبيد الله

المدني واقتصر منه على قوله نظرت الى خاتم النبوة بين كتفيه قال
عبد الله الجملة من مجمل الغرض قال كأنه سقط منه اخر الحديث
وهو قوله بين كتفيه فسرها ابن عبيد الله قال ليس هذا
برفع الشك فان هذه اللفظة موجودة في هذه الرواية من
الدعوات قلت فعلى هذا سقطت هذه من بعض الرواة
فما وجه الاعتراض قوله في علامات النبوة في حديث عبد الرحمن
ابن ابي بكر في اضياف ابي بكر قال شرح الكرماني هذا
الموضع بالحمل ان يكون ابو بكر لما جاء لتلك الليلة لبث في منزله الى
وقت صلاة العشاء فرجع الى النبي صلى الله عليه وسلم فلبث
عنده حتى يعني صلى الله عليه وسلم وهذا الاصح قال ثم يترجح
الكرماني هكذا اثبت لفظه قلت هذا استفهام بان
النعشي كان بعد الرجوع اليه وفي الرواية السابقة بتيقن بانه
كان بعده وفي جانب الاول بان حال ابي بكر في عدم اجابته
الى الطعام عند الهدية ابي ان قال والاولى في العشاء كما
الغير اي الصلاة والثاني بعكسها وهو الاكثر لهذا اعني ما قاله
البعض فلما لم يفهمه نفى ان يكون الكرماني قال هذا ثم
نادى على نفسه بقوله لم يرد النظر فقال ليتظر المتامل هل تركيب
هذا الحديث يحتاج الى دقة نظر وتامل كثير قوله في حديث ابن
ابن عباس في قصة الاعرابي قال وجود هذه في الترجمة
كما يقول فاما في هذه الاسناد قال هذا الذي ذكره هو
حاصل قوله فيه اذا وتوجيه العلاقة من نفس الحديث
اوجه من توجيهها من حديث اخر قلت زيادة قوله فاما
امي من هذه الامتناعية المقصودة وليس هو حديثا اخر
قوله فيه الزاي قال لم ار تسميته فيس ابن ابي حازم لغير
الزمخشري فان كان محفوظا فهو فيس بن ابو حازم التابعي
المشهور احد ثقات المخضرمين لان صاحب القصة مات في
العهد النبوي والمخضرم عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم
دهرا طويلا ثم لم ير النبي صلى الله عليه وسلم الا قليلا فيس صحابي

قال

قال عدم رويته لا ينافي رويته غيره وقد قال بعض المحدثين
انه راى النبي صلى الله عليه وسلم ثلث هذه الاعتقاد لا يرد قوله
بعد علامات النبوة وباب بعد قوله وباب اتشقاق القمر
بعد ذكره هذه احاديث من متعلقات المعجزات قال
كان حق هذا الباب ان يكون عقب باب علامات النبوة قبل
الباب الذي قبله ولعل ذلك من صنع الرواة كما تقدم قال
لا يحتاج الى هذا الكلام ولا الى هذا الاعتذار عنه لان الباب
الذي قبله انما هو في الكلام على حديث عمارة كان الحسن بن عمارة
يروي هذا الحديث قال فيه قال سفيان كان الحسن بن عمارة
يحدث بهذا الحديث فقال الحسن بن عمارة احد الفقهاء المتفق
على ضعف حديثهم قال عيسى الناخوري عن ايوب
عن سويد كنت عند الثوري فذكر الحسن بن عمارة فجعل
فقلت ما ذكرت عنده قط الا ذكر بخير قال فاذكر سفيان
الحسن بعد ذلك الا بخير وذكر قول جرير وانكت اظن ان
يشير الى زيادة وجدتها عن محمد بن اسحاق وهكذا عن
الحسن بن عمارة لو استحضر ما قاله علما الحديث في حق
الحسن بن عمارة لما استحيى ان يذكر هذين الامرين في معرض
الرد على من قال انهم اتفقوا على ضعفه بل الحاد استقراء
الامر على ذلك ولو وجد قبل ذلك من صرح بتزييفه فضلا عن
عدم وجوده وقد ذكر له المزي ترجمة في التهذيب عن سعيد
ابن يزيد بن حازم فقال له لا تحدث عن ابي داود الطيالسي قال شعبة ايت
عمارة فانه يكذب وقال علي بن الحسن بن شقيق قلت لابن
المبارك لم تركت احاديث الحسن بن عمارة قال جرير عندي سفيان
الثوري وشعبة بن الحجاج فيقولان تركت حديثه واذا ارتفع قول جرير بن عبد الحميد من قول شعبة والثوري وهل
بعد هم التعديل التحمل على الجرح الصريح وهل شرط احد من
الحفاظ ان شرط الجرح ان يجرح الجرح عليه بحيث يجوز الطلاق
بالضعف ومن الناس من يقول ان يجرح الجرح عليه بحيث يجوز الطلاق
بالضعف ومن الناس من يقول فيه ضعيف او متروك كيف الحين

يسوغ له ان يتكلم فيما لا يحيط به علما وقد قال احمد بن حنبل وهو في غاية
الورع في وصف الرواة منكر الحديث واحاديثه موضوعة لا يكتب
حديثه قوله فيه قال اراد البخاري بايراد كلام ابن عيينة
بيان ضعف ر واية الحسن بن عمارة وان سفيان لم يسمع الخبر
من عمرو وانما سمعه من الحي ولم يسمهم عن عمرو فالحديث
هذا ضعيف لجهل بعض رجاله لكن وجد له متابع عند احمد وابي
داود والترمذي وابن ماجة عن عمرو وشاهد من حديث
حكيم بن حزام وابن داود وغيرهما قال لم يخرجه عادة البخاري
ان يذكر في صحيحه حديثا ضعيفا علم بشير اليه لضعف ابي
ان قال وقد وجد له متابع فذكر كلام بلفظه كعادته وانما
انه من تعرفه فاما ما اراد فلعله من حيث عادة البخاري بانه
قال في كتاب الهبة ويذكر عن ابن عباس جلساني شركائي
ولم يصح وقال في اول الصلاة ويذكر عن سلمة بن الاكوع
بذرة ولم يثبت وفي اسناده نظر وقال في الواردين
ويذكر عن بهز هو ابن اسد العمي لجياه وعماته واختلفوا في صحبة
هذا الحي وقد وضع للبخاري كتاب هذا فوجد بث في زياده
المحارف وقد سبق الى معنى ما ذكره في حق الحسن بن عمارة
الحاكم المستدرك وقال تخريج البخاري له يحتمل ان يكون سمعه
حديث الفاة وانما سمع من عمرو قوله عليه الصلاة والسلام الخيل
معقود في نواصي الخيل وسببه ان الحديث لو كان على شرطه لم
لاخرجه في النوع او لو كانه كما جرت عادته في الحديث الذي
يشمل على احكام ان يذكره في الابواب التي تصلح له ثم اقتصر بعده
اذ هو على شرطه قال وفي قوله فقط دليل على ان مراده الخيل فقط
اذ هو على شرطه فيه نظر لانه لو كان الامر كما ذكره لذكره في
كل باب من ابواب علامات النبوة لعدم المناسبة من كل وجه
لا يخفى وجه المناسبة في ايراد حديث الخيل في باب

علامات

علامات النبوة ما يأباه يتكلم فيما لا يعنيه ويرد الصواب ظنا منه انه
خطأ وهو التخبط ولا يشعر وهب ان حديث الشاة ثابت ودخوله
في علامات النبوة بسبب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم لعروة بالبركة
في تجارته بخلاف حديث الخيل فاذا يصنع في ايراد البخاري في
هذا الموضع حديث الخيل من حديث ابن عمر وابن وابي جحيفة
على انه اقتطع فالحق في الهامش ان مطابقة حديث الخيل
لترجمة علامات النبوة كونه اخبر عن امر يستمر الى يوم القيمة
فيمن اعتنى به على من سبقه من الشراح مما لا اصل له عند المحدثين
ان يكون اعتنى به الا ان يقال عن الكرماني انه قال في حق البخاري
بقوله من هذا الحديث شيء مع احتمال ان يكون قاله بناء على ظنه
من ان اهل العلم انه لم يتعمد الكذب قال قد اتسع في العلم فلم يكن
يهتك العباد الفاحشة لكن الداعي له ولامثاله التعصب
بالباطل على انظر واحطه على الفضلاء من الائمة انهم
نسبوا في حق الرواة بالتعصب الباطل فقد اطلق امام
الدين احمد بن حنبل على جماعة من المحدثين الكذب وقال
الامام ابو حنيفة ما لقيت فيمن لقيت الكذب من جابر الجعفي
اجتنبت شيئا من رأي الاجابي فيه حديث وقال الشافعي في
كتب عبد الله المزني كان من اركان الكذب وقال في حق
الواقدي وقد اتفقوا على انه كان من المتسعين في العلم
كتب الواقدي كذب وامثال ذلك مما يعرفه من سدد طرفا
من علم الحديث واما من لم يكن له في ذلك يد وانما يعتمد على
الصحف وينقل ما يجده من كلام العلماء فنصه ناسبا لكف
نفسه فانه والاعتراض على عالم محيط به علما والله المستعان
في فضائل ابي بكر في حديث من انفق زوجين في شيء من الشيء
في سبيل الله دعي من ابواب الجنة الحديث قال تقدم في ابواب
الجهاد ان ابواب الجنة ثمانية وبقي من اركان الحج فله باب

بلا شك واما الثلاثة الاخر فمنها باب الكافلين الغيط اخرجه احمد
من مرسل الحسن ومنها الباب الثاني وهو باب التوكلين الذي
يدخل فيه من لا حساب عليه ولا عذاب واما الثالث فلعله
باب الذكر فعند الترمذي ما يوحي اليه ويحتمل ان يكون
باب العلم قال ويهدم من طرق الظن والحسبان ولا تحصر
الابواب التي منها الدخول بالاعمال الصالحة فانها من داخل
الثواب الثمانية قوله في خبر السقيفة فقتلتم سعدا قال
الكرماني هو كناية عن الاعراض والخذلان لا حقيقة القتل
قال ويرد هذا ما وقع في رواية موسى بن عقبة عن
ابن شهاب فقاله قائل من الانصار اقتلوه سعد بن عبادة
لا سجاد فقال لم اقتلوه قتله الله قال لا وجه قط
للرد المذكور بل هو كما قاله الكرماني في قوله لا تسبوا اصحابي
قال الكرماني هو خطاب لغير الصحابة من المسلمين قال
هذه غفلة شديدة وقع التشريح في تفسير الحديث بان المخاطب هو
خالد بن الوليد وهو من الصحابة الموجودين اذ ذاك بالاتفاق
وهو عند مسلم قال لان الحديث ليدل على ان المخاطب خالد
فان الخطاب لجماعة ولا يبعد ان يكون الخطاب لغير
الصحابة كما قال الكرماني ويدخل فيه خالد على تقدير ان
يكون خالد اذ ذاك صحابيا والاتفاق الذي ذكره يحتاج
الى دليل ولا يلزم الامن القائل بان فتح قوله في حديث انس
القطائف من سعيد بن ابي عروبة عن قتادة ووقع لابي يعلى
من وجه اخر عن سعيد صعد صعد حراجبل بمكة والاول اصح
لتعارض من روح عن سعيد احد او حراء ولا لمكة وادخر جه
احمد من حديث بريدة فقال حرا قال هذا الكلام بدل على تعدد
القصة قوله في حديث جابر راتبني دخلت الجنة فاذا انا
بامراة ابي طلحة قال ابو داود وهي اخت ام سليم وجزم ابن التين
ان تكون امراة الحرث لابي طلحة انتهى قوله

وقال

وقال يحيى الزنادقة الطنافسي والطنافس عباب الزرابي
مثوية تنسج قال الكرماني هو يحيى القطان اذ هو راوي
الحديث المذكور قبل في مناقب ابي بكر قال يحيى بن زياد
الفراء ذكر ذلك في كتابه معاني القرآن له وظن الكرماني
انه القطان فجزم بذلك واستند الى انه الحديث من روايته
قال قول الكرماني هو الاقرب لان كثيرا من الرواة يشيرون
الاحاديث التي يرويها وقوله انه للجميع كلام يحيى القراءة
في دليل والذي يظهر ان قوله مبثوثة كثيرة من كلام
البخاري قال استطرد المصنف كعادته فذكر يحيى
ان زرابي الواردة في القرآن قال هذا يدل على انه من
كلام البخاري ورد عليه نسبته الى يحيى قوله في حديث
سعد بن ابي وقاص استاذن عمر على النبي صلى الله عليه وسلم
وعنده نسوة من قريش قال هم اتت واجنه والمراد انهن
يطلبن منه اكثر مما يعطيهن ويبعد قول الداودي انهن
يكثرن الكلام عنده فقد وقع التصريح في حديث جابر
انهن يطلبن النفقة قال ولا يظهر ما قاله النووي قوله
يستكثرنه اي يطلبن كثيرا من كلامه لان الضمير يستكثرنه
يرجع الى الكلام ولا نسلم ان حديث جابر يؤيد ما قال لان حديث
سعد غير حديث جابر وقوله انتهى فظ واغلظ قاله هو من
جانب النبي صلى الله عليه وسلم بالنسبة الى ما امر به من الاغلاظ
على الكفار قال هذا لا ينتفي ان يكون صفة لازمة وانما
يوجد عند الانكار على الكفار فقط قلت وما ادري احد
انها صفة لازمة في عمر ثم قيل ان افظ بمعنى لفظ قال
قابل ذلك هو الكرماني وفاته ان لا يخرجه لان هذا اما
واسع في كلام العرب قوله في حديث انس ان رجلا سال
عن الساعة قال ووقع عند الدارقطني من حديث ابن مسعود
ان الاعرابي الذي باله في المسجد قال صلى انه السائل من
حديث انس قال لا دليل واضح هنا لاحتمال تعدد السائل
انما قال عقب حكايته عن ابن شيبة ان انه شر السائل

الاسود او ابو بكر فقال في التعقب عليه وقع في حديث انس ان السائل اعرابي وفي الدارقطني من حديث ابن مسعود انه الذي بال في المسجد وتقدم في الطهارة ان اسم الذي بال في المسجد ذو الخويصرة بمعجمة ثم مهملة مصغر الباقي فعلى هذا فالسائل في حديث انس للاسود وفي حديث ابن عباس وابي هريرة اعرابي بخلاف ابي موسى وابي بكرة وقوله في حديث ابن عباس صحبت معهم بمعجمة اي اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر فلفظ مسلم ان اصحاب صيغة جمع لكن لم يضف في هذا الحكم الا اثنان وهما النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر والمعنى وجه قوله في حديث عبد الله بن عدي بن الخيار [illegible] الاولى خلصوا مع اللام والنون وتحوز عنها بعدها بهملة قال [illegible] اطلق هم اللام عن صحيح وقد وقع في حديث الاسود ثم خلصت الى سوي وضبط بفتح اللام قوله في حديث ابن عباس في قصة قتل عمر قلت ان [illegible] ستة وقعا اي قتلت الا ملاح فقال كذبت قال اهل الجبان [illegible] الملقوط كذبة بوضع المنطات قال ع فريبة ان كذبت هو ضمير المنطات على توجه كذا اقال قوله واسنده رجل اليه قال [illegible] يحتمل ان يكون ابن عباس قال [illegible] ان كان مستنده كون ابن عباس في القصة له ذلك فلعمره ان يقول لعمر بن ميمون ودفع في رواية بارك الله فيك فقالة ان عمر قال لابن عباس ضع خدك بالارض قوله وقال بشهدكم عبد الله بن عمر وليس له في الامر شيء قال الكرماني كعبيد التصغير له شوس كلام الراوي لان كلام الشارح لا يعرف من ابن تيقنا له الجزم بذلك مع الاحتمال قال [illegible] الاحتمال لا يريد هذا المعترض على الكلام في الواضحات البين الذي يقول هو من كلام الراوي لم يؤكد ذلك بقوله فقال الراوي كالشارح لمراد عمر انه لم يجعله من اهل الشورى امر بان يحضرهما وكيم كالتصغير له وليس هذا من كلام الراوي عمر ما احتاج الى الكلام فيه [illegible] وليس هذا انه لو كان كلام ابي هريرة رواه كنت لاستقري الرجل قال اي اطلب منه التري

فيظن

يظن اني اطلب منه القراءة ودفع بيان ذلك في رواية لابي نعيم في الحلية عن ابي هريرة انه وجد عمر فقال اقرئ فظن انه من القراءة فاخرج يقرئه القرآن وليم يطلعه قال فلما اردت منه الطعام قال هذا الذي قاله غير صحيح ويجمع فساده من قوله كنت استقري الرجل الآية هي معنى ابي ان قال والدليل على هذا ما رواه الترمذي عنه قال ان كنت لاسأل الرجل عن الآية انا اعلم بها منه ما اسأله الا ليطعمني شيأ واسند الله بما رواه ابو نعيم ليفيده اصلا لا منافية اجري مخصومة بما وقع بينه وبين عمر والذي هنا اعلم من ذلك قلت انا احمل على التعدد فكيف لم يثبت يكون في القصة استقري اقرئ بالطعم اوقع التصريح بالاباء لهوف القراءة جزما وحيث لا يمكن ارادة التوراة كما في رواية ابي نعيم فظهر ان دعوى الفساد هي الفاسدة فلما كان ابو مكي ممكن قال الكرماني اي مات او ملكت عن هذا القول قال الثاني هو الصحيح والاول خطأ صرح قال الخطابي العرج خطيئة لان في رواية مسلم فلما كان بوعي قبضه الله بين يديه ويحتمل ان يكون قلت لا حجة فيه لان مراده بانه قبض في يوم [illegible] يوم وفاته بيده والذي يخفى عليه هذا القدر ما الذي يحمله على [illegible] الفاسد الذي يقوله الخامل الذي يعود عليه بالفضيحة كما [illegible] قوله [illegible] قوله من ابو بكر هو العباس يجلس من مجالس الانصار [illegible] ابو بكر وعمر فقال ما يبكيكم قاله لم اقف على تعيين الذي خاطبهم [illegible] ابو بكر والعباس وراح عند كذب الثاني لان ابن عباس [illegible] ابن عباس عن ذلك وهاستند اليه انه لان الوفية [illegible] بالانصار فلن دام دال مي يكون دليلا من محل احتمال ان يكون اما بكر قلت [illegible] الاحتمال [illegible]

[illegible] قال ح ان رجلين ظهر
من رواية معمر ان احد بن حنبل احدهما ومن رواية حماد ان
الثاني عباد بن بشر قال ع في طرقها ما رواها نظرين
حديث الباب سكت عن تعيينها وفي رواية حماد وتعين
احتمال ان يكون غير اسيد وعباد وقول ح جزم البخاري
بملك في الترجمة فيه نظر لاحتمال تعدد اصحاب القصة

[illegible]

قوله خبرنا بها مريم قال ع هذا فيه تعسف لان تقديم
الخبر لغير نكتة غير طايل واضافة النسائي مريم غير صحيح
والحذف على خلاف الاصل قوله وقال اسماعيل بن خليل اخبرنا
علي بن مسهر قال ح صورته صورة التعليق لكن في اطراف
المزي عن اسماعيل فهذه العبارة تقتضي انه رواه عنه كذا

[illegible] قال ح في ما كان بين الولد
النبوي والبعث وقال الكرماني هو من الغيبة عن عيسى وقد
قال ع هذا هو الصواب قلت بل هو عين الخطاب لانه يلزم
ان الزمان الذي اولد فيه رفع عيسى كان فيه في زمان جاهلية
وليس كذلك [illegible]
مريد بن ثمود في قصة العقرة قال ع الذي يظهر من
من سئل الذين مسخوا فبقي فيهم ذلك الحكم وقال ابن عبد البر
اضافة الزنا الى غير المكلف واقامة الحدود في الزنا ثم عند
جماعة اهل العلم منكر ولو صح لكانوا من الجن لان العبادات
في الجن والانس دون غيرهما وقال الكرماني في جملة ان يقال
كانوا من الانس فمسخوا قردة وغيرة واعيد الصورة الانسانية
فقط او كانت الصورة صورة الزنا فالرجم ولم يكن ثم تكليف
ولا حد وانما هو ظنه الذي ظن في الجاهلية مع ان هذه الحكاية ثم
توجد في بعض نسخ البخاري وقال الجيدي في هذا الحديث
وقع في بعض نسخ البخاري وان ابا مسعود وحده ذكره في
الاطراف قاله ولعله من الاحاديث المخرجة في كتاب البخاري
قال ح كل ما ذكره هو لائق به نظرا لما بين التين في جوابه ثبت في صحيح

مسلم

مسلم من حديث ابن مسعود من قوله ان الله لم يهلك قوما فيجعل
لهم نسلا والما ابن عبد البر في جوابه احتمل ان يكون صورة الواقعة
كالزنا والرجم ولا يلزم ان يكون ذلك زنا حقيقة ولا حدا وانما
اطلق عليه لشبهه به ولا يستلزم تكليف غير الجن والانس واما
الجيدي في جوابه ان من اثبت ذلك مقدم على من حذفه ولا يلزم
من سقوط هذه القصة من بعض النسخ سقوطها من الاصل
الغربري ولا سيما وقد بينته رواية ابي ذر الهروي وهو
احفظ من اتصلت رواية البخاري من طريقه على شيوخه
الثلاثة حملة القرآن واتصاف المتملي منهم بسعة الحفظ وكثرة
بإيراد الاسم يملي واتيه نعم له في مستخرجه على مسلم واتى مسعود في
اطرافه اثباتا له واما عجوزيه ان يزاد في صحيح البخاري
فيه فهذا ثباتي فيما عليه العلماء من الحكم بتصحيح جميع ما اورده
في البخاري في كتابه الاوضاع يسيرة انتقدها اتم الحفظ كما
قوله ابن الصلاح وبقيه الامة بعده ٥ فيه وتلك المواضع تتعلق
بالطعن في بعض رجاله او بدعوى الانقطاع في بعض اسانيده
الذي ليس فيه من دعوى ادخال ما ليس من كتابه فيه وللاسماعيلي
في الحديث الكامل وهذا الذي قاله بتطرق منه عدم الوثوق
في جميع ما في الصحيح لانه اذا جاز في واحد لا بعينه جاز في كل
واحد فلا يبقى لاحد وثوق بما في الكتاب وعمل الخلف على
ذلك اتفاقي قال ح على عادته متعقبا جميع ذلك بما يطول
في مساله قلت ولو لا اني شرطت في هذا التصنيف ان اذكر جميع
ما ورد في الحق بالعهد ما اضفت الوقت بكتابه ما للمجدي بل يفرض من تتبع
ما لا يصح منه من توهن الباطل قال في جواب الكلام ابن
على القرد الذي مسخت في [illegible] وهذا بعينه اورده
باب ذلك كان قبل اعلام الله تعالى لنبيه ان المسوخ لا نسل له
قال ح هذا فيه نظر لعدم الدليل عليه [illegible] الدليل على ان

لحديث عند مسلم فالذي قلته طريق الجمع بين ما عند من نصف ويوم
واجاب عن الحميدي بان وقوف الحميدي على الاصول اكثر واصح
من وقوف لانه جمع بين الصحيحين وسلم ادرى بحالها ولو كان
في اصل البخاري لم يجزم بنفيه عن الاصول ويقابله انه لو
يكن موجودا ما توارد الحفاظ في نقله الكتاب قبل الحميدي على
روايته وتجويز السهو على واحد اولى من تجويزه على جماعة
والمثبت مقدم على النافي ولا يلزم من سقوطه من رواية النسفي
عدم ثبوته في رواية الفربري مع ان رواية الفربري متصلة
الثبوت عن جماعة غيره بخلاف رواية النسفي فاعترض على
قوله ان العلما اتفقوا على القطع بنسبة ما فيه الى باب في العلم
من تعرض الى بعضها لحاله لعدم الوثوق به ويكونه من
اهل الاهوا قلت لم يتوارد على محل واحد واسه الستفان

ذكر فيه حديث ابن عباس قال لما نزلت التي في
الفرقان يعني قوله تعالى ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق
قال مشركو اهل مكة فقد قتلنا الحديث قال المراد بالمنه
الاشارة الى ان صنيع المشركين بالمسلمين من قتل وتعذيب
وغير ذلك سقط عنهم بالاسلام قال اراد بذلك بيان
وجه المطابقة من الحديث والترجمة وليس مطابقة بينهما بالوجه
الذي ذكره اصلا لان الترجمة ليست معقودة لما ذكره بل
هذا غلط والمحفوظ على ظهر بيتنا وتعقبه ابن التين بان ابن
عمر اراد انه الان بيته اي عند مقالته وكان قبل ذلك لابيه قال
لا يخفى عدم الاحتياج الى هذا التاويل والمناسب ان عمر
اضاف البيت اليه مجازا ومراده المكان الذي كان يأوي فيه هو وابوه
لان رهط عمر بن كعب لما هاجر واستولى غيرهم على بيوتهم
كما ذكره ابن اسحاق وغيره فلم يرجعوا اليها وانما قال ابن عمر لعلم
بقرب الادراك من عمر فيحتاج الى دعوى انه تكون اشترى حصص

بعد ويحتاج الى نقل فيتعين الذي قلته قال الهواب مع الداودي
والاوجه المرد عليه لانه لا يخفى ان ابن عمر كان عمر اذ ذاك خمس سنين
وهو لا يعارف بيت ابيه والاوجه لقوله بيتي اضافة الى نفسه
لا يحتاج الى دعوى المجاز هنا من غير ضرورة ولانه ذاهبه
اليه والاوجه ايضا ان يقال مراد ابن عمر المكان الذي يأوي
فيه لانه لم يكن يأوي الى بيت ابيه عادة خصوصا وهو ابن
خمس سنين انظر وتعجب قوله فيه ما سمعت عمر يقول
لبيتي اي اظنه كذا الاكان قال اي عن شيء واللام قد تاتي
بمعنى عن كقوله تعالى وقال الذين كفروا للذين امنوا لو كان
خيرا ما سبقونا اليه قال لا حاجة الى العدول عن معناها
الذي هو للتعليل اي لاجل شيء

قوله في حديث ابي شميد المذري انه سمع النبي
صلى الله عليه وسلم وذكر عباءة عمه فقال لعله ينفعه شفاعتي
قال يوخذ من الحديث الاول وهو حديث العباس انه قال
للنبي صلى الله عليه وسلم فاغنيت عن عمك ان الهم في حديث
ابي سعيد هو العباس قال لا يلزم ان يكون هو العباس
لاحتمال ان يكون ذاكر غيره
قوله في حديث ابن عباس قال ابو عبد الله بيت المقدس قال ابو كريب
بيني وبينه حق رايت ووقع في رواية عبد الله ابن الفضل
عن ابي سلمة عند مسلم فسالوني عن اشياء لم اثبتها فكربت كربا
لم اكرب مثله قط فرفعه الله لي انظر اليه ما سالوني عن شيء الا
انبأتهم به ويحتمل ان يريد انه حمل الي ان وضع بحيث راته
في حديث ابن عباس المقدم ذكره في المسجد فانظر اليه حتى
وضع عند دار عقيل فنعت وانا انظر اليه وهذا ابلغ في المعجزة
ولا استحالة فيه فقد احضر عرش بلقيس الى سليمان في طرفة عين
واما ما وقع في حديث ام هانئ عند ابي سعيد فيحمل الى ست الفدر
لطفت اخبرهم عن اياته وان بيت سنده احتمل قوله حتى يا لمسجد
اي حتى يمثاله جمعا بين الحديثين في حديث ام هانئ المذكور انهم
كانوا في المسجد باب قال ولم اكن عددتها فجعلت انظر اليه واعد بابا بابا

وعند ابي يعلى ان الذي سأله عن صفة بيت المقدس هو الحكم بن
عمرو والد جبير قال بعد ان اخذ الكلام بعنقه لكن تعرف
في سياقه قوله فجلى الله بيت المقدس اي كشف الحجاب بيني وبينه
حتى رأيته ووقع في رواية عبد الله ابي الفضل عن ابي مسلمة
عند مسلم قال فسألوني عن اشياء لم اثبتها فكربت كربا لم اكرب مثله
قط فرفعه الله لي انظر اليه ما يسألوني عن شيء الا اخبرتهم به قال
بعضهم يعني ويحتمل انه وضع عينيه براه لم اعبد قال لا طايل
في رد كهذا الاحتمال بل قوله فرفعه الله الي قد دل قطعا على ان الله
وضعه بين يديه قطعا والدليل عليه ما روى عن ابن عباس في
الحديث وانا انظر اليه حتى وضع عند دار عقيل نعته وانا انظر
اليه وهذا ابلغ في الحزر ولا استحالة فيه فقد احضر عرش بلقيس
في طرفة عين وفي حديث ام هانئ عند ابن سعد انهم قالوا له كم
باب المسجد يا رسول الله فكان عددتها فجعلت انظر اليه واعدها بابا
وفيه عند ابي يعلى ان الذي سأله عن صفة بيت المقدس هو
الحكم بن عمرو والد جبير قلت هذا الفصل عوان
ما استعمله هذا الرجل في هذا الشرح الذي زعم انه من جمعه وتاليفه
ياخذ كلام بالفاظه ليدفع في صوره بعضها بطريق العناد
غالبا ثم يسوق كلامه بعينه في صورة الاعتراض وفي صورة العظمة
اخرى ويدعي ان ذلك من تصرفه بقوله قلت ولا ينسب الى من
اسهر ليله واتعب فيه نفسه شيا الا ان كان في صورة المنان
حيث يظن ان هناك اغنى فاضل ومن فاضل بين الكتابين حتى واحدا
عرف مصداق ما اقول واسه حسيبه
قوله في حديث جابر يشهد حالاتي العقبة قال العقبة الاولى
قال بل هي الثانية كما قال ابو عمر اذا قالت حذام فصدقوها
لكن الاولى اخرى سابقة واكثر هم لا يعدها فالمراد بالاولى في
كلام من بعدها على راي من لا يعد السابقة وفي كلام ابي عمر
من بعدها قوله قال سفيان احدهما البراء بن معرور وقع في رواية الاسماعيلي من حالات البراء بن معرور واخو

ابي بكر سفيان قال اما عيسى فذكور في الصحابة واما خالد بن عدي
فلم يذكروهم واما ذكر في الصحابة خالد بن عدي الجهني قال خالد
ابن سعد ي الجهني ذكره ابو عمر فقال بعدي في اهل المدينة
وكان ينزل الاشعر روى عنه بشر بن سعيد ما زاد
على ما قال شيا الا انه اما ذكره قال قال بعض من عاصرناه من
اصحاب الدعاوي العريضة فذكر وذكر جوابه للقول الرباطي
ام جابر هي ابنة عمة بن عدي واخواها نعلبة بن عنمة فهما
اخوا جابر وقد شهد العقبة الاخيرة واما البراء بن معرور
فليس هو من اخوال جابر قال لكنه من اقارب امه
واقارب الام يدعون اخوال الاعجاز اقال ع لا ضرورة الى
الذهاب الى المجاز مع شهرة النسب فما بينهم ثم ساق نسب عمة
ابن عمة بن عدي والبراء بن معرور ولم نجمعها التي كعب بن
سلمة فبين الجهتين جابر هل يكون الابطن في الجانب
الحديث الطويل فتمثل بشعر رجل من السلف قال الكرماني
يحتمل ان يراد به الشعر المذكور وان يراد به شعر اخر قال
الاول اقعد قال لم يبن وجهه والاعتماد لا يكون الا باليد
قوله في حديث عايشة في قول بلال وهل يبدون لي شامة
وطفيل قال قبل الصواب سابب بوحدة بدل الميم والعروض
باليم قال القابسي بالموحدة هو الصحابي اذا قالت حذام
فصدقوها وفي
كعب بن مالك الغرض من ذكره هنا قوله تخلفت عن غزوة بدر
ولم يعاتب احد تخلف عنها قال اراد بيان وجه المطابقة
وليس الغرض ذلك الا ان الذي قاله لا يطابق الترجمة بل
المطابقة تظهر من لفظ الحديث
صلى الله عليه وسلم على كفار قريش شيبة بن ربيعة قال شيبة
بجر وربا الفتحة بدل قال ع من له مساس بالعربية للاعراب هكذا

ل بقول شيبة لا يعرف له الملية والبائت فيكون معنى حافي محل
آخر وهو وما بعده عطف بيان باب بعدها

قوله واتبعوا ابنكم قال امر
بالاستتباع وهو طلب البقاء قال لا يقول ذلك الا من هو
عار عن علم التصريف

في حديث انس ان رجلا من
الانصار اسمه نوايدن فلترك لابن اختنا قال ولترك
بصيغة الامر واللام لام العهد في التاكيد قال هذا خطا
محض لا يقوله من مس شيئا من علم التصريف

قوله في حديث جابر فقال ارتضوني
سالم ابي ان قال رايت احمل الغرب قال د في رواية عكرمة
مرسلة وابى امراه تتبع مكبرا لك ثم قال اخرجها ابن سعد
لعلهم قالوا دلك تهكما به

مرسل عكرمة يؤيد
هذا الاحتمال

قوله في حديث انس
في قصة سعد بن الربيع ليورين الله ما اخذ قال هو من
الوراء يقال اخذ في الشيء يمينا وشمالا وشقيل اذا بالغ فيه قال هذا البيت يا مطلاح اهل العرف
بل هو مضاعف من الثلاثي المزيد

وعن حنظلة بن ابي سفيان سمعت سالم بن
عبد الله يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو
على صفوان بن امية الحديث قال هو معطوف على
قوله اخبرنا مرة يحيى بالسند السابق وهو قوله حدثنا
يحيى بن عبد الله السلمي اخبرنا عبد الله اخبرنا معمر عن
الزهري حدثني سالم عن ابيه والراجح ازي للحديث عن حنظلة
هو عبد الله وهو ابن البارك قال فيه نظر لان احمد
وذال عقب حديث يحيى وعن حنظلة عن سالم ولم يزد على
هذا شيئا فلو كان موصولا لكان اشار اليه قلت غايته
ان اورده بصورة ما وجد ولم ينبه على كونه معلقا معطوفا على
الموصول وكلام الاسماعيلي يرشد الى صحة ما قاله فانه اخرج

حديث

حديث معمر من رواية عبد الرزاق عنه عن الزهري ثم قال
قال البخاري وعن حنظلة بن ابي سفيان سمعت سالم بن عبد الله
ذكره مسبوقا على حديث عبد الله بن المبارك عن معمر

قوله في اخر قصة وحشي بن حرب فاخبر في سليمان بن
يسار انه سمع عبد الله بن عمر يقول قالت جارية على ظهر بيت
وامير المومنين قتله العبد الاسود قال ابن التين كان
مسيلمة ادعى انه نبي بالنبي وتارة بامير المومنين قال ان كان
اخذه من هذا الحديث فليس بجيد والاحتياج الى نقل بذلك
قال قوله ليس بجيد غير جيد ولا في الحديث التصريح بذلك
لانها انما قالت ذلك لما رات ان امور اصحابه كانت تسير
فلذلك اطلقت عليه الامرة واما نسبتها الى المومنين فباعتبار
انهم كانوا في امتثاله قلت ارضينا العنان عن النازعة لحد
ذلك لابن التين في ذلك زاحة لاعتراضي ان مسيلمة كان يدعي
ذلك في زمانه وقول الجارية ذلك بالتاويل الذي ذكره
لا يمنع المطابقة ومن العجايب ان الذي ذكره اعتذارا عن ابن
التين هو كلام بعينه ذكره في اخر القصة احتمالا فانه قال
والله اعلم في رواية الطيالسي قال ابن عمر كنت في الحيش يزيد
فسمعت فاتيت يقول قد قتل مسيلمة قتله العبد الاسود قال ويحتمل
ان تكون الجارية اطلقت عليه الامرة باعتبار ان امراء اصحابه
كانوا اتباعه واطلقت على اصحابه المومنين باعتبار ايمانهم به ولم
يقصد الى تلقيبه بذلك

قوله في حديث جابر لما قتل اني جعلت ابكي واكشف
الثوب عن وجهه الحديث وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تبكيه او
لا تبكي الحديث قال ظاهره ان النهي لجابر وليس كذلك
وانما هو لفاطمة بنت عمرو اخت جابر وقد في الحاديث بلفظ فجعلت
صوت صايحة فقال من هذه فقالوا ابنة عمرو او اخت عمرو فقال
فلم تبكي او لا تبكي وفي سلم وجعلت فاطمة بنت عمرو عمتي تبكيه
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تبكيه قال كيف يترك صريح النهي
لجابر ويقال النهي لفاطمة بنت عمرو وليس كما ذكر في حديث الباب

وليس كما ذكر فحديث الباب وان كان اصل الحديث واحد
فهو تصرف عجيب فلا صانع ان يكون الهوى وهذا الحديث
جابر وهناك لفاطمة فان اذا سلم ان القصة واحدة حمل خطأ
جابر بلفظ لا تكلي على انه امره ان ينهى غيره عن النكاح مبالغة
اللفظين قوله في رواية زيد بن عبد الله بن ابي بردة عن جده
ابي بردة عن ابي موسى اراه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قوله
اراه اي اظنه وقابل ذلك هو البخاري فقد اخرجه مسلم وغيره
عن ابي كريب شيخ البخاري فيه فقالوا عن النبي صلى الله عليه وسلم
بغير تردد قال عجمل ان يكون شيخه محمد بن العلا
قوله في حديث ابي هريرة في قصة قابيل حبيب بن
عدي ذكر ابن بطال ان اسم المراة التي استعار حبيب منها الوشي
حورية قال عجمل انه لما راى في كلام ابي اسحاق انها
مولاة مجبر ابي اهاب اطلق عليها حورية لكونها امة او وقعت
له رواية سميت بها حورية قال الثاني له وجه والاحتمال
الاول بعيد قوله في حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
بعث حالة قال لوبا قريبا حتى اتيتم فان اشوفني كتم وان قتلوني
اتيتم اصحابكم قال في قوله كتم لكتما والتقدير كتم كذلك قال
ان اكتما كان على الاكثر فلا يجوز الا اذا كان تامة
في رواية اي تهيم في التخويف كتم قريبا مني اي فيحصل لكم رفع
العلم بذلك قوله في مرسل عروة في قصة الذين قتلوا ببئر
معاونة قال واصيب فيهم عروة بن اسماء بن الصلت فسمي به
عروة ومنذر بن عرو سمي به منذرا قاله عروة والمنذر
كلاهما ولد الزبير بن العوام ذكر عروة في هذه القصة اخاه
باسم الصحابيين اللذين قتلا يوم بئر معونة وقوله سمي به
منذرا اذا وقع بلفظ سمي على البناء للمجهول ونصب منذرا
والصواب الرفع ويحتمل ان يكون الرواية بفتح السين
وفاعل سمي هو الزبير قال ويحتمل بعد الاحتمال في هذه الرواية
وفيه احتمال قبل الذكر ذكر الحفد وفي قوله في حديث
ابن عمر عرضه يوم احد وهو ابن اربع عشرة فلم يجزه اي لم يجعله

وقال

وقال الكرماني من الاجازة وهي الانفصال اي لم يسهم له ويرده انه
لم يكن في يوم الخندق وغيره يحصل بها فضل قال انما هي عند
الكرماني وهي الانفراد بالذال المعجمة بدل اللام وان كان
كذلك فلا اعتراض من قوله في حديث جابر وبقي ببقية فقال اي
النبي صلى الله عليه وسلم كلي هذا واهدي قال بهمزة قطع
مفتوحة فصل امر للمراة من الهدية قاله بل هو من الاهداء
قوله في حديث جابر فاخذ النبي صلى الله عليه وسلم المغول
بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو قال هو السحاه
قال هذا غير صحيح بل المغول الفاس والسحاه المخرفة رواه
احمد بلفظ فاخذ المغول او السحاه قلت بل هذا يؤيد قول
الخوف في عن وفي السحاه قال هو من اضافة الشيء الى نفسه
على راي قال ينبغي ان يقال هو من اضافة الشيء الى نفسه
بتاويل قوله فيه وقال ابن اسحاق سمعت وهب بن كيسان سمعت
جابر اخرج النبي صلى الله عليه وسلم الى ذات الرقاع من نخل فلقي
جمعا من غطفان فلم يكن قتال واخاف الناس بعضهم بعضا
فصلى النبي صلى الله عليه وسلم لكعتي الخوف قال لم ار هذا الذي
قاله عن ابن اسحاق هكذا في شيء من كتب المغازي ولا يلزم من عدم
البخاري ذلك في موضع لم يطلع عليه هذا القائل لان اطلاعه
لانه رب ادنى اطلع البخاري ولا الى شيء من ذلك
الادراك فضل عن المراد وذلك ان لم يرد بكلامه الرد على
فلم يجد سنده هذا الموضع مذكورا في شيء من تصانيف البخاري
الذي وقف عليها ولو وقع كما وقف عليه من الجوامع والمسانيد والاجزاء
المنثورة فقال هذا الكلام امتنع اراعن شوكة ذكرت وقد قال
التعليق كما دته لسعة هذا من بيع له بعد ذلك على الحاقه بتكملة
وقد قال متصلا بقوله لم اره من رواية ابن اسحاق لان اسحاق
البخاري اطلع على ذلك من وجه اخر لم يقف عليه او وقع في

تقدم وتاخر ولم ار من نبه على ذلك فهذا الوضع الخفي وما
درى انه يأتي من احد كلا مه بالعائه حتى لفظه قلت ويشبه ان
ذلك في كتابه غير مناسب لشيء منه البته حتى اذا طفر بوضع يظن
ان عليه به اعتراضا او مؤاخذة وما طفي القلم به او جرى من
غير تعمد ان الخطا والسيان وكانه ظفر بكثير عظيم
يكون الاول عذرا ولكن يقتضي على على هذا التعرض لمثاله
النقض والازدراء والتنقيص ومنطوق لسانه بغير ذلك
حسيب كل ظالم بل لا ازال احمد الله كثيرا على ما انعم به علي من
انه لم يقتض لتتبع معايب كتابي الامالي المقيدي في غالب اعتراضاته
الى هذا الوقت فلله الحمد على ذلك وقال معاذ حدثنا هشام
عن ابن الزبير عن جابر كنا مع النبي
صلى الله عليه وسلم بنخل فذكر صلاة الخوف قال وقع عند النسائي
فقام معاذ بن هشام حدثني هشام وفيه رد على الجرمي ومن
تبعه في الجزم بان معاذا هذا هو ابن هشام فضالة شيخ البخاري قال
وقوع معاذ بغير نسبة يحتمل الوجهين ويترجح قول ابي نعيم حيث قال
حدثنا هشام ولم يقل حدثنا ابي وكذلك معاذ وهشام ذكر يزيد
التعقب على من جزم بانه ابن هشام فانظر وتعجب قوله
كتابع رسول الله صلى الله عليه وسلم بنخل فذكر صلاة الخوف قال
قيل اراد ان روايات جابر مقتضية على ان الغزوة التي وقعت
فيها صلاة الخوف هي غزوة ذات الرقاع وفيه نظر لان رواية هشام
الطيالسي عن هشام فذكر صلاة الخوف كما تقدم في غزوة
لغزوة ذات الرقاع قال ح لا نسلم ذلك لانه ذكر قبل عن جابر قال
خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى ذات الرقاع عند جابر حديثان مختلفان عن غزوة عسفان
قوله فيه فزاد ابن الزهري وابو الوليد بن عبد الملك كلاهما على
سلمة في ساعي راجعوه فلم يرجع قال ح زعم الكرماني ان الواقعة

وقعت

وقعت بين هشام بن يوسف الراوي عن معمر فجزم بان هذه اللفظة
سلما ولم يرجع وقد خالفه عبد الرزاق في رواية لفظ مسلما
قال الذي فسره الكرماني هو الصواب لان الاصيلي لما رواه قال
بلفظ مسلما قال كذا قيدناه قلت انظر واعجب
قوله في حديث جابر ائتم خبر الارض استدل به على ان للخمران
كان موجودا في الارض يومئذ وهو شيء لزم تفصيل عمر النبي صلى
الله عليه وسلم وهو باطل فاجاب بعضهم بانه كان حينئذ
في البحر وقال هذا جواب ساقط فان عدم العلم لا تسلم سقوطه
لعدم المانع من ذلك قوله في اخر حديث السود ومن وان
لا احصي كم سمعته من سفيان ويحتمل ان يريد لا احصي كم عددا
سمعت خمسا بها او اربعا بها او ثلاثا بها قال لم يختلف
الروايات عن الزهري شيخ سفيان في ان عددهم كان بضع
عشرة مائة وانما اختلفا في عددهم وفي حديث جابر قال
هو نعقب ظاهر لكن الاحتمال عند مد فوع وقلده في حديث عبد الله
ابن زيد المازني على ما تابع ابن حنظلة قال كان اهل
المدينة خلعوا يزيد بن معاوية وبايعوا عبد الله بن حنظلة
على عكس ذلك وعكس الكرماني الامر فزعم انه كان يبايع الناس
ليزيد بن معاوية وهو غلط بين قال ح راجعته فوجدت فيه
كما ياخذ البيعة من الناس ليزيد بن معاوية وانظروا الى ما ذا
يصل التعصب في نفسه قوله في حديث محمد اه بن زاهر
ان سلمى بن صفوان الحرسي وعن مجزاه عن رجل منهم من اصحاب الشجرة
اسمه اهبان قال قوله منهم بعني من قومه اسلم وقال الكرماني
اي من الصحابة وان ورد ابي اوبى قال الثاني اولى
لاشعاره بان هذا ان صحابي قلت كونه صحابيا وكونه اسلميا
مشهوران غزوة ذات الرقاع وهي الغزوة التي اصابهم
على لفاح رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل خيبر بسنة سبع وغزوة
بنو لحيان غلط فان خيبر كانت في جمادي الاخرة سنة سبع وغزوة
ذي قرد قبل الحديبية قال ح مستند البخاري قول اياس بن سلمة

ان الكوع فذكر غزوة ذي قرد ثم قال في آخرها فالبشنا المدينة الليلان
ليال حتى جرحد الحديث اخرجه مسلم مطولا بأبسط مما ساقه البخاري
هنا وزاد في آخره قال سلمة فالبشنا وعلى هذه الزيادة اعتمد البخاري
قال هذا يصلح ان يكون مستند الامام القرطبي قال لا يختلف اهل
السير ان غزوة ذي قرد كانت قبل الحديبية فيكون ما وقع في حديث
سلمة من وهم بعض الرواة قلت الصاف الوهم باهل السير
اولى من الصاقه باوهم في صحيح مسلم واعتمد عليه البخاري
قوله في حديث سهل بن سعد فخرج الرجل جرحا
شديدا الحديث بطوله قال استشكل ايراد هذه القصة في غزوة
خيبر واجيب بان القصة قريبة من القصة التي في حديث ابي هريرة
المذكور بعد وقد مر في بينهما فما كانت بي خيبر فتكون الاخرى بينهما
وتعجب مما وقع بينهما من المخالفة بضروب من التاويل قال
لا وجه لذكر حديث سهل بن سعد هنا وقد تعسف من قال اراد
هذه القصة مع القصة التي في حديث ابي هريرة لما بينهما من الاتحاد
في الفاظ التي يعرف ذلك من يقف عليها قد اوضح
ذلك ابتداء وبقيا محمد الله تعالى قوله في الحديث حدثنا
تابعه معمر عن الزهري وقال شيبة عن يونس عن ابن شهاب عن ابي هريرة
حينئذ اي شهدنا حنينا قال في هذا الكلام على ذلك فظهر
هذا ان المراد المتابعة في قوله في حديث انس انه نظر الى الناس وهم
لجمعة فراى طيالسة فقال كانهم اليهود خيبر قال لعل
اليهود يومئذ لما شاهدهم انس بخلاف ذلك فلما قدم اتى البصرة راهم
يلبسون من لبس الطيالسة فشبههم ولا يلزم من هذا كراهة
لبس الطيلسان وقيل المراد بالطيالسة الاكسية وقيل انما انكر
الوانها لانها كانت صفرا قال ح لا نسلم فاذا لم تكن فما فائدة
التشبيه ومن الذي قال من العلماء انما انكر الوانها قال ان الوانها
كانت صفرا وقد جاء انه كان للنبي صلى الله عليه وسلم ملاءة صفراء
قلت اجاب عن ذلك ح فحذفه ح تزويجا لاعتراضه قوله
في حديث ابن عمر نهى عن اكل الثوم وعن اكل كل ذي ريح الخ
قال فيه استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه لان حقيقة النهي التحريم وحمله
على الكراهة مجاز والحرام لغير الاهلية حرام على الثوم قال
ليس هذا الجمع بين الحقيقة والمجاز بل هو مستبعد على عموم المجاز
قال لا حجة فيه لمن زعم ان الخالة ترث لكون العم ترث قال
من ذوي الارحام والحديث لا ينافي توريث الخالة بل ظاهره يدل
عليه من حيث العموم قوله في حديث ابن عباس انه يقدم عليكم
وفد وهنتم حمى يثرب بثاء مثلثة ساكنة ثم راء مفتوحة
وقد تضم الثاء وتسكن الدال قال انه خطا قال لم يبن وجه
الخطا فان كان من جهة المعنى فلا خطا وان كان من جهة الرواية فله
البيان قلت الخطا فيه من جهة ذكر الفاعل في قوله الا ان يعفون
يجوز الرفع على انه فاعل لم يمنعه والنصب على ان في يمنعه ضمير عياد
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فالبسه قال هذا البين
بنفسه لا يصلح وليس في يمنعه ضمير يستتر
قوله في حديث النعمان بن بشير اعمى يقال عبد الله بن زائدة فحملت
اخته عمرة بكبة واجلاه واكذا واكذا تعدد عليه فقال جف اقاق
ما قلت شيئا الى قتل انت كذلك
في حديث ابي هريرة من لناعد ان شاء الله اذا فتح الله الحبشة
بمهملة وموحدة مضمومة ومثناة تحتانية ساكنة ثم مهملة
وتنوين مصغر ويقال بتحتانية ثم نون ثقيلة وبالموحدة الاول فقط
تقدم ذكره في الشهادات بما يغني عن اعادته هنا اصلا
قلت لعل النسخة التي نقل منها كان فيها نقص والا فقضية
ابي حميلة مذكورة في الشهادة مع شرحها
قوله في حديث ابي قتادة لعلها اسد اقتل ح كلام الخطابي
واما عبيل القاضي والمازري وغيرهم دعواهم ان الحديث جرى فيه
هذه الكلمة وان الذي في كلام العرب لا اسد ان اقول
المحدثين لا يعرفها اسد لا يوجد في كلام العرب نرد هذه الدعوى
واتى لها بشواهد من الحديث وكلام العرب ونقل التوجيه عن
جماعة من ائمة العربية منهم ابن مالك فقال ع اطال الكلام هنا جدا بغير

ترتيب والناظر فيه ان كان له رد بشيء رجع على خاطره من ذلك والا فلا يفهم شيئا
اصلا قال والذي يقال هنا ان كان اذ اعلى ما هو الموجود في الرواية
يكون معناه حينئذ واذا كان كما قال الخطابي وغيره بلفظ اذ فوجهه
ما تقدم فلا يحتاج الى الاطالة

قوله في
حديث هشام بن زيد بن انس عن انس لما كان يوم حنين التقى
المسلمون وبعض عشرة الاف من الطلقاء وهي غلط وقال يحتمل
ان تكون الواو بمعنى مع قدرة عند من يجيزه قال هذا فيه
نظر لا يخفى

قوله في حديث ابن عمر حتى كان يوم امرنا
بالتبكير اي من الايام وكان على هذا تامة قال لبس بمحمود
بل يوم اسم كان التامة مضاف الى قوله امرنا فلت يرجح الاول
ثبوت الثاني في قوله فعلت

بضم الميم وفتح الجيم وبالزاي للكرة بفتح وتكسر
الكرماني في الضبط الثاني وهو خطأ ظاهر والناجي الحفاظ به
سكون الحاء المهملة وكسر الراء بعدها قوله وينقال انها سويد الانصاري
وهم من بعض الرواة قال يحتمل على النفي الاتي انه نصر
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه نجوز قال وفيه نظر لان هذا
الاحتمال يجري في جميع الصحابة والانصاري بخلاف المهاجري
وليس المراد فيه المعنى اللغوي فلت تكرر منه انكار هذا
ولا يمنع ارتكاب التجوز ليجمع بين الروايتين

غلام لي قال لا نبيا برقوله في حديث ابي هريرة وابق
العبد اقل احدها صاحبه لان رواية الناصنة في كتاب
ثواب الذي اضل هو ابو هريرة تخلف غلامه فاتى فلم يعرف
ابو هريرة مكانه قال ولا التفات الى انكار ابن التين انه

ابق

ابق ولا ينافي ذلك حضوره بعد فلانه يحمل على انه رجع عن الاباق
قال والصحيح انهما في الاضلال حتى يحتاج الى تفسيره بلفظ ابق وابق
يصح ان يكون معنى الاضلال عن حيث اللغة لان في الاباق
معنى المخالفة للمولى والهرب منه بخلاف الاضلال والاولى ان
يقال في التوفيق بين الروايتين انه اطلق ابق على مع افعل لان
في كل من هذين اللفظين معنى الاستتار

قوله عن ابن عمر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا
الكرماني في اي الصحابة الذين مع النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك
الموضع واصف الى الحجر لان عبورهم عليه قال وقد تكلف
الكرماني في ذلك وتعسف وليس كما قال بل اللام في قوله الاصحاب
الحجر بمعنى عن وحذف ذكر القول لعلم كل سامع والتقدير
قالت لامته عن اصحاب الحجر وهم ثمود لانه خطاب لنبي هود
المعذبين وهو كقوله تعالى ويقول الذين كفروا هؤلاء اهدى
من الذين امنوا سبيلا قال هو ايضا تكلف والمعنى الواضح
الذي لا عدول عنه ان اللام في قوله لاصحاب الحجر بمعنى عند كما
في قولهم كنت لهم خلوا من شوال اي عند هم

قوله في حديث ابن عباس
في الكتاب الذي كرهي فلما قرأه من فيه قال فيه مجاز لانه لم يقرأه
بنفسه وانما قرئ عليه قال حقيقة الكلام انه قرأه بنفسه
والمصير الى المجاز يحتاج الى دليل

قوله في حديث عائشة ان ابا بكر
اقبل على فرس من مسكنه بالسنح الى ان قال قال الزهري
فاخبرني سعيد بن المسيب انه سمع ابا هريرة قال سمعت ابا بكر
تلاها هو بفتح اوله وثانيه قال بعضهم بضم اوله وكسر الثاني
وليس كذلك وانما هو بفتح الهاء والواو وهو كقوله تعالى والليل اذا هوى
عادته اذا قال وقال بعضهم في سياق الانكار يريد والذي
قاله بفتح اوله وثانيه قوله حتى سمعته تلاها ان النبي صلى الله

غير الكلام وهو لما في نفس الآية الى ما في نفس الامر ثم ختم كلامه بان قال
لما راى تجاذب ما ورد في الاباحة وما ورد في المنع فلم يترجح عنده احد
الامرين فترك بيانه بعد ليكتب فيه فاترجح عنده ثم قاله وهذه الزيادة
نكتة يحسن مسلكها استعماله وهي هنا اطناب الاكثر على خلاف ما وقع
مسامحة البديع ان حذف المجرور رابعا الحاصل من انواع البديع
والاكتفاء ان يكون في بيتين متقاربين يذكر احدهما فيكتفي بذكر الاخر اتفاقي وهذا احد انواع الاكتفاء والنوع الثاني الاكتفاء
ببعض الكلام وحذف باقيه والثالث ايجاز حذف وهو حذف
بعض الكلمة وهذا المعترض لا يدري ويكون على من يدري

قوله قال عطاء هو معطوف على قوله عن مجاهد قال ظاهر
التعليق اذ لو كان معطوفا لقال وعن عطاء كذا قال قوله وعن
محمد بن يوسف حدثنا ورقاء قال هو معطوف على اخبرنا روح
صاحب التلويح يعني معلطاي يحتمل ان يكون معطوفا
ان يكون معطوفا قوله وعن ابن ابي نجيح عن عطاء عن ابن
عباس قال نسخت هذه الاية عدتها في اهلها قال هو
معطوف ايضا وقد اورده ابو نعيم من وجه اخر عن محمد بن يوسف
قال ويحتمل الوجهين

صنف في ذلك كشف القناع عن الصلاة الوسطى وكرر الحديث
من ذلك سبعة عشر قولا فلخصتها ثم نقل زيادة عليه ثلاث
كملت بها عشرين وعن الثاني والذي بعده ثم قال
والعشرون صلاة الليل وحديثه عندي وذهلت الان عن
معرفة قائله قال زاد بعضهم العشرين ولم يبين ما ادعاه
قلت قد بين اعتذاره بالا يسألوك الناعم
لحافا قال انتصب على انه مصدر في موضع الحال اي لا يسالون

حال

حال التحاف او بمعنول لاجله قال ليس فيما قال جواب الا قوله
الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح وفي نثر الكلام
قوله غير اخراج هاء قال هو من تفسير ابي
عبيدة قال هذا الايمي تفسير اي اصطلاح اهل التفسير

قوله ان امراتين كانتا تحرزان في بيت او في حجرة كذا للاكثر بواو
العطف وللاصيلي وحده في بيت او في حجرة باو والصواب
الاول وسبب الخطاف رواية الاصيلي انه وقع في سياقه حذف
شبيه رواية ابن السكن ولفظه كانتا تحرزان في بيت وفي
حجرة حذف اث والواو عاطفة او حالية لون المتعاهد وفي
وحاصله ان المراتين كانتا في البيت وكان في الحجرة المجاورة له
ناس يتحدثون فسقط المبتدا من رواية الاصيلي فصلي
مشكلا فعمد الراوي الى او التي للتردد فزاد من استحالة
كون المراتين في الحجرة معا على ان دعوى الاستحالة مردودة لان
له وجها فيكون من عطف الخاص على العام لان الحجرة اخص من
البيت لكن رواية ابن السكن او صحت المراد فاغنت عن التقدير
وقد ثبت مثله عند الاسماعيلي قال ح هذا اقرب بعيد
رواية ابي ذر الخطا خطا لان او للشك مشهور ولا مانع منه
هنا الثاني قوله ان الواو للعطف ثم مسلم الثالث فقوله ان المبتدا
محذوف لا دليل عليه لانا نحذف المبتدا اذا يكون خبرا او
جوابا ولا مقتضي لواحد منهما هنا يعرفه من له يد في العربية
الرابع انه قال ان الواو للعطف ثم قال ان المراتين كانتا في
البيت وكان في الحجرة ناس يتحدثون فذا ينادي باطلا مورثا
ان الواو للحال للناس قوله الحجرة مجاورة للبيت يحتاج الى دليل
ولم لا يقال كانت داخل البيت لان الحجرة مكان منفرد من البيت
الساد من دعوى الاستحالة ولا استحالة فدعوى استحالة هذا
هو المحال قلت واجوبته عن الستة اوضح من الشمس فلا نطيل

هذا وهو الذي يبادي بالملامة موته انه يحامل او يجاهل
احدى الحسنيين فتح او شهادة قال كذا وقع هذا التعليق في
هذه الرواية وعلقه في سورة براءة ولعله اورده هنا للاشارة
الى ان احدى الحسنيين وقعت في احد وهي الشهادة وقد
وصله ابن ابي خيثمة من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس قال
هذا الاعتذار قبله بعد لا يجزئ واما هذا التعليق فقد
وبسنده صحيح الى مجاهد
بالشهادة واستلب فائدة بيان وصل التعليق فلم يسبقها الى
افادها وهو يرى ان افادته مثل هذا البيض من درجة الكمال
لما اراد نسبرها
اوثق الكتاب من تملكه ومن الذين اشركوا الذي كثيرا
قوله فاذا في المجلس اختلاط من المسلمين والمشركين عبدة
الاوثان واليهود والمسلمين قال
او في البدن منه وهو الاظهر قال
ما لا يخفى قوله فقال عبد الله اما الذي ارى انه لا حسن مما يقول
قال في رواية لخزيمة لاحسن مما يقول
وفي الون على انها لم تقسم كلها قال انه لاحسن مما يقولون
تعمد في بنائك الخ حكاه عياض واستحسنه قال ع هذا
غلط صريح واللام فيه لام الابتداء دخلت على احسن الذي
هو افعل التفضيل وليس للام القسم محال ثم لم يكيف هذا
القائل بهذا الغلط الفاحش حتى نسبه الى عياض فتبعه
هذا رجل جعله فرط التحامل على كثرة المجازفة وهب ان هذا
غلط فالسبب في رد النقل عن عياض وكتاب عياض موجود
والنقل فيه مطلق وتوجيهه اوضح من الشمس اذا اعترض بغير
حليل بعد الدكور فاسالك اللهم ان تعاملنا بالعدل ما من
اليه ترجع الامور ومن عجب امره ان قال متصلا بكلامه
بعد قوله واستحسنه وهكذا ابن الجوزي فذكر شيئا فنقله بعينه
غير ناسب له على العادة وكان الضابط عنه في صحة النقل
وفساده.

وفساده ان يعرض عنه عقله فان قبله رضيه وان اباه طعن فيه
وبالمراجع المنقول عنه اصلا جمعا بين الباب الحد والسرقة
الحج والكسل والله اعلم
قوله ابو اذهب يا رافع الى ابن عباس الحديث قال الزمر
انما عاب على البخاري ان يصحح حديث سبرة الذي ان قال والذي
يحمل لي من الجواب عن البخاري احتمال ان يكون علقمة
وقاص كان حاضرا عند ابن عباس فسمع منه ما اجاب
الحديث الذي من رواية علقمة عن ابن عباس
حاضرا عند ابن عباس عند جوابه لكان اخبر ابن ابي ملكة
انه سمع ابن عباس لكن يبعد ان قال فقام علقمة اجل من
ان يقوم عن رجل يكهون الحال يخبر قد سمعه من ابن عباس وترك
ابن عباس قلت ليس في السياق نفتح به على علقمة
عن الجواب فلا يدفع الاحتمال الاتي على عادته في المعاندة
وقع هنا في رواية الصقلي والكشميهني وقد وصله
ابن ابي خيثمة بسند رجاله ثقات وهو عجيب فان الاستكبار
عطف في الاية على الاستكناف فالظاهر انه غيره ويمكن
ان يحمل على التوكيد قال ويجوز ان يكون عطف تفسير
ولا يبعد توكيد اعلى من له المام بالعربية
قوله فعلنا فعلنا قال كذا للاكثر وفي رواية قوله اعتدنا اعتدنا
اعتدنا افتعلنا والاول هو الصواب والمراد اعتدنا واعددنا
بمعنى واحد لان المعتد هو الشيء المعد وفي رواية الكشميهني
العلة من بعض نساخ الكتاب ومحلها بعد هذا قبل باب لا يحل
لكم ان ترثوا النساء كرها قال اعتدنا من باب الافتعال واعددنا
من بابه الافعال وقوله من بعض النساخ بعيد والظاهر انه
اشار الى قوله او ليد اعتدنا لم اعد ابا بما قلت هذا عين

معوج وقوله والاول هو الصواب يقتضي ان رواية غير
صواب وليس كذلك بل روايته هي الصواب يعرف
ذلك من له يد في علم التعريف

قوله وبذكر عن ابن عباس تفضلوهن تفسيرهن
قال في رواية الكشميهني لتنهروهن وهن من الانتهار
وفي رواية الفابسي ايضا وهي وهم والصواب الاول قال
الايذاري وجه الصواب هنا

قوله وقال معمر اولياء ثواب واولياء ورثة قال
الكرماني معمر هو ابن راشد وقال كنت اظنه ابي ان رايت
الا في المجاز لابي عبيدة واسم معمر المثنى ولم اره معمر
راشد قال عبد الرزاق يروي عن المعمرين ولا يلزم من ذكر
ابي عبيدة في رواية عن معمر ان يكون الذي ذكره
اياه ولا يمنع ان يكون هذا روى عن معمرين
اليه كيف يطلب عليه الحاصل حتى يعيبه لابد ان يقول
والذي بعده اعجب

قوله فذكره ثم قال في قوله تعالى قال احد ثم قال نظير ما في
هذه الاية فكان من الناسخ قال هذه التفاسير ليست
عالب النساخ جهله فمن اين لهم هذه التفاسير وباي وجه
يلحقون مثل هذه في مثل هذا الكتاب الذي لا يلحق
اساطين العلماء ومن شأن النساخ التصحيف والتحريف
والاسقاط ويبعد من اذهانهم ان يزيدوا في كتاب شيئا من
عند هم فلو قال وكانه من بعض الرواة المتنين بالجامع
لكان له وجه ما ولا يبعد ان يكون هذا من نفس البخاري
هذه التفاسير في محلها ثم استمر على ذلك قلت لا يفهم
مراده ثم يعثر على مثل هذا الكلام الساقط والتركيب المقلق
انما قال لعله من النساخ اي وضع الكلام في غير موضعه ولم يرد
قط انه يريد من قبل نفسه فطاح معظم اعتراضه وتوجيه

ما ذكر

ما ذكر احتمال ان تكون هذه التفاسير كانت ملحقة في طرة او طرف
فالتبس على الناسخ الاول الذي كتب من المسودة محلها فاداه
كتبه تقصوره الى وضعها في غير محلها على انها ليست ببعيدة
من الاية السوقة في الباب بل بعضها فيما قبلها وبعضها فيما
بعدها

قوله وبذكر عن ابن عباس حضرت صفة قال وكلي الفواعن
الحسن انه قرا حضرة بالرفع والتنوين فعلى هذا فهو خبر بعد
خبر قال ليس كذلك بل هو خبر مبتدا محذوف تقديره
وهم حضرت

قوله والكلالة لم يرثه اب ولا ابن وهو يعد
من الكلال النسب قال هو قول ابي عبيدة قال فيه نظر
لان المصدر يفعل بضم العين وليس يعد ربل هو اسم قلت
تكرر اطلاق ابي عبيدة على اسم المصدر ومصدر وتكرر
الرد من ح لذلك سورة

قوله في حديث ابي قلابة وقال يا اهل
البادية الحديث بيانه في الرواية الثانية من طريق ابن عون التنبيه
على ان قال رجل من ابي قال هو عبد الله بن حداقة كما تقدم
في العلم قال فيه نظر لان الذي في العلم من رواية شعيب
عن الزهري عن انس وهذا من رواية شعيب عن موسى بن
انس عن انس عن ابن التميمي

صلة قال الى ان قال واذ قال الله يقول قال الله واذ هنا
وليس خاصا به ولكن هو على ما قدمنا من ترتيب بعض الرواة
قال كيف كتب الرواة ما لم يرتبه المصنف والحال ان المصنف
لم يخرج من يده حتى عرضه عليه مرارا والقرائن تدل على انه من وضع
المصنف ط ما يجوز فلا يستجري ان يفعل ذلك ولا سيما اذا كانت
بخط حتى نسبته مراده بذلك اثبات الطعن في البخاري

ذيل المجمل هو طلب ذلك لمن مات فظهر الكفر بعد موته
من مات مظهرا للاسلام فجواب هذا البيت مخصوص بزعم هذا
القائل ورد فيه التصريح بانه مات كافرا وهو قوله ان تستغفر
لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم ذلك بانهم كفروا بالله الى اخر الاية
رواه البخاري وورد في قوله استغفر لهم ولا تستغفر لهم لم يكن هناك
نهي وبالله التوفيق

وفي حديث كعب بن مالك في قصة توبته مختصرا قوله فلا يكلمني
احد منهم ولا يسلم علي حكى عياض انه وقع في بعض النسخ ولا يسلمن
بنون التاكيد بعد ي ومعروف الخبر وقد توجه بان يكون
هذا من خطاب الكلمي او يرجع الى قول من قال معنى السلام سلمت مني قال
وفي هذه الاية الكريمة معجزة لنبينا صلى الله عليه وسلم من جهة انه اخبر
عن الغيوب التي لا يعلمها الا الله سورة هود قوله تعالى يا نوح انه ليس من اهلك
وتمامه ان ابني من طريق ابن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى
انه ليس من اهلك قال ليس بابنه وفي رواية قال بلى قال نعم وفيه سورة هود لا جرم انهم
في الاخرة قوله تعالى ثمود وعاد وقوم قال هو بلغة كنانة
وقال غيره يعني ان يقول كيعقوب سورة يوسف قوله
اود وقال ابن عباس تتقدون تجهلون وقال غيره تجادلون
الحب الحق وهذا يوهم انه من قول ابن عباس ووقع عند علي او ود
قال الطاعن ان يكون قول ابي عبيدة من قول ابن عباس
قوله والملخ اشده قال ابن التين الاظهر انه اربعون
النبي لا ينبغي حتى يبلغ اربعين قال الطبري وتعقب بنبوة عيسى ويحيى بذلك
من دون سائر الانبياء قلت هذا تسليم الاولى ان يقول ذهبا مخصوصان
ابي عبيدة قول ابي عبيدة في ذلك قال البخاري بعد قوله والعقدة
كما ينفي البخاري قوم انه الانزح وهذا مثل باطل في الارض قال
البخاري لم يخلص عن ذلك كما ينبغي وقلد ابا عبيدة

والاثة

والالفة من التقليد
الحكم قال قال ابو عبيدة اذهنا زايدة قال لبس كذلك
معناه اذكروا حين اذن كذا قال وقد نقله وقال فيه
اليقين على الموت قوله قال سالم اليقين الموت قال الطاف
فاذا قرات القران فاستعذ بالله هذا مقدم ومؤخر ودلك
ان الاستعاذة قبل القراءة معناها الاعتصام قال المراد بالقرآن
ابو عبيدة فان هذا هو كلامه بعينه وقوله غيره فقال اذا في
وصلت بين الكلامين والتقدير فاذا اخذت في القرآن
قال هذا على قول الجمهور وعني قال صاحب التوضيح هذا
اجماع الا ما روي عن ابي هريرة ومالك وداود انهم قالوا
الاستعاذة بعد القراءة اخذا بالظاهر القرآن قال فالحجة
هنا في يومين الاول في قوله المراد بالغير ابو عبيدة قال
هذا الكلام بعينه قال ح وهذا غلط والثاني في قوله
والتقدير فاذا اخذت في القراءة فاستعذ وقيل هو على اصله
لكن فيه اضمار اي اذا اردت القراءة قال وهذا يكاد
ان يكون اقوى خطائه الاول قلت جمع في هذا الفصل
امورا يتعين وحذف من كلام اشياء وجوده فيه نظر
الجهود بين
قال اي في الامل والا فالمتشدد بلغ قال ابو عبيدة
الوضع قلت كذلك وان اراد استعمال فقد اعترف ان الذي
المراد بالغير ابو عبيدة قال
الشغل بلغ قلت لم يحصر المراد بما قال والمراد بالامل اصل
الذي هو كرم وهذا لا يخفى على المتدبر فضلا عن
يدعي انه فقيه الذي انفرد به علم الشرع نبه قوله في حديث ابن
مسعود دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة وحول البيت ثلثمائة
وستون نصب فاكبه لذا اوضع للذكر بالرفع والاوجه نصبه على

انتهى انه لو كان مرفوعا لكان صفة والواحد لا يكون صفة للجمع اشار
الى ذلك ابن التين قال ح في دعوى الاولوية نظر لانها لا تتجه
الا اذا جاءت الرواية بالنصب وليست الرواية الا بالرفع
لم يذكر هذا الحديث مسندا والرواية بالنصب ثابتة وان لم
يطلع عليها قوله في حديث ابن مسعود في الروح فقال بعضهم
لا تسألوه لا يسمعكم بشيء تكرهونه قال ح يستقبلكم بالرفع ويجوز
السكون والنصب قال ع ذكر الكرماني انه وقع في نسخة
له يونس وانه تصحيف قال ح سبحان الله ما هذا الا ان واعلى
الكرماني ولم يقل هكذا وانما قاله وقع في بعض النسخ يونس
بدل قوله ابو بشر وهو تصحيف من الناسخ
[illegible] قوله وكان له ثمر ذهب ونفضه وقال غيره الثمر
قال كانه عنى بالغير قتادة قال ح هذا الذي قاله مغلطاي
يريد بالغير ابن عباس هو الصحيح
ابن عباس اذا تمنى الخ [illegible] وقال
من طرق ورده ابن ابي حاتم والطبري وابن المنذر
عدة من طرق ابن العربي فقال ذكر الطبري في
روايات كثيرة باطلة لا اصل لها وقال عياض لم يخرجه
احد من اهل الصحة ولا ثقة بسند متصل مع ضعف سنده
واضطراب رواياته وانقطاع اسناده وكذا من تكلم
في هذه القصة من المفسرين لم يسندها احد منهم ولا رفعها الى
صاحب واكثر الطرق عنهم في ذلك ضعيفة قال ع هذا الذي
قاله لا يمشي على القواعد فان بعض الطرق صحيح السند برجال
ثقات واما ما نقله عياض يشعر بقلة اطلاع وانكار على الرد بعد
ثبت وعلى تقدير تسليم ان الطرق كلها ضعيفة او منقطعة
فالطرق اذا كثرت واتفقت على معنى واحد وتباينت مخارجها دل
على ان لها اصلا قال ح الذي ذكراه هو اللائق بجلالة قدرهما
لكن ليس هذا جوابا عن الايراد واذا ثبتت الرواية يمكن
دفعها بالرد بل يجب الاعتناء بما دلت عليه ويحمل على ما يليق بالمحال
فالاستحالة من ذلك في حق الله وفي حق رسوله وجب طرده
وما لا فلا مانع ان يورد بما يليق به واما ان نتوقف فيه الى البينة

والله

والله المستعان [illegible]
قوله في حديث عائشة في قصة الافك فانزل الله العشر ايات
وقع في رواية عطاء الخراساني عن الزهري فانزل الله ان الذين
جاءوا بالافك عصبة منكم الى تمام الاية قال ع عدد هولاء الايات ثلاث عشرة
وفي مرسل سعيد بن جبير عند ابن ابي حاتم فنزلت ثمانية عشرة ابدا وفي
مرسل الحكم بن عيينة خمس عشرة اية قال ح بيان في اطلاق
العشر مجازا على طريقة الغاء الكسر وما عدا ذلك لا يحسب من الذي
ان فيه ان المراد ما احاط به علمه قال ع هذا لا يعد زمن له
ادنى تامل
قوله ابن ابي مليكة استاذن ابن عباس
على عائشة قبل موتها وهي مغلوبة الحديث الى قوله فضل لها
من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمي هذا القائل في رواية
ابن جشم عن ابن ابي مليكة عن ذكوان مولى عائشة انه
استاذن لابن عباس وعندها ابن اخيها عبد الله بن عبد الرحمن
قال ادعى بعض الشراح ان هذه الرواية تدل على ان ابن ابي مليكة ارسلها رواية
البخاري فان ابن ابي مليكة لم يشهد ذلك ولا سمعه منها حال قولها
ذلك لعدم حضوره قال ح ومن اين له الجزم بذلك بل وما المانع من
حضوره جميع ذلك وهو قد ثبت سماعه منها لغير ذلك قال ع
ما ادعى الجزم بل له احتمال قريب وقد رد كلام نفسه بكلمة
الترجي
وقوله وقال ابو اسامة الخ قال الكرماني في بعض النسخ حدثنا اسحاق
حدثنا حميد بن الربيع قال ح وقع في رواية ابي اسحاق
المستملي عن الفربري حدثنا حميد بن الربيع حدثنا ابو اسامة فظن
الكرماني ان البخاري وصله عن حميد وليس كذلك بل هو خطأ فاحش
فلا يغتر به قال ع هذا احط على الكرماني بغير فهم كلامه فانه لم يقل
ما نسب اليه وانما قال في بعض النسخ حدثنا اسحاق حدثنا حميد
ابن الربيع فعل ذلك على ما في بعض النسخ وليس عليه في ذلك شيء
بل عليه انه غير لفظ ابي اسحاق وهو السماك واسقط الفربري
بينه وبين حميد وانه وهم ان اسحاق شيخ البخاري والثالث مستفيض في

قوله ظن الكرماني ان البخاري وصله فليتأمل من الذي
[illegible]
جمع عجز قال [illegible] قوله البكة والابكة جمع ابك وهو
در وهو جمع التمر وفي نسخة جمع ابكة والصواب حذف الهاء والدر
عبد ان يقول الابكة جمع ابكة قلت [illegible] حاشا من ان
علمائنا جمع بالصواب والابكة جمعها ابك ولكن هذا الحق عن
ياحد اول الكلام ويذكر احرف احد او اما غفلة وقوله حاشا
من ابي عبيدة لحسن وجه له لان هذا الكلام بدء الالفاظ موجود
في كتاب ابي عبيد فلو حذفه لوجد لكنه يستروح الى القارئ
كلام غير مغفل ثم اداني ان هناك زلة فسط لسانه وابهم من
ينقل من كلامه وبرا المتقدم كان المتقدم عند معصوم والله
السنعان
قال وصله الضريب من طريق ابن ابي خيثمة عن محمد [illegible] قوله سليمان
ونقل الواحدي انه من قول بلقيس قالته معزة بجحة نحو
سليمان قلت كان حقه ان يقول قالته بلقيس كما نقله
الواحدي والا فاخذ كلامه [illegible] هو من يزعم انه ليس بموثق
[illegible] قول سعيد بن المسيب عن ابيه قال لما
حضرت ابا طالب الوفاة جاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث
قال مغلطاي هذا الحديث من مراسيل الصحابة لان المسيب
من مسلمة الفتح او من اهل الشجرة واياما كان فلم يشهد وفاة
ابي طالب لانه توفي بمكة وخديجة في ايام متقاربة قال
لا يلزم من كون المسيب متاخر الاسلام عن وفاة ابي طالب ان
لا يشهدها بذلك ممكن كما شهدها عبد الله بن ابي امية وهو
كافر ثم اسلم بعد ذلك قال [illegible] حضر وعبد الله بن ابي امية
ثبت في الصحيح ولم يثبت [illegible] في الصحيح ولا في غيره وبالاحتمال
لا يرد على كلام بغير احتمال [illegible] هذا كلام عجيب
يوجه الرد على من قال جازما ان المسيب لم يحضرها ولم يعلم
فتوجه الرد على الجزم ويوجب ان عمدة الصحابة المحمولة على الصلاح
مستند الاباة كان كافرا والكافر لا يمنع ان شهد وفاة كافر
فتوجه الرد على الجزم ويوجب ان عمدة الصحابة المحمولة على الصلاح

الا اذا ادرك قصة ما ادركها حديث عائشة عن قصة المبعث النبوي
ذلك الرواية بنبي مرسل صحابي واما الواحدي فقصة ادركها
ولم نصرح بها بالسماع ولا المشاهدة بانها محمولة على السماع وهذا
فان حديث المسيب فهذا الذي يمشي على الاصطلاح الحديثي
واما الدفع بالصدر فلا يجزم عنه احد لكنه لائح بدي
قال [illegible] وقال لهم النبوح ان يخرج محاسن سبل
فنسب هذا الى خروج مغلطاي ومن قلده ان مراد البخاري معرفة
فكتابه قال لم يقل مغلطاي معمر بن راشد والا وجود ذلك
عبد الرزاق عن معمر ولم يقل في تفسيره حتى يشتبه عليه بانه هم
يوجد في تفسيره وعبد الرزاق له تواليف اخرى غير تفسيره
وحيث اطلق عمي انصرف احد المعمرين قلت هذا عند
واه فان عبد الرزاق لا رواية له عن معمر عن المثنى وتوالف
عبد الرزاق ليس منها شيء يشرح فيها الالفاظ الا التفسير
تفسيره موجود بايدي اهل العلم ليس هذا فيه قوله وقال
عبد الرزاق وابو سفيان المعمري عن معمر عن الزهري عن
عروة عن عائشة قال [illegible] اما رواية معمر فوصلها مسلم وابن ماجة
من طريقه وقصور من قصر عنها فلعل ابن ماجة قال اراد
المعمر بلا مغلطاي وعدم ذكر مسلم ابن ماجة ليس بتقصير
ولا يعرف اصطلاح اهل الحديث يقول مثل هذا
قوله لنعزينك لنسلطنك قال ليس هذا في هذه الاية وان
كان من جملة السورة ولعله من الناسخ مغلطاي عليه
[illegible] قال لم يقل البخاري
ان هذا من بقية الاية وانما كان يتوجه الاعتراض لو كان
من على السورة فالنسبة الى الناسخ في غاية البعد
[illegible] قوله في حديث ابي هريرة ويلي كل نبي
من الانسان الاعجب ذنبه فيه تركب الخلق قال [illegible] لم يتم بعض
الشراح ان المراد بانه لا يبلى اي يطول لانه لا يبلى اصلا وهذا

مردود لانه خلاف الظاهر بغير دليل قال بعض الشراح هذا
هو شارح المصابيح الذي يعني مطلقا وليس هو شارح البخاري
وليس هو بمفرد بهذا القول ... من ان له ان يدع الظهر
ويصححه بهذا الاصطلاح وان الذي يورده بهذا انكم يصححه
ليس على شرطه في صحيحه وزعم بعض الشراح ان البخاري
اولا مرسلا واخرا مسندا فنقله كما سمعه وهذا بعيد جدا
قال اراد الكرماني وليت شعري ما وجه بعده ودليله
على ذلك بل الظاهر هو الذي ذكره قلت هو بادي على
من سمعه اولا مرسلا مع انه موصول من علقة عنه وهو المتبادر
ولا ارسال فيه ووجه بعد ما قاله الكرماني انه يلزم منه ان
البخاري لا يتصرف لنفسه وانما يقلد غيره لانه لو احتاج غيره ان
يتصرف ما احتاج الى حمل ما يمنعه على انه هكذا سمعه فوله من انما عها
قال كان كم القميص مضمومة وعليه بدل كلام ابي عبيده وبه جزم
الراغب وقال الكشاف بكسر الكاف فان ثبت فهي لغة في كم الطلع دون
كم القميص قال ح للاعتبار لا حد فوهذا الباب مع الزمخشري فانه
فرق بين كم القميص وبين كم الثمرة وكذا فرق بينهما الجوهري وغيره

قلت

قلت مدار كلام ح على التفرقة ... قوله كان الخبر
انه هلك ابو بكرة وعمر قال مغلطاي يحتمل انه اراد ابا بكر بن عبد
الله بن الزبير او ابا بكر عبد الله بن ابي مليكة فانه ايضا مات في خلافة
عند ابن عمر وابي بضع كذا قال وهو بعيد من الصواب ولكن مبنى
اي الانكار على مغلطاي صاحب التوضيح فكيف يقول هكذا وهو
لم يجده ولم يشرح الذي جمعه الامير كتاب بخطه ولم يذكر من خارج الا
فيما يسير اقلت هكذا املت اتباعا ومع ذلك لا تزال تعثر
عليه بما لا يجده غالبا ... وقع في قوله اكثر ما كان يوقفه
قال يوقفه من الرباعي لغة والفصيح يقفه بدون واو
قال انما هو من الثلاثي المزيد وقوله من الرباعي ليس باصطلاح
اهل الفن وان كان يجوز ذلك باعتبار انه اربعة احرف
... قد تكرر رده لذلك بغير اعتذار وكانه غلط هنا
فاعتذر له ... وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها وكما اذكره في سياق الحديث ولغيره الواو وفيهما
وهو الموافق للثلاثة وغيرهم ايضا وقبل الغروب وهو
الموافق لاية هن السورة قال ح الذي في نسختنا هو نفس
القرآن في السورة فلا ... ضرورة بحرف القرآن وبنسب الى ابي ذر
... نسختكم دخلت في علوم غير ابي ذر والتنبيه على ما وقع
في رواية ابي ذر متعين لئلا يغتر به والنكتة فيه ان رواية
ابي ذر اتقن الروايات ولا سيما وهو احفظ من كل من نسب
اليه رواية البخاري من اهل عصره ومن بعدهم وتعبيره
بلفظ بحرف اولى منه لان الناقل لا ينسب اليه التحريف
وقد قال الكرماني اما وبح فهو بالواو ولا بالفا والمناسب
للسورة الغروب لا عز وجل وبها قال ... لا سبيل الى التصريح
لفظ الخبر قال والذي قاله الكرماني هو الصحيح والظاهر
ان نسخته كانت بالفا وبلفظ عز وجل قلت لك قال ما ذكره
... انظر والي اعتذاره عن الكرماني واساته على
في شيء واحد غير متباعد ... وسبح قوله فقاد ونه وكذبوا
قال ح كذا لهم وليس في هذه السورة انما يليها اقتاد ونه وفي

اخر هاتمارك ولعله من بعض النساخ حكما لكر ما في بعض
النسخ هكذا تمارك تكذب ولم اقف عليه قال ٤ لاحاجة الى
وقوفه عليها لان هذه اللفظة بوهن السوء قلت لعزامه
بان عزاض لا يعرف فلا مس دبي ابطن احد بعد قول
اخر هاتمارك انه ان اراد بقوله لم اقف عليه في هذه السورة انا
انا لم اقف عليه في شيء من النسخ وهل يتوقف له ادنى لحم
ومثل هذا قوله في حديث مسروق عن عائشة بالمثناة قال
دخلت عليه بامه فاصغت اليها الف الاستفاتة فابدلت الهاء تاء
ثم بدت لها السكت قال ٤ لم يقل احد من يوثق به ان
الالف فيه للاستفاتة واي استفاتة هنا
واشكل عليه امر فاسد فاستفاد بمن يعرفه ان يوضحه له
والتعبير بالاستفاتة هنا الى تعبير من قال من يوثق عنه
انها الاستدبة وانما تدبة هنا قوله في حديث ابي هريرة من
حلف فقال واللات والعزى فليتصدق قال ٤ مغلطاي عن
بعض الحنفية اراد بالصدقة ههنا كفارة اليمين وفيه
ما فيه قال ٤ ما فيه الا عدم معرفة اللغة ما فيه وانما قال الذاكر
ذلك لانه تنعقد عنده اليمين بذلك واذا انعقدت بين بحب
الكفارة قلت هذا الاطلاق باطل با
ان عقد اليمين و قوله في حديث ابن عباس وسجد
معه المسلمون والمشركون قال انكر ما في سجد المشركون
لانها اول سجدة نزلت فاراد ابطال معارضة المسلمين بالمشركين
لصبوهم او وضع ذلك منهم فلا قصد او هما فوا في ذلك ليلس
من خالفهم قال ٤ الاحتمالات الثلاثة فيها نظر الاول منها
كما ان حتى تدل على القصد والثالث ابعد اذ المسلمون يبعد
ان يأخذه الكبر ما في ولم يتبين وجه النظر فيه واما الثاني فلا
يلزم من ثبوت القصد في الذي وضع الجبهة على الحصى ثبوت
القصد من غيره واما الثالث فلو لم يكونوا غير خابين لم يمكنوا

من السجود سورة حم قال ٤ المفلحون الفائزون بالخلود
والفلاح البقاء هي على الفلاح بحمل قال ٤ قوله بحمل تفسير مني قال
ابن التين لم يذكره احد من اهل اللغة معنى وانما والى امثاله هلم
قال ٤ هو كما قال لكن فيه اشعار بطلب الاقبال قال ليس هلم
هذا مراد البخاري لانه بصدد تفسير الفلاح لا في تفسير
مني حي جرت عادة البخاري ان يذكر تفسير
بعد توقيفه حقه فلما كان بصدد تفسير المفلح وصوره بالفائز
بالبقاء استدل بقولهم في الاذان حي على الفلاح ففسر لفظ
حي واكتفى بما تقدم عن العادة تفسير الفلاح لئن لا يتفطن لهذا
فليستحي وليسكت
ابن عطية افرد لان التجارة كانت سبب اللهو قال فيه نظر
لان الضمير لا يثنى معه الضمير لكن له ان يقول ان او هنا بمعنى
الواو قال ع لا نسلم وما المانع منه
قوله فيقوموا من حوله قال ٤ غلط بعض الشراح فقال هذا
وقع في قراءة ابن مسعود قال ٤ اراد به مغلطاي لكنه
لم يقله هكذا وانما قال حتى يقضوا من حوله بكسر الميم
وحذف اللام قلت من الذي اخبره ان قد قرئ بذلك
مغلطاي حتى يجزم به ثم يعترض
ابن عباس انا لفي قالون اضللنا مكان جيئنا قال
بعض الشراح اي الصواب ضللنا بغير الف تقول ضللت الشيء
اذا جعلته في مكان ثم لم تدر اين هو واضللت الشيء اذا
ضيعته والذي وقع في الرواية صحيح اي ضللنا عمل من ضيع
الدنيا بباطل فانه قال ذلك وقوله هو الصواب لان اللغة
قياسه والذي اختاره ابن التين احتمال ان يقطع به بعيد جدا لان الاول
والثاني احتمال لا يقطع به ٤ و ٤ احتمال
طريق مجاهد بالطاعة يقال بطيئا به و للطبري
ب و بيان طعنه على الحراني كما طعن في الكلبي

قوم نوح قال لم يظهر لي فاعل طغت لان هذه الاية في حق
ثمود وانما اهلكوا بالصيحة فلو كانت في عاد لكان فاعل طغت
نوح قال ع ظهر لغيره ولم يظهر له والاية في حق عاد وثمود
اهلكوا بالطاغية بدليل قوله كذبت ثمود بطغواها
انظر وتعجب ممن يتابع بالوهم ولا يفهم الاشكال في فاعل
طغت وغيره لو كان في عاد لم يشكل كما صرح به فكيف
يكون قوله في قوم عاد سريد في انه يفهم ما لم يفهم فاعلده
الا حراه عظيم
قوله في حديث ابن عباس هارت
الاوثان ح قال ابو علي الغساني الذي في السند هو
الخراساني ولم يسمع من ابن عباس وطن البخاري انه ابن ابي
رباح وان كانت نسخة الخراساني كلها كذلك ويؤيده انه لم يخرج
في هذه النسخة الاهتد اقاحر في الصلح ولو كان ذلي
الذي خرج احاديثها لانها تكون في الظاهر على شرطه و
سيما مع ما عرف من شرطه في شروط الاتصال قال ع تشدد
لا يستلزم عدم الخفاء بسخف من الذي يخفى عليه شيء وقوله
ظاهره على شرطه ليس بصحيح لان الخراساني ليس على شرطه و
قلت اخطأ في ظنه فرد الصواب وذلك ان المراد ان البخاري
لو كان ظن ان عطاء شيخ ابن جريج في هذه النسخة هو ابن ابي
رباح لاكثر من خرجها لانها على شرطه ولكنه يجد ان عطاء
الخراساني فلم يكثر وفي اقتصاره على حديثين فقط اشارة
الى ان عطاءهما هو ابن ابي رباح وهو الذي يوافق شرطه
او يكون اوهام الخرساني للاكثر
قوله فقال اني على الانسان هل يكون بجنة
وهو صواب لان قول يحيى بن زياد هو الغزال بالفظه قال
دعوى الصواب غير صحيحة لانه نحو زاد بكون هذا
قوله غيره كما هو قوله ولم يطلع البخاري على انه قول الغزال
واطلع على انه كلام يحيى بن زياد هو الغزال بالفظه قال
غير بعضهم فالح وذكر عياض ان في رواية الاكثر ولم نحن نراي
وهو وجه قال ع لم يبين وجه الاوهمية بل بالوجه قوله

وقال

وقال مراسوهم شدة الخلق قال ظن بعضهم ان معمرا شد وزعم
ان عبد الرزاق اخرجه في تفسيره عنه قال يريد بعضهم ان الخلق
والظاهر انه كما قال الخلق قوله مثل
الطامح والطمح والباخز والبخل قال ع وقع في رواية الكشميهني
الباخل والبخل والخا المهملة فيهما وبالجيم هو الصواب لم يبين
جهة الصواب والصواب لا يستعمل الا في مقابلة الخطا والذي وقع
بالباء والجيم ليس بخطا قلت انظر وكيف يكون الخبط سوء
خلق قوله في حديث البراء في ذكر اول من قدم من المهاجرين قال
وقع في رواية الاكثر في اخر الحديث يقولون هذا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولم يقع في رواية ابي ذر صلى الله عليه وسلم
واعتذر بان الصلاة عليه انما شرعت في السنة الخامسة وكان
يشير الى قوله تعالى صلوا عليه وسلموا تسليما لانها من جملة
سورة الاحزاب وكان نزولها في الخامسة على الصحيح لكن لا مانع
ان يتقدم نزول الاية الذكورة على معظم السورة ثم من اين له
لفظ صلى الله عليه وسلم من سلب الرواية من الصحابي وفاته
ان يكون ذلك من دونه قال جزم ابو جعفر الطحاوي بانه
يجب ان يصلي عليه كلما ذكر والصحيح قوله وفي حديث
الكرماني في المراة كافرة فكيف تقول يا رسول الله ما اراك ما جبك الا قد كان قال
استخبرا او هو من تصرف الراوي قال هو بوجه لان المخبر
والا يلزم من كونها كافرة في الطريق اللزوم ان تكون هي لم تزل كافرة
قال اني لا ارجو ان يكون شغلك قد تركك وهذا لا يجيد رد
مسلم وفي الثانية قالت يا رسول الله وهذا لا يجيد رد
فاجاب عنه الكرماني بحمله على الاستئناف وقد حرر هذا الموضع وبين
انهما قضيتان لامراتين فالمسئلة خديجة والكافرة امراة ابي لهب
قوله وحدثني سعيد بن مروان قال هو
البغدادي نزيل نيسابور وفي طبقته سعيد بن مروان الموصلي
وهم يروون عن يحيى بن معاذ واحمد والحرث الكرماني قال الكرماني

قوله لم ترد بكم الكفر الخ قال هكذا في رواية العراقي وقال
وقوله وقال غيره لا احد ما احد دون الخ سقط من رواية ابي ذر
والصواب اثباته لانه نبي من بقية كلام العراقي قال الصواب
حذفه لانه لم يخرج بسبعة الاول الي العراقي هذا بالنسبة
الي ما في بعض الامهات ...

... قوله في حديث ابي عثمان انبيت
ان جبريل اتى النبي صلى الله عليه وسلم وعنده ام سلمة الحديث
قال ... يحتمل ان يكون هذا في قصة في قريظة فيوافق دلائل النبوة
للبيهقي من حديث عائشة فانه يقتضيه قال ع هذا بعيد لان
الاول عن ام سلمة والثاني عن عائشة والراوي مختلفة وام سلمة
رأته في بيتها وعائشة حدثت انه ليس في شيء من ذلك
ما يمنع احتمال اتحاد القصة فرآه كل من عائشة وام سلمة وقال فيه
فضيلة لام سلمة قال فيه نظر لان اكثر الصحابة رأوا جبريل
في صورة الرجل قال ع هذا غير مسلم
القرآن قوله في حديث انا نزل اول ما نزل سورة من المفصل
فيها ذكر الجنة والنار قال ع هذا ظاهره مخالف لما تقدم ان
اول شيء نزل اقرأ باسم ربك ويمكن ان ذكر الجنة والنار فلعل اخبر
ما نزل قبل نزول بقية سورة اقرأ فان الذي نزل اولا منها قدر خمس
تقدم خمس آيات فقط قال فيها اول ما نزل منه اي من القرآن
كان من المفصل فيها ذكر الجنة والنار واول ما نزل اما اقرأ او المدثر واما
اقرأ في كل فيها ذكر الجنة والنار اما المدثر فصريح واما اقرأ فيلزم ذكرها من قوله ارأيت ان كذب وتولى سيدع الزبانية
وقوله ارأيت ان كان على الهدى وقد تقدم رد على ع في قوله
اول ما نزل اقرأ وليست فيها ذكر الجنة والنار كذا قال ...

... من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم ذكر فيه حديث قتادة سألت انس بن مالك من جمع القرآن
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اربعة كلهم من الانصار
ابي بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وابو زيد ثابت

الفضل بن موسى عن حسين بن واقد عن ثمامة عن انس قال مات
النبي صلى الله عليه وسلم ولم يجمع القرآن غير اربعة ابو الدرداء ومعاذ
ابن جبل وزيد بن ثابت وابو زيد قال في هذين الطريقين
مختلف احدهما التصريح بصيغة الحصر في الثاني دون
الاول ثانيهما ذكر ابي الدرداء بدل ابي بن كعب فما صيغة
الحصر فقد اجيب عنها باجوبة اجودها ما اشار اليه الاسماعيلي بان احدهما هو الصحيح لا محالة وعد البيهقي ان
الجواب الاول ونحوه قال الداودي ونحوه فيحتاج الي بيان طريق الجمع وهو انهم خمسة
لكن كان انس اذا حدث بنى حدث بنى واحد ذكر ابي الدرداء وتارة بنى ابي و
ابو بن كعب ان له زيادة شهرة ليلي غيره في القرآت ولهذا
يقوي ذكر ابي الدرداء المجيبة في رواية غيره في القرآت ولهذا تقاعس
واعترض ما خرى مثلها بما ذكر وبما غير رجال الاول فصار لكل
منهما جهة في الترجيح فاعتد لا قال ع بعض هذا الكلام
سبق القلم الكرماني وكان ... رضي به فلم يتعقبه وكانه من عادته
انه اذا نقل شيئا من كلام ... يرد عليه لعدم المبالاة به وقد خالف
عادته في رضاه ما يحتمل ان يكون انس حدث به مرتين مع
ان اصل الحديث واحد والراوي واحد قلت حفظ
وغابت عنه اشياء ومن اراد معرفة الصحيح فيما لم يحط به علما
على القاعدة اذا اتحد مخرج الحديث انه يصار الي الترجيح
الخلاف ما اذا لم يتحد فانه يحمل على التعدد فيهما على تسليم اتحاد
المخرج والصحيح ان الترجيح اقتضى ذلك ترجيح الرواية التي فيها
ابي لكن عارض ذلك وجود ما يقتضي الترجيح للرواية التي فيها
ابو الدرداء فلذا لكي يحمل على التعدد
بقي هل في كل منهما عن ذكر واحد من الخمسة ويقتضي على اربعة
والعلم عند الله تعالى قوله في حديث ابن عباس قال قال لي
ابي اقرأني النبي من رواية البخاري عن مسدد قد بين الفضل

بسنده قال وقع في تفسير البقري عن شيخ آخر وهو عمر بن
علي بالسند المذكور الى ابن عباس قال قال تراقيا الى ٥
وقصانا على الحديث قال الفزري في الاطراف ليس في رواية
حماد فهو اقصانا على قلت قد تبين ذكره في رواية النسفي
عن البخاري وقد الحق الدمياطي في نسخته ذكر على هنا وليس
كذلك لانه ساقط عن رواية الترمذي التي عليها رواية الدمياطي
قال ح هذا عجيب وكيف ينكر هذا الحق الدمياطي وقد سبقه
النسفي به والذي لاح للدمياطي مالاح لهذا القائل فلهذا اقدم
هذا الموضع لكان كاتبا في اقرانه بعدم معرفته بقوانين الرواية
وذلك ان الدمياطي لم يجد الى شرح البخاري وجمع طرقه كما
شرعت اداة الشرح وانما جمع نسخة وحشاها فتارة تكون نسخته
من الاصل بان تكون سقطت اولا من الاصل الذي كتب منه
فيسقط كلها وتارة يزيد فائدة ليست من صلب الرواية
بل على سبيل التنبيه والافادة فيذكرها ويميزها عن صلب
الاصل بان يكتب فوقها حاشية وما اشبه ذلك وهنا الحق بصلب
الرواية هذه اللفظة وهي اقصانا على رواية التي الحق بهم
الفزري وامار رواية النسفي الخ وجدت فيها فلم يبن الدمياطي
روايته عليها بل على رواية الفزري بل على احتراز من ذلك
فانه عبر بها عن شيخين وبين ان اللفظ لاحدهما فاقتضى ذلك
ان كل شيء يورده فيه مما يختص به احد شيخيه ولو زاد هو او غيره
من مرح باب اللفظ فاقتضى للحاقه هذه من غير ان يميز انها
حلشيخه او شيخه رواها له بسنده الى الفزري عن البخاري
وليس ذلك في رواية شيخه اصلا فلو لم يكن هذا الحق من
من قانونه هذا الفن هذا المقدار فما هو الذي يحق
وما الذي لاح له انه لاح للدمياطي حتى يكون عذرا في هذا
الالحاق فالله المستعان
فيه وزاد معمر قال ح قال الدمياطي هو عبد الله بن محمد

ابن ابي الحجاج المنقري وخالفه المزي فجعلا ابن عاصم هو
اسماعيل بن ابراهيم الهذلي ونقل شيخنا ابن الملقن عن شيخه
مغلطاي انه جزم بذلك وهو الصواب وان كان كل من المنقري
والهذلي يكنى ابا معمر وكلاهما من شيوخ البخاري لكن هذا
الحديث انما يعرف بالهذلي بله لا يعرف للمنقري عن اسماعيل بن
معمر شيئا وقد وصل النسائي وابن ماجه عن طريق ابي معمر
اسماعيل بن ابراهيم الهذلي قال كلا القولين محتمل وترجيح
احدهما بعدم علمه للمنقري عن اسماعيل لا يستلزم الجزم بالاخر
على غيره بذلك قلت ولم يكن في اعتراضات الا
قول كلامه الاعتراض على الدمياطي الذي انتصر له وهو
ليس هو بل هو اعتراض على البخاري حيث ترجم بالاخر
ثم ذكر تحته الحديث الذي ليس فيه ذكر الاخر
من لم يتغن بالقرآن فليس منا
ابن هريرة لم يأذن الله لنبي ما اذن للنبي صلى الله عليه وسلم ان
يتغنى بالقرآن قالوا وقع في رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي
يتغنى بالقرآن قالوا وقع في رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي
بحذف الالف واللام والمعنى واحد وفي غيره لنبي ما للنبي قال كان
بعض الرواة يظن ان اللام للجنس وهم من ظنها للعهد وتوهم ان المراد
نبينا صلى الله عليه وسلم وشرحه على ذلك قال ح هذا الذي ذكره
هو الوهم والاصل في الالف واللام ان تكون للعهد وهو ما
ذكره وعلى ما ذكره يفسد المعنى لانه يكون على هذه الصورة
وهو ما اذن لنبي ما اذن لنبينا صلى الله عليه وسلم وهذا
انما شرحه على ما ذكر انه رواية الاكثر وهو
ما اذن لشيء بشيء كما اذن لنبي يتغنى بالقرآن
القرآن لا يغتبط بفضل نفسه بل بغتبط به غيره قال الكرماني ما حاصله ما حب
بان الحديث لما كان دالا على ان غير صاحب القرآن يعمل بما حاصله ما حب
شيئا بناء على تفسير الاغتباط بالحسد وقال ليس هذا بالوجه
وكيف يوجه هذا الكلام وقد علم ان الغبطة اشتهاها ما اعطي
فلان مثلا وكيف تتصور الغبطة من اعطي مثل ما اعطي غيره
والمعنى في الجواب ان يجعل في الترجمة محذوف اي باب

انبساط الرجل صاحب القراءة القراء صاحب القرآن ولا يحتاج إلى
هذه التعسفات قلت كلامه يقتضي عدم التفرقة بين الغبطة
والانبساط وهو عين الفساد
ذكر فيه حديث سهل بن سعد في الواهبة وفي آخره القرآن وهل
معي ظهر قلبك قال نعم للحديث قال ابن كثير ان كان اراد بهذا
الدلالة على ان تلاوة القراءة عن ظهر قلب افضل من تلاوته
نظرا في المصحف فيه نظر قلت لا نظر فيه انما اراد شرعية
ذلك لمن يريد التعليم وبذلك يطابق الترجمة واما الافضلية
فتقدم القول فيها في الباب الذي قبله قال سبحان الله ما ابعد
هذا الجواب وابرزه والباب مذكور في فضائل القرآن
فكيف يقول ولم يتعرض للافضلية ثم ذكر الاحاديث التي ذكرها
في فضل القراءة نظر أفاد كلامه بحيث هما عليه ومراد ابن
المنير وان دل على فضل القراءة عن ظهر قلب فقد وردت احاديث
اخرى تدل على فضلها نظرا فتختلف باختلاف الاحوال وقد رجح
بذلك في كلامه المحذوف لينكشف من التعقب والحامل له
على ذلك رد ما استدل به الشافعي في صحة جعل اجرة التعليم
مهما والله المستعان
ذكر فيه حديث ابن عباس توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانا ابن عشر وقد قرأت المحكم قال الداودي هذا الرواية
وهم في الصلاة عنه انه كان نائما في الاحتلام وفي رواية
ابن اسحاق عن سعيد بن جبير وانا محتلم وكانوا لا يحتلمون
ثلاث عشرة قال عياض يحتمل ان يكون قوله وانا ابن عشر
يتعلق بقوله قرأت المحكم وان مراده بقوله توفي بعد جمعة
وقال وبهذا الجواب بين تختلف الروايات بانه كان حين وفاة النبي
صلى الله عليه وسلم ابن ثلاث عشرة ودخل في التي بعدها فمن قال
خمس عشرة جبر الكسرين ومن قال ثلاث عشرة الغى
الكسر في التي بعدها ومن قال عشر الغى الكسرين
لا كسر هنا لان الكسر على توهين امر ونقص والمنقي على ذلك

انواع وسرد ما قاله اهل الحساب ثم قال والظاهر ان الصواب
ما قاله الداودي ودي قلت المراد بكسر الكسر والعلة في عبارة
اهل الحديث ما زاد على الستة من الكسور وما زاد على عقد العشرة
وغيرها من السنين فلم اعرف هذا الاصطلاح فتح لجبته.
في الاستراحة الى تفسير الكسر في اصطلاح اهل الحساب وعلى تقدير
تسليم ما صوبه من كلام الداودي من رواية عشر سنين وهم
فاذا الجمع في بقية الاختلاف في قوله في الرواية الاخرى فقلت
له وما للحلم قال المفصل قال فاعمل قلت له ابو بشر والغير
لسعيد بن جبير كما بينه في الرواية الاولى عن ابي بشر قال سعيد بن
جبير الذي تدعونه المفصل هو المحكم قال هذا اعرف واه
لان الظاهر من السياق ان السائل سعيد والمجيب ابن عباس
ولا يستلزم كون سعيد سمى المفصل في تلك الرواية ان يكون هو
الذي ذكره في هذه الرواية قلت الحديث واحد جاء من طريقين
مجملا ومبينا فمن الذي يتوقف ان يفسر المجمل بالبين

ذكر فيه قول ابن شبرمة لابن عيينة كم يكفي الرجل من القراءة قال
فاتحة الكتاب قال ليس كذلك بل مراده كم يكفي الرجل من القراءة
في الصلاة فاتحة الكتاب مطلقا قلت رد المجمل بالمبين هو
الذي في الحديث في قوله من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة
كفتاه واما مسئلة ابن شبرمة فمقيدة بالصلاة فلا تنافي بينهما
قال الكرماني ان قوله كفتاه يحتمل وجوها حتى يطابق الترجمة
يطلع عند ذلك على ما في محتاج ان يستعلم قال او يعني اللفظ
او لم يكفه قلت لم يبين وجه الاولوية ظهر ان يقال ان الاولوية
بالرد اظهر قال ويحتمل ان يكون الخطاب لكل من اتى قال ويحتمله انها صيغة طلب والامر

بصيغة افعل حقيقة في الوجوب واقل درجاته الندب وثبت التخ
الا ان تقدم قرينة على انه للاباحة ونحوها ونقل الادلة فيه على
الطلب لان الاية سيقت لبيان ما يجوز الجمع بينه من اعداد النساء
ويجعل ان يكون المراد من الامر بنكاح الطيب مع ملاحظة النهي
عن ترك الطيب في قوله لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم
قال لا دلالة فيه على الترغيب لان الاية سيقت لبيان ما يجوز
من اعداد النساء فقوله يقتضي الطلب كلام من لا اذاق شيئا من
الاصول قال الامر فيه اما اباحة كما في قوله تعالى فاذا حللتم
فاصطادوا وانما قال ثم عقل المحققين وقتال بعد قليل فان
قلت ظاهر الاية يدل على وجوبه قلت اخر الاية ينافي وجوب
التعدد بين التسري والنكاح

وقالت ام حبيبة قال النبي صلى الله عليه وسلم للتخ
على بنت تكن ولا اختي قال استبط الم المراجعة من قوله يباشرن
انه خاطب بذلك نساءه فاقتضى ان لهن بنات من غيره فيستلزم انه
تزوج وهن بنات قال سبحان الله ما ابعد هذا الكلام عن
المقصود والمقصود اثبات المطابقة للترجمة وليس فيما قاله وجه
المطابقة لان الذي قاله ان لنسائه بنات من غيره وانه يستلزم انهن
ثيبات والترجمة في تزوج الثيب فمن اين يفهم من قوله هذا وقد
اخذ كلام الناس واضطره ولا يخفى ذلك على المتامل

الى ان ذكر النبي صلى الله عليه وسلم خطب عائشة الى ابي بكر وانكحه اياها وهي
بنت ست سنين وبنى بها وهي بنت تسع سنين وساق الحديث بطوله
وقد قال ابن عبد البر اذا علم لقاء الراوي لمن ذهب فعنعنة في
محل حمل على سماعه له منه ولو لم يات بصيغة تدل على ذلك وانا الالتزام فالجواب
انه التزمه لكن بشرط ان يجمع قلبه ما اجتمع في هذا من اختصاص الراوي
بمن ذكر ذلك منه ومن كون القصة لا تستقل على حكم شامل بل هو
معلوم من غير هذه القصة باعتراف المعترض فلا يخرج العناد هل يخرج
بهذا في براءتي مرتبة الاتصال بل يكتفي في ذلك بالتقرب قال
بعد ان تصرف في هذا الجواب بالانجراف في الانحصار ما نصه
وليست في مجرد دعوى بل بشي لان الترجمة في تزوج الصغار من الكبار
ما ذكرته وهي ان ممن عائشة كان حينئذ ست سنين
وهذا الجواب ليس بشي لان الصغار من الكبار والجواب الصحيح
ان يقال بمجرد دعوى ان الصغار من الكبار ممنوع
نعم اركبن الابل صالح نساء قريش قال
الا ترى ان ذكر مريم عليها السلام قول ابي هريرة في اواخر احاديث
من مريم بنت عمران بعيد اقل وكانه اراد اخراج من مريم عن هذا التفصيل
وكانه جواب عن سؤال تقديره هذا افضل فيلزم من ظاهره فضل
نساء قريش على مريم ولا شك ان لمريم فضلا وايها افضل من جميع
نساء قريش ان ثبت انها نبيه وان لم تكن نبية فلا قال
فيكون نساء قريش افضل من مريم ام عيسى ولا اسماعيل على قول من
يقول انها نبية قلت احاب بعضهم ان في هذا الحديث خبر من
الكتب هذا القائل ولم تركب بعيرا قال هذا اكله لك اعني واف وممكن ان يجاب
عن هذا بقوله صالح نساء قريش ومريم ليست من قريش وقد
ان يقال بعني بنات من اتاني وهذا اخذه من الترغيب
فليس فيه التزوج لهن ما سبق في معرض الترغيب
ابراهيم بجبار الحديث وفيه قول سارة واخذ منه ذكر محمد بن ابي احمد قال

ان المنزوط ابتنه المرجه ان هاجر كانت مملوكة وقد صح ان ابراهيم
اولد هاجر بعد ان ملكها ذي سرية قال ان اراد ان ذلك وقع
مرجحا في الصحيح وليس بصحيح والذي في الصحيح ان الجارية
السائلة وان ابراهيم اولد هاجر اما جعل وكونه ما كان يستولد امة
الا بعلمه من وجه اخر عن ابن سيرين ولفظه فاستوهبها
ابراهيم من سارة فوهبتها له قال اعترضه عليه غير واحد
لانه ص قال انه اراد ذلك وانما محصل كلامه ان في اصل الحديث
ان ابراهيم اتخذ هاجر سرية وقد جرت عادة البخاري بمثل ذلك
في امثال ذلك قلت عهدي به يشنع على من يقول اشار الى
ما وقع في بعض طرقه ويقول الاشارة انما تكون الى حاضر
والذي يسمع هذا لا يجد الموضع الطابق حاضرا فكيف يقال اشار
اليه وقد ذكر هذا مرارا ولا يظن الظان انه رجع عنه فانه سيعيد
ذلك بعد ايراد حديث ابن عباس قبل للنبي صلى الله عليه وسلم الا تزوج ابنة
حمزة قال القابل هو علي بن ابي طالب كما اخرجه مسلم ثم
قد اخرج مسلم الشطر من حديث ام سلمة قالت قبل ابن انت
يا رسول الله من ابنة حمزة الحديث فمن ابن تعين ان القابل عائشة
حتى يحمل عليه لانه اظهر من ابهام القابل وحديث علي صريح بانه السائل
في الجملة وقد سلكت في هذه المقامات وقد فسروه به جماعة من الائمة منهم وهيب
بمثلثة قال وهو اولى والوجه ان يقوله باعتناق قال الراغب
العناقة والاعتناق واحد لانها مصادر كثرة استعمال لها
قال واشار البخاري بهذا الى قول الحنفية ان اقصى مدة الرضاع
ثلاثون شهرا قال وهذا ترجمه وكر صاحبه نائم وطاوعته الاشياء
الى قول الحنفية وانتزعه انما وضعت الاليبان من قال الارضاع
حولين وهواهم من قول الحنفية ... قد قال متصلا بكلام
وكذا اقول من زاد على الحولين كشهر وشهرين
قال الخطابي لزم هجزه القصة من قاله من الحنفية ان الدهر بارأي
على انه لو جاء بحديث قوي وجه ان الالزام ان عائشة رد ما يدل
على احتياطها من هذا او الحنفية ما قالوا اذ لو علم هذا القايل مدرك من قال لم
الى البغة وان كان بعد ذلك لم تكن حجة لانه لو لم يثبت عنده
نسخ ما ترك العمل به قلت يبقى احتمال السياق ان
ان مجلس ولم يخرج حديث الخ الجواب انه لم يخرجه لانه
اقوى قال تامل لان عدم تخريجه لا يستلزم عدم صحته او رأي صاحب

ثم لا مانع ان يصح عند بعضهم

قوله في حديث ابن وهب ان امراة قال ما وقفت على اسمها وقد وقفت على اسم بعضهما من تقدم اسمها في الواهبات ليلى بنت الخطيم قال هذا من حديث ابن وهو حديث منقطع فيحتمل ان يكون بعد قوله صاحبة القصة لا يلزم من تعدد الرواة تعدد صاحب القصة ولكن انظر واحمد ربك على ما اعطاك من صحة البدن

قال اي هل يزوج نفسه او يحتاج الى ولي اخر قال هذه الترجمة وقد لا تقتضي ما قاله بل الذي يظهر ان الولي اذا اذن الخاطب هل يحتاج الى عقد ام لا بني عليه الترجمة على الجواز وهو الذي ذكره قوله وجد سهل بن سعد في الواهبة فلم يرد ها قال بضم اوله من الارادة وحكى بعضهم الفتح اوله وتشديد الدال وهو محتمل قال الخاتمي هو الكرماني وتوله هذا هو محتمل يدل على انه ما جاء بالقبول فلم يثبت ولا بالرد وليس ذلك عامل بل في مثل هذا الاشبه ان كان نقلا منه عن نسخة فلم يتحمل ثبوتها عنده فاحتمل ان يكون هو انفرد باطلاع عليه وان كان بحثا فوجه تقديم قول بدل ما هو وجه الدلالة التي ادعاها من قوله وهو محتمل

ذكر حديث الربيع بنت معوذ قالت جاء النبي صلى الله عليه وسلم فجلس على فراشي فقلت كيف يصح هذا واحاب اما انه جلس من ولي الحجاب وكان قبل نزول اية الحجاب او جاز النظر لمناسبة او عند الامن من الفتنة قال لانه من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم والذي وضح لنا بالادلة القوية انتهى قال ولم يقع بعد قول هذا هو المعتمد ما نصه قلت كل هذا الجواب الصحيح الواضح انه من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم فنقل كلام الى قوله ولان زوجته فاستلب الفائدة وادعاها لنفسه وابتدا الكلام بما هو رد من اخذ كلامه

وارتضاه

وارتضاه حتى نسبه الى نفسه فتم في هذا ما لم يقدم عليه من فيه ادنى مروءة والله المستعان

قوله ليستشرع صحتها قال المراد بالصحة ما حصل من الزوج المتقدم يعني من كلام الزوجي حيث قال ثلاث الاجنبية ان سال طلاق زوجته ماكان للمطلقة فهو من ذلك بقوله لتكفئ ما في صحتها قال وعاشرته معاشرة الصحيحة فهو من ذلك بقوله لتكفئ ما في صحتها قال هذا اغلط فاحش والصحيحة هي القصعة التي تشبع الخمسة ذكره مع رد الصواب الاسنوي والمحب انه نقل من كلام الطيبي ما وافق قول الزوجي والله المستعان

بس اول النبي صلى الله عليه وسلم بزينب فاسع الناس جزارا ولحما الحديث قال سقط لفظ باب عن نسخة ابن بطال واستشكله بانه لا تعلق له بترجمة الصفرة واجيب بثبوت لفظ باب وتعلقه بانه كالفصل من الباب قبله وله به تعلق والمناسبة ان يقال انه لم يقع في قصة زينب ذكر الصفرة فاستفد منه ان الصفرة التي تزوج من الجائز لامن الشروط لكل من تزوج قال هذا كلام واهي جدا لان الترجمة في الصفرة وليس في حديث زينب ذكر الصفرة مطلقا والاوجه ان يقال ان المطابقة انه صلى الله عليه وسلم اولم امرا بالوليمة في قصة عبد الرحمن بن عوف واولم هو في قصة وبين اداه بين زينب وتعلمه اياه اتحاد فلا مطابقة اتم من هذا

ذكر الكرماني توجيهين وكذا ذكر توجيهين فقال هذا كله تعسفات واكثره خارج عن القانون ثم قال كلامنا تفصيل الشامل لامكان ان يخرج من التوجيهات السابقة واذكر قوله ان اخر وقف الخبر تثنا وبه وذكر ابن الحاجب قال اللائم نافي بعض ان ابن مالك انكره عليه والله المستعان

الحديث بطوله قال لم يقع لي موصولا من رواية مسلم وغيره من ابي يحيى الاول وهو من لقيناه من المشايخ زعم ان النسائي اخرجه عن احمد بن حفص بن عبد الله عن ابيه عن ابراهيم بن طهمان عن ابي يحيى فذكره مختلطا ولم اقف على ذلك ثم وجدت في المنتقى من السنن للقاسم بن اصبغ عن احمد بن حفص هذا الاسناد قطعة منه وهي قوله كان النبي صلى الله

ابن عباس سأله رجل شهدت العيد قال نعم لولا مكاني منه ما شهدته من صغره قال قد التقت الحلقات فحق الكلام ان يقول من صغري قال الظاهر ان قوله من صغره ليس من كلام ابن عباس بل هو كلام احد الرواة

قوله وراى ابن مسعود صورا في البيت رجح كذا في رواية المستملي والاصيلي والقابسي وعبدوس وفي رواية الباقين ابو مسعود والاول تصحيف فيما اظن فاني لم ار الا من الحق ابا مسعود عقبة بن عمرو فاخرجه البيهقي من طريق عدي بن ثابت عن خالد بن سعد عن ابي مسعود ان رجلا صنع طعاما فدعاه فقال ان في البيت صورة قال نعم فابى ان يدخل حتى تكسر الصورة وسنده صحيح وخالد بن سعد هو مولى ابي مسعود ويحتمل ان يكون محمود لكن لم اقف عليه وقع لابن مسعود ايضا لكن لم اقف عليه قال ابن التين يلزم من عدم دخوله الاثم لان الملك لا يكون الا لابن مسعود لان ابن مسعود فاذا كان الاحتمال موجودا فكيف يجزم بالتصحيف قوله في حديث عائشة انها اشترت نمرقة فيها تصاوير فلما راها قام على الباب فلم يدخل الحديث قال ابن التين لعله انما لم يدخل لانه لم يؤمر بهتك الستر الذي عليها وانما امر بقطع رؤوس التصاوير قلت لا يمكن ان يقال ذلك لان الصورة من جملة المنكرات التي يقتضي تركها ازالتها ولا سيما وقد ورد الوعيد الشديد في ذلك وقد ذكر هذا الحديث ليبين ان وجود الصورة من جملة الموانع من رؤية الملائكة الرحمة ولهذا لم يدخل بيته حتى ازيلت الصورة وقد ذكر معاوية بن حيدة رفعه غير ان لا يجعل في البيت والاولى في شرحه الكرماني بما يقتضي ان الحديث عن معاوية بن حيدة رفعه ولا الاحزاء وهذه دعوى بلا برهان والذي قاله الكرماني في شرح الحديث الذي يقدم على الاثبات وباب الرواية واسع جدا وانعم في ذلك ابن معاوية بن حيدة الذي اخرجه ابو داود ثم ساق الحديث من

عليه قيم ام سيتم دخل عليها فلم يرها لم يزد على ذلك لانه مات قبل مولده وان كان مراده صاحب التلويح فانه لم يلقه ولم يسمع منه وان كان مراده الكرماني فهو لم يدخل الدنيا ولا المغرب والقابل لم يدخل الى تلك البلاد ولم يذكر ذلك في شرحه قلت قوله لم يدخل يرد عليه الكرماني فقد ذكر في خطبة شرحه انه سمع صحيح البخاري بالجامع الازهري من القاهرة واذا كان الاول لم يدرك زمانه والثاني بزعمه لم يلقه انحصر في الاربعة فاوجه تردده في المراد مع قوله تبعا للخطابي ما هذه الالة زينة للعجيب

القلادة ليست من الثياب واجيب باحتمال ان المكوك وغيرها مطوفا على الثياب لكن يبقى التقييد بالعروس وعائشة حينئذ لم تكن عروسا قيل القلادة وغيرها من انواع الملبوس الذي تتزين به العروس فتشمل العروس وغيرها قلت حق القلادة بالثوب بعد فيه التزين قال ابن التين قال بين الدف فاله وبين ما بينهم من الترجمة بعد عظيم ولكن ان اراد المهلب الضبي وغيرها العروس بنا في الطائفة لكن اقال

قوله لو دعيت الى كراع قال زعم بعض الشراح ان المراد بالكراع كراع الغميم المكان المعروف بين مكة والمدينة وجه هذا انه اطلق ذلك مبالغة في الاجابة ولو بعد المكان قال فكيف يتوجه هذا القايل ولم يعلم وكان ينبغي ان يقول ونقل ونقل قلت مراده بقوله وزعم من نقل عنه الكرماني فطاح اعتراض

يزيف عبده او امته يزفي قال فيه حديث عائشة يا امة محمد ما احد اغير من ان يزني عبده او يزني امته وهذا هو الصواب ولعل لفظ يزفي سقط فاخرجها الناسخ عن محلها قال لا يحتاج هنا الى نسبة هذا الى الغلط ولا تعرف الناسخ بغير وجه قال قوله يزفي يجوز فيه التذكير والتانيث

ابي داود بمعناه وليس فيه تعرض لعمرة النبي صلى الله عليه وسلم نساء ولفظه
على نفسه وهو لا يشعر لنا
وفي رواية رجل ما جرأه بالطلاق قاله كان قصد البخاري اثبات
جواز الطلاق وهم حديث ابن عمر الاتي ان الله لم يحرم الطلاق على ما اذا وقع
من غير سبب قال هذا بعيد جدا وقد حذف ابن بطال هذا
الترجمة لانه لم يظهر له معنى ويمكن ان يكون التقدير من طلق هل
يباح له ذلك وحذف الجواب وتقديره ثم يباح قوله في حديث
ابن عمر وفيه فاهوي بيده ليسكن فقالت اعوذ بالله منك
فقال لقد عذت بمعاذ ثم خرج فقال يا اسيد الحقها باهلها
قال ابن بطال ليس في هذه القصة انه راجعها بالطلاق قال
ثم شبه ذلك في حديث عائشة المذكور في اول الباب فان
في اخذه فقال لها لقد عذت بعظيم الحقي باهلك قال هذا
الكلام كله لا طائل تحته لان ثبوت الواو الجامعة في الحديث السابق
لا يستلزم ان تكون في هذا الحديث فلم تثبت الطائفة في ذلك
ومنها ايضا قال اي طبرها والطير الوضع قال ابن بطال
وانما الدابة التي تولد الاولاد وهي الفايلة
عن نافع من ابن عمر قال لو طلقت مرة او مرتين فان النبي صلى الله عليه
وسلم امرني بهذا وان طلقتها ثلثا حرمت عليك قال الكرماني وجواب
لو محذوف والتقدير لكان جيدا ولو حرف النهي فلا يحتاج الجواب
قول الكرماني فان كان جيدا وقد قدره الزركشي فانه هو معنى
قد اقد والحمد لله وهو جواب عما قدره الكرماني فلا حاجة الى
الرد عليه بغير وجه
قوله في حديث عائشة انا وحفصة قال هو من النواسخ ان لم
نفرق بين النواسخ والحوامات كيف تقدم الى مبتدا الشرح
قوله كان يحب العسل والحلوا وفي لفظ الحلوا والعسل
قال الكرماني العسل بعد الحلوا للتنبيه على شرفه وهو من باب
عطف العام على الخاص قال الشراح التقديم لعلل منها جهة تقديم

العسل

العسل لشرفه وتقديم الحلوا لانها مركبة وتشمل لها وتنوع لها فاخذ
من العسل وغيره وليس ذلك من عطف العام على الخاص كما زعم الكرماني
قال العام الذي تدخل الجميع فيه قال شنع على الكرماني وانما وجه له
قوله في نفقة العسل الذي شربه صلى الله عليه وسلم عند حفصة
قالت عائشة فلما دارات قلت نحو ذلك فلما دار الي صفية قالت له
مثل ذلك قال عبرت عن نفسها بما قالت نحو ذلك وعن صفية
بمثل ذلك والسر فيه ان عائشة انفردت لذلك فتصرف
اللفظ مادبة الحي وصفية ما وزة فلم تتصرف حشية ان يقع
عدم الوقوف مع اللفظ الذي امر تها به هذا هو الذي ظهر لي
راجعت رواية ابي اسامة فوجدت فيها التعبير بمثل في الموضعين
فغلب على الظن التعبير فتصرف الرواة قال لا يشفي العليل ولا يروي الغليل واذا علم الفرق بين
وامثل علمت النكتة فيه من الكلمة المنقولة في نوف كل منهما
قال لما كانت عائشة قاصدة بالقصد الكلي تبليغ هذه اللفظة
وهي عرفت نكتة الفرق فقالت سودة نحو ذلك بخلاف صفية
فانها لم تقصد لذلك ولكنها قالت للامتثال الخبي ثم حتم كلامه
بان قال ولا ينبغي ان يظن في الرواة بالظن الفاسد فاقل
الامر فيه ان يقال هذا من النفس فانه فيه يحصل الوثوق
للكلام قلت المراد بالتعبير ابدال اللفظ باللفظ عند
ارادة المعنى وقوله الظن الفاسد من سوء الادب الذي من
الغالب ان لا ينفك عن انكاره وليس هناك ظن فاسد بل ظن
انها قالت مثل ذلك لم يجمع بين اللفظين ويلزم من الاقتصار
على احدهما ان من سمع بغير عبارة رفيقه كان احدهما معبرا للفظ
الذي به الذي حدثها ونسب مرة احتراف هذا الغرض بالحد كما يرد
بالاشكال هذا الهذيان البارد والله المستعان
مع الجبار وقوله لما سأله عن سارق هذه الخبي قال قبل التزجمة
بقوله وهو مكروه لتعقيبه بعض الشراح بانه لم يقع في نفقة ابراهيم

وهو كذلك لان ابراهيم كان يحقق ان هذا المزعوم يعتبر من حاله فيما يريده
وكان حاله في ذلك الوقت مثل حال المكره قلت حقل الحامل ولم يات بشئ
الا انه كاد يشرح مراده الذي سبق بذكره هذه الغائبة فيما اختار
منه

والسكران والطلاق في الاغلاق والمكره

في الطلاق والشرك وغيره قال ليس معناه كذا وانما المعنى
وغير المكره من الانسان المذكور نحو الخطا والنسيان قلت قد حكى
متصلا بقوله هارون اي اذا وقع من المكلف تشبيه الشرك او غيره من القبائح
غلطا او نسيانا ثم حكى عن الملقن انه في بعض النسخ بدل الشرك وهو
الصواب وتبعه الزركشي فقال وهو الحق انتهى قلت في معظم
على النسيان لا على الطلاق والشرك بل حينئذ نحو سبق اللسان قوله
وقال نافع طلق رجل ابنة له ان خرجت فالكرماني قال الضحاك
قطع هزة البنة بمعنى على التباعد قال ح وفي دعوى انها مقلوبة
بالقطع نظر فان الف استه وصل قطعا والذي قاله اهل اللغة
بالعطع وهو تفسير هنا مراد فهما لان المراد انها تفاد بالقطع
قال ح الضحاك لم يقولوا البتة بالقطع وانما قالوا قطع هزة البتة
يتضح بمناسبة القطع الى الهزة واعادته في قصة فاطمة بنت قيس
تقول عائشة فلانة بنت الحكم طلقها ثلاثا وجهها البتة قال
قوله البتة هزتها للقطع للاكمل

قوله واجاز عثمان الخلع دون عقاص راسها قال اخرجه
البيهقي مطولا قال ذكر منطاي انه لم يجده عن عثمان وانما
وجده عن عمرو وتبعه صاحب التوضيح يعني شيخنا ابن الملقن
قوله وحدث به ابن عباس في قصة امراة ثابت بن قيس فقالت
يارسول الله اني لا اعيب على ثابت في دين ولا خلق ولكن لا اطيقه
قال الكرماني وبردي لا اطيقه من الاطاعة بالعين قال ح هذا
تصحيف قال ح لا يتحقق كونه مصحفا فلا يجزم به فان صحت لمعناه
لا اطيقه في معاشرته قلت انما حاولت تشكو انفسها
شفقة اسي صلى الله عليه وسلم في زوج كريمة مع زوجها
من حديث ابن عباس وفيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو

راجعته

راجعيته كذا في الاصول وفي رواية ابن ماجة لو راجعتيه بالتاء
الباء وهو لغة ضعيفة او قليلة قال ان صح هذا في الرواية
في لغة فصيحة لانها من افصح الخلق قلت بل صح ولو لا ذلك
لوجب ترجيحها على غيرها

او النصرانية تحت الذمي او الحربي قال لم يذكر الحكم لاشكاله قال
هذا من وجه فاذا كان مشكلا فائدة وضع الترجمة بل جرت
عادته انه يذكر غالب التراجم مجردة عن بيان الحكم فيها اكتفاء
بما ذكر الحكم من احاديث الباب وقد قال
وقد جرت عادته ان دليل الحكم اذا كان مجملا لا يجزم بالحكم
متصلا بكلامه

قوله واشتري ابن مسعود جارية قال فالكرماني
اخرا ثم ابن مسعود وقال هكذا افعلوا بالقطة بشبه ان انه
انتزع فعله في ذلك من حكم اللقطة لانه يتعرف بها سنة والتعرف
فيها بعد ذلك فان جاء صاحبها عرفها له فراى ابن مسعود ان
تجعل التعرف صدقة فان اجازها صاحبها اذا جاء حصل له
اجرها وان لم يجزها كان الاجر للمتصدق وعليه الغرم
لصاحبها ولذلك اشار بقوله فعلي وعلي اي على الثواب
وعلي الغرامة وغفل بعض الشراح فقال فان ابى فالثواب
والعقاب ملتبسان بابي والذي قلته اولى لانه لا عقاب هنا
لانه وقع مفسرا في رواية ابن عيينة قال
والفضلة منه لمن الكرماني لان الذي فسره الكرماني لا يخالف
تفسير ابن عيينة في الحقيقة بل ادق منه يظهر ذلك بالتامل
والتامل هكذا افعلوا باللقطة وقال ح اشار بذلك الخ كان الحكم
اللقطة معلوم عندهم ولم تكن قضية ابن مسعود معلومة فلذلك
قوله فيه وقال حماد اي ابن ابي سليمان شيخ ابي حنيفة
الخ يحيى والله اعلم قال قاله براسحاق قال ح كان شيخ البخاري اراد
الرد على الكوفيين قال ح الحكومون قائلون بهذا الخ اين

هذه الترجمة الى خلاف الحنفية ان اللعان لا يمين في المسجد
وانما يكون حيث كان الامام او حيث شا قال ع الذي نفهم
ذلك وانما هذا ايضا مما اتفق
فاطمة بنت قيس قوله عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه
قال عروة بن الزبير لعائشة الم تر الى فلانة بنت الحكم
طلقها زوجها البتة فخرجت فقال بئسما صنعت قال الم
تسمعي قول فاطمة يعني بنت قيس قالت اما انه ليس لها خير
في ذكر هذا الحديث قال فاعل قال الم تسمعي هو
عروة ويحتمل غيره قال هو عروة بلا احتمال قال
وجه الاحتمال جواز حضور اجنبي عند عائشة كالقاسم بن محمد
فانه ابن اختها وهو راوي الحديث كله لهما فلا مانع ان يسألها
عروة عن خبر زوجها فتجيبه فيسألها القاسم عن الجواب عن
حديث فاطمة قوله في حديث فاطمة بنت قيس لا سكنى
ولا نفقة قال ادعى بعض الحنفية ان في بعض الطرق
عن عمر المطلقة ثلاثا لها السكنى والنفقة ورده ابن السمعاني
بانه من قول بعض المجازفين فلا تحل روايته وقد انكر
ثبوته عن غير واحد احمد بن حنبل قلت ولعله اراد ما ورد
عن ابراهيم النخعي انه روى ذلك عن عمر فانه عن ثابت
بغير بيان والمثبت مقدم على النافي اي ان قال وابراهيم
لم يبين هذا القائل كيف يحتج به على اصلنا
قوله حدثنا ادم حدثنا شعبة عن عدي بن ثابت سمعت عبد الله
ابن زيد الانصاري يحدث عن ابي مسعود فقلت عن النبي
صلى الله عليه وسلم فقال عن النبي قال ع القائل فقلت هو نسبة
قبلها قال شعبة في رواية له من طريق علي بن الجعد فقال
قال ع لم يبين هذا القائل كيف هو نسبة الا بما يلي ويجوز

ان يكون القائل عبد الله بن يزيد بل الظاهر انه هو ويحتمل
ان يكون عدي بن ثابت ؛ وجوب [illegible]
على الاهل والعيال ذكر حديث ابي هريرة وفيه تقول المرأة اما
ان تطعمني واما ان تطلقني قال استدل به من قال بفرق
بين الزوجين اذا اعسر بالنفقة وهو قول جمهور العلماء وقال
الكوفيون يلزمها الصبر وتتعلق النفقة بذمته واجاب
المخالف بانه لو كان الفراق واجبا لما امهلت الا فورا اذا رضيت
وتعقب بان الاجماع دل على انها اذا رضيت فهي قوله تعالى
ولا تمسكوهن ضرارا للتعدد وعلى عمومه وبالقياس على
الرقيق والحيوان قال من اعسر بالانفاق عليهم اجبر على
بيعهم قال ع قوله اجاب المخالف هل اراد به ابا حنيفة ام غيره
قال اراد ابا حنيفة فانه وجمهور اصحابه ذلك الا من جمهة ما عيبه
العصبية وان كان غيره فكان ينبغي ان يقول واجاب
المخالفون قال واما استدلاله بقوله تعالى ولا تمسكوهن ضرارا
لتعتدوا فلا يتم لقول ابن عباس وجماعة انها نزلت فيمن كان
يطلق امرأته فاذا قارب انقضاء العدة راجعها ضرارا ليطيل
عليها العدة فنهاهم الله عن ذلك قال وعمومه
الذي ليس فيما قالوا وانما هو فيما ذكر عن ابن عباس والقياس
على الرقيق والحيوان لا يصح لان قلت عمدناهم يقولون
بدلالة العموم نفيه والعموم بعموم الدفعة لا يخصص في السبب
[illegible]
فاستقرأته اية من كتاب الله فلم اقرأها على دأبه فلقيت عمر
الحديث وفي آخره والله لقد استقرأتك الآية ولا اقرأها الا
هو شيء فيها حتى سألت لا بي هريرة ان يقول اقرأكها فيها او
عمر على ذلك قال ليس كذلك وانا قد ذلك عنها على عمر حيث
لم يبطئ خالفه ولم يكن الاستقراء يقدح به قول ابي هريرة

ما استقر انك الاطمئنان في ان تطعمني واما نقربه عمر فهو من
الاستخبار منه حيث لم يطعمه قال و في هذا قول القائل نوفع
نقص في حق عمر معاذ الله من ذلك

قوله ذكر حديث عمر عن ابي سلمة كنت غلاما
في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح المهملة وسكون الجيم
قال وقال قال الكرماني بفتح المهملة وكسرها وقال
عياض الحجر يطلق المحل وعلى القرب فيجوز فيه الفتح والكسر
واذا اريد الحضانة فبالفتح لا غير واذا اريد المنع من التصرف
فبالفتح وفي المصدر بالكسر في الاسم قوله في حديث سلمة
ان الاكل عند سلم قال الشيطان يأكل بشماله قال الطيبي
معناه يحمل اولياءه من الانس على ذلك ليغاد به عباد الله
الصالحين قال فيه عدول عن الظاهر والاولى حمل الخبر
على ظاهره وان الشيطان يأكل حقيقة لكن العقل لا يحصل
ذلك وقد ثبت الخبر به فلا يحتاج الى تاويله قال للناس
فيه ثلاثة اقوال قلت سنة ذكرها

قوله ذكر حديث عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق
في قصة الجفنة قوله عمر عن ابيه سلمان هو التيمي قال
وحدث ابو عثمان النهدي عن عبد الرحمن الخ قال الكرماني اراد
به ان سليمان قال حدثني عن ابي عثمان بنبي وحدثني
ابو عثمان ايضا قال ع ليس ذلك المراد انما اراد ان ابا عثمان
احد شيخي محمد بن سابق على هذا ثم حدثه بهذا فلهذا قال ايضا
اي حدثه محمد بن سابق بعد حديث قال ع من تامل وجد ما قاله
الكرماني هو الوجه قوله في حديث عتبان قال ابن شهاب سالت الحصين
القابسي بفاء مضمومة ومهملة وتشديد ع وقول ابي النضر عن
النضر عن ابي عمر ان قال لم يدخل البخاري في كتابه الحصين
وادخل الحصين قال ع هذا غير صحيح فانه رواية اسيد بن
حضير عند البخاري بصيغة التعليق وذكره في غير
مواضع فان الكلام هنا في الحصين بمهملتين وبنون فلا

حاجة

حاجة الى ذكر مصبي هاهنا

قوله ذكر حديث سويد بن النعمان دعى رسول الله صلى الله
عليه وسلم بطعام فاتي الا بسويق قال ليس هو ظاهر في الهند
للاحتمال ان يكون جاء بالسويق الامن جهة ولدة قال هذا
لاحتمال له يرتب عليه شيء بل الظاهر ان كل من عند شيء من
السويق جاء بهما

قوله عن وهب
ابن كيسان كان اهل الشام يعيبون ابن الزبير ويقولون
يا ابن ذات النطاقين الى ان قال اذا عيروه بقولهم انما
والاله قال ابن التين في سائر الروايات ابنها والابتداء بالواو
الموحدة بعدها نون قال ح هو تصحيف اعرب به ابن
التين قلت فحصل الخلاف

قوله قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب حدثنا
حماد بن زيد حدثنا ابي عن محمد عن ابن عباس قال يعرق
رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتفاء للحديث وعن ابوب
وعاصم عن عكرمة عن ابن عباس قال معلطاي وتبعه شيخنا
ابن الملقن هذا التعليق ذكره في الاطراف ان البخاري
نقله في الاطعمة قال ح هو موصول بالسند الذي قبله
واستظاهر من زعم انه معلق فقد اخرجه ابو نعيم من طريق
الفضل بن الحباب عن الحجبي وهو عبد الله بن عبد الوهاب
شيخ البخاري فيه كما اخرج الذي قبله قال ع الظاهر
انه هو الذي اخطا في دعواه الاتصال لان بقاء الرواية
الحديث لسفيان مختلفين بسند كذا واحد فلا يتجه ذلك
على ما لا يخفى قلت من لم ير فهم مثل هذا فليبك على نفسه
من راى هذا الاعتراض فليتدرب به باب
في الشبع قال ح ليس بترجمة في الشبع على النفي
الوارد عن النهي في الطعام حتى يعارض ذلك وهذا الذي
التامل قال ابو حازم انه سال سهلة هل رايته في زمن
النبي صلى الله عليه وسلم النفي وفي لفظه ما راى رسول الله

صلى الله عليه وسلم النبي قاله ح كانه احترز عما قبل البعثة لكونه
صلى الله عليه وسلم سافر تلك الى الشام تاجرا والشام اذ ذاك مع
الروم والخبر النبي عندهم كثير والتاجل وغيره من الات
القرفة الخ قال ع فيه نظر لانه لم يسافر تاجرا انما توجد
مرة مع عمه وهو صغير ومرة غلام حدث تجره اياتاجرته على ايع
كرات وخرج في مالها فلم يكن له شي وفي المرتين لم يبعد بقرب
وقوله لاي ذلك عندهم غير مسلم لانه ماحا لظهم وقوله بعد
البعثة لايبقى نفي سماعه للتخل لانه كان موجودا عندهم
غاية مافي الباب انه لم يكن راي التخل بعد مطلبه اياه لاجل
الابقاء بالنخ بعد التحمي بالماء
قال اشار الى حديث ام سلمة انما قربت لرسول الله
صلى الله عليه وسلم جنبا مشويا قال من اين تعلم هذه الاشارة
لان الاشارة انما تكون الى حاضر والاوجه ان يقول
ذكر الجنب استظرادا والحاقه بالكتف
ذكر فيه عدة احاديث قال ح ليس فيها للطعام
ذكر وانما توخذ بطريق الالحاق قال ح هذا تعرف بحجيب
قال كل شي يركل بقال فيه يطلع قوله تابعه محمد عن ابن
عيينة قال ع القائل هو الكرماني ولم يقل هو وحده
وكذا قاله ابو نعيم قلت هو الذي عينته قوله فيه قاله
ابن حجر قلت اخطا اقال حتى جنا المدينة قال لاوقع
عند مسلم في هذه الرواية قال نعم والظاهر ان الراوي
قال البخاري قال ح لبس المراد بقوله لانفي الحكم بل مراده
ان جابرا لم يصرح باستمراره لكن قد روا فيكون قوله
على هذا الى المدينة اي لتوجهنا الى المدينة ولا يلزم من
ذلك بقاؤهما معهم حتى يصلوا الى المدينة قال ح هذا الكلام
منه لان الى وقعت للغاية وهنا جعلها للتعليل ولم يقل
احد بذلك الا الكرماني في انا مضغوف ذكر فيه حديث
حذيفة في انكاره على المجوسي انه سقاه في انا من فضة قال
مغلطاي

مغلطاي لا يطابق الترجمة لانها في انا مضغوف والحديث
في انا متخذ من فضة الا انه ذلك الانا مضببا والضبة في
موضع الشفة عند الشرب فله وجه على بعد قال الكرماني بان لفظ مضغوف وان كان ظاهرا فيما فيه
فضة لكنه يشمل ما كان كله متخذا من فضة قال ح فيه
نظر لانه ان كان يطلق عليهما بحسب اللغة فيحتاج
والا فقد فرق في العرف بين المضغوف والمضبب
بغير ترجمة ذكر فيه حديث ابي عثمان
يقول سمعته يعني ابا هريرة قسم رسول الله صلى الله عليه
وسلم بين اصحابه تمرا فاصابني سبع تمرات احداهن حشفة
هذه رواية ابي عباس المروزي عن ابي عثمان وفي
رواية عاصم عنه بلفظ قسم بيننا تمرا فاصابني منه
خمس تمرات وحشفة قال ابن التين اما ان تكون احدى
الروايتين وهما واما وقع مرتين قال الثاني بعيد
لان حكاية المخرج ولعل القسمة وقعت اولا خمسا خمسا فقضلت
فضلة فقسمت واحدة واحدة فذكر احد الراويين مبتدا
الامر والاخر منتهاه قال ح دعواه تحتاج الى دليل ثم
هو يفوي كلام ابن التين حيث قال اويكون ذلك وقع مرتين
فيكون قوله ابعد من قوله الثاني ابعد الثاني بعيد قال
لم يقل من هو الواهم ان كان ابا هريرة فهو محقق
الغلط وان كان ابا عثمان فهو من دونه فهو من القرد
ولا يخفى ما في هذه الابعاد
ان الصحابي حدث بالقصة مرتين مختلفتين لان ذلك انما
يمنع القعد لو اختلف مخارج الحديث اليه فامامع اتحاد فالاصل
عدم القعد كذا قرره اهل التحقيق من اهل الحديث
ومن اجزاهم الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد ثم العلائي
العلائي وهما من جمع معرفة الحديث والاصول واما كون
القسمة جعلت مرتين في حالة واحدة فليس من القعد
في شي
رصبه وتمم قوله في اخر حديث

فابر وكانت لجابر الارض التي بطريق رومة قال الكرماني رومة
بضم الراء وسكون الميم وفي نسخة دومة بالدال بدل الراء ولعله دومة
الجندل قال ح هذا باطل لان دومة الجندل مدينة من
بلاد الشام بالقرب من تبوك بينها وبين المدينة نحو ثلاث
عشرة مرحلة وقبل على عشر مراحل
لم تكن قط حتى يمكن ان تكون لجابر فيها ارض قال
هذا الذي قاله باطل لكن الذي في الحديث طريق
رومة وهذا ظاهر وفي رواية الدارقطني فمضاها كانت
لجابر ارض كانت بالطريق التي يأتيها دومة الجندل
ولبث في نفس حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم
توجه حتى دخل الارض المذكورة فوجد النخل الذي
فيها حضرته حتى اوفى ما كان على جابر للمهودي فيتعين
ان تكون الارض المذكورة مالها بنية النبوية وانما
الدين مكانها فقال انها بطريق دومة اي من الجهة
النبوي وبين رومة التي كانت بها البئر التي اشتراها
عثمان وبسلها للمسلمين والى ذلك اشار صاحب المشارق
فانظر الى هذا التعصب البالغ في رد الحق والدعوى
الباطل والله المستعان
فقيه نقل عن الشافعي قال افرط فيها رجلان قال
احدهما هي بدعة وقال الاخر هي واجبة اني ان قال
قال ابن المنذر الذي قال انها بدعة ابو حنيفة وانكر
اصحابه كونها سنة وخالفوا في ذلك الا ثنا ني والثابتة قال
هذا افتراء فلا يجوز نسبته الى ابي حنيفة وحاشاه ان
يقول مثل هذا وانما قال ليست سنة هو اذا انها ليست
بسنة ثابتة او بوكدة قلت قال
نفوى ويتمرن على مص الثدي ثم على الشرب ثم الاكل قال
سبحان الله ما اريد هذا الكلام واي وقت الاكل من وقت
التحنيك وانما الحكمة فيه ان يتفاءل له بالاسمان لان المرء عن

الشجرة المباركة لخ قلت هذه الحكمة انما هي لاختصاص التمر
بذلك الذي وقع القول فيه انما هو في التحنيك فيقوى الذي
قلناه وزيادة على ما قال لكن غير لفظة سبحان من قاوت
بين الافهام والسلام كتا

تفسير الحذف في الباب قال ع لم يفسر الحذف في الباب
قط وانما بين حكمه
قوله مكلبين قال اي مودبين وليس هو تفعيل من
الكلب الحيوان المعروف وانما هو من الكلب بفتح اللام
وهو الحرص قال ح هذا تركيب فاسد ومعنى غير صحيح
ودعوى الاشتقاق من غير اصله ولم يقل به احد بل
الذي يقال هنا اشتقاقه من الكلب لان التاديب اكثر
ما يكون في الكلاب او من الكلب الذي هو بمعنى
الحرارة قاله الزمخشري فتفسير الكلب بمعنى الحرص
وليس كذلك وانما تفسيره الضراوة وقوله ليس تفعيل
من الكلب لا يخفى لمن له ادنى مسكة
من علم التصريف قوله هذه العبارة من
صفة محذوف تقديره الكلاب والطير الصوائد قال
بل صفة للجوارح
قال عن ابن ابي او في سبع عن ولد قال ح عن ابن مالك
سبع عن ولد او نحو قال اطال الكلام عنه فلا فائدة
فيه هنا اذ لم يثبت عن احد ممن روى هذا الحديث لفظ
ثلاث فيما تلقاه من ح ثم اورده معترضا به وهو انه
من تصرفه قوله
قال ح قوله فليذبح على اسم الله تعالى يحتمل ان يكون
المراد به الامر بالتسمية ويحتمل انه يكون المراد به الاذن
في الذبيحة قال ح المراد به الذبيحة بعد الصلاة والتسمية
وانه لا يجوز قبل الصلاة ولا بدون التسمية هذا الذي
يفهمه من الحديث والعرايته ارجا تدل عليه وما ذكره هذا

القابل للاحتمالين من سوء التصرف من غير تامل في معنى الحديث

ما هو الدم قال ح ارق بوزن اعط بمعنى انظر وانظر
وانظر بمعنى قال الله تعالى حكاية عن من قال انظرونا نقتبس
من نوركم وكون ان مكسورة بفتح الهمزة بمعنى لعل نوذا
ادمت النظر الى الشيء فرجع بمعنى انظر قال هذا غلط
فاحش لان ذبوت لاياتي من ارب بفتح اوله قلت سقط
من النسخة التي نقل منها في فاختلط عليه

كمر ح شرح قوله عطاء الاوداج قال فيه نظر لانه
ليس ثم من الاوداج ما بالتشبيه وهما عرقان غليظان
متقابلان قال لما كان الشرط قطع العروق الاربعة وهي
الحلقوم والمري والودجان فاطلق الودجان وارد بهما نظير الغلبة
حديث ابن عمر انه تو فلا اعلامكم عن ابه يصير هذا الطائر
للقتل قال ح يحتمل ارادة الجمع والاولى انه لارادة الجنس
قال ح هذا غير موجه لانه اشار بقوله هذا الطير الى دجاجة
وهي واحدة فكيف يحتمل ارادة الجمع ودعواه الاولوية
من ارادة الجنس ابعد من الاول لان الاشارة تنافي ذلك
قلت ارادة الجنس تستفاد من الحديث المرفوع بقول
ابن عمر هذا الطير اراد عينه من كان فيه با
ح شرح قوله خمس ود استشكره ابو البقاء بالاضافة وقال
الصواب بالتنوين على انه جعل من خمس فانه بالاضافة
بعد معناه لان العدد المضاف غير المضاف اليه والذود
ثلاثة فيلزم ان العدة كانت خمسة عشر بعيرا قال
وليكن عدد الابل خمسة عشر بعيرا قال الذي نظر فيه
ش في بعض طرقه خذ هذه بن العرقوب والعرقوب الذي
ان عدست مرات قال رده مردود عليه لان ابا البقاء
قال ذلك في هذه الرواية ولم يقل انه ثابت في جميع طرق
هذا الحديث قلت القصة واحدة والظرف ينتقد

بعضها

بعضها فلا وجه لرد رواية الاضافة مع توجيهها بوجود
بعض طرق الخبر عليها
قوله في حديث جابر في ذلك البحر ابن عباس قال ح هو
من تقديم الوصف على الموصوف قال ح هو عطف بيان
للبحر قوله وتلى قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الى
محرما الاية قال ح قال الطحاوي كيف تواتر الحديث بتحريم
الحمر الاهلية لكان النظر يقتضي حلها لان كل ما حرم
من الاهلي اجمع على تحريمه اذا كان وحشيا كالخنزير وقد
اتفق على الحمار الوحشي وكان النظر يقتضي حل الحمار
الاهلي انتهى وما ادعاه من الاجماع مردود فان كثيرا
من الحيوان الاهلي يختلف في نظيره من الحيوان الوحشي
كالبعير قال ح دعواه الرد مردودة لانه فهم على ما ذكر
الطحاوي اذ مراده كل ما حرم من الحيوان الاهلي اجمع على
تحريمه اذا كان وحشيا كالخنزير فانه مجمع على حرمة من غير
ان له اهليا ومتى حشيا ولبس مراده ان كل ما اجمع على تحريمه
من الوحشي يقتضي حله من الاهلي كما توهم
حمير بكسر المهملة وسكون الميم وفتح التحتانية قال الخطابي
هو قاله بالتصغير قال ح اخذه من العسقلاني فانه قال
في بعض النسخ بضم الحاء وفتح الميم وهو تصحيف
في صورة يظن الواقف انه من ذلك لانه ليست فيه
الواحد ما كثر من الف كلمة لا تنفك عن خلق ويتاتي مثله
فكلام فيه والجواب انه انما الحق بهم في المنامات والرؤيا
الا صول قال ح هذا غير كاف للرد فان الحق بهم في المنامات لا في
هذه واحدة المعز قال ح هذا البيت بضم الميم والذي قال الجوهري
العنز الماعزة وهي الانثى من المعز كالشاة للضان والنعجة
للبقر والناقة للابل قال ح فيه

اشارة الى خلاف من قال لا اضحية عليهن ويحتمل ان يشير الى خلاف
من منع تضحيتهن قاله ولا اشارة فيه اصلا لما قاله وانما وضع
الترجمة لبيان السائل والمسائل هل عليهما اضحية ام لا غير انه
يعلم ذلك التفاتا لما يفهم من حديث الباب على من لا يخفى
لمعروف من ادراك معاني الحديث وقوله يحتمل الخ البعد
من الاول لان الترجمة ليس فيها ما يدل على ذلك ولا في حديث
الباب بما

ومايتزود منها قاله يعني بيني تقييد بثلاث ومايتزود منها
للسفر قال وتشاوروا انها جوان اكلها ثلاثة ايام قلت
لبث لفظ ثلاث بفتح الف الثلث بضم المثلثة واي معنى للنصف
هنا او للثلث او الربع لولا سكوتهم ثم زاد هو من عند اي
نصف وليس في كلام او نصف ثم اعترضه بانه يقتضي
التكذيب فصوبه خطائهم امسكه ركفلتها كذلك قال
المتكلمان قوله في اخر حديث سلمة بن الاكوع فاردت ان
يعذوا بفتحها من الاعانة والضمير للمشقة او للشدة او السنة
قاله عياض وفي رواية مسلم ان يفشوا فيهم اي يظهر في
المحاجين فيها ورواية البخاري اوجه قال يخرج الحديث
باحد وجهين اراه على اني عالم فانه قال تارة هذا وتارة هذا
والمعنى بهما واضح فلا وجه للترجيح قال ع لا وجه لمنع الترجيح
لكل من له ادنى ذوق يفهم ان رواية مسلم ارجح في دقيق
النظر عرف ذلك قوله في حديث ابي عبيد ثم شهدت العيد مع عثمان الخ
الاضحى الذي قد مد في قصة عمر ثم في قصة علي فالكلام فيه
للعهد قال بل يحتمل احد العيدين ولا سبيل الى الوقوف
التي لم يذكر فيها لفظ العيد قلت لم ينف الاحتمال حتى
يستدرك عليه مع ان الاحتمال لا يمنع التظهر والاستناد الى
القرينة المذكورة

قال ثلاث صفة موصوف تقديره ثلاث قضايا او احكام قال

الاجود مسايل او قضايا قلت اذا حذف الموصوف جاز
التذكير والتانيث كحديث ثم اتبعه بست من شوال المراد
بالايام فطعامها قوله ما خامر العقل قال بعضهم
الحنفية الخمر عندنا ما اعتصر من ماء العنب اذا اشتد عند اهل
اللغة واهل العلم وقيل هو اسم لكل مسكر خمر قال ولنا الحاق
الدليل اللغة على تخصيص الخمر بالعنب قال يقوي القول
الثاني ان الصحابة الذين سمعوا تحريم الخمر من العنب خمرا
عرب فصحا فلو لم يكن هذا الامر فصيحا لما اطلقوه ذكره
الطيبي في شرحه قال ح فان قيل اطلقوه مجاز اجيب بانه ان
الكوفيون لا يجيزون له الجمع بين الحقيقة والمجاز بلفظ واحد
فاما ان يعترفوا بانه اطلاق اللفظ الواحد على حقيقته
ومجازه واما ان يسلموا ان الخمر حقيقة في المتخذ من ماء العنب
وبقوي الثاني ايضا ان القرآن لما نزل بتحريم
الخمر فهم الصحابة منه اهل اللسان ان كل شيء يسمى خمرا دخل
في النهي سواء بقي حقيقة او مجازا فبادروا الى اراقة ما كان
عندهم من الاشربة ولم يخصوا ذلك بالمتخذ من العنب قال ح
سبحان الله كيف يكون هذا الكلام رد الكلام الجوامع المقل عن
اطباق اهل اللغة وكيف يستند لقول الخطابي وليس هو
من اهل اللغة ونحن لا ننكر ان الصحابة فهموا ولكن ما اطلقوه
بطريق الوضع اللغوي بل بطريق التسمية والتشبيه عن الوضع
واما حديث كل مسكر خمر فنحن لا ننازع فيه بل نقول معناه
كل شراب اسكر فهو خمر اي حكمه حكم الخمر قال والجواب عن
صنيع الصحابة انهم انما اراقوا ما كانوا يشربونه وقد جاء في بعض
طرقه عند الطحاوي عن انس كنت اسقيهم حتى كاد ياخذ منهم
وفي اخره فانها النسر والنمر وانها لخمر يومئذ وهو عند احمد
بلفظ حتى كاد الشراب ياخذ منهم قال فيهذا ينادي بالعلة صريحة
ان شرابهم يومئذ كان مسكرا قلت لا يطابق الجواب الايراد
بالبحث هل يسمى غير المتخذ من ماء العنب خمرا حقيقة ام لا قلنا
نعم الاحاديث الصحيحة في ان الصحابة لما سمعوا النهي عن الخمر فلو لم يكن

عدم حمر الماء در والى ازالتها تملكه قال قال الرافعي وجه
الرد الشافعية الى ان الخمر حقيقة فيما يتخذ من العنب لما روى
بيره وخالفه ابن الرفعة فنقل عن المزني وعن ابي هريرة
واكثر الاصحاب ان الجميع يسمى خمرا حقيقة قال هذا
القايل لم يدر الفرق بين الرافعي وابن الرفعة قلت اني
وانه لم يدر الفرق بينهما ولكن هل يدعي انه يعرف
الفرق بينهما ولقد حذف بقية الكلام لان فيه نظر ما قاله
ابن الرفعة فليراجع في النسخ فانه من النفائس
شرب [illegible] قوله ثم الصدقة باللقحة قال الكرماني
هي للحلوب من الناقة قال ح هي التي قرب عهدها
بالولادة قال ح الاول اولى واظهر
شرب قال قوله حدثنا ابو نعيم حدثنا سفيان قال الكرماني
قال الكلاماذي ابو نعيم سمع من الثوري ومن ابن عيينة
سماعا من عاصم الاحول فيحتمل سفيان هنا ان يكون هذا او
ان يكون ذاك قال ليس الاحتمالان فيهما على سواء قال
ابو نعيم مشهور بالرواية عن الثوري كسفيان وعن علقمة
دل على من هو اشهر بصحبته قال بعد اوراد بين رواية
ابن عيينة الاحتمال له باق لانه ترجيح لاحد الاحتمالين على الاخر
وغيره [illegible] القاعدة بقي الا وما البهاج قد ركها اهل
الحديث وافرد لذلك الخطيب كتابا به الحمى ما لكمد في بيان المهمل
والذي ينكرها ينادي على نفسه بانه ليس من اهل الحديث
واذا كان كذلك فلا ولي به ان يستر نفسه بالسكوت
شرب [illegible] في الاقداح قال ح لعله اشار
الى ان الشرب بها وان كان من سماع الفسقة لكنه لا يمنع
مطلقا بل بالنظر الى المشروب وفي القصة الخامسة قال
هذا الكلام غير مستقيم وكيف يقول ان الشرب فيها من سماع
الفسقة وقد وضع البخاري عقب هذا الباب الشرب فيها من
النبي

النبي صلى الله عليه وسلم باب [illegible] شرب الحلوة قوله وحديث
هلموا الي الوضوء المبارك يا اهل الوضوء قال ح ليس كذلك
بل تقدير حي على معنى اسرعوا الي يا اهل الوضوء فلست
محتاج الي ثبوت الرواية بتشديد الباء على قاب ثبت سائغ
والا فلا كما [illegible] الحمد ولبعضهم كتاب الوضي
[illegible] اي وجه قوله وحديث عائشة وائكلوه
الخمائية وبعد الالف ها كلمة تقال للندبة قال ح ليس كذلك
لان لكلماه مصدر فاللام مكسورة مع ضم اوله واما اسم
فاللام مفتوحة مع فتح اوله قلت لعله سقط عليه من الذي
نقل عنه شي فبني عليه هذا الاعتراض والذي في اصله
[illegible] هنا باب [illegible] شفاء في ثلاث قوله رواه
العمي عن ليث عن مجاهد عن ابن عباس في العسل والحجم قال ح
لم ار رواية العمي وهو يعقوب بن عبد الله بن سعد ومحمد
في مسند الزبير ورواية العمي في الغيلانيات وفي جزء ابن يحيب كلهم
اخرجوه من رواية عبد العزيز بن المطلب بهذا السند وقص
بعض الشراح فنسبه الى مخرج ابي نعيم في الطب والذي عند
ابي نعيم بهذا السند انما هو حديث الحجم الخ وذكر في الحجامة ولفظه احتجم
جبريل بن ادم شفيكم وليس فيه للعسل ذكر وهو من طريق ثوابة
رواه عبد الرزاق رواه البزار من رواية عبد الحكم وقال ح وهو من طريق
عن العمي وقال صاحب التلويح يعني ابن الملقن قال ابو نعيم في كتاب الطب حدثنا
محمد بن احمد بن الحسن حدثنا محمد بن عمار بن عطاء حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا
عبد الله العمي حدثنا ليث عن مجاهد عن ابن عباس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجموا الخ ثم قال ابو نعيم لم يحدث بهذا
وقال سعيد بن قوبر بعض الشراح فنسبه الى مخرج ابي نعيم في الطب

عند ابي نعيم حديث في الحجامة فذكره قلت رمى بهذا التقصير صاحبي
اللوح والتوضيح احد مشايخه على عمه ولبي الذي ذكر وجوه
لانها لم تتولاه ان هذا التعليق ذكره ابو نعيم ثم ذكر الحديث
وانما صاحب التوضيح ذكره من غير تعرض الى ذكر شيء وانما ذكره
لذكره فائدة ثم شيخه قال واسنده ابو نعيم ثم ذكر الحديث
فلم يتبع منه هذا التقصير الا في قوله فاسنده اي الحديث
الذي في الاصل وهذا الحديث غيره والله اعلم قلت
لنظر الم ما اشتمل عليه هذا الفصل من التحامل والمشارة
وطمس الحق وتحمد الغائبة والتناقض وغير ذلك من الزلل
ونحمد الله على السلامة في العقل من الخلل فلله ثم لله الحمد
ابدا [illegible] قوله في حديث كويت من
ذات الجنب الي اراه قال في زيادة عباد بن منصور ودفع
الاذن قال وحكي الكرماني انه ضبط الاذرد بضم الهمزة
وسكون المهملة بعدها راء وانه جمع ادرد بالدال وهو شاذ عزيز
ولم ارد لك في كتاب ابن بطال فليحرر قال وقد نقل عن الكرماني و
ابن ابن بطال ضبط الاذرد بضم الهمزة وسكون المهملة وبعدها
راء وانه جمع ادرد وهو نفخ الجنبة وانكر ما في لم يقل الا جماعة
عن الحمى والحمرة وقوله لم ارد لك في كتاب ابن بطال لا يستلزم
نفي روية غيره وعن النعمان بن بشير في الكرماني في هذا الموضع
ثم نسبه الى ابن بطال قلت سبح قال في اخر كلامه فليحرر
وكان من شان هذا المعترض اذا بحث النظر في كتاب ابن بطال
وكذا الموضع الذي ذكر ذلك حتى يرى الكرماني في من عمده
النسيان الجابر على كل انسان ويفيد ما توقف فيه ليظهر
للناظرين بادنى اطلاعه وان كل احد يقدر على الدفع بالصدر
[illegible] قال
الذين فقال صوابه احراق للحجيم لانه من احرق او يحرق
لانه من حرق بالتشديد فاما حرق فانه من حرق الثوب اذا
اداه قال ح يقال حرقت الشيء واما احرق وحرق بالتشديد
فلا يقال الا اذا اريد به المبالغة قلت بلفظ الحديث فيما ذكر ان

فاطمة

فاطمة الدم يزيد على الماء حدث اي حصر فاحرقتها والصقتها على
الجرح فرقا الدم وقوله ليشد به الدم قال اي يجري الدم
قال المقصود سد الدم لاسد مجاريه فرعا قصد سد مجاريه
قلت الدم لا يسد فلو قال اي يقطع به الدم لاتجه
ذكر في الطاعون قال بعد ان ذكر الحديث الذي اخرجه
احمد وغيره عن حديث ابي موسى قبل يا رسول الله هذا الطعن
قد عرفناه فما الطاعون قال وخز اعدائكم من الجن وساق
الكلام عليه الى ان قال تشبيه وقع في الالسنة وهو في النهاية
لابن الاثير تبعا لغريبي الهروي بلفظ اخوانكم ولم اره بعد
التتبع الطويل البالغ في شيء من طرق الحديث الستة لا في الكتب
المشهورة ولا في الاجزاء المنثورة وقد عزاه بعضهم لمسنده
احمد او الطبراني او الطواعين لابن ابي الدنيا ولا وجود لذلك
في واحد منها قال نقلا من كتاب احكام الجان للسبكي
واما الحديث فرواه احمد في مسنده من حديث ابي موسى بلفظ
فما الطاعون قال وخز اخوانكم من الجن ورواه ابن ابي الدنيا
في كتاب الطواعين وقال فيه وخز اعدائكم وكلاهما
بين في اللفظين لان الاخوة في الدين لا تنافي العداوة لان
عند اولياء الانس والجن بالطبع وان كانوا مومنين فالعداوة موجودة
وقال لم ار لفظ اخوانكم بعد التتبع الطويل البالغ في شيء من
طرق الحديث قلت هذه اللفظة ذكرها ابن الاثير وذكره ايضا
ناقلا عنه مسند احمد القاضي بدر الدين السبكي للشيخ وكفاهما
الاعتماد على صحتها وعدم الاطلاع على هذا القائل لا يدل على العدم
اتفاقا وكانه عنده معصوما من السهو ثم ادعى ما ادعى
في الشيء المحصور فاذا ادعى مدع وجوده في كتاب معين
وفتش ذلك الكتاب فلم يوجد فيه اما ان يكون من تقلد صحته
ان يخرجه من الكتاب الذي كذب ليدفع انكار من نفاه
[illegible] ذكر فيه حديث ابي هريرة العين
الجملتين وكلاهما حديث مستقلان ولهذا احذ في مسلم وابو داود

الجملة الثانية من رواية مسلم انها اخرجاه من الطريق الذي الرجه
البخاري وهي عبد الرزاق بن معمر عن همام عنه ويحتمل ان يقال
المناسبة بينهما اشتراكهما في ان كلا منهما يحدث في العضو لونا
يخالف لونه الاصلي قال في كل دائم نظرا ما قوله فكانهما حديثان
مستقلان رجح بالظن ان الظن لا يغني من الحق شيا واستدلاله
على هذا الظن بعدم الجناح مسلم وابي داود الجملة الثانية
استدلال فاسد لانه يلزم منه نسبة زيادة لم يقلها رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث
ونسبته مسلم وابي داود الى شي فيه قاله بدء الخلق بل هذا
حديث مستقل كما رواه البخاري والاقتصار في رواية
مسلم وابي داود على الرواية واما قوله ويحتمل الخ احتمال
بعيد لان دعواه المناسبة بين الجملتين بالاشتراك المذكور
غير مطردة فان احداث العين اللون غير اللون الاصلي
غير مقتض على عضو واحد بل احدثا تابع البدن كله
والوجه في المناسبة بين الجملتين ان يقال الظاهر ان قوما
سالوا النبي صلى الله عليه وسلم عن العين وهو ما سالوه عن الوشم
في مجلس واحد فاجاب لمن ساله عن العين بقوله العين حق
ولهى عن الوشم تنبيها لمن ساله عنه بانه لا يجوز فحمل
الجوابان في مجلس واحد ورواه ابو هريرة بالجملتين ويحتمل
ان يكون ابو هريرة سمع من النبي صلى الله عليه وسلم انه قال العين
حق وحضر في مجلس اخر سالوه فيه عن الوشم فنهى عنه ثم ان
ابا هريرة رواه بمثل رواية مسلم بالجمع بينهما لكونه سيل هل
له علم من العين والوشم فقال قال النبي صلى الله عليه وسلم العين
حق ونهى عن الوشم قلت فما لهذا المعترض عن
قوله الظاهر هو ان في ما الى اخر كلامه دخل ما ذكره من
ذلك بالبقين او بالظن فان قال بالبقين فكيف يدعي هذا المدعي
قاله بالظن فجوابه ما اجاب هو به اولا ان الظن لا يغني من
الحق شيا واما ثانيا وما اشتمل عليه كلامه في هذا التفصيل
فبطول الرد فيه حتى يمل وما علمتني غير ما اعلم عالم

قوله صلى الله عليه وسلم قوله في حديث انس اشف انت الشافي
شفاء بالنصب قال يجوز الرفع على انه خبر مبتدا محذوف
قال هذا انصرف وفاسد قوله سلمان عن مسلم عن مسروق
عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعود بعض اهله
قال مسلم هو ابو الضحى وجوز الكرماني ان يكون مسلم
ابن عمران البكائي روى عن مسروق وروى عنه الاعمش
وهو يحتمل ان عقلي بجعله سمع الحديث قال الذي قاله القابل
بجعله سمع كل احد ودعواه انه لم يرسلم بن عمران رواية عن
مسروق باطلة لان غيره اثبته فكيف يدعي هذا المدعي
بدعواه الفاسدة رد اعلم من سبقه في شرح هذا الحديث
شنعا عليه بسوء ادب قل كل يعمل على شاكلته

سبحان من خذل هذا المعترض حتى يعيب ما وقع
فيه واعجب ما يسمع ان هذا المعترض قال في باب مسح الراس
الاعمش بالسند المذكور وتابعه سفيان هو الثوري والاعمش
هو سليمان ومسلم هو ابو الضحى فذكر لفظ بعينه
ونسي ما قيل من الكرماني فتر وليس بهما يروي باب
واحد ب ـــــ صفت في روية ذكر حديث ابي قتادة
اذا راى احدكم شيا يكرهه فليتفث قال فليتفث
هو المراد من الحديث المذكور في هذه الترجمة لانه اذا تفل
في طرد ما يكره من الرؤيا فانه ينفع في دفع ما يكره من الدا وقال
الكرماني تعلقه بالترجمة ان التعوذ هو الرقية قال
وهذا كله لا يشفي العليل ولا يروي الغليل والوجه
ان يقال اذا كان مشروعا في شي كان مشروعا في غيره قياسا
عليه قلت قد دخل هذا في عبارة المتكلم
ـــــ العجلانة وقوله في حديث عائشة فيخطون
بعض اهل اللغة لانه بمعنى الهبة وليس هذا موضعه قال
بل هذا موضعه لانه كذبتم بالكسر يدل على انواع الكذبات

وهذا ابلغ من معنى الفتح
عائشة حتى اذا كان ذات يوم او ذات ليلة شك من الراوي قال
واظنه البخاري لانه اخرجه في صفة ابليس من بدء الخلق
فقال حتى كان ذات يوم وليم يشك ثم ظهر لي ان الشك فيه
من عيسى بن يونس قال اسحاق بن راهويه اخرجه في مسنده
عنه بغير الشك ومن طريقه ابو نعيم
الحافظ على ابراهيم بن موسى بغير البخاري جزم فيه بذانه
بالجزم وذانه بالشك قال وقوله حتى اذا كان يوم لفظ
ذات متممة للتاكيد قوله او ذات ليلة شك من الراوي
قال بعضهم الشك من البخاري لانه اخرجه في صفة ابليس
حتى كان ذات يوم وليم يشك فلعل الشك من عيسى بن يونس
قال اسحاق بن راهويه اخرجه في مسنده عنه على الشك انتهى
كلامه وهذا من عجايب ما يوجد له ياخذ كلام بعضه وضمه
لنفسه معرضا قلب ويعترض به على قايله
اجتنبوا الموبقات الشرك بالله والسحر قال ح هكذا اورد
الحديث مختصرا وحذف لفظ العدد وقد تقدم في حديث ابي هريرة
بلفظ اجتنبوا السبع الموبقات وساق الحديث
بتمامه والنكتة في اقتصاره هنا على اثنين من السبع الرمز الى
تاكد امر السحر فقرنه بالشرك واقتصر عليهما كما اقتصر عليهما
في الترجمة وظن بعض الناس ان هذا العدد وقد تقدم في الحديث
فقال ذكر الموبقات وهي صيغة جمع وفسرها باثنين
فقط وهوس قيل لقوله تعالى ايات بينات فقط قلت
دخله كان امنا فاقتصر على اثنين فقط قلت وليس
احد الاقوال في الاية ولكن ليس شان الحديث كذلك فانه
الاصل سبع حذف منها خمسة وليس كلام واه جدا لانه نزه
قوله والنكتة الى قوله امر السحر كلام واه جدا لانه نزه
مع وضع الترجمة له اما كان فيه رمز الى تاكيد امر السحر
وقوله وظن بعض الناس الخ اراد به الكرماني ولكن هذا الذي
ذكره

ذكره تقول على الكرماني فا الذي اعلمه انه اراد الكرماني
وتقول عليه وهذا كتاب الكرماني ليس فيه تعرض الى التنظير
بالاباء اصلا فظهر ان الاعتراض نخلع عنه ثم قال وقوله ليس ساق
الاية كذلك كلام مردود وكيف لا يكون كذلك فانه
ذكر ولا فيه ايات بينات فهذا يتناول العدد الكثير لمن ذكر
اثنين فقط فد اشار بقوله وهو على احد الاقوال لان في
الاية اقوالا كثيرة منها اجراؤها على الظاهر وهذا مشار
اليه فان قوله فيه ايات لا على مقام ابراهيم فالايات البينات في مقام
ابراهيم ومن سمع كلام هذا المعترض يقضي العجب من انكاره
الواضح ورده الصريح مع ما يخلط في الاساءة الغرض فالله
يحكم بينه
حدثنا علي قال لم اره منسوبا ولا ذكره الغساني لكن
جزم به ابو نعيم انه علي بن عبد الله وبذلك جزم المزي في الاطراف
وعلي الكرماني انه علي بن سلمة اللبقي وما عرفت مستنده فيه
قال ع مقصودة التشنيع على الكرماني بغير وجه ما ادعى
فيه من ما وما نقله عن نسخة هكذا ولم تكن تلك النسخة
منقوله الى نقله منها قلت لو كانت معتمده عنده ما اتهمها فانه
ينقل من نسخة الغربري تارة ومن نسخة الصفاني تارة
ونحوهما واذا اداراذ مري ما جزم به ابو نعيم ومن تبعه وبين
النسخة مجهوله انما يعتمد عليه قوله لم يقرا ولم يكتب ولا يعرف لكن
اليوم الى الليل قال ابن ابي مليكة حيث قال فيه تقييد الشفا المطلق في رواية
من الراوي والمبارك في روايته موافق ذكر الصباح في
حديث سمعه وظاهره ان الفجر يرتفع اذا دخل الليل في حق
من تناوله اول النهار يكون تناوله غالبا وهو على الريق وبهذا
يرد حديث ابن ابي مليكة شفاء في اول البكرة او ترياق في اول
يرد به هذا الاحتمال المذكور بل سببه

قوله في حديث ابي هريرة فهل انتم صادقي
في بعض صادقو في المواضع الثلاثة وقال ابن التين
الجواب الاولى قال الخطبة ابن التين الرواية الثانية
من جهة العربية لبس بجيد فقد وجهها ابن مالك بعدة
اوجهات ذكرها قال ابن التين لم يذكر الرواية
لكن يتبع عليه بما لم يقل به لفظ ابن التين
هل انتم صادقو لكن امنه وهو ايضا في العربية هل انتم صادقي
امله صادقو نبي لان النون تحذف به للاضافة فيجتمع فيها
حرفا علة سبق الاولى منهما بالسكون فقلب الواو ياء وادغمت
في الياء فصار كقوله تعالى وما انتم بمستغيثي اتمالي واي
انكار ابن التين مع تصويب نقابله قوله ثم خلقونا ثم
نخلقكم قائله ضبطه الكرماني بتشديد اللام قائلا ليس
كذلك فيما قال وخلقونا بالادغام والفك وكلا ذكر
كلامها قوله وما يجاف
منه بعلم اوله قال ابن التين الكرماني في الفتح قال لم يقل الكرماني
شيئا من ذلك قوله من تردي من جبل وقتل نفسه قال
قال ابن التين عن غيره انه ورد في حق رجل بعينه وهذا
بعيد قال لا بعد فيه اذا المانع من ذلك كذا
الملحوظ
الثوب انما يقال بالتنوين في الموكب قلت المقدر مثل
الملفوظ مع ان المراد التنوين اللفظي فقد اعاد هذا الانكار
مرادا با
احدى ابي رسول الله صلى الله عليه وسلم فروج جرير الحديث
زيادة فروج جرير قال الكرماني في الاولى فروج من جرير
زيادة من الثانية عدمها قال زيادة من ليست في الصحيح قلت
الصحيح قاله ع ما ادعى الكرماني انها في الصحيح بل
كان ينبغي ان يبين لان الاطلاق يقتضي فهم ذلك
تتبع قوله فيه وكانه انتى بصيغ النبي صلى الله عليه وسلم على
راسه حاشية برد اعتراض الاسماعيلي بان الذي ذكره من الصحابة

للبيضاوي

لا يقتضي ان يدخل في التقنع فانه التقنع تغطية الراس والعمامة
شد الخرقة على ما احاطت به العمامة قال الجامع بينهما وضع
شيء زايد على الراس فوق العمامة قال في كل ذلك نظر
ولعله العمامة شد الخرقة على ما احاط بالعمامة بل العمامة
شد الراس بخرقة مطلقا وقول الذي اجاب زايد الفايدة
فيه وكذا فوق العمامة يوهم انها كانت تحت العمامة
لا تسمى عصابة ذكر
فيه حديث سعد رايت بشمال النبي صلى الله عليه وسلم وبيمينه
رجلين يوم احد الحديث قال هما جبريل وميكائيل
ولم يصح من قال هما اسعد فضل قال بعد الكرماني في
وهو رد بالبديهي على من يرهان
قوله عقب رواية نجل بن المبارك عن يحيى بن ابي كثير عن
عمران بن حطان سالت عايشة قال هذا السند كله ابي عمران
البصري بدري وعمران هو الذي وبي كان احد الخوارج من
القعدية بل هو رييسهم وشاعرهم وهو الذي مدح ابن ملجم
قاتله على بالابيات المشهورة واخوه حطان يكنى ابا الجمل تابعي
بعد هاطا جملة تقلة وانما اخرج له البخاري على قاعدة
في خروج احاديث المبتدع اذا كان صادق اللهجة في الرواية
مثلا وقد قيل ان عمران تاب من بدعته وهو بعيد وقيل
ان سبب اعتقاده مذهب الخوارج انه تزوج امراة من الخوارج
كانت تعتقد مقالتهم فسحر فها عن رايها فصرفته هي الى رايها
وليس لعمران في البخاري سوى هذا الموضع وله الباقي
سياتي وهو متابعة قال ليس للبخاري حجة في خروج حديثه
ومن ابن كان له صدق اللهجة وقد احتج مسلم بالنسائي
ابن ملجم اللعين والمتدين كيف يخرج بقتل مثل علي حتى قاتله
هذه غفلة عن كلام اهل العلم من اهل الحديث
والاهوا في حكم رواية المبتدع وقد قال الشافعي اقبل شهادة
اهل الاهوا الا الخطابية من الرافضة لكن هذا المعتمد عن بعزو عن

البخاري ووهم الوهم فيه للحافظ شرف الدين الدمياطي فانه كتب
نحله على حاشية نسخته التي نحظه من صحيح البخاري بزيد هذا
بالموحدة والجملة بعضهم هو ابن عبد الله بن ابي بردة قاضي كوفة
ووهم في ذلك ومن تبعه ونسم الكرماني وتبعه بعض من لقيناه
انه يزيد بن رومان قال الكرماني وخبر هو ابن حازم وليس
كما قال والفصل في ذلك رواية ابراهيم الحربي وقد اخرج ابن ماجة
طرفا من هذا الحديث من الطريق التي ذكرتها فاخرج من طريق علي
ابن مسهر عن يزيد بن ابي زياد عن الحسن بن سهيل عن ابن عمر قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الغدم يعني المعصفر
واستفده ان هذا اراد البخاري بقوله وقال حربي بن حديثه
اي بسنده هذا الذي ظهر متصلا مرفوعا ومنقطعا فالمتصل
اخرجه ابن ماجة والمنقطع اخرجه ابراهيم الحربي وقد وافق
الحربي فضبط يزيد بالزاي وانه ابن ابي زياد وان حربي
هو ابن عبد الحميد ولكنه مائله على بقية السند ولا على متنه
فقد قال ع تعامد اعلى عادته قلت كذا من الحافظين
والذي صاحب حفظ واتقان فلا يظن بهما الا انهما حررا هذا
الوضع كما ينبغي واما الكرماني فانه ايضا لم يقل ما ذكره من عند
داته ولم يكن الا وقف على نسخة معتمدة او على هذا الكتاب من
التصحيف والاحتمال باق والله اعلم

منه ذكر فيه حديث انس انه راى على ام كلثوم بنت رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثوبا حريرا سيراء قال وقد غفل الطحاوي فقال
ان كان انس راى ذلك في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد
حديث عقبة بن عامر يعني الذي اخرجه النسائي وصححه ابن حبان
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمنع اهل الحرير والحلية وانكار
بعد النبي صلى الله عليه وسلم كان دليلا على نسخ حديث عقبة
كذا قال وخفي عليه ان ام كلثوم ماتت في حياة النبي صلى الله عليه
وسلم فبطل التردد واما عيسى الخارصة فمتردود وكذا
النسخ والجمع بينهما واضح بحمل النهي، في حديث عقبة على التنزيه
واقراره ام كلثوم على ذلك اما لبيان الجواز او لكونها لم تبلغ
حد التكليف واما الكرماني فانه ايضا لم يقل ما ذكره من عند

ولا عرض له الا الخلقة والله المستعان
وله وقال عبد الله رجاء حدثنا حرب عن يحيى حدثني عمران قال
اراد بقوله يحيى ما تقدم من الكلام ان لان يحيى مدلس فانتفت
عنه بتصريحه وحرب هذا هو ابن شداد وزعم الكرماني ان ابن
معين وتبعه صاحب الكاشف وهو عجيب وانما صاحب الكاشف
عرف حرب بن ميمون علامة البخاري ولم يذكر عن حرب
ابن ميمون في رجال البخاري وانما قال في الكاشف عبد الله
ابن رجاء روى عن حرب بن ميمون وزن الكرماني في عبارته
ان يكون عبد الله بن رجاء روى عن حرب بن ميمون
فالذي روى عن حرب بن شداد قال العجب هو ما ذكره
من احد هذين فقوله ان صاحب الكاشف لم يذكر
على شرطه لا يجوز ان يتوهم قادحا فيما يحق او يكون
قد رقه وقوله ولا يلزم الخ معارض بمثله انه لا يلزم ان
يكون روى عن حرب بن شداد انه لا يروي عن حرب
ابن ميمون فلا شيء والكاشف وضع على الايجاز فلا يطيل
بذكر شيوخ الراوي ومن روى عنه حرب بن ميمون فلذلك
اقتصر عليه واما اصله وهو النهد بن شداد ان النسائي اخرج
له حديثا بعينه في كتاب الزينة من كتاب السنن له عن هنا
ابن مسعود عن عبد الله بن رجاء عن حرب بن شداد هكذا
بحذفه واستفده ان اسناده وصل السند وقيل الذي ذكر هذا الحديث
سبقه وقال المزي في الاطراف لما ذكر هذا الحديث قال
الاول فقال وقال عبد الله بن رجاء حدثنا حرب بن شداد
ذا خطه وهو امر واضح والحمد لله العلي الكبير

حدثنا القعنبي نياب مضلعة لحاف قال ح وحدثنا عبد الله بن يزيد
حدثنا حيوة عن بكر بن عمرو عن بكير عن بسر بن سعيد
عن الحسن بن سهيل قال القعنبي نياب مضلعة لحاف
الوضع لم يقف عليه احد من الشراح وفيه تكلم على رجاله
البخاري

صغيره وعلى هذا التقرير فلا اشكال في ذلك انتهى لها وعلى هذا
فقد يكون كانت كبيرة فحمل على ان ذلك كان قبل الحجاب
او بعده لكن يلزم من رواية الثوب على اللابس رؤية اللابس
فلعله راى دبيل القميص مثلا قال ح يمكن ان يوجه كلام
الطحاوي بان معنى قوله ان كان بعد النبي صلى الله عليه وسلم
اي اجازه بذلك واما دعوى المعارضة فمردودة لان تصحيح
البخاري اقوى من تصحيح غيره وشرط المعارضة الساواة
قلت في الجواب نظر

وقد ذكر فيه حديث ابي جحيفة وفيه قبة حمراء وحديث
انس فحمحم في قبة ادم قال الكرماني هذا الثاني لا يدل
على ان القبة حمراء لكنه يدل على بعض الترجمة وكذا ما فعل
البخاري ذلك قال ح يمكن ان يقال حمل الطلق على المقيد
فان القصة التي ذكرها انس كانت في غزوة حنين والتي ذكرها
ابو جحيفة كانت في حجة الوداع وبينهما نحو سنتين فالظاهر انها هي
تلك القبة لانه صلى الله عليه وسلم ما كان يتأنق في مثل ذلك حتى
يستدل واذا وصفها ابو جحيفة بانها حمراء في الوقت الثاني فلا
تكون حمرتها موجودة في الوقت الاول اوثب قال
لا حدث فيه اصلا لان الحصير في الاية بمعنى الحبس عند
تذكره من جملة الاسم

حديث ابن عمر اتخذ خاتما من ذهب وجعل فصه مما يلي كفه
فاتخذ الناس مثله اي مثل ما اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم
من ذهب قال ح يحتمل ان تكون الثلثة كونه من ذهب وكونه
على صورة النقش ويحتمل مطلق الاتخاذ قال
للحدي شيا

ثم ترجم قال في رواية ابن
شهاب ان الخاتم من ورق قال ح قد ذكر عياض والمهلب
والخطابي للجواب عن ذلك وساقه قال ح ذكر كلا مكثرا
على بعض ما ذكره فالله المستعان
قال ح لم يثبت عنده
على شرطه فيما يتعلق بحكمه على ما ورد في

ذكره

ذكره قال فبقي التنبيه على اختلاف اسناده واختلاف بعض الفاظ
كذا قال ويحتاج ان يتضح مراده من هذا الكلام ثم نقل كلام
يتعلق بحكم خاتم الحديد ولم ينسب اليه فيه شيا كعادته المستمرة

في الخاتم ليختم به الى الملوك قال ح قال الطحاوي بعد ان خرج
حديث ابي ريحانة مرفوعا نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
لبس الخاتم الا لذي سلطان
قوم الى الكراهة لغير ذي سلطان
الحذف والخواتيم في العهد النبوي قال فان قيل النهي سبق
قلنا ورد عن جميع الصحابة استعماله بعد النبي صلى الله عليه وسلم
انتهى ملخصا ولم يجب عن حديث ابي ريحانة والذي يظهر
ان المراد بالسلطان من له سلطنة على ما يجب يحتاج الى الختم
عليه والمراد بالخاتم ما يختم به قال ح ما دام يقول الطحاوي وهو
عنده حديث صحيح والذي يظهر ان تركه اولى ويخص ذي سلطان
قلت فانظر ما الى هذه الوفاحة كيف ياخذ كلام بعضهم
فلا ينسبه اليه حيث يرتضيه وكيف يشنع عليه اذا تخيل
فساده وينسبه حينئذ اليه ويتبوع في توهين كلامه والله
ذلك لا يرد عليه

في بعض كتبه ذكر فيه حديث ابن عمر في اتخاذ الخاتم وفي آخره
ولا احسبه الا قال في يمينه قال البيهقي قال بعد ان ذكر الخلاف
في ذلك مقللا ومذهبا والذي يظهر ان ذلك يختلف باختلاف
القصد فان كان اللبس للتزين به حيث يكون فالبمين
افضل وان كان للختم فالبسار اولى لانه كالمودع ويحصل
تناوله منها باليمين وكذا وضعه فيها قال
كله اولى من ظهوره ومن اين هذا التفصيل والحال ان
التختم للزينة يقع بالوجهين بل تركه اولى الا لذي سلطان
فليت شعري من اين يؤخذ من ظاهره قوله لم يثبت عنده
على شرطه فيما يتعلق بحكمه على ما ورد في
قوله وزاد احمد حدثنا النصاري الخ قال ح هذه الزيادة

موصولة قال طاهره المعلق وذلك حرف النقل وهم ما يدعوى
الباطلة اما النقل فان لفظ الذي نقله عن البخاري وزاد احمد
فيه وبينه مجردة عن المحاورة والمحاورة بين كونه موصولا
خلاف بخلاف المجرد فانه عند اهل الصلاح من قبيل الموصول بعد
حمامة معلق وقد نقل هذا في موضع ودخل في ذلك لان بعضهم
الاتي ان شاء الله عليه

قوله قال لا يدخل بينهم واو وتخفيف اللام المضمومة
ويسد بعد الواو قال ليس كذلك بل جميع الواو الواو في محلة
ويروى منقلة قد كل من الرواية ثابت وقد حكاه
بعد كلامه رواية من روى عامكم

حدثنا مالك بن ابراهيم عن حنظلة عن نافع
قال اصحابنا عن المكي بن ابراهيم قال كذا للجميع والمعنى ان يحيى
مالك بن ابراهيم حدثه عن حنظلة وهو ابن سفيان الجمحي
عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا موصولا بذكر ابن عمر في السند
يقول البخاري عن مكي قال ابو عبد الله هذا هو المحفوظ فعلل
البخاري وهو منهم بيحتمل ان المعلق بما قبله ولا يبعد قال طاهره
على نافع في هذا الطريق وتلقى ذلك بخاري من الحميدي فانه جزم
بذكرهما بين مكي وابن عمر احمد فقال يعني ان البخاري
روى اصحابنا لم يحدث بهذا منقطعا فقال احمد ثنا مكي عن ابن عمر فقوله
لكن يتبين من كلام الدارقطني وهو ان كان ظاهرها اولا البخاري
الذي اراد بقوله قال اصحابنا عن مكي وابن عمر ان يحيى به الناظم وهو
رواه موصولا عن شيخه مكي عن نافع مرسلة وهو عن اصحابه عن مكي
يرفعه عن ابن عمر ويحتمل ان يحيى عن ابن عمر فانه يحتمل انه
الله الكبير انتهى وهذا الثاني هو الذي جزم به الكرماني وهو الذي
قال الزركشي ويشهد له ان البخاري روى عن

بالواسطة كما تقدم في البيوع ووقع له في كتابه بنظائر لذلك قال
الذي يتبادر من سياقه ظاهر كلام البخاري ما قاله الكرماني واستمر في العادة
على ما قلته وقد راجعت الاطراف لابي مسعود فوجدته قد جزم
بما قلته وبه الجزم وقد اخذ ذلك في كتاب الاصل والله المستعان

هو اسم لكل ما ينبت على الخد بين والذقن قال العواب عن
الفارضين ثم قال قال الكرماني وما فضل اي من قبضة اليد
قطعه تقصيرا ولعل ابن عمر جمع بين حلق الراس وتقصير اللحية
اتباعا ولعل لقوله تعالى محلقين رؤوسكم ومقصرين قال فهذا
هو الحد الذي قاله الكرماني وقد نقل عنه بعضهم ما لم يقله
وطول الكلام بما لا يتحقق مما لم فلذلك تركته

قوله عن عثمان بن عبد الله بن موهب
ارسلني اهلي الى ام سلمة فقال قوله ارسلني اهلي
اشارة الى ان ارسال عبد الله بن موهب لم يكن من تلقاء نفسه بل
انه كان ارسل من الماهي يرسل به والتعريف بالاضافة المراد في العدد وقد
يقتضي على ام سلمة كانت لا تجيز استعمال الفضة والتذهيب وعلى الثاني
يظهر ان سبب ارسالي فضة يتخذها شعرات وقال قوله من فضة
يقتضي انها لا تجيز استعمال الاناء من الفضة المخالفة من غير الاكل
فهذا الجواب عن الاول واما الثاني فلعل الكرماني يجيزه عن
مثل بعد الثري من الرياء ان وقع من سببه
بيان هيئة الفضة الذي ارسله اهل عثمان ويبان ذلك بالمشاهدة
انه ام سلمة كانت تعيد شعرات من شعرات النبي صلى الله عليه وسلم

وكان الناس عند رؤسهم يتبركون به ويأخذون من شعره فيحلقه
ويفرق من الماء فيشربونه ألما الذي فيه الشعر فيجعلونه
أهل عثمان أخذ واحدة شدها ودعلوه في قدح من فضة فشربوا الما
الله به فحصل لهم الشفاء رسلوا عثمان بذلك القدح ام سلمة فاخذته
عن قال في التعليق وكان الناس اذا اصاب الانسان
عن أصيب بعين وقال الكرماني وكان اي اهلي قال لهم
كلام الكرماني اصوب
بن معلم ان عبيد الله سأل نافعا لما اخرجه عن زهير عن
نافع وما الفرع قال نعم هذا صريح ان المقول هو نافع
ويحتمل ان يكون روى الحديث عن عمر عن نافع وقال
عن نافع
البخوفة وقال الداودي بكسر المعجمة مفرد انه لم تحقق وتحلل
لم تدر في الشعر قال فعلى هذا كل طيب مركب ذرير
لدق في الطيب من المسك والخلق لكن الذريرة نوع من العلب
مخصوص يعرفه اهل الحجاز قال قوله كل صمغ ناشئ من العلب
سلم بل المركب اعم ان يكون صمغا ونحوه أو لا نعم غلب
مستعملها
الطبع او نصه وفي الح التفعل ليس فيه معنى الطلب وانما معناه
التكلف والمعنى هنا المتعلجة التي هي تتكلف
قال في شعر قوله في حديث ابي معاوية ابن علما وكم
فيه اشارة الى قلة العلما بالمدينة قال
كل من له اطلاع في التاريخ قلت الحال في تقرير ذلك انه
ابن سبي نعم كانوا بالنسبة الى ايام الخلفا الراشدين قوله ابن
هلكت بنو اسرائيل الخ قال ح هذا الحديث حجة للجمهور في نجس
الشعر بقي الخ وكان شعرا لم لا ويؤيده حديث جابر نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تصل المرأة بشعرها شيأ الخرجه
مسلم

مسلم قال وهذا الذي قاله غير مستقيم لان الحديث الذي اشار اليه
وهو حديث معاوية لا يدل على المنع مطلقا لانه مقيد بوصل الشعر
بالشعر فكيف يجعله للجمهور وتم حجة الجمهور حديث جابر فانظروا
الى هذا التعريف العجيب الذي يحمل الحديث المقيد لمن يدعي
الاطلاق في المنع ثم يقول ويؤيده حديث جابر فكيف يؤيد
المطلق المقيد قلت الصمغ في ويؤيده للقوة للحديث والمراد
من هذا الكلام حمل المطلق على المقيد وهو قول الجمهور
نافع عن ابن عمر سمعت البرا قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
الواشمة والمتوشمة والواصلة والمستوصلة يعني لعن النبي
صلى الله عليه وسلم قال لم يجئ في هذا اللعن الا كان
المراد لعن الله على لسان نبيه او لعن النبي صلى الله عليه وسلم من
اجل لعن الله الخ قال ما بعد ما قاله ولم يجئ في هذا كما قاله
ولم يتعرض احد من الشراح الى حل هذا الموضع
عن مسلم قال كنا مع مسروق فقال الكرماني يحتمل ان يكون
مسلم من عمران البطين فقال انه الظاهر وهو مرة وقد
وقع في رواية مسلم في هذا الحديث من طريق وكيع عن الاعمش
عن ابي الضحى قال لم ينقل الكرماني هكذا بل قال مسلم
يحتمل ان يكون ابا الضحى وان يكون البطين لانهما رويان
والعجب من هذا القايل انه ينقل غير صحيح ثم يستدل على
صحة قوله ووقع في رواية مسلم استدلاله مردود لان
لوجود الاحتمال
حديث عايشة فيه تصاليب الانقضة قال التصاليب جمع
صليب كانهم سموا ما كان فيه صورة الصليب لصلبه تسمية
بالصدر قال ح على ما ذكره تكون التصاليب جمع تصليب
لا جمع صليب قوله في حديث ابي هريرة راى مصورا يصور قال

واعد الحسن لصفوه وقال سنة راى ذلك ابي احيها قال يحتمل
بما انه افعد اسامة محمد احمد مصر هو بنوه على مخذه مبالغة

قوله في حديث انس وكل
ان كان الوارد من دب على الارض فهو
عطف العام على الخاص وان كان المراد الدابة العرفية فهو من
عطف الجنس على الجنس وهو الظاهر قال بل الاول اظهر
وهو العموم

ذكر حديث ابي موسى بلفظ وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتاه
رجل وسأل او طلب حاجة اقبل علينا بوجهه وقال اشفعوا
توجروا وقال هكذا وقع في النسخ عن الغربري عن الفربري
عن زيد عن جده ابي بردة عن ابيه ابي موسى وفي تركيبه قلق
ولعله كان في الاصل كان اذا كان في حال اتاه رجل فحذف
الزائد اختصارا او سقط على الراوي لفظ اذا كان وقد اخرجه
ابو نعيم من رواية اسحاق بن زريق عن الغربري بلفظ اذا اتاه
السائل او طالب لحاجة اقبل علينا بوجهه قال وفي الاشكال فيه
ويحتمل ان يكون استعمل اذا موضع اذ الفجائية قال ولا يخفى فيه
اصلا وافاد هذا الكلام من ظن هذا القايل ان جالسا حركان وليس
كذلك وانما خبرها اقبل علينا وجالسا نصب على الحال قلت قد نبه
عليه بالاستدلال الخبري

حديث ابن عباس في القبرين وفيه يمشي بالنميمة قال الكرماني
النميمة نوع من الغيبة قال يحتمل ان يكون اشار الى ما جاء في بعض
طرقه بلفظ الغيبة ثم اورد احاديث جابر وابي بكرة وغيرهما وقال
الظاهر اتحاد القصة ويحتمل التعدد قلت الظاهر ان الامر
بالعكس

قوله حدثنا احمد بن يونس حدثنا ابن ابي ذئب الخ قال
الدمياطي رجل باسناده قال احمد هو ابن يونس الذكوان
على انتهاء جماع الحديث من ابن ابي ذئب ثم يبقى اسناده
لاشتباهه فانه اياه رجل كانه في باقي وقد بين ذلك ابو داود
والنسائي لهما عن احمد بن يونس فقال في اخره وانتهى الحديث الى رجل

في جنبه اراه ابن اخيه وضبطه الكرماني عنا فقال قال احمد النبي
قلت نسبت هذا الاسناد فذكر رجل ووجد الضبط بخط
احمد بن يونس فساق الاسناد وان التذكير وقع له من الرجل
بعد ذلك وليس كذلك وانما اراد انه لما سمعه من ابن ابي ذئب
خفي عنه بعض لفظه فاستفهم جليسه فعرفه وقد عقد
الخطيب في الكفاية بابا لمن خفي عليه بعض حديث الشيخ فاستفهم
منه قال هو الذي ضبط من وجوه الاول ترك الوجب
ومن يحقق من تقدمه في الاسلام والعلم والتصنيف والثاني
ضم بقية كلام الكرماني في تمامه فانه قال بعده او اراد رجل
والتنوين بدل عليه والغرض مدح شيخه ابن ابي ذئب او رجل
اخر غير ابن ابي ذئب والثالث ان غرض الكرماني بهذا الكلام
انه يمدح شيخه او رجلا اخر غير ما ظنه وفي هذا الكلام ما ينبغي
للبيب ان تتكلف الرد عليه فان الذي قاله الكرماني وارتضاه
هو يحتاج الى تكلف زايد في توجيهه فضلا عن تخطيئه ومع ذلك
ورد عليه ما تقدم والله المستعان

قوله ان قال ومن شر حاسد قال اشار بهذه
الاية الى ان النهي عن الحاسد ليس مقصورا على وقوعه بين اثنين
فصاعدا بل الحسد مذموم ومنهي عنه ولو وقع من واحد قال
هذا الكلام واه من وجهين احدهما قوله من الجانبين غير
مستقيم لان باب التفاعل بين القوم لا بين اثنين والاخر
انه يصدق على كل واحد من الحاسدين انه حاسد انتهى
والجواب عن هذا ما وقع في رواية الكشميهني من شر حاسد
قال الظاهر هنا يحتمل ان يكون بمعنى جاهر فيه حمد وزيدت
الالف للمبالغة ويحتمل ان يكون على بابه من الفاعلة والمراد الذين
يجاهرون بعضهم بعضا بالمعصية قال ع فيه نظر لا يخفى با

قوله صلى الله عليه وسلم بكفة وعشيا قال ع تقدم
بهذه الترجمة في الحديث المشهور ذكر غداتك حين اصبحت

وقد ورد من طرق اكثرها غرائب ولا يخلو واحد من مقال وقد جمع
ابو نعيم وجزء وجاء حديث علي وابن عمر وابي هريرة وعبد الله
سلمة بن حبيبة وقد جمعها في جزء مفرد واقوى طرقه ما اخرجه
الحاكم من طريق يحيى بن حبيب عن معن بن عون
ابن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ويحيى هذا ابن
احمد ثقة وعلى بقية رواته وصله ورفعه وخرج ابن حبان
وجه من طريق عطاء عن عائشة مايدل على ان موقوف
وخرم ابو عبيد في الامثال بانه من امثال العرب وانه سابق
ان عمومه يقتضي التخصيص فحمل على من ليست له حضرة
وولده ثابتة فلا ينقض منزلته بكثرة زيادة بخلاف غيره
وقد اشار الى ذلك ابن بطال قال قوله كانه البخاري هذا
من الخطابة وهيم الى ان سمى من ذكرهم ثم قال وقد
ابو نعيم وجزء طرقه وذكر الحاكم في تاريخ نيسابور
وغيره بطرق قوي انظر واتعجبوا وقال قبل
ذلك بقليل فان ثبت سليما رضه حديث ابي هريرة زيادة
قلت لكل منها معنى في حديث الباب جواز زيادة العدد
اللطمة بعد بقية كل يوم على قدر حاجته اليه ويأخذ كلا
بعينه ويد عليه ثم يتزوج عليه فانه المستعان
يحتمل ان يقول باب التحمل للوفود لانه لا يقال فعل الاشيخ
صدر منه الفعل فيشمل معنى الترجمة من فعل ذلك
يدل عليه الخبر قال ع هذا معنى بعيد
الواحد ما الاشيخ حدثنا مسلم عن مسروق قال ع حدثنا عمر بن حفص بن غياث حدثنا
ابن صبيح الراوي ووهم من زعم انه ابن عمران البطين قال

اورده

اورده في كتاب محاسبة النفس لعبد الله بن رواحة الخ قال ن
نظره نظر ثلاث غير قال ان النبي صلى الله عليه وسلم قد اسكن بجزه
العشيين من النعم واخلف هل قال النبي صلى الله عليه وسلم لمن
فاق ما ذكره وهو انه من كلام ابن المنذر
يحبكم الله ذكر فيه الرجع من احب قال لكم فاتبعوني يحبب
بالرجعة محبة الله للعبد او محبة العبد لله او لمحبة من العباد ذوات الله
بحيث لا يشوبها شيء من الرياء والاثابة مساعدة للاولين واتباع الرسول
علامة للاول لانها مسببة عن الاتباع والثانية لانها سببه انتهى ولم
يتعرض لطائفة الحديث الترجمة وقد توقف فيه على واحد والمشكل
حمل ذلك عند محب في الله حتى قال ابن المنير الاية مطابقة
للترجمة في مطابقة الاتحاد بالترجمة عنه وكأنه يقول على
الاحتمال الثالث الذي ابداه الكرماني قال الجماد علامة حب الله
فدلت الاية انها لا تحصل الا باتباع الرسول قال ابن المنير
وان كان الاصل انه لا يحصل الا امتثال جميع ما امر به فانه قد
يحصل بعض اتباع الرسول باعتقاد ذلك من طريق الفضل وان
لم يقع العمل جميع مقتضاه بل محبة من يفعل بعض ذلك كافية في حصول
اصل المحبة والكون مع العامل بذلك اذا كانت محبتهم لاجل طاعتهم
لله والمحبة من اعمال القلوب فلا يأتي الله محبتهم على معتقده اذ
النية هي الاصل والعمل تابع لها والحاصل ان اعتقاد وجوب
ما اوجبه الرسول اجمالا يحصل به اصل الاتباع فان وقع التقصير
في التفصيل وليس من لازم المعية استوى الدرجات قال
الكرماني الكلام في هذا الموضع بالاجدى شيا ولو كان توقف
على ما توقف عليه لكان اولى واقول ان مطابقة الحديث
للترجمة تؤخذ من قوله في الحديث من احب اعم من انه
يحب الله او رسوله فانه يحب عبدا في ذات الله بالاخلاص فكما
ان الترجمة تحتمل العموم بتلك الوجه الثلاثة فكذلك الحديث
يحتمل الاوجه الثلاثة بدليل قوله من وبان صدق المحبوب في احب
الحديث وحقيقته في احبه وهو يرجع الى كلة من قبلت العموم

البه ما لم يخرج الحكم بل بالعكس فخصه بابيه او غضب لكونه ناخر اشفاقا
لئلا يفوته صلاة في مسجد بعيد ويعود بعد ذلك واعتذر قال انه غضب
من سلوك الاقرب هذا على ما لا يخفى وجه بعده انه
لم يقل ان احدا دخل معه الحجرة الا وجده واما المفهوم فانه
صلى بعيالاته وهو في حجرته المذكورة وهم في مسجد
الحجرة انه من المحافظة قال الحداد الدفع الناس هو بغير هز واعنه
بل يقال من الدره وهو الدفع فلت حذف من كلام
شيا واعترض والدي في الاصل لانه من الدراه بمعنى المخافة
قال قوله فلم يفعل خشية
ان يعتقد منعه الوجوب والطوق بكسرها وهو الذي من كفرد
يحيط قال ما المقياس هنا تعلق ثم اطال في ذلك ويغني
عن تطويله قوله والاصل الجامع
الرجل وبلك في الكلام على الاخر الحديث سبق الحديث الى قال
قوله ان اخر هذا الامر بدركه الهرم هكذا للكشميهني وهي اوجه
الاولوية وسقطت منه الواو وقد وكلت بخرابه الى من يطرد
وهذا الوضع في اهل اللسان
قال قوله فقال هل انت الا اصبع دميت وفي سبيل الله
ما لقيت هذا اصحابه من رجز والثناء فوق احدها ملكوه
وهزم الكرماني بانهما في الحديث ما لكوب وفيه نظر وزعم
غيره ان النبي صلى الله عليه وسلم انما سكتهما لخروج القمين بهذا
الشعر وهو مردود فقد بعث من ضرب لحسان من ضرب
الجمل الليب الكامل وقد اختلف هل قاله النبي صلى الله عليه
وسلم ممثلا او قاله من قبل نفسه غير قاصد لانشاء شعر لخروجه
عن وزنا وبالاول جزم الطبري وغيره وفي نكتة ان ابن الجعد الذي

[illegible] وهو طرف من حديث لابي سعيد اولد حطيون الله
[illegible] لا هو في باب الهجرة [illegible] كما نه ظن في شرح البخاري
في مناقب ابي بكر فلم يجد هذا اللفظ في حديث ابي سعيد ولو
راجع الفتح المسمى فتح الباري لوجده بعينه فان المراد بقوله
بعدم اي شرحه والحديث واحد نه طرف في بعضها ما ليس في بعض
وعادة الشراح ان يجمع الفاظ الطرق في الموضع الذي يشرحه
فيه ويكتفي في الموضع الاخر والموضع بالحوالة عليه فليس
لبعضهم تنويه على الغائب الحاذق وبعد البطهر ان جزمه بالترجيح
ان قلت ليس كذلك

قال [illegible] ورد بنحو هذا اللفظ حديث اخرجه مسلم
من طريق نافع بن ابن عمر رفعه ان اعظم المسلمين الى الله عبد الله
وعبد الرحمن وله شاهد اوفد ذكرها قال فيه نظر
لا يخفى قلت حذف كلام الاشتا وما بعده ثم نظر
عليه وباثبات الاشتا يذهب نظره
[illegible] فنقص من اسمه حرفا قال كذا اقتصر على حذف
حرف وهو مطابق للاحاديث الباب اما حديث عائشة فلقوله
ما اسمك واما حديث ابي فلقوله ما اسمك ويكنى ويحتمل ان يكون لفظ الاسم قيل التصغير فاذا صغر
ابا هرير فاذا حذف الها الاخيرة صدق انه نقص من الاسم
حرفا وقد تابع ابن بطال فيه فقال ليس من الترجيم وانما هو
نقل اللفظ من التصغير الى التكبير وابو الذي كنيه
وذلك انه كناه ابا هريرة وهرة تصغير هر فخاطبه باسمه
مذكرا فهو نقصان في اللفظ زيادة في المعنى قلت وهو نقص
في الجملة فالح لا يخفى للمنصف ان يتكلم ويرد قلم ابن بطال
بد فليته شعري هل الذي له هل يرد قلم ابن بطال

وجوابه

وجوابه قول القائل
لانه عن خلق وتاتي مثله - عار عليك اذا فعلت عظيم
ويقال له كيف ساغ لك ان تتكلم في علم الحديث وتتصدى لاعظم
شي فيه وهو شرح هذا الجامع الذي جمع فنونه ونوادره ثم
رجع فيقول لم يلتقط البخاري فاتزم بنقص حرف وهو
يصدق على الترجيم وعلى غيره والاولان ظاهران في الترجيم
والثالث ان لم يصح فيه صورة الترجيم بالتقريب الذي ذكرنا
فعلى السابق ايضا يصدق عليه نقص حرف وليس شرط الاستدراك
صحة الكلام اذا اريد الجواب بجواب اخر فان كلامه يسلم لكنه
لا ينجح ان يتعقب الكلام الاول كما وقع لابن بطال هنا
المتعقبه
للرجل قال - ذكر فيه حديث الخ في قصة ابي عبيد فعلل
النقص وذكر فيه انه كان فطيما وفطابقته للخبر الاول
ظاهرة ويوخذ الثاني بالالحاق بطريق الاولى واما رد بذلك
الرد على من منع من كتبه من لم يولد له لكونه خلاف الواقع
فقد اخرج ابن ماجة وغيره ذلك ان عمر قال لامه حين ماتت
فلانكني ابا عيسى وليس لك ولد قال الذي صلى الله عليه وسلم كناني
فقال هذا كلام غير موجه لان مراد ابن عمر انه لم يكن للصبي يستلزم
جواز التكني للرجل قبل ان يولد له فكيف بمن الحاق فضلا
عن الاولوية قلت لم يظهر له التوجيه فنفاه وتقريره
انه اذا جاز ان يقال للصبي ابو فلان وهو لا ولد له لكنه كذلك
الرجل هنا بطريق الالحاق واما طريق الاولوية فلان الرجل
يمكن ان يكون ابا في الحال بالقوة اذا لم يقع بالفعل بخلاف الصبي
فانه ليس كذلك حتى يبلغ قال والظاهر انه لم يظفر
بحديث ابي هريرة ولم

ان احد النبي عليه وذلك هو الله تعالى يرد ذلك ويقول يحمون
ما يقول النصراني كذب احمد خالد او مالكا قال وفي القرآن تسمية
هارون اخا موسى مالكا قال والعباد وان كانوا يموتون فان الارواح
لا تفنى ثم يعود الاجسام التي كانت في الدنيا ويعود فيها تلك
الارواح وتحشر كل فريق الى احد الدارين هذا اخر كلامه
واورده بنحوه ابن الملقن عنه الى قوله كان اسم خالد اوفق
فتعقبه بقوله قلت هذا عجيب في الصحابة خالد فوق
السيف ومالك في الصحابة فوق ذلك بغاية والعباد وان كان
لهم ادراج قوله والعباد في كلامه وهو في الاصل بفتح
كلام الداودي وقال عياض التوضيح هذا يحب
ويسأله لم تقليدا او تعمل ثم قال اخرجه ابو الشيخ
كذا ذكره الارواح لا تفنى فعلى تقدير التسليم يجوز
ان الله تعالى قال لنبيه وما جعلنا لبشر من قبلك الخلد افائن
الدائم يموت فلا بد ان من كون الارواح لا تفنى ان يقال
ان مفارقة الروح بعد ان عادت اليه بعث بعد
الموت قال اعتراضه غير واضح وذلك ورد لان نبي الخصوص
من قبل النبي صلى الله عليه وسلم انما هو في الدنيا والتنعيم
الخ بل يلزم ذلك في الاخرة قلت الفائدة مشتركة وهي قوله ونبين
انه نبي والله المستعان
كذلك لان شرط الاعراب التركيب وانما يكون معربا اذا قال هذا
باب والعاربين مدوحة عن تكذيب قال
الرواية بالتنوين وهذا التقدير فلا وجه للانكار
معلقا واشار به الى حديث له ذكر في باب الذي يعجبه
كلامي سمعه ان يشتمه الحديث وحديث البراء هو لا وجه
بشمت العاطس قال ابن بطال ليس في حديث البراء

النفصل

ثم قال قوله اوسنة قابة القابة الدابة المشعرة وكذا حديث لم يكونوا
يقام لكم كذا ام لكم وهذه الكلمة شواهد وبعض ما استشهدت به في
ما تقدم يكفي في الرد على من انكره وبالله التوفيق

قوله عليه السلام قال يحتمل ان يكون اشار الى من
قاله بقدم على لفظ السلام بل يقوله في الابتداء او الرد السلام
عليكم وعلى من قال لا يقتصر على الافراد بل يأتي بصيغة الجمع وعلى
من قال لتحذف الواو بل تثبت وعلى من قال لا يقتصر على
السلام بل يزيد ورحمة الله فهذه اربع مواضع حذف منها الزيادة
عليها وساق الكلام على ذلك قال وهذا تخيير فلا يعول
عليها واما وضع الترجمة في القول تعليل السلام ولم يحضره على هذا
نقل كلام واختاره ولم ينسبه الى قبيلة منه على العادة

قوله قال قال ابن بطال ترجم بالمعانقة
ولم يذكر لها شيئا فبقي الباب فارغا حتى مات ابي اخو كلامه وعلاء
شارح التراجم الذي يقل كلامه الكرماني واقره ثم تعقب
كلامها براجح من كتابه قال بعد ان ساق ما نقله الكرماني
وما قاله ابن بطال ما نصه وقد طول بعضهم كلاما لا يعرف فكر
فكره فهو معذور والا فمن كان ذهنه سليما ونظره مستقيما لم
يرجع الا وقد فهم واستفاد قيل لابي علي الفارسي كلاما لا يفهم فقال
فاجابت لم لا يفهم ما يقال

قوله قال ذكرت حديث حباب ابيت النبي صلى الله عليه وسلم
وهو يوسد بردة فقلت الاتدعو الله لنا قيل انه تكلم على سوء ادب في
كلامي في حديث عمر في الطلاق وهو متكئ على سريره في جنبه قال له عياض و
غيره يحتمل ان يكون ذلك بعد ان نام الاضطجاع وقد قال الخطابي كل معتمد
متكئ وزيادة قال ليس كذلك لان الاضطجاع هو النوم قال ابن الاثير
الذي قلته يوافق قول الخطابي ولا يخالفه قول الجوهري

قوله والمفاجاة قال عطف
المفاجاة على المسارة من عطف الشيء بنفسه اذا كان بعض لفظ لا بما
بمعنى واحد كما قال اهل اللغة وقيل بينهما مغايرة وهو ان المسارة وان
اقتضت العناية لكنها باعتبار من يلقى اليه السر ومن يلقى اليه ولا
يلزم ان الاخر يلقى سرا والمفاجاة تقتضي وقوع الكلام
سواء الجانبين والمفاجاة اخص من المسارة فتكون من عطف
الخاص على العام قال اذا كان لفظان معناهما واحد يجوز
عطف احدهما على الاخر باعتبار اختلاف اللفظين وقوله بينهما
مغايرة غير صحيح لانه لا فرق بينهما من حيث اللغة وان الجوهري
السر هو الذي يكتم ثم قال النحوي السر بين اثنين يخونه كتمه
استدركته وكذا اجبته قلت لم يزد على الكاشف والمراد بالصدر
قوله حتى بعد الكبر قوله اختتن ابراهيم عليه
السلام بعد ثمانين سنة الى ان قال ووقع في الموطأ عن ابي الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة ان ابراهيم اول من اختتن وهو ابن
عشرين ومائة سنة واختتن بالقدوم وعاش بعد ذلك ثمانين سنة
وروياه في فوائد ابن السماك من طريق ابي اويس عن ابي الزناد
هذا الحديث الباب من طريق شعيب عن ابي الزناد هذا السند
مرفوعا واوله ريس فيه ليث واكثر الروايات على
الباب من طريق شعيب عن ابي الزناد انه اختتن وهو ابن ثمانين
وقد حاول الكمال ابن طلحة في جزء له بالحنان الجمع بين الروايتين
بان ابراهيم عاش مائة سنة منها ثمانين غير مختتن لا ومنها مائة
وعشرين وهو مختون لمعنى الحديث الاول انه اختتن لثمانين سنة
من عمره ومعنى الثاني لمائة وعشرين سنة بقيت
لانقياده الله تعالى في الجمع بين ما اذا كانا متساويين في القوة فقيت الباء
قلت يجري على عادته في محمد من النظر وقد ذهب هو الى عدم صحة
كل منهما والحديث المختلف في الظاهر على تقدير صحة
كل منهما وان كان ضعيف احدهما ظاهرا فالمرجع الذي اشرط في بيان الجمع

فلد هما في الصحة وقد اختلفوا في شرائط المعاوضة الناسخ للمنسوخ وقد
لم نجد سنخه الا الاداء واه وكان الناسخ اقوى ولم يشترطه آخرون

قال قوله بعد الاستغفار ان تقول اللهم انت ربي الخ وفي الاستغفار
وفي رواية احمد والنسائي ان بعد الاستغفار ان يقول اللهم انت ربي الخ وفي
قال ان يقول بصيغة المخاطب يعني بالمشاة الفوقانية ولا يجوز
ان يقدر لان الاصل عدم
ذكر ذلك وهو
ثبت في البخاري الا في المشاة التحتانية فتعين
القدر المذكور
قال كذا في الرواية التي وقفت عليها من صحيح البخاري واورد
قوله نزل منزلا وهو مهلكة
وحده لم هاهنا صحيح وفي رواية مسلم وغيره من اصحاب
الكن والمناسب بعد ويه بوحدة ثم الف فنون ثم واو وقلة
شناة تحتانه تقتله وهي الارض المفوزة وحكى الكرماني
الوقع في صحيح البخاري وبينه بعد الوحدة شناة تحتانيه ثم
وهمن وزن عظيمة من الرواة لم اقف على ذلك في كلام غيره
ويلزم منه ان يصف المذكور وهو المنزل بوصف الوقت في
قوله وبه مهلكة وهو جائز على ارادة البقعة قال ع عدم
على هذا الاستلزم عدم وقوف غيره ومن اين له الوقوف على كلام
القوم كلهم حتى يقول لم اقف والمزدوم المذكور غير صحيح لان المنزل
في البقعة
قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن الاملحي ولا تجاوز منك الا انك
قال الكرماني في هذا اللفظات ان كانا مصدرين فقاصران
لك وان كانا ظرفين فلذات اسم الكان لا يعمل وتعقب بانه لا على
في احد الا اليك ولا تجاوز الا اليك قال ع لم يذكر الكرماني في هذا
الموضع وليته هنا ابدى عليه بعدم الاطلاع لانه لو
مر بهم طرق الحديث وبحيط علما بلا ما كان التقييد ذكرها فيه
البخاري كما كان بد عي قبل ذلك في اوايل الشرح الا اطلع على
الموضع الذي ذكر انكرماني فيه الكلام المذكور وابه الجنبان
لسب الغرور والقوة بحسب الدم قال طول الاشراح في

هذا

نقد الموضع كلاما من غير تنبيه بحيث ان الناظر فيه يشوش ذهنه
لاجل اذا كان مبتدا باقلت فهم ان يتنبه وه على عب القوابي
وملخص اذا لم ا
انس قال لا يستثنى فيه وفي حديث ابي هريرة فانه لا يكون له وهما يجمع
قال ليس كذلك بل الكف يدل على الشك ثم قال في الباب
الثانية قوله يستجاب اي يجاب وقال الكرماني يستجاب من الاجابة
بمعنى الاجابة
يتعوذ من جهد البلاء قال سفيان هو ابن عيينة الحديث ثلاث وزن
لنا واحدة لا ادري اهي قال يريد ان الحديث الذي رواه
يشتمل على ثلاث جمل من الاربع المذكورة في الرابعة زادها هو من
قبل نفسه ثم خفي عليه بقيتها قال الكرماني فان قلت كيف
جاز له ان يخلط كلامه بكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم بحيث
لا يعرف بينهما قلت ما خلطها وانما اشتبهت عليه الثلاثة
وكان يحفظ رابعة خارجة عن الحديث فذكر الاربعة بحفظ الرواية
الثلاث وقال غيره كان سفيان غيرها اذا احدث ثم خفي عليه
وكان يسند عن بقيتها قلت وهذا فيه نظر فقد رواه
الحديث الحميدي في مسنده وابو عوانة في صحيحه والاسماعيلي وابو
نعيم من طريق الحميدي عن سفيان مقتصرا على ثلاث من الاربع
واخرجه مسلم عن ابي حميد وعمرو الناقد والنيسابوري
قتيبة والاسماعيلي ايضا من رواية العباس بن الوليد وابو عوانة
ايضا من رواية عبد الجبار بن العلا وابو نعيم ايضا من رواية
سفيان بن وكيع كلهم عن سفيان بن عيينة فذكر الاربع فلم يحز قوله
يعتمد د وكذا وقع عند البخاري في كتاب القدر عن علي
ابن عبد الله عن سفيان ثلاثا وقال مسلما قال عن عمرو الناقد
سفيان وثنا قال عبد الله افصلها من الثلاث والصحيح منه ما اخرجه ابن
هو ابن عيينة والاسماعيلي من طريقه عن سفيان فصح بان الخصلة
ثمانية للاعداد وهو الخصلة التي لم يذكرها الحميدي وكذا

نقد

[illegible] جماع بن خالد عن سفيان اخرجه الاسماعيلي ايضا من طريقه قال
[illegible] بعضهم عن الكرماني انه اعاده عن سفيان فقال بجاب عنه
[illegible] كذا الحديث بعينه ولم يقل الكرماني ما نقله عنه اصلا قلت
[illegible] ولكن النسخة التي نقل منها سقط منها ما جبر الكلام الذي
[illegible] عن جبر الكرماني عن الكرماني والله التوفيق

[illegible] صلى الله عليه وسلم قال هذا الاطلاق يحتمل ان يكون
[illegible] حكم الصلاة وفضلها وكيفيتها ومحلها ولكن الحديث في الباب
يختص بالكيفية قال حدثت الباب بعيد ان بعد الاطلاق فانهما
يدلان على الكيفية والطائفة مطلوبة قلت انظر واو تجيبوا
[illegible] في الحديث قوله ودخل علي
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان عجوز بن وذكرت
له قصة قال قال الكرماني حذف خبر ان للعلم به قلت
يظهر لي ان البخاري حذفه اختصارا فقد اخرجه الاسماعيلي عن
عمران بن موسى بهذا شيخ البخاري فيه ولفظه فقلت يا رسول الله
ان عجوزين من عجائز يهود المدينة دخلتا علي فزعمت ان اهل القبور
يعذبون في قبورهم فقال صدقتا انهم يعذبون عذابا تسمع منه
البهائم قلت بضم الخاء المعجمة وفتح الطاء المهملة وتشديد
الذي اشتهر قال الظاهر ان الذي حذفه احد الرواة
قلت توجيه ما قاله ان سند البخاري والاسماعيلي واحد
البخاري قطعه اقتصارا واتفق الشاذ على رواية شيخ
على الاخراما انه يكون الظاهر ان النقص جاء من شيخ الذي زاد احدهما
ان احتمل ان يكون شيخهما رواه مرة ناقصا ومرة تاما فاذا عرفنا
ان النقل الصحيح والغريبة النكرة ان البخاري يختصر احيانا
الحديث والاقتصار على بعضه ورواية بالمعنى ولم ينقل ذلك
يصححه فانكون هذه قرينة في صحة النسبة اليه ولله اعلم
[illegible] الاعراض
[illegible] قوله ومن شر فتنة الخ يحتمل ان الكرماني انما ذكر فيه لفظ
الشر ولم يذكره في فتنة القبر لانه مفهوم النبي الكراهة تعليقه

على الاغنياء حتى لا يغتروا ويأبوا الى صورة اخوانه ان لا خير
فيها بخلاف صورته فانها قد تكون خيرا قال هذه غفلة
عن الواقع فان لفظ شر ثابتة في الوصفين وانما اختصرها
بعض الرواة كما اختصرها غيره من فتنة الفقر ايضا فسيأتي
بعد قليل في باب الاستعاذة من ارذل العمر وجه آخر
عن هشام رواية ما بأس شر في فتنة الغنى وفي فتنة الفقر
وسيأتي بعد ابواب من وجه آخر عن هشام بحذفهما والحكم
عند الاختلاف لمن زاد وكل من الغنى والفقر فيه خير وشر
باعتبار ثم ساق كلام الخطابي في ذلك مبنا للذي في كل
منهما وقد سوى بينهما البخاري بعد ذلك فترجم باب
الاستعاذة من فتنة الفقر قال بل هذه غفلة منه حيث يدعي
اختصار بعض الرواة بغير دليل وانكلام الذي استدل به
بعده لان الكرماني يقول يحتمل ان يكون شر في فتنة
[illegible] بغير رجحان بعض الرواة مع انه لا يلزمه ذلك لانه في بيان
هذا الموضع الذي وقع لنا خاصة
[illegible] قال فسر بعضهم الوبا بالطاعون وزعم انهما مترادفان
وليس بظاهر فان الوبا مرض عام ينشأ عن فساد الهواء يقع سببه من
وقوع وهو انواع من الطاعون والدليل على تغايرهما ان الدينة لا يدخل
الطاعون كما ثبت في الصحيح وتقدم بيانه في الطب وانه دخلها
الوبا كما ثبت في حديث العرنيين قال ابن التين يحتمل ان يقال لا يدخل
المدينة الطاعون بعد قدوم النبي صلى الله عليه وسلم
عن قصة العرنيين وانما كانت بعد مقدم النبي صلى الله عليه وسلم
قوله عن عائشة لحديث انقل حماها الى الجحفة قال اشار الى
ما ورد في بعض طرقه بلفظ قدمنا المدينة وهي اوبا ارض الله وقد
تقييمه في اواخر الحج قال ع هذا الباب بعينه كذا قال ومن اين له هذا الحصر
والطائفة لتكون الاعم
وبالاضافة الى في وجودها المناسبة وهي تحتمل بالعبارة تارة
[illegible] ما نفاه فقال بعد قليل باب
[illegible] ذكر فيه حديث انس في قصة صفية

يوسف الشلبي القاصر في الفهم ثم قال لما ساق الحديث مطابقته للترجمة
لبسة الاخرة كلا بني قلت قال متصلا بكلامه وانتصر على
وبها قال قدر السوط اذا كان خيرا من الدنيا
وما في الجنة دون قدر السوط فيكون الذي
المطرقال مراده لفظ الذهاب مشترك بين الفتح و يقال الذهاب
بين كذلك بل الفتح بالفتح والكسر والمطر بالكسر قال صاحب المحكم
الذاهبة بالكسر العمرة وبالفتح الذهاب ثم حذف بعض
الكلام ثم اعرض وذلك ان عند متصلا بقوله بين الفتح والمطر قال
وقال بعض اهل اللغة الذهاب بالكسر الطين وهو جمع
ذهبة بكسر اوله وسكون ثانيه وبجوز فتحه
قال الكرماني اختلف الرواة في قوله
وفي الثالثة عين وفي الثالث فم والغرض من الحديث
والمد وهو كناية عن الموت وليس المقصود منه الحصر بل
ذكر التراب وهو من التنفن من تصرف الرواة قاله ابن دقيق العيد
قال احالته على كلام الشارع اولى من احالته على تصرف
الرواة مع انه يحتمل ان الحافظ الشارع قلت وهذا ايضا مع
فيلزم تغييره ما يفهمه من قصة الحديث قوله
قال لنا ابو الوليد حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس قوله
عن ابي قال كنا نرى هذا من القرآن حتى نزلت الهاكم التكاثر
قال ح قوله قال لنا مرسل في الوصل وان كان التصريح بالتحديث
اتصالا وقد علم المزي عنه علامة التعليق فقال المزي
فقال المزي لان فيه حماد بن سلمة وهو لم يحدث فيما اخرج له
مردودة فقد ذكره الحاكم وغيره فيما استشهد به والاولى
اعم من ان يكون السند
معلقا او موصولا وقد اكثر مسلم عن

للاسانيد الموصولة ممن لم يخرج لهم بل يستشهد بهم فقط
يروون عن المقلوبين ذكر حديث ابي هريرة من طريق يحيى بن عبد العزيز
ابن رفيع عن زيد بن وهب عن ابي ذر قال قال النظر عن شعبة
حدثنا حبيب بن ابي ثابت وانا عمش وعبد العزيز بن رفيع قالوا
حدثنا زيد بن وهب بهذا قال قال الامام علي اللجي من
ابي عبد الله يعني البخاري كيف يطلق هذا وليس في حديثه شعبة
قصة المكثرين والمقلين انما فيه من مات لا يشرك بالله شيئا
اخرجه الحسن بن سفيان عن ابن سفيان حدثنا محمد بن بشار
حدثنا النضر بن شميل به قال واخرجه يحيى بن محمد حدثنا عبد الله
ابن معاذ حدثنا ابي حدثنا شعبة ابي الزكلام
الامام علي على اعتراضه جماعة منهم مغلطاي ومن بعده قال ح
فيه اساءة ادب مغلطاي حيث قال مغلطاي ويطلق في الائمة
اهل الملة وارادة قوله ومن بعده صاحب التوضيح وهو شيخه الشيخ سراج
والكرماني ثم تقدمك على طريقة اهل الحديث لان المراد اهل الحديث
الدين البخاري بعد اي باصل الحديث لان جميع اللفظ الساف قال
الاعتراض باق لان الاطلاق في موضع التقييد على خلاف
بجوز او هو يريد اصل الحديث غير سديد لان الاشارة بلفظ هذا
يكون للحاضر والحاضر هو اللفظ الساف قلت ولم يتبع ان
الاشارة بلفظ هذا يكون للحاضر والحاضر هو الي غائب بل اللفظ
الذي رواه شعبة بعض اللفظ الذي رواه جرير فالاشارة
اليه واضحة وليس هو من الاطلاق في موضع التقييد والله المتفضل
ولعل اكثر البخاري من استعمال مثل هذا وهو عمل مشهور
لاهل الحديث لا يخفى على احد مارس اصطلاحهم وبالله التوفيق
حدثنا به حدثنا ابو نعيم يتيمون نصف هذا الحديث يلي بدون الاسناد
هذا اشكال لان نصف الحديث الثاني لم يخرجه البخاري فقال الكرماني
ان لم يخرجه البخاري هو الاول او الاخر فلم اجاب بانه

انه قد ذكر في الاطراف عن يوسف بن عيسى المروزي وهو غريب
من بعض هذا الحديث فلعله اراد بالنصف الذكر الذي يغنم مالم
يذكره فيصير الكل من رواية بعضهم بطريق يوسف والبعض
الآخر بطريق ابي نعيم وقال الخطابي ذكر البخاري هذا الحديث
في الابتداء مختصرا فقال حدثنا ابو نعيم حدثنا زمعة بن صالح
وحدثنا محمد بن مقاتل حدثنا عبد الله بن المبارك عن زمعة بن
صالح وكان هذا اهو النصف المشار اليه وتبعه الكرماني
بحوله ليس ما ذكر نصفه ولا ثلثه ولا ربعه قال وفيه
نظر من وجهين احدهما ان احدا لا يقول ان بكور السباق لابن
المبارك فانه لا يتعين ان يكون لفظ ابي نعيم فانهما اذا اتفقا
انما الحديث ليس فيه القصة الاولى المتعلقة بابي هريرة ولا
ما تاخر من حمولة البركة في اللبن قال ويؤيد هذا الظن
ان مسلما اذا انتهى الى بكور السباق لابن المبارك وكويه متزعا من اثنا الحديث ادرك بقول بل
انه شيخه وكثيرا ما يذكره في صحيحه بتعظيم وقد علم ان المثبت

مقدم

فاعتمد به كلما اوثق به واكثر عددا وقد وافقه على ذلك
قال نقل بعض الشراح انه روي بفتح الفاء وكسر الدال
من الالحاق وزيادة لم يسمع اكثره بالشي وهو غلط الظاهر انه
اراد الكرماني وفي نقل الكرماني اكثره بالشي وهو غلط
لم يعهد بهذا التركيب وقال مجاهد سدا ازيد احدا قال
الدوري عن ابي نعيم شيخ البخاري المذكور في هذا الاسناد
الذي يظهر ان قول الكرماني هو الصواب ان اراد بالشيخ
بعيد فان الحاكم ما خرج له في المستدرك الا حديثا واحدا
هذا الحديث من رواية مسلم عن ابي هريرة ومن طريق
الدوري عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
وفي طريق مسلم وورقاء بن ابي نجيح عن مجاهد وهذا اولى
مطلوبة ولو قال قال ابو نجيح معتمدا اي اعلاي الدين ابو نجيح
انه شيخه وكثيرا ما يذكره في شرحه بتعظيم وقد علم ان المثبت

مقدم على النافي انتهى وهذا اذا لم يكن النفي محصورا فاما وهو
محصور في الطرق والوجود في الطرق بخلافه فلا

حدثني اسحاق هو ابن منصور وبعلد من قال ابن راهويه قال
الحافظ ابو علي الغساني هو اسحاق بن ابراهيم قال
اسحاق بن ابراهيم فلم ليس في شيوخه هكذا ممن روى
عن روح بن عبادة الا ابن راهويه وابن منصور فاما ابن
راهويه فانه لا يقول اذا احدث عن شيوخه الا اخبرنا وهذا
وانه في هذا السند في البخاري حدثنا روح اخبرنا اسحاق
ان صح ان منصورا اذ كره وهذا الرجل سارع الى انكاره لم يحط به
علما انه بكتب جميع ما يتعلق به في شرحه فتعرفه وفيه امثال هذا
يوجي به وهو انه من تصرفه ولا ينسبه الى قائله حتى اذا عثر
باحد على شيء يظن ان فيه مقالا لا يملك نفسه حتى يتكلم فيه وانا
عن الله المستعان
حدثنا محمد هو ابن سليمان الباسيكي سمعت ابا عبد الله محمد بن
عبد الله الانصاري يقول سمعت ابي سمعت ابا سعيد فذكر حديث ابي
الذي قال فيه حدثنا به ابا نعيم قال حدثنا سفيان قال حدثنا ابو
الزبير انه سمع صفوان بن يعلى بن امية يحدث عن ابيه هو قتادة
الذي يظهر ان قول الكرماني هو الصواب ان اراد بالشيخ
بعيد فان الحاكم ما خرج له في المستدرك الا حديثا واحدا
هذا الحديث من رواية مسلم عن ابي هريرة ومن طريق
الدوري عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
وفي طريق مسلم وورقاء بن ابي نجيح عن مجاهد وهذا اولى
مطلوبة ولو قال قال ابو نجيح معتمدا اي اعلاي الدين ابو نجيح
انه شيخه وكثيرا ما يذكره في شرحه بتعظيم وقد علم ان المثبت

قال بضم المهملة وتشديد اللام جمع خليط وذكره الكرماني بلفظ
خلط بغير الف على شيئين
لم يذكره الكرماني هذا وانما ذكره
قلت اسمع من كذا بمع فيهما الاختلاف
قال قيل الواو بمعنى اما الناس كابل الماية للكاد
بعد بهذا فلعله نقل الكرماني هذا عن مخلطاي ظنا منه انه
كذلك لكونه لم يقيده قال لم يسم الكرماني مخلطاي وانما قال
بعضهم قلت هذا كالذي قبله
قال الحمة بضم المهملة وسكون الميم مشقة من السمع قلت
الحمة اسم والسماع مصدر والاسم لا يشتق من المصدر قلت
النبي صلى الله عليه وسلم اخبره قال الكرماني يعني لم يقل عن احد قلت قال
النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ عبد في ذلك الكلام قال ليس
كذلك فان عبد الله بن ابي اوفى وكانت وفاته بعد عبد الله بن
من هذا ب الحديث المذكور فان مراده بعبد الله بن ابي اوفى
الكاتب الذي كان به بالكوفة لا بالصحابي
الحديث لا يحوم الكوفة لكن اقال
حديث من عاد لي وليا فقد اذنته بالحرب قال الداودي انما
ليس بهذا الحديث من التواضع في شيء وقال مخلطاي لا ادري
الذي قبله وهو ذكر فيه التواضع لما
ما مطابقته له وانه ذكر فيه التواضع لله نفسه وقال
ابعنا التقرب الى الله بالتواضع والتذلل للرب وفيه
الانعباد بالتواضع والتذلل للرب وفيه
بل يشوا بها عند الله لمن حافظ عليها فرائضه ويقبل تستقاد الجبة
وله كنت معه ومن التردد وتلقي الكرماني هذه المناسبة فقال

التقرب

التقرب بالنوافل لا تكون الا بعد اداء للتواضع والتذلل للرب
وقال تستقاد المناسبة من معنى الزجر مع معاداة الولي لا يستلزم
الحض على موالاتهم وموالاتهم لا تحصل الا بالتواضع اذ فيهم
النقص الاعم الذي لا يوجب به قال دلالة الالتزام ظهورة
لانها لو كانت معتبرة لزم ان يكون للفظ الواحد مدلولان غير
متناهيين ويقال لهذا القائل تريد اللزوم البين هو مختلف
باختلاف الاشخاص ولا ينكاد ينضبط المدلول وان اردت
مطلق اللزوم فاللوازم لا تتناهى فيمتنع ارادة اللفظ اياها فلا
يقع كلامه جوابا قلت لم ار التشاغل بالرد عليه واقول
لو وقف على جواب اما قال لو اراد ادنى شيء من المناسبة لكفى
فكيف مع وضوحها بما قررته والله الموفق
ثبوت ابوت فيه ابن عمر اذا مات احدكم عرض عليه
مقعده الحديث حكى ابن بطال ان المراد بالعرض الاخبار
هذا او وضع جزاكم على اعمالكم قال العرض على شيء قال
بان يجعل العرض الذي هو العلم الحاصل للارواح والعرض
والذي يختص العرض بذلك والجواب بان سبب العذاب
وقال اختص العرض بالروح لان الجسد لا ينعم ولا يعذب
قال الجمع بان العرض على الروح والجسد معا
قال وقد يكون العرض على الروح دون الجسد كما في
ابن ماجه باسناد صحيح عن ابي هريرة رفعه ان الميت
ومعاذ الله ان يكون الجسد لا يعذب
يعذب او لحفرة
فيجلس فيقال له ما كنت تقول في هذا الرجل
الحديث قال ابن بطال ان المراد بالعرض الاخبار
وانكر ذلك والجواب بان سبب العذاب
وقال اختص العرض بالروح لان الجسد لا ينعم ولا يعذب
قال الجمع بان العرض على الروح والجسد معا
قال وقد يكون العرض على الروح دون الجسد كما في
ابن ماجه باسناد صحيح عن ابي هريرة رفعه ان الميت

كما ذكر البخاري في هذا الموضع وقد قرنه بغيره ولعله كان عنده
ثقة قال ابو مسعود ويحتمل ان لا يكون حمل امره كما ينبغي وانما
جمع مسلم هذا الحديث الواحد وقد وافقه عليه جماعة عن هشيم
وخرج البخاري منهم قال احمد وسعيد بن منصور عند مسلم
اخرج السند الاول في الطب ايضا من تكرير الاسناد بعينه فانه
قريبا من طريق شعبة كلهم عن حصين بن عبد الرحمن قال
هذا ليس بشيء لانه قد وقع في البخاري اسماعيل كثيرة تكررت
الثالثة والقلة اعرف والواضح انني اعادها بعينها في
جميع الكتاب اما ان يكون بعد طول العهد جدا واما ان يصرح
في المتن بسياقه بطوله او باختصاره وما سوى ذلك بالنسبة
الى ما عداه قليل جدا وبالله التوفيق
سمعه حبة وانا في شرح الحديث الطويل في طلب
الشفاعة من طول الموقف ابو نوحا قال تنبيه ذكر الحافظ
الغزالي في كشف علوم الآخرة ان بين ابينا آدم وابينا نوح
الف سنة وكان ابن كل نبي وتبي قلت ولم اهتد لذلك
على اصله وقد اكثر في بعض الكتاب من ايراد احاديث لا اصل لها
وعدم وقوفه لذلك على اصل لا يستلزم نفي وجوده فلا تغتر بشيء مما قاله
هذه الدعوى قلت جلالة الغزالي لا تقتضي ان يحيط علما بكل ما ورد
الظن بعض الكتب فينقل ما فيها ويكون ذلك مانعا من وقوف غيره لذلك
كما وقع له ذلك في الاحياء في نقله عن قوت القلوب وقوفه غيره لذلك
على ذلك غير واحد من الحفاظ وقد اعترف هو بما نقل عنه تارة
بضاعته في الحديث من وجاه ولم يدع ح انه احاط علما وانما ينفي انه

اطلع

اطلع واطلاقه قصر الثاني محمول على تقييده في الاول والحكم لا يثبت النفي
فلو كان هذا المعترض اطلع على شيء من ذلك يخالف قوله لذكره
وصرح به في شرح الحديث في اواخر الباب المذكور كان يقابل ح قال
الكرماني في ليس هذا استهزاء كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم بل
هو من كلام الراوي نقلا عن الصحابة او عن غيرهم من اهل
العلم قال ح قائل فاين الحالف الذي ذكر في هذا الحديث كما اشار اليه وانما
قائل الحالف الذي ذكر هو النبي صلى الله عليه وسلم ثبت ذلك في حديث
ابي سعيد عند مسلم ولفظه ادنى اهل مثلة رجل ضرب الله وجهه
من النار وساق القصة قال ح كون هذه المقالة في حديث ابن
مسعود كذلك في كلام النبي صلى الله عليه وسلم مثله رجل ضرب الله وجهه
الاستلزام العقلي وليس مراد هنا بل يكفي الظن القوي الناشئ
من الاسناد لذلك لان هذا الامر مرجعه النقل والصحابي اذا لم يكن
ينظر في كتب اهل الكتاب ولا ينقل عنهم كابن مسعود انحصر انه
نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم هو اكان ذلك بواسطة ام لا
فطل الاعتراض با
اختلفت الاحاديث في مسافة سعة المؤمن وليس فيه حديث واحد
حتى يعد اضطرابا والجامع عدة احاديث عن غير واحد سمعوه
في مواطن كثيرة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يضرب في كل منها مثلا
بعد مثل انظار المخوف بما سبح له من الصابة ويقرب ذلك للعلم
قال ابن البلاد العالية قال فهذا يجمع بين الالفاظ المختلفة
بالمقارب واما المتباعد الذي يزيد تارة على مسافة ثلاثة ايام فلا قال
وينقص الى ثلاثة ايام فلا اخبر بثلاثة ايام كان هذا القدر انه
فضل الله عليه الشفاعة شيامعه شيء وكل اسع اخبر بعد ما
وكل من روى بعد ذلك فانما اراد ما
ذكر الى كلام طويل غير طائل كما سيذكر ذلك في
قلت هذا الجواب بعينه قد ذكر في الكلام المتقدم

وكان ما ارتضاه اولا انه ظفر به وانه سبقه الى بقية الكلام وكان
حقه ان يسبقه الى ابرت قبله وكانه سياق الكلام الذي زعم
انه لا طائل فيه مع انه الذي ارتضاه من جملته قال فتعللا بكلامه
واجاب المحب بانه ليس في ذكر المسافة الطويلة ما يدفع المسافة
القصيرة فان ثبت ثابت ولا معارضة كما اشار الى ذلك اخيرا ولا
المسافة القصيرة ثم اعلم ان المسافة الطويلة قد تحتاج فيها الجنة
انه لا ساعة بعد ساعة شيء فيكون ذلك الاعتماد على اطولها مسافة
واجاب بعضهم باحتمال ان يكون التفاوت في الموضعين ورد
في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند مسلم في صفة الجنة
البيت الواحد ويطوي الاثقال والبيت الربع وهو بيت
الركب ليوضع فيه زاده وراحلته على سير البريد مثلا فقد يمر
منهم من يقطع مسافة الشهر في ثلاثة ايام ولكنه نادر جدا
ويؤيد هذا الجواب نظر والذي قبله اقوى ما هم به مع ان
لفظ الخبر في المسافة البعيدة اعظم الحاقا وفيه الرد على
المحب ان الجواب في سياقه مثل ما تعلم وبين هو بابا وادرج
وهذا ابو اوفى له رواية الى سعد عند ابن ماجة كما بين الكعبة
وبيت المقدس فانظر واكم المثل هذا الكلام الذي زعم
هذا المعترض انه غير طائل على طائل وقد اخرج الحاكم
في حديث ابن عمر وما وقع ابيض من اللبن قال الزركشي ما ملخصه
هذا مخالف لقول النحاة الابيض من كذا ابلغ اشد بياضا
قال وقع في رواية الى ذراع اشد بياضا فيحتمل ان يكون
رواية من زاد وفي ابيض من اللبن من تصرف الرواة قال
ع ه القول بان هذا احاد النبي صلى الله عليه وسلم ليس
اللفظ فيكون فيه رد على النحاة قلت حكاية هذا التعدي لرده
عن رواية انس قال الذي اود ي ان كان هذا محفوظا
على ان المخوض الذي يدفع عنه اقوام غير الذي في الجنة او يكون
هو الذي يراهم وهو داخل الجنة من خارجها فيناديهم فيقولون
عنه قاله هذا تكلف عجيب ويفني عنه ان المخوض حاصل في الجنة

وهو

وهو عند بعضهم انه في داخل الجنة وهو الكوثر كما تقدم فلا اشكال اصلا
قال هذا محتاج الى دليل انه بعد من النهر الذي في الجنة قال
واحسن من هذا ما تقدم ان له حوضين قلت تقدم ذكر الدليل
الذي طالبت ذكره في اول الكلام على هذا الباب في الرد على
القرطبي في جزمه بان النبي صلى الله عليه وسلم حوضين وذكرت
حديث ابو بكر عند مسلم في صفة الحوض نصب فيه ميزابان من
الجنة وعجزه في حديث ثوبان واصرح منه حديث ابن مسعود وفيه
هما الكوثر والذي في الحوض اخرجه الامام احمد قوله في الحديث الباب
ويسوء خذ ناس دوني فاقول يا رب مني ومن امتي فيقال هل
شعرت ما عملوا بعدك قال فيه اشارة الى انه لم يعرف
اشخاصهم بعينها وان كان يعرفه انهم من امته بالعلامة قال
فيه نظر لا يخفى كلفة ـــــ القدر قوله والصادق الصدوق
قال الكرماني في لما كان مضمون الخبر مخالفا لما عليه الاطباء اراد
الاشارة الى صدقه وابطال ما قالوه او ذكر وه تلد دا
وتبرك كاف وافتخارا قال ـــــ ويد الثاني ان هذا اللفظ بعينه
وقع في حديث المغيرة بن شعبة سمعت الصادق الصدوق
يقول لطم هلاك امتي على يدي اغيلمة قال هذا الحديث
عند مسلم قلت انظر واتعجب قوله وشفى ام سعد هو بالرفع
لانه معطوف على المحذوف وهو فاقول له ح وقال ليس كذلك
بل هو معطوف على ما قبله الذي هو بدل على اربع فيكون مجرورا
ـــــ جف القلم على علم هو كائن قال هو الذي
قيل ويكتب من الاعراب والتعريف يكون في المكتوب والخط بابا
ـــــ هذا الباب مفتاح التعريف في الجزم على قصد
ويكون ذلك وكله محتاج الى تقدير وقوله الشارح

باب هو بالتنوين لانه لم يرد في التقدير وقد سلم هذا المقدر
فقال في باب العارين قولنا بالتنوين لا يكون الا بالمقدر
لان العرب هو حرف المركب والمعرف وحده لا يكون
انه اعلم بما اراد عامله في قوله حدثني اسحاق اخبرنا عبد الرزاق
بانه هو ابن ابراهيم الغروي بابن راهويه قال حدثني
الظاهر الذي ان يكون ابن ابراهيم السعدي او ابن راهويه
او الكوسج والجزم بانه ابن راهويه من ابن فلتان القرينة
الظاهرة في قوله اخبرنا فانه لا يقول حدثنا كما ان اسحاق ومعمر
الكوسج يقول حدثنا ولا يقول اخبرنا وهذا لا يعرف الا
بالاستقراء
[illegible] قوله قال
مجاهد سد اعن الحق يتردد ون في الضلالة قال كذا للاكثر
بتذكير الدال بعدها الف وقد وصله ابن ابي حاتم من طريق
ورقاء عن ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى وجعلنا من بين
ايديهم سدا قال عن الحق ووصله عبد بن حميد من طريق
ليث عن ابن ابي نجيح عنه في قوله سد اقال عن الحق يتردد ون
ورايته في بعض نسخ البخاري سدي بتخفيف الدال مقصورة
وعليها شرح الكرماني فقال وقع هنا احتسب الانسان ان
يترك سدى اي مهملا لا يقيد في الضلالة ولم ار في شيء من
نسخ البخاري الا اللفظ الذي اوردته قال محاهد الخ ولم
ار فيما وقفت عليه من النفاسير التي تساق بالاسانيد لمجاهد في قوله
تعالى احسب الانسان ان يترك سدى كلاما ولم ار في شيء من
تخفيف الدال ثم قال ولم ار في شيء من نسخ البخاري
الا الذي اوردته قلت الذي رايته في بعض نسخ البخاري
قوله وقال احسب الانسان ان يترك سدى اي مهملا لا يقيد
في الضلالة واما الذي ذكره انه رآه في بعض النسخ فهو محمول
للساكن على تخفيف الدال والباقي الخ فان التناقض شهر فقال
اهو لم يطلع الا على النسخ التي في مدينته واما النسخ التي في

كرمان وبلخ وخراسان فلا ادري وحرام على قريبة وقال
منصور بن النعمان هذا التعليق رواه ابو جعفر الطبري عن
ابن وهداد عن ابي عوانة قاله مغلطاي وتبعه ابن
الملقن قال لم اقف على ذلك في تفسير ابي جعفر الطبري
قاله هذا امر دتشنيع وعدم وقوفه لا يستلزم عدم وقوف
غيره ونسخ الطبري كثيرة لا تخلو عن زيادة ونقصان
قلت دعواه ان نسخ الطبري كثيرة باطلة وليس الامر كذلك
بل بعد ما علمناه بعد البحث من تفسير الطبري نسخة
كاملة الاولى وفيها نسختان ناقصتان وبايدي بعض
الناس اجزاء متفرقة منه ودعواه انها مختلفة بالزيادة
والنقصان باطلة ايضا والاستلزام الذي لفقه مقبول في
المحصور والله المستعان قوله وقال شيبة حدثنا ورقاء
عن ابن طاوس عن ابيه عن ابي هريرة قال ذكر
مغلطاي وتبعه شيخنا ان الملقن ان الطبري في الاوسط
وصله عن عمرو بن عثمان عن ابن المنادي عنه وكنت قلد بحثا
ذلك في تعليق التعليق ثم راجعت المعجم الاوسط فلم ار فيه
ذلك فرجح شيخه وتبعه شيخه انه راه والمثبت مقدم على
من هو اكثر منه في العلم والدين والقدم كذا قال بل
ذكر الكرماني ان الاسماعيلي [illegible] قوله زرارة بن ابي اوفى
قال الكرماني ان قال رفعه قال ان الله تجاوز لي عما وسوست
به انفسها ما لم تعمل او تتكلم او من صحابي اخر رفعه قال
ذكر لك هذه الصيغة بل الاحتمال بعينه يقع في قوله قال رفعه
وانما يقع الاحتمال اذا قال سمعت وليس المراد من
الصيغة الا انها كناية عن قوله قال وسول الله صلى الله عليه وسلم
ويحتمل ان يكون الصحابي صرح بذلك لكن الظاهر
ان يجعل الكرماني والد فلا حاجة الى هذا الكلام

لانه ما اراد في الخصائص ولا قوله ذلك بل اراد ما يعرفه بعض التامل
قوله صيغة الحصر في قوله قال ساعده ما قاله والله اعلم
قوله في حديث عرفة عن عائشة في قتل والد حذيفة
فقال حذيفة غفر الله لكم قال عروة فوالله ما زالت في حذيفة
منها بقية خير حتى لقي الله عز وجل قال قوله ما زالت في حذيفة
فان ظاهر الكرماني في تقريره والصواب في المراد انه حمل
له خبر قوله للمسلمين الذين قتلوا اباه خطأ غفر الله لكم والمعنى
ذلك الخير مرتبة فهل انتقل الى ان مات قال
بعض قتل ابيه على يد المسلمين على ما لا يخفى كذا قال ولم
يتعرض الكرماني
بعض الحوت قبل كانوا اذا اصابوا حوتا حضروا واحضروا فيها
طيبا وغيره فربما خلوا ايديهم فيها ويحلفون ضميمة تلك
اليمين اذا اعدم صاحبها موسا قال وكان هذا ماخوذا من
اليد الملموسة قال ع هذا تصرف من ليس له ذوق في العربية
فاقفا على هذا العقد ماخوذ من معنى اليد لا من اليد الملموسة
باب
قال ابن بطال اراد البخاري الرد على من ذهب من الكوفيين
ان النبيذ مايتخذ من الماء وغيره هي النبيذ وتبعته بعض
الناس وقال ع الذي فهمه ابن بطال اوجه واشبه بمراد
البخاري قال ع ليت شعري ما وجه الاوجهية والاقربية
قلت يعرف من يفهم
فيه حديث عائشة ما شبع ال محمد من خبز مادوم قال
الكرماني في مطابقة الحديث للترجمة من ثلاثة اوجه احدها
انه كان التمر غالب القوت في بيت النبي صلى الله عليه وسلم
فيلزم منه علم انه ليس الكل المخلوط ابتداء ما قال ع هذا
لم يراد البخاري قال ع لم يبين المراد ما هو ما
النذر في الطاعة قال يحتمل ان يكون بقية الترجمة
بقوله

بقوله النذر في الطاعة خبر المبتدا في الخبر ولا يكون نذر
المعصية نذرا لشرع اقال قوله باب النذر لا يكون الا بما يبتغى به وجه الله
لان المنفي هو الغرب يجوز زيد قائم قال زيد او حده لا يكون
مغربا وكذلك قائم وحده فكذلك باب والغرب جزء التركيب
ليكون مغربا الا بالتقدير قلت ذكره منه الانكار
على من يقول باب بالتنوين ولم يصح مراده الا هنا والذي
قاله اخرا صحيح فهل وقع في كلام نفي التقدير بل
اقتصاره على قوله بالتنوين يريد انه غير مضاف وانا ان
الكلام لا يتم الا بتقدير الجزء الاخر قلت في كلامه
ما ينفيه وبالله التوفيق باب ذكر فيه حديث ابن عباس في قصة سعد بن عبادة
حيث استفتى في نذر امه قال فافتاه النبي صلى الله عليه وسلم ان
يقضيه عنها فكانت سنة بعد قال الكرماني اي اجيز فصار الوارث
ما على المورث طريقة شرعية وكذا قال قال معنى التركيب
ليس كذلك وانما هو كما نه قيل وكان النبي صلى الله عليه وسلم
سنة يعمل بها بعد باب اذا نذر او حلف لا يكلم
كلونا فاعتاق عبد فلان لا يصح واتفقوا على جواز النذر
في الجملة مما لا يملك كاعتاق عبد فلان وقال تنفي البخاري بعدم
لزوم النذر فيما لا يملكه من عدم لزوم النذر في المعصية كان
نذره في ملك غيره تصرف في ملك الغير وهو معصية قال ع
كل منها لم يقل شيئا فيه كفاية والتكلف وجه المطابقة بين الترجمة
والحديث واعلم ان خلف قول ابن بطال لا حد قال الكرماني في
الجواب كلها في النذر فيما لا يملك وهذا لا يخفى على المتامل قلت
الكلام في رجل من الانصار وقال ع لم اقف ان احدا من
الائمة قال بلزوم النذر في المعصية وهذا الذي
يجب الاستيعاب به من الانصار قلت منه اخذ ابن
التين وقول الخطيب مقدم لانه سلامة لاسناده بخلاف

الاستيعاب [illegible] ذكره وابة حكيم
ابن ابي زرة اسمع عبد الله بن عمر يسئل عن رجل نذر ان لا يأتي عليه
صيام يوم الاضحى توافق اضحى وفطر فقال لقد كان لكم في رسول الله
اسوة حسنة لم يكن صوم يوم الاضحى والفطر ولا يرى بصيامهما
الاوزاعي يروى بلفظ التكلم وهو من مقول ابن عمر وبلفظ الغائب
وفاعله ابن عمر وراويه حكيم قال وقع في رواية يوسف القاضي
بلفظ لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم فتعين الاحتمال الاول
قال واراد المحدث في كلام الكرماني ولا حدس فيه لان
مرجع الضمائر في هذا هو الله تعالى لا نبأ في كون الفاعل في هذا
هو عبد الله والقائل هو حكيم بنا على تعدد القصة
[illegible] على عبد بيه وبي وقال ثبتت هذه
الترجمة للمستملي وحده بغير حديث وكان المراد ان يخرج فيها
حديث الباب الذي بعده من وجه اخر لانه صالح لها فلهذا
تخلف او تردد في الترجمتين فاقتصر الاكثر على احداهما وهي
التي تلي هذه وكتب المستملي الترجمتين احتياطا فقد جمع الوضع
الترجمتين في باب واحد وقال الكرماني في قوله ابان البخاري
جمع بينهما اوهي عن كل ترجمتين ليلحق الحديث فلم يجد
من المناسبات التي ليست على شرطه قال ح هذا الذي ذكره كله
تخمين وحسبان اما الذي وجه الاول الكرماني فليس بسديد لان
الظاهر انه لم يكتب ترجمة حتى يقف على حديث يناسبها وكذا
وجهه الثاني واما الثالث فانما قال بها فان الاشارة تكون
للمحامل فكيف يطلع الناظر فيه ان هذه احاديث ليست على
شرطه واما قوله لم يكتبها المستملي احتياطا فاي احتياط هناك
هل كان لو ترك الكتابة باثم واما قوله والحديث صالح لها فليس
بوجه اصلا لان لفظ الترجمة الاول لا يلائم اعتق فالعبد الذي اعتقته
لا يوله ولا وقع ايضا فاين المشترك بين الترجمتين والعجب
ان يقال ان هذه الترجمة ليست من وضع البخاري وهذا لم يكتبه
عنه غير المستملي مع ان في شيوخها عنه نظر [illegible]

[illegible] ذكر فيه رواية اسمعيل بن ابراهيم عن
ايوب عن ابي قلابة عن القاسم التيمي عن زهدم قال كنا عند ابي
موسى فذكر الحديث ثم قال تابعه حماد بن زيد عن ايوب عن
القاسم وابي قلابة قال الكرماني في هذا احتمال التعليق قال
ليس هنا احتمال احتمال بل هو تعليق جزما لان حذف من مسند
اسناده واحدا واكثر قال لا يحتاج الى هذا الكلام بل يقال
متابعة وقعت في الرواية عن القاسم ولكن حماد ضم اليه ابا قلابة
قلت هذا تحميل الحامل والسوال انما وقع هل هذا موصول
او معلق فقال الكرماني يحتمل التعليق فتعقبه بانه يعلق
جزما وان كان بلفظ المتابعة [illegible] وقال ابو بكر وابن عباد وابن الزبير
المجدات قال ح اي الجدات حقيقة قال لم يقل بذلك احد
من تعيين الحقيقة والمجاز فليست الاضافة صالحة ولكن
الاضافة للفاعل مقدمة [illegible] وبه جاهر من قال
معنى قوله هو كفه اي بمنع عبوك عنه ابي ان يظهما التحوف كما قال
في اللمعة وقال ايضا ولم يعلم من سودة تصديق ذلك ولا الدعوى
فيه قال وهو منتقب ما بر وابة المصرح فيها بقوله هو اخوك
فانما رفعت الاشكال وكانه لم يقف عليها ولا على حديث ابن الزبير
وسودة انما دال على انه سودة وافقت اخاها عبد ابي الدعوى
بذلك وقد ذكرت جميع ذلك قال ح رواه ابو داود وقال ولا الدعوى
وهذا الاخير وتمسك بانه في رواية مسدد بالاخوة
لسودة لك باخ وهذه اللفظة عارضت قوله لعبد بن زمعة هو
اخوك فيحتاج الجمع بينهما ورواية الاثبات اثبت رجالا والله
بحانه اعلم [illegible] قاله عمرو بن سعيد بالتصغير في اسمه ولا يعرف في اسم ابيه
ووقع للنسائي والباجي بفتح العين وفتح الميم قال ح لم يقع في
الطحاوي ما ذكره نافي شرحه معاني الآثار للطحاوي كذلك اقال

ذكر الطحاوي غير متفقة ولا مانع من ان تختلف مع انه لم يتفرد به
بل قد حضر في ذلك ... ومه احمد ... على الشريف
قوله وان فاطمة فعلت ذلك قال ... اورده ابن التين بحذف ان
فقال تقديره لو فعلت ذلك لان الذي يليها الفعل دون الاسم
بخلاف الاولى التقديم وكذا هو في طرق هذا الحديث في غير
هذا الموضع ولو شرطيه وحذف ان وردت بها كثيرا وقد انكر
بعضهم شيوخنا على ابن التين ايراده بحذف ان ولا انكار عليه لانه
ثابت هنا في رواية ابي ذر عن غير الكشميهني وكذا هو في رواية
النسفي قال ... وانكر بعضهم على ابن التين ايراده هنا بحذف ان
ان وليس بوجه لان ذلك ثابت هنا في رواية ابي ذر عن
غير الكشميهني وكذا هو في رواية النسفي قلت ... وهم بذلك
ان ... هو النكر لانه عبر بقوله بعضهم عنه واوهم ذلك ان الجواب
من كلامه فانظر واتعجب ... شفاعتي ... قوله ومن يجترئ عليه قال ... مفتعل من
الجراءة قال ... بل من الاجتراء قلت الاجتراء مصدر وقد تكرر
منه انكار الاشتقاق من المصدر وتكفيه ... قال ... قرأت بخط مغلطاي وقد رأيته
الذي ... في الشارف والسارقة قوله تابعه عبد الرحمن بن خالد
عن ابن شهاب في الحديث الزهري عن محمد بن بكر وروح بن عبادة جميعا
عن عبد الرحمن بن خالد رواية اصبغ قال ... اراد مغلطاي
صاحب التلويح وشيخه ابن الملقن وهذا غلط اوهنه له من
وجوه الاول انه نافي والمثبت مقدم والثاني ان عدم اطلاعه
اطلاعه على ذلك لا يستلزم وعدم اطلاع صاحب التلويح عليه والثالث
انه القدح لصاحب التلويح عليه والثالث بنى القدح لصاحب التلويح
مع انه تبعه شيخه بالمعرفة فلا نترك كلام شيخين عارفين بهذه
الصيغة مع اطلاعهما على كتب كثيرة من هذا القبيل تصفح الكلام
ولم يطعن في الاكابر والرابع انه نفى رواية روح ومحمد بن بكر
عن عبد الرحمن بن خالد محتاج الى معرفة تاريخ زمانهم فلا يحكم
بذلك بلا دليل فلعله اما وجده للمجهول فليس على اطلاقه

بل اذا كان المثبت في شيء محصورة قدم على الاثبات وهو هنا كذلك
فانه نسبه الى حديث الزهري جمع الذهلي وليس هو فيه كما قال
بل بسند اخر وكان ينبغي للمعترض ان يراجع الكتاب المذكور
فان وجده فيه اتجه الرد على الثاني واما وجهه الثالث فمردود لانه لا تفاضل هنا
فقد يقع للمفضول ما لا يقع للفاضل والانسان لا يستنكر منه
النسيان واما وجهه الرابع فلم يخصص الوقوف على حقيقة الحال في
ذلك في معرفة زمانهما وانما ورد فانه بل الوقوف على حقيقة ذلك
ما سبق في اول ابتداء هذا العلق في ترجمة كل من الثلاثة فلا يوجد في
كتاب من كتب اسماء الرجال في ترجمة عبد الرحمن بن خالد ان احدا
من هذين الاثنين عد في الرواة عنه ولا في ترجمة احدهما انه
عد في شيوخهما ويغرب ذلك ان الذي صاحب الزهد يجمع في ذلك
فاذا وجد في باعتراف اهل عصره وتسليمهم له في الفن حتى جعل مطلقا
فذكر انه غلط في اشياء جمعها في كتابه الذي سماه اكمال تهذيب الكمال
فاته تهذيب المزي فلم يقع فيه شيء مما نفيناه وهذا هو موجود في
ايدي الطلبة واما استدراك مغلطاي وهو موجود بخطه فليتظر
المعترض هل ذكر في تصنيفه الذي استدرك فيه على المزي شيئا
مما نفيناه ... فان وجد منه شيئا اتجه له الاعتراض على ... ويجب على
... الرجوع الى الحق وان لم يجد شيئا فليعترف فضله ولا يتعد طوره
فان اوقعه في شيء من ذلك على ما نقله من التلويح والتوضيح والذي
واضح ذلك لم يفصل له الامانة ... له بالسبعة الى ما عرف به عليه وبالبينة
فانه يعبر على كلامهم في باب فلان وعن اكل قول لقائله بل هو في الذي
بعينه حتى مباحثته التي يعبر فيها بقلت فيقول هذا قلت
وهذا اقوى غاية في المصالقة او المغلطة ومن جاله ما يقع له من ذلك
مع مشايخه حتى قوله فانه شيخنا وقد ... يوهم انه اطلع فيه على انه الذي ذكر
اجاب عنه الكرماني وكم كذلك وقد ... عنه الكرماني شيء مشكل ثم

وتتبع مثل هذا الكثير وبل لكل من اراد ان يزداد عجبا فليتمعد الى كتاب
ن الكتب التي ترجمها البخاري ككتاب الرقاق فبقابل كلام الكلام
فانه يظهر له جراءة على المخالفة الظاهرة لكل من له ادنى فهم
والله المستعان حتى اذا اتفق له الوقوف على شيء يظن انه غير مستقيم
حسب ما يتخيله البه فهمه يجزم حينئذ بالتغليط والتخريب غير مصيب
ولربما اخطأ في الكثير من ذلك على ما اوضحته في هذا التعليق
وبالله التوفيق قوله في رواية يونس عن ابن شهاب عن
عروة وعمرة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم تقطع يد
السارق في ربع دينار قال الطحاوي اختلف اصحاب ابن شهاب
عن سفيان بن عيينة عنه ابن شهاب عن عمرة عن عائشة كان
النبي صلى الله عليه وسلم يقطع في ربع دينار فصاعدا قال الطحاوي
ويونس هذا اثبت عندكم وللاعند غيركم سفيان قال وهذا
يقتضي ان الشافعي وغيرهم من المحدثين بل ومن جميع العلماء
يقصدون ابن عيينة في الزهري على يونس وليس كذلك متفقا
عليه عند المحدثين بل اكثرهم على العكس ومن ثم لهم تقديم
يونس على سفيان في الزهري كما صرح به معين واحمد بن صالح
المصري قال سفيان امام وراع عالم زاهد محدث ثبت حجة على
صحة حديثه لكنه يشاركه يونس وقد قال ابن سعد كان يونس
ثقة حجة وكثير الحديث وليس بحجة ورجاحا بالنبي المنكر فعلمت هذا
لا يدفع ما قاله لانه رد مثل الطحاوي على الاتفاق بقول يحيى
ابن معين واحمد بن صالح ولم يقتصر عليهما الا للاختصار والا
واوفقهما جماعة قال عبد الرزاق عن عبد الله بن المبارك ما رايت
احدا رعى للزهري كحرمة الا ان يونس احفظ للسند وقال
ابن مهدي كان ابن المبارك يقول لكتابه صحيح قال ابن مهدي
وكذلك اقول وقال حنبل بن اسحاق عن احمد بن حنبل ما احد
اعلم بحديث الزهري من مالك الا ما كان من يونس فانه كتب
كل شيء هناك واما ما نقله عن ابن سعد فانه ابن سعد والامام
احمد وجماعة يطلقون النكر على الفرد المطلق واما الجمهور فانما
يطلقون على الفرد نكرا اذا دل الخارج المنفرد من هو اقوى منه او

ذلك

ذلك اشار مسلم في مقدمته قوله في اخر الباب لعن الله السارق الخ قال
هم الباب به اشارة الى ان طريق الجمع بين الاخبار ان يحمل عمرة
ن عائشة اصلة فيقطع في ربع دينار فصاعدا وكذا ابن ابي ليلى فيمته
فكانه قال المراد بالسرقة ما تبلغ قيمتها ربع دينار فصاعدا وكذا
الجبل فانه ابا الى ترجيحه ما سبق من التاويل الذي نقله الاثرم
لان فيها جمعا بين الاخبار قال ع ما لفظه ووجه اعادته
في هذا الباب يمكن ان يكون اشارة الى ان البيضة والحبل المذكور
بجملهما القطع فيما تبلغ قيمتها ربع دينار وعشرة دراهم على الاختلاف
بقرينة الاحاديث المذكورة في هذا الباب فلذلك جمعها بهذا الحد
قال وقد ذكر هنا - كلاما لا يعجب ساعة فلذلك كله تركه قلت اخذ
كلام بعينه فادعاه ثم يترك منه شيئا الا اعاده قوله او عشر ثم
بعينه بانه تركه لكونه لا يعجبه وليس لكونه لا يعجبه سببه الا انه
لمخالف مذهبه كذا ---- في كتاب هذا
الترجمة في هذا الموضع اي بين ابواب السرقة وابواب الزنا الكائن
واظنهما انتقلت على الذين نقلوا الكتاب من المسودة والذي يظهر
ان هذا من كتاب الديات واستتابة المرتدين فان المصنف ترجم
كتاب الحدود وذكر فيه حديث لا يزني الزاني وهو من
وذكر فيه السرقة فناسب الترجم ذكر ما يتعلق بالجزء السرقة والذي
يليق انه بدئت بابواب الزنا بدل استتابة المرتدين وتعقبه
في كتاب الجهاد بما سبق وقد تعرض الكرماني لشيء من ذلك
في باب اثم الزناة ووقع في رواية النسفي زيادة قد يرتفع بها الاشكال
وذلك انه قال بعد قوله من اهل الكفر والردة ومن تكلم بلسانه
دون قلبه فاجاز دمه بالسيف على ظاهر الحكم دون الغيب الى ربه
الى هنا انتهى ما وقع في رواية ابي ذر وغيره وزاد النسفي
الى يوم القيامة ولم يجعل اطلاع خلق كثير من اكابر المحدثين واكابر
الفقهاء على ذلك مناسبة في وضع هذه الترجمة هنا موجود لان كتاب

الحدود الذي قبله يشمل على ابواب مشتملة على شرب الخمر والسرقة والزنا
وقد معاص داخلة في محاربة الله ورسوله وقد بينا في بعض النسخ
وهي رواية النسائي بعد قوله من اهل التكفير والردة ومن كل
عليه حد الزنا فقد تم حد الزنا الى المحاربين فيكون داخلا فيه
فاضافه الى القتل في بعض الصور واما قوله فخير لعقد كتاب
باب فتصير الابواب كلها داخلة في كتاب الحدود ويرد عليه ان يقال
الابواب لا تتعلق الا بغير ما يتعلق بالمحاربين فحينئذ ذكره بلفظ كتاب
الحدود فلا يرد عليه ان بعضها لا بد خل في اذ لا يلزم من انها
الحد خل في المحاربين ان لا بد خل في الحدود فانه قد يكون عقليا فقط
العاقبة منه وكرمه ـــــ
ما الحد كم الا ان تلحقوا بالبل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
به تخويف قال ع هو التفات ـــــ
عله او غيره دون السلطان قال هذه الترجمة معقودة لبيان
الخلاف هل يحتاج من وجب عليه الحد من الاقرار الى ان يتناول
سيده الامام في اقامة الحد عليه او له ان يقيم ذلك بغير مشورة
قال لم يبين الخلاف في هذه الترجمة وشرح ينقل الحذاق
من الموضع الذي ذكره فيه وهو باب اذا اذنت الامة
ـــــ وضاح انه بنى على انه تقدم في هذا الباب ـــــ
اتباعا للفظ الخبر والمراد ذلك به الحي الاضافة فالمفعول به لبيل
ما تضمنه حديث الباب ويحتمل ان الاضافة للفاعل قاله ع
قال ع حديث الباب يدل على ان الاضافة للمفعول وان كان
به احتمال لما قاله قلت ـــــ فان زاد على تحصيل الحاصل والله
السعان كذ ـــــ بعد بات قوله حدثنا عبد الله بن يوسف
ن الاعمش الخ قال ح هذا السند يلحق بالثلاثيات اعلة ما عند البخاري من حيث العنعنة والعلو في العلق
بي وهنوي والحسي بحقيقته العدد كما قال مالك رحمه من
راوي والنبي صلى الله عليه وسلم من عدد الرواة هو اعلم ما عنده

والمنوي

والمنوي له صورتان ان يصل بذلك العدد بعينه الى الصحابي ونحو
روى الصحابي ذلك الحديث عن صحابي اخر او اكثر ومنها ان يصل
بذلك العدد بعينه الى التابعي ولو رواه ذلك التابعي عن تابعي
اخر او اكثر وهذا الباب في حكم الثلاثيات لان الاعمش تابعي ولو
رواه عن صحابي لكان ثلاثيا حسا لكنه رواه عن تابعي اخر
وكان في حكم الثلاثي قال ع اذا لبيك للذي روى عن التابعي
ه محبة كيف يكون الحديث من الثلاثيات والذي لست له صحبة
ه ومن احاد الناس سواء كان تابعيا ام غيره قلت هذا دفع
الصحة على العادة فاي معنى للشامخة في الاصطلاح وقد ارتضى
ح ما انكره هنا فيما بعد فقال في باب حيض المراة في قول البخاري
حدثنا عبد الله بن يوسف عن هشام بن عروة عن ابيه هذا في حكم
الثلاثيات لان هشاما تابعي ـــــ
او مرتد فقالوا نرى ان اليهود قتلته كذا للاكثر بلفظ الاسناد الماضي
بالافراد ويحتمل ان روي قتلته بتاء التانيث جمع قاتل وفي رواية
المستملي قتلته بصيغة الجمع المستفاد من لفظ اليهود لان المراد ان
اليهود هم الذين قتلوه قال ع وزيادة ـــــ فائدة هذا اعلاها فاحش
لانه مفرد مونث ثم قال لو روي قتلنه بالنون لم يصح ايضا لانه
صيغة جمع المونث وضع هذا التشنيع لم يرد لم رواية المستملي
توجيهه ـــــ
الحديث جوزي بصفته الطوي كذا للاكثر والمكشميهني حزي بغير
واو والاول اولى قال ع فتعقبه ـــــ فقلت هو الذي نقله ابو ذر
واستثناهم قال ـــــ وقع في رواية التابعي واستثناهما بالتثنية
قال ح هذا اصل لان المدعى ورد المرتد هو والمرتدة والاول حمل على ارادة الجنس
والتثنية وله وجه ـــــ بل هو على مذهب من يرى التغليب
قلت من اراد الكراهة صحيح وهو الذي له وسادة قاله ابو ذر فوضع الوسادة
فيه قلت انكاره افتراض الوسادة بناه على

ما الفه والا فالوساده تصنع في الحجاز تقارب في القدر الفراش
ويفرش نهارا احيانا لمن اراد والاكرام بل كل من حمل بحسنه
نهارا فقد اوضح عنه قوله في قضاء الله قال بالرفع خبر مبتدا
محذوف وتجوز النصب قاد ـــــ بين وجهه ـــــ فقد
المحذوف على انه قد ـــــ قتل بحواح قوله
في حديث علي خرج غوم في اخر الزمان الحديث قال هذا قد
يخالف حديث ابي سعيد المذكور في الباب بعده قال
مقتضاه انهم خرجوا في خلافة علي وكذا اكثر الاخبار الواردة
في امرهم واجاب ان الذي ان المراد زمان الصحابة وقد نظر
ان اخر زمانه الصحابة كان على راس المائة وهم قد خرجوا قبل
ذلك باكثر من ستين سنة ويمكن الجمع بان المراد اخر زمان خلافة
النبوة قال في حديث سفينة الخارج في السنة وفي صحيح ابن حبان
وغيره من فوعة الخلافة بعدي ثلاثون سنة ثم تصير ملكا وكانت
فتنة الخوارج وقتالهم بالنهروان في اواخر خلافة علي سنة ثمان
وثلاثين بعد النبي صلى الله عليه وسلم بخمس وثلاثين سنة
قال ع سقط من الاول اب فلما بعد د خروج الخوارج وقد
وقع خروجهم مرارا وكانت ايراد هذا على الوجه يعني عن
تكلف تعقبه ـــــ ما هو في معنى قوله
حدثني يونس الخ قال وهو معلق ومن تبعه قال الخاري
وصل هذا التعليق عن سعيد بن عفير عن الليث قال ع اراد
بقوله ومن تبعه صاحب التوضيح وقد ادرج ذكره هنا قوله لانه
قال بعض الشراح القول هنا بمعنى الظن وانشد له شاهدا
قال ع وفيه نظر والذي يظهر انه بمعنى الرواية او السماع قال
ع حتى القول بمعنى الظن كثير وذكر الشاهد تفسير وليس فيه ما
يدل على الرواية التي ادعاها ـــــ قبيلة بن خيل بن
الشعراء النخعة حاز والشرط باطل قال ابن المنير المقصود بقوله
به بعض المنفية قال ع انكر هذا الكلي ـــــ ما اشار اليه قول
انه اجاز النكاح الموقت والحق ان الخ ـــــ النكاح فقد ٥

لا يبطل بالشروط الفاسدة قال ـــــ مذهب زفر ليس كذلك بل
عنده صورته ان يتزوج امراة الى مدة معلومة فالنكاح لازم
والشرط المدة باطل ـــــ في ـــــ قوله ان امراة
من ولد جعفر قال لم اعرف اسمها ولا المراد بجعفر وغلب على
الظن ان جعفر المعاني ابن ابي طالب وبجاسر الكرماني فقال هو
جعفر بن محمد الصادق بن الباقر وكان القاسم بن محمد جد جعفر
هذا الامام المذكور وخفي عليه ان القصة المذكورة وقعت وجعفر
الصادق لان مولده سنة ثمانين وكانت وفاة عبد الرحمن بن
زيد بن حارثة سنة ثلاث وتسعين وقد وقع في نفس الخبر
انه اخبر المراة بحديث خنساء بنت خدام فكيف تزوجت امراة في
تلك الحال وابوها ابن ثلاث عشرة سنة او دونها قال ـــــ هو
ايضا مجاسر حيث قال يغلب على الظن انه جعفر بن ابي طالب
والكرماني لم يتل هذا من عنده وانما نقله عن احد فلا تنسب
الى الكرماني بقي نقله بايان ـــــ كلام الكرماني قال لفظة قوله
القاسم هو ابن محمد بن ابي بكر الصديق وجعفر هو ابن محمد
الباقر وكانت ام جعفر هذا بنت القاسم هذه عبارته ولم
يسبقه الى ذلك غيره وعلى تقدير انه يكون نقله عن غيره فقد
وهم فساده بما ذكره ـــــ ويجوز ان يكون جعفر اخر
لا يابه ظن ـــــ حتى يتعقب به عليه
فاطرد والبعد ـــــ ويوسف قوله قال ابو عبد الله
بارئ معناهما متقاربة والجواب انه لم يرد بقوله واحد انه حقائق
اسمائه التي بعد ان لم يكن بل اراد انها ترجع الى معنى واحد وهو
الكرماني قال ـــــ قال الخ قوله واحد يناقض هذا التاويل
قال الكرماني ليس كذلك لانه يحمل ما ذكره انه

ح الكشي بما ذكر في كل منهما من القولين وقول الكرماني كان في كل منهما
بياض للحق حدثنا ياسين قال ع لم يقل الكرماني هذا اصلا
وانما قال وهذان البابان ما ترجمهما البخاري ولم يقل له
انا ذكر حديث يونس ـــــــ لحميد في المام قوله
رايت الناس يمرصون على قال ع رايت من الرؤية البصرية
ويمرصون حال ونحو زاد يكونوا من الرؤية العلمية ويمرصون
مفعول ثان والناس بالنصب على المفعولية ونحو ربه الزرع قال
وفي هذه التفصيلة نظر ويمرصون حال على كل تقدير ويؤيد
بين وجه رفع الناس ـــــــ ما تقدم في بيد قوله
قال محمد كذا في رواية كريمة وفي رواية ابي ذر قال ابو عبد الله
قال الاول اولى لان هذا الكلام ثبت عن الزهري واسمه
محمد بن مسلم وقد ساقه هنا من طريق الزهري فيبعد ان
ياخذ كلام الزهري فينسبه لنفسه قال ع سقه بهذا الكلام
صاحب التوضيح يعني بحثنا ان الملقن ولا يخلو هذا عن تامل
بما ـــــــ تقدم ذكر فيه حديث عوف قال محمد بن
سيرين انه سمع ابا هريرة يقول اذا اقترب الزمان فذكر حديثا
ثم حدثنا ثم قال محمد بن سيرين واما اقول هذه قال وكان يقال
الرؤيا ثلاث حديث النفس فذكر الحديث وقال بعده قال
وكان يكره الغل في النوم وكان يعجبهم القيد ويقال القيد ثبات
في الدين قال ع قوله واما اقول هذه اشارة الى ما ذكره بعد بعض
ان الحديثين الاولين سمعهما من ابي هريرة مرفوعين واما ما بعد فهو
من قول محمد بن سيرين وقع في شرح ابن بطال وانا
اقول هذه الالفاظ الاخيرة وكان يقال الخ قلت وليس هذا
في شيء من نسخ صحيح البخاري ولم يذكرها احد الحق في جمعه ولا المجدي
ولان اخرج حديث عوف من اصحاب الكتب الستة ومنهم من
اصحاب المسانيد والسنن وقد تقلده القاضي عياض فذكره
كما ذكره ابن بطال وشرحه فقال حتى ابن سيرين انتهى
قوله واصدقهم حديثا اي اذا تقارب الزمان الخ وانما كان
الصالح فقال وانا اقول الخ وهذه الامة ما جاء في طائفة صادقة وتكذب

صدق رؤياهم زاجرا لهم وحجة عليهم لقد رفع اعلام الدين وطمس
اثار عبوت العلماء وظهور المنكر انتهى ومن امر يكب على ثبوت هذه
الزيادة وهي لفظة الامة ولم اجدها في الاصول وقد قال ابو عوانة
الاسفرائيني في صحيحه بعد ان اخرجه مرفوعا موصولا من طريق
هشام عن ابن سيرين هذا الاصح الا عن ابن سيرين قلت
وقد اشار البخاري الى ذلك حيث قال بعد ان اخرج رواية
عوف رواه قتادة ويونس وهشام وابو هلال عن ابن سيرين
هذا الاصح الا عن ابن سيرين قلت وقد اشار البخاري اليه ايضا
حيث قال بعد ان اخرج رواية عوف رواه عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم وادرجه بعضهم كله في الحديث وحديث
عوف ابين قال ع عدم وجدانه هكذا لا يستلزم عدم وجدانه
عند غيره قاله النظر وانضم الى ـــــــ المتقدم في
هشام قوله في حديث ابي هريرة وحديث السوداء واحد والله اعلم في
الكلام على بقية ابيات الباب ما ترجمها البخاري ولم يقل له
فيها شيء وقوله في حديث ابن عباس في الرؤيا وجد بن وهو كذلك لكن وقع في رواية ابن عباس في غير هذا الوجه
بعدي والجمع بينهما ان المراد بعدي وجماعة ظهور شوكتهما
وقوة امرهما والنبوءة نقله النووي عن العلماء وفيه نظر
لان ذلك كله قد ظهر للاسود بعضه في حياته صلى الله عليه
وسلم فادعى النبوة وعظمت شوكته وحارب المسلمين وفتك
بهم وغلب على البلاد الى ان قتل في حياة النبي صلى الله عليه وسلم كما قدمنا
ذلك واضحا في اواخر المغازي فلما مسيلمة فكان ادعى النبوة في
حياة النبي صلى الله عليه وسلم لكن لم تعظم شوكته ولم تشتد محاربته الا بعد
ان قبض النبي صلى الله عليه وسلم فالظاهر ان مراد العدد بعدي التغليبي واما ان تكون
ارادوه بعدي اي بعد بعثي بالنبوة قال ع في نظره نظر لان فرقة
من اتباعه ومن لا ذنب سمعوا مسيلمة وقوة شوكته فاطلق عليه الخروج
لكن بعد النبي صلى الله عليه وسلم واما كلامه في حق الاسود فمن حيث
ان اصحاب الاسود كانوا معه بصفاء ولما قتل افترقوا واختلفت
في رجعت الاسلام وفرقا استمرت على الخلاف فخوفي وابا فروة من

الحروف نصها الى ان نزلوا على حكم ابي بكر رضي الله عنه ولم يكن احد
من صنف في الردة وفي الفتوح والتاريخ من حيث لا يخفى منه شيء
على من مارس اخبار الناس وكنا سنجيب عن الرد المقدر الى ان
ننقضي الى الدفع بالهمة فالله المستعان ـــــ
فالجواب ذكر فيه قوله الى هنا دة فما كنت ارى الرواية رضي
ح وقع في رواية التملي للارقب الرواية بزيادة اللام وبدونها
اولى قال لا ليت شعري ما وجه الاولوية قلت وجهه اتفاق
على حذفها ولانها تكون لما لم يعد او منفية او محققة ـــــ
ومن لم يروه عن قال الصح كانه يشير الى حديث انس رفعه
فيه والرواية الاولى معتبرة وسنده ضعيف وحديث ابي درداء العقيلي
نفعه الرواية على رجل طير ما لم تقرفا دا عربت وثقت اخرجه
ابو داود والترمذي وصححه الحاكم ولكنه ليس على شرطه قال ح
هذا الذي قاله غير مناسب لمعنى الترجمة يفهم من له ادنى ذوق
وادراك فليتنبه له ذوق بدون الناسبة قوله فيه في الحديث الذي
سأله ابو بكر رضي الله عنه ان يعبرها وفيه ثم يأخذ به رجل فينقطع به
ثم يوصل له الحديث لخطاب بعضا وغضب قال المهلب الخطاب فيه حين
زل قوله لانه لو صل وقع لغيره وكان حقه ان لا يذكر الموصول له
لان الخلافة انما وصلت لعلي قال ح لفظة له ثابتة في رواية ابي ذر وغيره
والذي يظهر لي انه ينقطع به الحبل حتى ما حبه لما وقع في زمانه من تلك
القضايا التي نعمها عليه من ثم حتى اخرج لكما بي قتله مظلوما فصبر على انه
وصل له حتى لحق بصاحبه قال ح هذا خلاف ما يقتضيه
قوله ثم يوصل له فتعلق به كذا قال ـــــ
ليس من قول حدثنا محمد اخبرنا عبد الرزاق قال الكرماني فيحتمل ابو علي
الجياني بذلك قال ح يحتمل ان يكون محمد بن رافع فانه معلما اخرجه
عن محمد بن رافع قال ح هذا الاحتمال بعيد ـــــ فيه لي
صلى الله عليه وسلم لا ترجعوا بعدي كفارا يرقب بعضكم رقاب بعض بلغ
بكسر اللام وكذا ابلغه قال ح ويجوز بلغ بفتح اللام الثقيلة ويبلغه

بكسرها

بكسرها قال ح الصواب ما قاله الكرماني كذا قاله ولم يبين وجهه وقوله
يوم حرف على صيغة المجهول من التخريب وضبط الحافظ الدمياطي في ذي
بضم اوله من الاهراق وقال هو الصواب قال ح ليس الامر كما ذكره
بل جزم اهل اللغة بان احرقه وحرقه بالتشديد للتكثير قال ح هذا كلام
من لا يذوق من معاني التركيب شيأ وتصويب الدمياطي للخرق
لاجل حصوله وليس المراد المبالغة فيه حتى يذكر باب التعفين
ـــــ ذكر فيه حديث سلمى ذكر حديث حماد بن زيد
عن رجل عن الحسن قال خرجت بسلاحي الى باب الفتنة قال
الرجل المبهم هو عمرو بن عبيد رئيس المعتزلة وكان سيء الضبط هكذا
جزم به المزي في التهذيب وجزم مغلطاي ومن تبعه انه هشام
ابن حسان وكذا نقله الكرماني وتعقبه قال ح ليت شعري
ما وجه التعقيب بل وجه التعقب فيما قاله ويؤيد ما قاله هو ان
الاسماعيلي اخرجه من رواية حماد بن زيد عن هشام عن الحسن
وكذا النسائي قلت ليس بمشكل فان ترجمي انما جزم المزي بانه
عمرو بن عبيد في حق الرجل الذي روى عن الحسن البصري انه
خرج بسلاحه لباب الفتنة ولم يرد ان احد الرواة عن الحسن
عن الحسن الا عمرو بن عبيد حتى يستدرك عليه برواية هشام
عن رواية حماد بن زيد عنه وكيف يتوجه لمن يعرف العلل ان يقع
في ذلك مع انه رواه عن الحسن من رواية حماد بن زيد غير
الجماعة هشام يونس بن عبيد وايوب السختياني والعلي بن
زياد كلهم عن الحسن وقد بين ذلك البخاري اخرجه عنهم
علقه هذا السند بعينه تكلم فاوا به عن الحسن عن
الاحنف بن قيس قال خرجت بسلاحي الحديث وهذا
هو الصواب والحمد لله ان ح ذكر في اخر كلامه على هذا
الحديث قول الدارقطني انه رواه ايوب ويونس وهشام بن حسان
وغيرهم عن الحسن عن الاحنف فقول
وفيه بعد ولم يخرج بنفي رواية هشام بن حسان له
لانه كان حينئذ ليس عن لفظه من الطرق التي روى عنه
والا فقد ظهر بالتتبع انه موافق للجماعة في ادخال الاحنف بين

للحسن وابي بكرة وهو الصواب قوله لما بلغني الفتنة قال اراد بها الحرب التي وقعت بين علي ومن معه وعائشة ومن معها قال ما معنى اقحامه ذلك والمراد بها وقعة الجمل وقعة صفين اما وقعة الجمل فسلم واما وقعة صفين فلا لان الاحنف لما نهاه ابو بكرة توقف فلم يشهد وقعة الجمل ثم شهد مع علي وقعة صفين يا

وان بين عينيه مكتوب كافر كذا للاكثر وير وبه مكتوبا كافرا وقد امكن فيه لانه اما اسم واما حال قاله قال مكتوبا معجوب على انه اسم ان واما الحال فغير صحيح بل كافر اعمل فيه مكتوبا

قوله بعد اطيعوا الله واطيعوا الرسول فاولي الامر منكم قال بعد ان ذكر الاختلاف في المراد باولي الامر قال وان زيد بن اسلم قال هم الولاة وقوله اما قتلها واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل في هذه الثلاثة من المصنف الى ترجيح هذا القول دليله على ما قاله لان في الذين اتقوا الاقتصار على قول منهما يحتاج الى دليل قلت ذلك ملتهم من العهم مراد بقوله في هذه اي قراءة زيد بن اسلم واذا حكمتم بين الناس وقوله فيما يتلى عليكم في مثل هذا الايات من

قوله الى عبيد الله بن ابي بكرة قيل معناه كتب ابو بكرة بنفسه قال لا يتعين ذلك بل الذي يظهر ان قوله كتب الى ابي امر ابي بالكتابة وقوله وكتب له اي باشرون الكتابة الى ابنها والاصل عدم التعدد قال والاصل عدم التعدد الجاز والتعدد وله عرف ظاهر الكلام لا لعلة وما المانع من التعدد فلعل كون ابي بكرة كان لا يكتب وهذا لا ينافي على مثل هذا المقرون

فقد

فقد وقع عند الترمذي وابن حبان والاسماعيلي وابو نعيم الاصبهاني وغيرهم من طرق عن الامام مالك بلفظه كان قيس بن سعد من النبي صلى الله عليه وسلم فظهر ان ذلك من تصرف الرواة قاله ح عرضه الفخر على الكرماني والذي قاله الكرماني اولى فالحسن وليس للراوي ان ينقل ما حفظه وليس لهم ان يتصرفوا فيه من عند انفسهم وفي رواية كان قيس بن سعد لا يستطيع ان يقوم في رواية كان يكون لان كلامهم لا يروي الا ما حفظه واعترض هذا الاعتراض على دعوى ان الراوي لا يروي احد منهم بالمعنى ورد هذه الدعوى بكاد يكون بديهيا سلمنا ان كلامه ما ذكرتما ادى ما سمع فاي هو الذي لفظ به النبي من اللفظين لا بد من دعوى احدهما فالاخر من تصرف الرواة انتهى ولكنه ح غلبت عليه هيبة الاعتراض فلم يصدق عنها وذلك من فضل الله على ح حيث نصدي له من يعترض عليه بمثل هذه الاعتراضات مع انه في كل باب يخطئ كما هو ولا ينسب اليه سهو فاحذري اذا تخيل ادنى زلل لا يملك نفسه فانه الامر

عبد الله الترمذي انه يكون فيما قال ح وهو من متبع الحالة وانما ملين عليها قال ح اي على الحكومات قال ح الصواب على انصد قات بقرينة ذكر الرزق والعاملين قلت انظر واعجب

[illegible] حتى اذا اتى على محمد امر المخرج قال
[illegible] هذه الترجمة الى من خص جواز الحكم في المسجد بما اذا لم يكن
[illegible] شيء يتأذى به من في المسجد او يقع به نقص كما تقدم قال
[illegible] ليبين ما ذكره تقي الترجمة اصلا يقف عليه من لحاذ في دقيق
[illegible] معاني التراكيب ثم الذي ذكره ينبغي ان يحقق عنه ولكن
[illegible] مناسبة له في معنى الترجمة قلت من الذي يرتضي ان
[illegible] تركيب كلام [illegible] هذه المعرض وبالبته اذا لم يفهم
[illegible] مراد صحيح واضح لمن له فهم وذلك ان من منع من اقامة
الحد اراد صيانة ما يقع به للمسجد نقص او ما يتأذى به اهله
لان اقامة الحدود امر يعم وجب عليه والجبون معه ما ذكر
وكما شار بذكره الى الحاق ما يشابهه فمن لا يدرك هذا القدر
هل يبغي ان يعترف [illegible] تكلموا عند ذلك
قوله وقال القاسم لا ينبغي للحاكم ان يقضي قضاء بعلمه دون علم
غيره للح قال كنت اظن انه القاسم بن محمد بن ابي بكر احد
الفقهاء السبعة بالمدينة والاجماع المسلف في الفروع المفقهة لكن
رايت في بعض النسخ من طريق ابي ذر الهروي انه القاسم بن
عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود وهو من فقهاء الكوفة
قال بكير هو فقيه خالف اصحابه الكوفيين قال ح الكلام في صحة
هذه الرواية على ان هذه المسئلة فقهية وعند الفقهاء اذا اطلق القاسم
يراد به ابن محمد وابن سلمة اذا قيد وكلام الفقهاء مطبقين على هذا
انتهى من كلام غيرهم ولفظ [illegible] وفي هذا الترجمة
والى هذا التعرف [illegible] استقصاء الوابل وانتقالهم
قوله وابو سلمة بن عبد الاسد وزيد وعاصم بن ربيعة قال
زيد هو ابن حارثة وقال ح الظاهر ان الصواب قول الكرماني
انه زيد بن الخطاب قلت [illegible]
كما [illegible] الى عمله قوله في حديث سهل بن ابي حثمة
فكتب ابو اليهود فكتبوا قال ح فيه تكلف واقرب منه ابو يقبر
فلبث الكاتب عنهم لان الذي يباشر الكتابة انما هو [illegible]
ايضا تكلف والاقرب رواية الكشميهني اوكتبه بضم اوله على صيغة

المجهول

المجهول [illegible] قوله قال بعض الناس لا بد
للحاكم من مترجمين عن مخاطبي زيد بعض الناس الشافعي وهو
رد لقول من قال ان التجارب اذا قال بعض الناس اراد الحنفية
واجاب الكرماني بان ذلك هو الاغلب او في موضع تشنيع عليه
بقبح الحال او الحال بحاله والمراد هنا بعض الحنفية وهو محمد بن الحسن
قال ح الثاني اولى لان الشافعي وافق في ذلك محمدا لقوة
دليله فانه هو اشترط العدد ونزله منزلة الشهادة قاله ح ويحتمل
ان هذا التعصب الباطل حتى يوقعوا انفسهم به في الحذور كالكرماني
الذي طرح جلباب الحياء وتبرأ دني موضع تشنيع عليه وقبح الحال
وما التشنيع وقبح الحال الا على من تكلم في آلية الكبار الذين
سبقوهم بالاسلام وقوة الدين وكثرة العلم وشدة الورع والقرب
من زمن النبي صلى الله عليه وسلم ومع هذا فالكرماني ماجزم بان مراد
البخاري بعض الناس ابو حنيفة او محمد بن الحسن لانه رد في كلامه
والماح فجزم وعزا وهم على الشافعي بما قاله مخاطبي لما داناه
وقال انه لو كان مراد البخاري الشافعي فما يلزم النقص الشافعي ولا يسقط
من حجته قلت قد رد شيخي على ان التجارب لا يراد بها الشافعي والدليل
عليه انه ما روى عنه قط في جامعه الصحيح ولو كان يعزز
به لروى عنه كما روى عن مالك جملة معتمدة [illegible]
لصحة الامام قوله وقال سليمان عن يحيى لخبر ابن شهاب
بعد او عن ابن ابي عتيق وموسى بن عقبة عن ابن شهاب مثله
قال الكرماني الذي يعود له هذا اعلى الحديث بعضه والذكور بعده مثله
ابو نظيره قال ح لا يظهر بين هذين فرق قال كيف يبقى الفرق ومثل
الذي عبر عنه [illegible] لا نسلم ان المراد بقوله مثله اعين ما سبق وهذا
قال [illegible] وفع من الثمن كما [illegible] يتقابل [illegible]
[illegible] وقع عند ابن التين وبعده الكرماني من لو تغير العذر ولكان
هذا هو الصواب لان معناه ما يجوز من قوله ولا يحتاج الى ما تكلفوا من
توجيهه ونسبه بعض الرواة الى عدم معرفة وجهه من تلك الاوجه
[illegible] لحم الوحد كذا الابي در قوله ونوله بقابل ان جاكم

فاسق بنبأ فتبينوا قال الكرماني وجه الاستدلال به انه اوجب التثبت عند مجيء فاسق بخبر فاذا لم يجب التبين عند الفسق فحيث لا فسق اجدر ان لا يجب التبين قال توحد الدلالة من الآية من جهتي الشرط والعلة فانها تعم كان يقول الواحد العدل فالصحيح كلام الكرماني كما كان يقرر وكلام الاخر كان يعد بل هو وجه ان لم يفهم لا يقول بالمفهوم والنبي يظهر انه لما ذكر في الترجمة خبر الواحد الصدوق اخبر ما لابد منه على ان خبر الواحد الفاسق لا يقبل كذا قال

قوله قال النبي اراب حدثنا الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم وقاعدة ابن عمر الخ قائله ظاهر السياق انها جملة حالية قال بل هو ابتداء الكلام لبيان ان عمر في الحديث فيحتاج الاول الى تأويله بعده والاصل عدم التقدير وارتباط الكلام بعضه ببعض

قوله النبي صلى الله عليه وسلم بعثت بجوامع الكلم قوله ونحن نلفظ نافاف ونوب وقد تصحف واو كان له بعض ايجاه قال مجرد دعوى التصحيف لا تسمع ولا يبعد لصحة المعنى هذا الكلام وضبط بعين مهملة ثم فاف والتنازع في العلم والعلو في الدين والبدع قوله في حديث علي مما يكره من التعمق قال الكرماني في مناسبة هذا الحديث للترجمة لعله يستفاد من قول علي لمن يتعمق في الكلام وما يفضي الى الكتاب والسنة وقال القرض من ايراد هذا الحديث هنا قوله الحديث فحرم من عمر الى كذا من الحديث فيها حدثنا فعليه لعنة الله الحديث قال الذي قاله الكرماني هو المناسب للفاظ الترجمة والذي قاله بعيد من ذلك بالتأمل قلت لو تأمل لم يكن قوله فيه الا ممن حدثنا ان صح وجيء له ان يكون البطين قاله عائشة قال الكرماني فان قيل كيف يتمثل ان يكون البطين قاله هو مسلم ابو الحسين القشيري وقع عند مسلم مصرحا به من رواية جرير عن الاعمش فعند ذلك ان يكون القشيري عن مسروق عن عائشة ثم ذكر الحديث وقد مضى في الادب

في باب من لم يواجه الناس بالعتاب قلت وقد بينت هناك ان ما اقتضى فيه فتعصب الكرماني هناك ورجع عنه هنا ما يذكر من ذي الرأي والقياس قوله في حديث سهل بن حنيف اتهموا رأيكم قال الكرماني وذلك ان سهلا كان يتهم بالتقصير في القتال فقال اتهموا رأيكم فاني لا اقصر ومكنت منصرا وقت الحاجة كما في يوم الحديبية وقال اتهموا رأيكم على دينكم اذ لا تعملوا في امر الدين بالرأي المجرد الذي لا يستند الى اصل قلت الدين قالع ما قاله الكرماني بل اقرب الى سياق التركيب وما قاله اقرب الى الترجمة قلت هذا التركيب الذي يذكره لم يبين له ما يطابق قوله فيه الا ممن بنا الى امر نعرفه قال اي اتهموا رأيكم في الفتح قال سهل من الارض اي افضين بنا وهو كناية عن التحول من الشدة الى الفرج قال هذا معنى بعيد على ما لا يخفى على المتأمل وانما المراد افضين بنا الى سهولة اي امر سهل نعرفه ضد الصعب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يبال ما لم ينزل عليه الوحي فيقول لعل الاذان رأى لم اقل ان ليس في الحديث ما يدل عليه ولم يثبت عليه صلى الله عليه وسلم ذلك قال هذا استشهاد شديد منه في الاقدام بالرأي فيما لم ينزل عليه الوحي بظهر انه اشار في الترجمة الى ما ورد في ذلك ولكنه لم يثبت عنده منه على شرطه وان كان يصلح للحجية كعادته في امثال ذلك ولكنه لم يثبت عنده منها حديث ابن عمر لما رجع الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني في الصلاح حتى قال الاذان رأى فانا احدث به كما قال ابو داود في سننه حدثنا احمد بن حنبل ثنا يحيى عن سفيان حدثني ابو اسحاق عن عبد الله بن يزيد عن البراء قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة صلى نحو بيت المقدس ستة عشر شهرا او سبعة عشر شهرا وكان يحب ان يوجه الى الكعبة فانزل الله تعالى قد نرى تقلب وجهك في السماء فتوجه نحو الكعبة فقال السفهاء من الناس وهم اليهود ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها قل لله المشرق والمغرب الآية فقال رجل ممن مضى معنا صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر فمر على قوم من الانصار وهم راكعون في صلاة العصر نحو بيت المقدس فقال هو يشهد انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه توجه نحو الكعبة فانحرفوا وهم ركوع في صلاة العصر نحو الكعبة وقال ابو داود حدثنا احمد بن حنبل ثنا يحيى عن سفيان حدثني ابو اسحاق عن عبد الله بن يزيد عن البراء قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة صلى نحو بيت المقدس ستة عشر شهرا او سبعة عشر شهرا وكان يحب ان يوجه الى الكعبة فانزل الله تعالى قد نرى تقلب وجهك في السماء فتوجه نحو الكعبة فقال السفهاء من الناس وهم اليهود ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها قل لله المشرق والمغرب الآية فقال رجل ممن مضى معنا صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر فمر على قوم من الانصار وهم راكعون في صلاة العصر نحو بيت المقدس فقال هو يشهد انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه توجه نحو الكعبة فانحرفوا وهم ركوع في صلاة العصر نحو الكعبة وقال ابو داود حدثنا احمد بن حنبل ثنا يحيى عن سفيان حدثني ابو اسحاق عن عبد الله بن يزيد عن البراء قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة صلى نحو بيت المقدس ستة عشر شهرا او سبعة عشر شهرا وكان يحب ان يوجه الى الكعبة فانزل الله تعالى قد نرى تقلب وجهك في السماء فتوجه نحو الكعبة فقال السفهاء من الناس وهم اليهود ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها قل لله المشرق والمغرب الآية فقال رجل ممن مضى معنا صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر فمر على قوم من الانصار وهم راكعون في صلاة العصر نحو بيت المقدس فقال هو يشهد انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه توجه نحو الكعبة فانحرفوا وهم ركوع في صلاة العصر نحو الكعبة

عنه ذلك انصاحيح لان مراده انه لم يشك عنده وانما كان كذلك بعد
البخاري للادراك واقع في غير محله قلت نسبته البخاري الى
ادراك في محله اشد من الاول والثاني والله اعلم فقوله
ابن عباس كان يوضع لي مركن فال ذكر الخليل انه شبه
ادم ذكر ابن بطال تورى حرف يستعمل للاوقال
شبه حوض من خشب واعد من طسوه بالاجانة قال
انه الاناء الذي يركن الاجانة التي يغسل فيها الثياب والمهم
وكذا قاله الداودي قلت حكاه ابن التين عن القصبي
ما ذا استبعد التغريب بالغرب قوله في اخر حديث
وقت النبي صلى الله عليه وسلم قرنا وذكر العراق فقال لم
يوجد عراق قال قوله لم يكن عراق لا يعيد لعل مراده لم
يدي المسلمين حتى يوقت لهم فان بلاد العراق كلها في
كانت بايدي كسرى وعماله من الفرس والعرب لكن بحكم
على هذا الجواب ذكر اهل الشام فانها كانت هي وانما لها بايدي
فيها وعماله من الروم والعرب فلعل مراد ابن عمر بني العراقين
عراق احمد وهو الذي اشتهر في الاسلام اطلاق اسم العراق
بلد الكوفة والبصرة فان كلا منهما انما صار مصرا حادثا بعد
فتح المسلمين بلاد الفرس قال هذا كلام واه لان عمر يقول
وقت النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك الوقت لم يكن اسم الكوفة
والبصرة مدة كورا ولا خطر ببال احد ان في العراق بلدا يسمى
وجاء في مقام التعقب عليه وليته تجنب الناظر وتكلم
ماشاء قال ح والجواب عن الذي قال انه تعالى اعلم
ستة وتم صلى الله عليه وسلم الا وسنة عشر وهي احدى اثنتين
وفي هذه المدة دخلت الشام ولو قيت النبي صلى الله عليه وسلم
الدينة من ناحية الشام ولو قيت النبي صلى الله عليه وسلم
في زمن حجته قلت دعواه ان ناسا اسلموا من ناحية العراق
الى تكملة الجواب ان من كان من ناحية العراق ما اسلم
ابن له هذا النفي وانه لم تقع الدعوة من الطريقين

والله اعلم بالصواب باب قوله تعالى ليس لك
من الامر شيء قوله عن ابن عمر انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول
اللهم والع لسمه من الركوع قال اللهم ربنا ولك الحمد قوله وملائكته
قال الكرماني متعلق بمحذوف تقديره يقول ملائكته او بمحذوف
القول وكيفيته او محذوف وقائل محتمل ان يكون قال قائلا او
واقع في محله والله حماد كونه حالا يمنع العطف واو كان حالا فانه
له من مقول قلت يعني له اللهم الخ فهل يحتاج في العبادة الى
هذا وامثاله احتمال الزيادة فكذا استند
الله عليه وسلم حيث جاء فيها من الطريق الذي ذكر انه سمع النبي صلى
الخبر يقول اللهم الخ بتثنيته ذكر من بقيته شرح هذا الباب قوله
في الاخرة اي الركعة الاخرة وهي الثانية من صلاة الصبح من الركعة
بذلك في رواية حماد بن عيينة وظن الكرماني ان قوله في الاخرة
يتعلق بقوله يقول اللهم الخ وانه بقية الذكر الذي قاله النبي صلى الله عليه
وسلم في الاعتدال فقال الخ قلت ما وجه التخصيص بالاخرة
عليه هل لمجرد حديث او لملاحظة للاخرة من كلام النبي صلى الله
الجميع انتهى وليس لفظ في الاخرة من كلام النبي صلى الله
قوله هل لنا من كلام ابن عمر نظر في بعضه وذلك ان
واما اخذ الكرماني هذا الفعل كما هو وتصرف في بعضه وذلك ان
الكرماني في الاخرة من كلام ابن عمر ما في الذي من عادته ان يذكر ما في
قائل الكرماني في الاخرة ما وجه التخصيص بالاخرة
الكرماني ان قوله في الاخرة من كلام ابن عمر وظن انه متعلق بالحمد
الحمد عليه هو الحمد حينئذ او المراد بالاخرة الاخرة العاقبة اي
الحمد البكاء انتهى وفي جعل الحمد على الحمود نظر لان

فلانا وفلانا ما قال الكرماني يعني رجلا ولو كان قبل وهم فيه ابطال لانه
ح فهذا الشرح مشروط في أربع الاحرى منه فانه ياخذه صالقة ولا
ينسب لصاحبه منه هروا الا اذا عز على زلة يزعمه ولعل ذلك كما فهمه
ح يظهر من هذه الاوراق التي لفظتها من اعز اصابه واما الالاعزين
ح عليه فهذه طريقته مع لا يرد عليه الا الغراب بعض الفاظ او
ح ضبط اما رواه شيخ في كل ذلك الكرماني وغيره من غير تحرير بحث
ح وامه الشفاء ح
حذف الرسول لم يعلم فحكمه مردود قال الكرماني حاصله ان ح
بغير السنة ثم تبين له ان السنة خلاف حكمه وجب عليه الرجوع منه
البخاري ثم قال وفي الترجمة نوع تعرف قال ح وقع في حاشية نسخة
الدمياطي عقبه الصواب في الترجمة فلفظ خلاف الرسول التي ليس
دعوى حذف الباء واختلف الاشكال بل ان سلك سلوكه طريق التغير
واهل اللام متاخرة وبكون في الاصل خالف بدل خلاف ثم الكلام
عند قوله فاخطا وهو متعلق بقوله اجتهد وقوله لحذف الرسول
اي فقال خلاف الرسول وحذف قال يقع في الكلام كثيرا فاي محذور
في هذا والشارح من شانه ان يوجه كلام الاصل بما امكن
ويعتبر الغدر السيء من الخلل تاره ويحمله على الناسخ تاره
وكل ذلك في مقابلة الاحسان الكثير الباهر ولا سيما مثل هذا
الكتاب الذي ليس فيها قلق الا في اللفظ بعد قوله فاخطا فان ظاهر
التركيب فيه ان المقصود لا من اخطا خلاف الرسول لانه يلزم
من اخطا وفاته وليس ذلك مراده دايما قاله ح بما قاله بعجرفة آخر
ما قاله الكرماني خلاف تقديره بقوله فقال خلاف الرسول
عطفا على اخطا فيودي الى نفي المقصود قلت انظره و
ما ـــــ الحكم ان عرف انه لا يرد قوله
حدثنا ابن عيينة قال ح صنع ابن السكن يقتضي انه ابن
وجزم الكلاباذي ومن تبعه كالبيهقي بانه ابن
تبع الكلاباذي في هذا جماعة منهم البيهقي في قوله بقيلة من امراة
النبي

النبي صلى الله عليه وسلم قال ساقه هنا على لفظ محمد بن عبد عن
فضيل بن سليمان واما لفظ ابن عيينة فقد مضى في الطهارة قال
ح ليس كذلك بل هو في الحيض كما ـــــ
ح ـــــ قاله وقع لابن ـــــ من الذين كتاب
رد الجهمية وغيرهم التوحيد وضبطوا التوحيد بالنصب على المفعولية
والظاهر معترض لان الجهمية وغيرهم من المبتدعة لم يردوا
التوحيد وانما اختلفوا في تفسيره قال ح لا اعرف من عليهما
فان من الجهمية طايفة يردون التوحيد وهو طوايف ينسبون
الى جهم بن صفوان من اهل الكوفة كذا قال وزعم ان
جهما من اهل الكوفة خلاف ما قال اهل العلم بالاخبار فقول
طايفة يردون التوحيد ان اراد انهم من يجعل مع الله الها
اخر كعباد الاوثان فليس بصحيح وان اراد انهم من يعطل
الصفات فقد وقع ولكن هو اختلاف في تفسير التوحيد وهي
الجملة فانهم سموا انفسهم اهل العدل والتوحيد
الصفات لزعمهم انها تستلزم اثبات شريك للباري فكيف يقال
يردون التوحيد وهم يدعون الانفراد به
قول الله هو الله احد الله الصمد قال الكرماني في تفسير
وقد وقع التصريح بالثاني في رواية اسحاق
سلام فتبين الخزم قال ح لم يذكر الكرماني
مطلوبية في النقل ودعوى الخزم
ولو كان عن اهل الحديث
وابن سلام لا يقول الا اخبرنا وهو وقع هنا
نعرف انه ابن سلام وهو
ح ـــــ
ح ـــــ

هذا ذكر النفس فلعله اقام احد مقام استعمال النفس لما لا نفس له في صحته
استعمال الكل في الجزء الخ قال والظاهر ان هذا الحديث كان قبل
هذا الباب فنقله الناسخ الى هذا الباب انتهى وكل هذا غفلة عن
مراد البخاري فان ذكر النفس ثابت في هذا الحديث الذي اورده
في تفسير سورة الانعام بلفظه ولكنه اشار الى ذلك كما عادته فقد اورده
في الحدود بلفظ النفس بالنفس وقد ذكرنا ان بعض ما ورد في طرق الحديث
هو المطابق للترجمة ولم يكن ذلك القدر موجودا في تلك الطرق
ليس في الحديث الاول للنفس ذكر فوجه مطابقته انه صدر
الكلام باحد ولفظ الواقع في النفس عبارة عن النفس على وجه
مخصوص فلا وجه لانكاره مع انه ينتظم لتلك دلك في بعض الطرق
هذا البيان غفلة منه لان كلامه على الظاهر لان الذي ينبغي لا يذكر
حديث غفلة ترجمة الا ويكون فيه لفظ مطابق للترجمة والاسمى بحسب
الظاهر ومطابق ومع هذا اعتذر الكرماني عنه حيث قال لعله اقام
لام مقام (ويؤيده كلام غيره وجه مطابقته انه بقدر الكلام فساق
ما نقله ح عن ابن التين قلت ما نفاه عن الغفلة بحسب الظاهر بابت
بحسب الفطنة بحسب التتبع والتنقيب عن مراداتهم الا انه مشارك
على دفع الصواب مع تناول الفائدة بغير شكر لمن اثارها بابا
قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تخيروني من بين الانبياء
عمرو عن عبد الملك بن عمير بفتح لا تخيروني بضم من الله وقال عبد الله بن
من الله قال ح وصلها اذا رقى عن ذكريا بن عدي عن عبيد الله بن
عمرو وهو الرقي وطعن الخطابي وصنيعه يوهم صحة هذه اللفظة فقال
اطلاق التخيير في صلات الله تعالى غير جائز لان التخيير لا يكون الا
جميا مولفا فحقيق ان لا تكون هذه اللفظة غير صحيحة وتكون تصحيفا
من الراوي ودليل ذلك ان الاعوانة رواه في صحيحه ولم يذكر هذه اللفظة
فلم يذكرها ووقع في حديث ابي هريرة واحمد بن ابي بكر بلفظ لا تخيروا
وهو

وهي قرية من نخص ودوسا هو الذي لم ينفع في الصفاح اياس من اوس
وليس كل الرواة يراعي لفظ الحديث لا سيما اذا لم يتعلق
بالمعنى وليس كلهم فقهاء بل وفيهم بعضهم خفاء وغير وفاضل لفظ
ابن عمرو من عبد الملك هذه اللفظة ولم يتابع عليها فاعتزل
العناد انتهى وتلقاه عن الخطابي ابو بكر بن فورك وقد انفرد عبيد الله
بحفظ عن ثابت من طريق السدوسي للخطاب ابو بكر بن فورك وقد انفرد عبيد الله
بلفظة الاحد وانما امتنعنا عن اطلاق لفظ الشخص او احد هما
لانه لم يثبت من طريق صحيح عن ثابت وسياتي بعض كلامه
ومقتضاه ان من اطلق ذلك لم يراجع صحيح مسلم ولا غيره من
الكتب التي وقعت فيها هذه اللفظة من غير رواية عبيد الله بن عمرو
فقد اخرجه مسلم قد ذكرنا ذلك في بعض طرقه واخرجه ابو عوانة
وابن حبان في صحيحيهما والاسماعيلي في مستخرجه على البخاري كلهم
من ثلاث طرق بانبانا واذا تغير ذلك فالتشاغل بمراد البخاري كما
الصحيحة والطعن في ائمة الحديث مع امكان توجيه هذه اللفظة
يقتضي قصورا فهما من فعل ذلك ولوم من نسب ابا الحديث
وشد الصمت صاحب الكمال العلم حيث قال يعني شرح قوله ولا احد
احب اليه العذر من الله وعلى هذا الاكثرون في ذكر الشخص بل حكم هذا الكلام
اطال ولا تفرع ذلك وتبعه القرطبي في المفهم ومن ثم قال الكرماني
الحاجة لتخطئة الرواة الثقات بل حكم هذا الكلام ما ذكر
اما التاويل واما التفويض انتهى ملخصا قال
والخطابي لم ينكر هذه اللفظة وحده ولا غيره من
ابو كلامه بكلام انكر ما في مع انه ينبغي في مواضع من هذا القبيل كيف
الجامع وابي الغصن وغيره والسهو والنسيان عمن ثبت له عدم مؤاخذة
مسلم وغيره والسهو والنسيان عمن ثبت له عدم مؤاخذة
الحواب عنه ان الثقات ابو فقهوا الفهم واقع هو نفسه انتهى ومن ثم
عرف انه لا يحصل له مقصود وهو الحد

قوله حميد مجيد كأنه فعيل من ماجد محمود من حمد كذا
اهـ بخ هو في قوله الحميد المجيد كأنه فعيل من ماجد محمود من حمد كذا
في بعض النسخ وهو كلام ابي عبيدة قال الكرماني وفي بعض النسخ الصحيحة
قال البخاري محمود مشتق من حمد والتعقيد الذي نسبه الكرماني
الى البخاري محمود من حميد لانه لم يوجد منه بل كذا ما وجد من حمد
ان يقول قوله تمرات لو ورد ان ما قد ذهبت ولم اقل
الوداع الذكر يسلط على جميع ذهابها وعدم قيامه الا على احدهما فقط
فيه اختصار ويوضحه ما تقدم في مناقب الصحابة ان ابا هريرة قال
ذهبوا بعضي نقلتها قد تحقق او اراد بالذهاب الفقد الكلي
قال في هذا الاخير نظر لا يخفى اهـ ——— قوله لا يخفى
وجل تعرج الملائكة قوله وحديث ابي سعيد الخدري فيما مضى
على اهل الارض ولا نافية قوله نبي قال في مناسبته للترجمة بقي قطعة في
الطرق الماضية في الغازي وانا اعين من في الماء وقد اشكلت مناسبته
للترجمة حتى قال بعضهم سقط من الكتاب قطعة وهي تحقق مرح بنبي الطائفة
بعد عادته في الاشارة بالترجمة الى ما ورد في بعض طرق الحديث
الذي يجوز فيها وان لم يصح بذلك قال في فيه نفسف وقد تكلف
فيه الكرماني فقال دل على المذموم قوله لا تجاوز حناجرهم اي لا تصعد
الى السماء فيه حرمل قلت من غير عمد اقلوا عليهم لا ابا لابيكم
من اللوم اوعيد والكلام الذي سنه وابا ——— قوله لا يدخل
يريد ان يبدو اي كلام الله قوله يتزل ربنا قال في الخطابي اخرج ابن
اسماعيل الهروي في كتاب الاربعون حديثا من حديث التزول من حديث
ابن مسعود ومنه فاذا طلع الفجر فعد وفي حديث ابي الخطاب ارتفع
وفي حديث عبادة وفيه ثم يعلو ربنا على كرسيه ويخلو من حديث
جابر وهذه الطرق كلها منعته قال ع لم يعلم هو اي الحديث اذا
روي من طرق كثيرة ضعفه بعضهم وقد يعضد بعضها بعضا وليس
في هذا الباب واشباهه اذ التفويض فان الاخذ بالظاهر يؤدي
الى التجسيم وتاويله يؤدي الى التعطيل قلت لكن هو لم يقبل
ان اهل الحق قيدوا ما يجب بقيد الا ما وجد بعض الطرق

بعضا واطلاق قوله يؤدي الى التعطيل ليس بمستقيم قوله عن ابي هريرة
في الغابة لجرير كما تقدم في باب تزويج خديجة اتبك قال لم اورده مختصرا
والصحابة في اول السيرة النبوية من هذا الوجه بلفظ اتى جبريل النبي
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هذه خديجة لم وهذا يظهر ان في
الكرماني فيما ان هذا الوقوف غير مرفوع مردود قال لم يجئ له وجه
وجه لان مقصوده بالنظر الى ما ورد هنا مختصرا ولم يجزم بانه
مرفوع اويوقوف فاذا طلع الفجر فعد لفظ الكرماني بعد ان ذكرها هنا واعلم ان هذا الحديث
بلوكه ما وله فان لم يكن هذا اجزما فما هو الجزم يقول بانه في حكم المرفوع ثم
ماذا يقول ان لم يكن هذا موقوفا فيه ما تقدم في مناقب الصحابة ان ابا هريرة قال
المختصر لا يبالي عده سياقه فانه نبه على ما اختصره منه هنا ما ذكره
هناك قال ومع ذلك فهو موقوف ولو كان من اهل الغيب لما طلق
ذلك لان تعريف المرفوع منطبق عليه وهو ما اضيف الى النبي
صلى الله عليه وسلم وانما التبس عليه لان اباهريرة ما ادرك القصة
بكونه مرفوعا اويوقوفا والمرفوع من صفات المتن والمرسل من صفات
الاسناد ولا منافاة بينهما ومرسل الصحابي عند الجمهور لحكم الاتصال
وهذا القدر يشترك فيه العالم باصطلاح اهل الحديث والعالم بالاصول
الفقه فانه مذكور في مباحث السنة عندهم قوله واخرجه مسلم
الى سعيد هل الكرماني فيه شيء قلت نعم ثنا به ابا عثمان وقال سمعت من سلمان اهـ قال
ثم اراد هذا في شرح الكرماني فلم يجزم بان قايل ذلك قتادة وانما هو سلمان قال
وهلت لانه لم يبرهن على ما قاله قلت جوابه كلا بوضع اهل الفن
الكرماني ان النقل قوله في حديث انس من رواية شريك عنه